

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح شرح نخبة الفكر

المؤلف

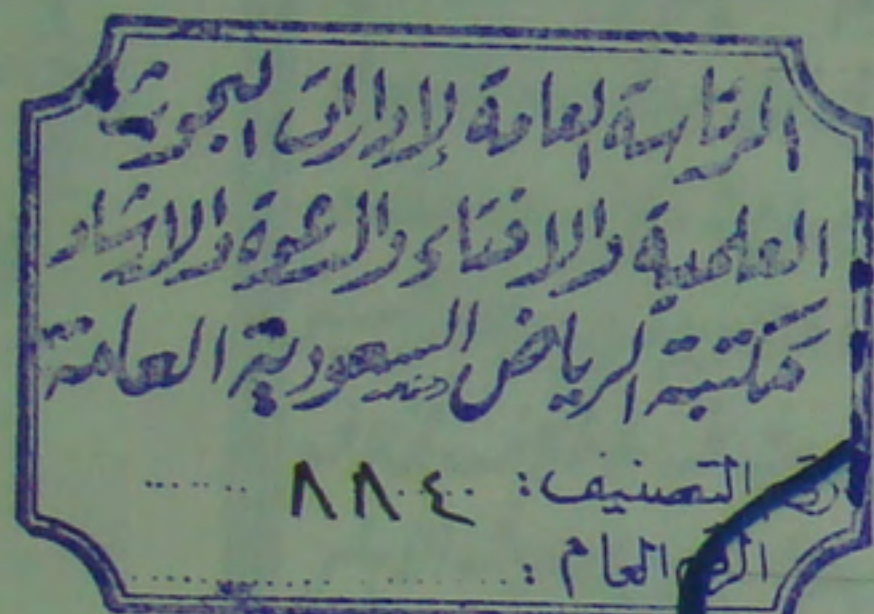
علي بن محمد القاري (ملا علي القاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.



لا تتركوا  
بالحكمة



شرح نخبة الفكر

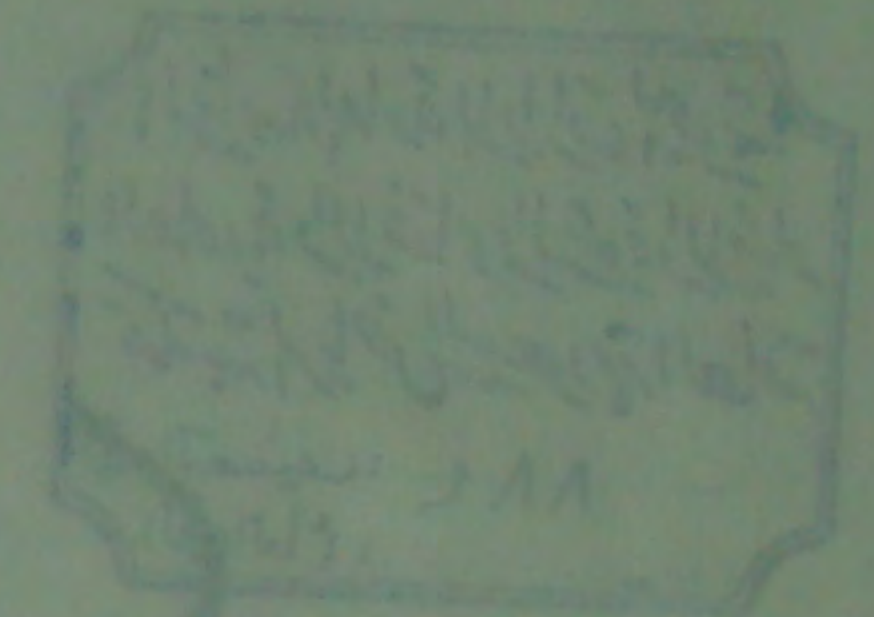
( المعروف بشرع بشرع

المؤلف - مُلّا على القاري





مكتبة  
مكتبة

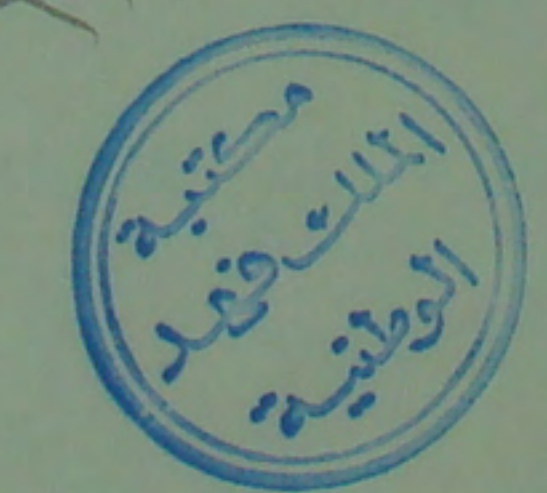


مكتبة

مكتبة

مكتبة

٢١٦١٨٩





بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم  
الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فزعا واصلا وصقفا اظرف قلوبا في  
كل حرف منه عشر حسنة وزاد لبعضهم عدلا وفصلا وجعل تالي كلامه كلام رسوله كاطاعة  
اطاعته نوما وفضلا والصلوة والسلام على من تواترت سوابق دلائل معجزاته واشهرت  
لواحق خوارق عادته ثانيا من رفعة هتفلة بعنوان كرامته وبوصولة ببيان كلالته اعني  
سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى واحمد المرتضى ومحمد المجتبي وعليه وآله واصحابه  
الذين ادركوا سراره وشاهدوا انواره واخبروا اخباره واتبعوا انواره اما بعد فيقول  
الافقر الى كرم الله لغني الباري على بن سلطان محمد الهروي القاري ان بعض اصحابي ومن  
هو من جملة اجمالي طلب مني ان يقرأ علي شرح تجلجته الفكر من مصطلحات اهل الاثر لولانا وسيدنا  
وشيخنا شيخنا وسندنا عمدة العلماء الاعلام وزبدة الفضلاء الكرام ومقتديهم  
الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة  
العلم العامل الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني روج روحه وفتح لنا قلوبنا  
من شرحنا لشرحنا ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهره بعض الفضلاء في الدفاتر  
ليكون تبصرة لاول الباب وتذكيرة للاصحاب والاصحاب فان آن الورد في المقصود  
فاقول بعون الله الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم علما بالقران المجيد واقتلا  
بالقران المجيد وثانيا نسيا بالحديث الشهور عند ائمة الاثر كل امر ذي بال لا يبدار  
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء بالاعتقادات به تعالى اليه التبري عن الكون  
والقوة واثارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع النصف والتفرقة للابودودي الى العفلة  
والزندقة والشعار الى الرد على المعتزلة والمجسمة واردة للخلاص عن ضيق  
ربعة السبعة والربا الى فناء الاخلاص الذي هو اجل مقام اهل الاقتصار والتمسك  
ان هذه المعاني المنطوق بها في هذه الباب في محتاج اليها في اول كل من المتن والشرح  
في الحال الاول والثاني وكان المصنف يبرها لفظا واكتفى باحد كتابه او تولى المتن  
والشرح منزلة كتاب واحد واما ما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ اجم قال طائفة  
من كلام بعض التلامذة النقاد اعلموا بان تصنيف الاستاذ ليس هو الاستاذ وبعده للاعتناء والاعتماد  
لكنه يورثهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا وهذا لا يظن به ففان كان الواجب

في مدنية

انه ياتوا بالبسملة تصليته بالحمد لله على ما في نسخة السلاوي الى تفسير التفسير  
وتحريف التاليف ويحتمل ان الفاظ المدح فقط لمحة وقد اتم الشيخ البسملة تقطعا  
له تعالى كما فعله شيخنا شيخنا الجزي في مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول  
راجي مغفور بسامع محمد بن الجزي الثالث في الحديث واصله الله على نبيه ومعطفاه  
ثم المراد من الشيخ هو الكمال في فقه ولوشا با ديا ما اختار بعضهم من ابن من حين  
الي ثمانين وهو الحسن الذي استحب ان يكون اسمع الحديث فيه بلا خلاف فمخلاف  
الصحيح كما سياتي في محله فان عمر بن عبد العزيز لم يبلغ اربعين وحدث الامام  
مالك حين بلغ عشرين قال مالك ان يراد به شيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعا للامام  
حكام ويدل عليه حديث الشيخ في قومه كالنبي في ائمة السند الديلمي فالشيخ هو  
الكبير بين ائمة رتبة وما احسن قول العباس كشمس انت اكبر والنبي صلى الله عليه  
وسلم ثم قال انما اكبر وان اسن الامام اي المقصد به وهو امام ائمة الانام كالسيو  
وابن التمام والسجاني والقطاني وملا فاسم الحنف وغيرهم من العلماء الاعلام  
العالم امة الكلام العلم او العالم المشهور في هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وناه  
وتاليف شريفة واجلها فتح الباري في شرح البخاري الذي هو في هذا الفن غاية بل في  
سائر العلوم الشرعية نهلية الى فظ هو من احاط علمه بانه الف حديث ثم بعد الحجة  
وهو من احاط علمه بثلثي الف حديث ثم الى كم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث  
المروية متناها وسنادا وجرا ونوعا ولا يخفى كذا قال جماعة من المحققين وقال  
العلامة الجزي الراوي نقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث روايته  
واعتنى به دليلا والفاظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج له وفيه وقال العراقي  
المحدث فرغ من الحديث من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى وروى الى المداين والقر  
وحصل اصولا من سنون الاحاديث وفروعا من كتب ائمة السند والعلل والتواتر  
وسمى التي تعرب من الف تصنيف ائمة السند وكانه تعريف الشرح وقال ميركاه رحمه  
عالم المراد به حافظ الحديث للقران قلت ولا يدم ان يكون حافظا للكتب و  
السنة وانما كمالا من بين الائمة وكان يقول شيخنا شيخنا العارف الرباني  
مولانا اسماعيل الشرواني بعض تلاميذه انا وانت انسان كامل فانك تحفظ



القرآن ومبناه وانا اعرف تفسيره ومعناه ووصيده ورواه وانا انظر في  
 معنى في المعنى تارة زيا منه ومنفردا وانه وفريد عصره وزيا منه الا لانظيره  
 في شأنه عطف تفسيره الاول بخصوص مصره والثاني لعموم عصره في كل الملة  
 والدين اي نجمه الذي يستفي بنوره ويكشف بحضوره او اسلمها يستبان  
 به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر ان المراد بالملة هو طريق التو  
 حيد الايمان ويشير اليه قوله تعالى اتبع مله ابراهيم حنيفا وسمى ملته من حيث  
 انه يمل على الامه وبالدين احكام الاسلام ويعرى اليه قوله تعالى ان الدين عند  
 الله الاسلام وسمى به من حيث انه يتدين به ويتقاد اليه ويجازى عليه  
 ابو الفضل كنية وهو يحتمل ان يكون له ولد سمي بالفضل او المراد انه صاحب الفضل  
 والزيادة من الاموال الدنيوية او ذوالفضل من العلوم الاخرية ومنه  
 فلا يترك اولوا الفضل منكم والمراد به الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنه وهذا الذي  
 اخبرناه اولي ما ذكره صاحب الجلالين من العطف التفسير فان التأسيس بها  
 امكن فهو اولي من التاكيد اعني من على العقلاني يفتح العين وستون السنين  
 وفتح القاف نسبة الى بلد صاحب الشاشام الشيرازي المشهور بابن حجر قال السيد  
 اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة الكنية وذلك شايع ووجه تلقيه بذلك  
 كثرة ما له وضياعه والمراد بالحق الزبني والنفسي انه تعالى ويحتمل ان كانت له جذور  
 كثيرة فسمى به وقيل لقب بذلك لجموده ذمته وصلابة لايه بحيث يرد اعتراض  
 كل معترض ولا يتصرف فيه احد من اقرانه ونفاذ قال بعض الظرفاء في حق رجح بن ابي  
 حجر بقرطردا وعكس كقوله تعالى كل في فلك وقيل سمي بكونه اسم ابيه الخامس  
 لانه كان حاملا للحم انما به ان الله تعالى وكان الاول ذكره وان كان في الذهن مذكورا  
 الجنة اي جازاه اعلى درجاتها وعلى مقاماته بفضل كرمه اي زياده على ما يتقابل  
 علمه وعلمه الحمد جرد في الام التعريف ان تكون للجنس او الاستفراق او العريه وقد  
 قال الشيخ ابو البكر الحارثي بن النحاس النحوي عن الالف واللام في الحمد  
 اجنسهم بزم عهدية فقال يسين قالوا انها جنسية فقال الذي اقول انها  
 عهدية وذلك ان الله لما علم عجز خلقه عن كنه مده وحقه حمد نفسه بنفسه فانه له

نيابة

نيابة عن خلقه قبل ان يحمده فقال ابن النحاس شريك انما الحمد انتشر وكان  
 لاداد ان المعنى بذلك لانه منحصر فيه ويشير الى العهد ايضا قوله صلى الله عليه و  
 سلم لا اصفه ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لكن قول الشيخ نيابة عن  
 خلقه لما علم عجزهم عن محتاج اليه لان عند الصوفية لا يعول عليه اذ لا يثبت ان لا  
 وابدان فكان الشيخ تنزل عن مقاماته والانه من اثار المعنوي الى مقام ابن النحاس المتعبد  
 بانحوها ورد كلام الناس على قدر عقولهم وقال تعالى قد علم كل اناس سرهم والا  
 ظهر عندي ان اللام للاستفراق الحقيقي دون العرفي كما قيل فالمعنى ان كل حمد  
 صدر من كل حامد فهو لله تعالى حقيقة وان كان بعض افراده لغزوه بقا صورة  
 بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله تعالى هو الحماد  
 هو المحمود سوى الله والله ما في الوجود نعم اظهر مظاهر حمده الحق هو المحمود المسمى  
 بمحمد المنقوت باحمد الحق او المعنى جنس الحمد مستحق له تعالى سواء حمدا ولم يحمد  
 ويشير اليه بالحمد في كل فعالة وقال تعالى وهو الوكيل الحميد واما ما قيل اذا كان  
 اللام للجنس فاقادته قاصرة لا يلزم من اثبات الجنس لاحد احاطة افراده له  
 فمد فوج منها ان لام الله للاختصاص فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه  
 الى الاستفراق وقوله صاحب المدارك واللام فيه الاستفراق عندنا خلافا  
 للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزون بناء على ما خلقه لا افعال ليس  
 معناه ان كونه بالجنس هو منسب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوي  
 وغيره من المحققين جوزوا الجنس بل رجوه وقد موه على الاستفراق لانه الاصل  
 في التعريف ثم المشهور ان جملة الحمد بناها اخبارية ومعناها انتائية و  
 سئل ابن السهام عنها فاجاب بانها انتائية فقول بل جبرية قال فحينئذ  
 ليس لنا حادون فقول فاذ اليس لله حقيقة الحمد ثابتة انتشر ومعنى كلام  
 ابن السهام انه لا تكون حامدين مع انه تعالى قائم بها حاملا ولو كانت خبرية  
 معنى لم يسم الا محمدا لان من المعلوم انه لا يشق للمخبر شي اسم فاعلم من ذلك  
 الشيء اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب كمن يمكن دفعه بانه احسان  
 ان يعد الشرح المحمدي للحمد له تعالى حامدا ثم الشيخ رحمه الله تعالى

وقد قول الشيخ في شاشام الاستفراق الله تعالى سوى الله ومنه قول العارفي ابن الفارض  
 ولو خطن من لانه سواك اراة على خاطري سهر احكمت بردي ومنه حديث  
 اصدق كلمة قالها الشاعركلمة لا يندى الا بكلمة في ما خاها باطل واليه الوباء يقولون



اتي بالحدثة بعد البسملة تخلق بالاخلاق الربانية وتعلقا بالكلمات السجانية  
 وجميعا بين الاخبار النبوية والاثار المصطفوية حيث قال كل امرئ بان لم يبدل  
 فيه بالحدثة وفي رواية جمدانة وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجندة اي  
 مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان يحصل من البسملة والحدثة كما في رواية لا يبداء  
 فيه بذكر اسم الا ان الجنب فيها افضل وتوابها اكثر ثم الابتداء عن محمد الى الشروع  
 في المقصد الاول حقيقي والثاني اضافي والاول احوالي بالحقيقي فان الثاني  
 بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الاكبر المتقضي لصحة النية والباعث على ملاحظة  
 المنية ومطالبة المعونة والتبري من الحول والقوة كان  
 الاول بني معنى ان يقول على قدر اليد على كثرة العلم وسعة القدرة واما  
 ما قيل بوقاله ولا يزال ليصرح بان علمه بقا و قدرته ابدى كما ان كلامه بازاله كان  
 احسن فيجب عنه بان ما ثبت قدمه احتمال عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله تعالى  
 انه كان عليا قد يراد حيا قيوما فيقول من القيام الى القائم بذاته المقسم  
 لغيره قبل ما ذكر في المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلانية في الشرح على  
 انه لا يزال كذلك سرمد بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء ونوقش  
 بانه انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لا تنكح عن  
 الذات الالهية سيما بصير قيل اللابق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات  
 الذاتية تتماها بمذكورة واجيب بان القدرة تستلزم الارادة والسكلم واغرب  
 محسن جميل فقال انما لم يقل متكلما لان الكلام شكل وقال شارح وجيه في اللابق  
 ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالهئية ولعل الشرح المتعجب الوصفين  
 الباقين في المتن انما راد بان العلم له اصول الجزئيات والكيالات يتضمن المسكون  
 والمبشرات فان القدرة يستلزم بقية الصفات واشهرها اورد عليه انه عطف  
 الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية ودفع بان الحدثة كما تقدم في المعنى  
 انشائية وبان اصل حديث الله او احمد محمد فكان في المعنى فعلية وهذا انما هو راد  
 على الكلام في الاعتبار الاسمية والآفلان من عطف الاسمية على الخبرية وعلمه  
 كما ورد في كلام اهل العربية ثم معنى اشهرها اقر عن ضميه قلب واخبر عن علمه يقين

فلا

فلا يشك قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك  
 المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله ولذا قدم دفع التوهم بقوله والله يعلم انك  
 لرسوله انما تحفة من المتكلمة اي انه لا اله الا الله المشهور ان خبر لا يحذف وهو مودع  
 وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة تامة من غير حذف الخبر يعني  
 لا اله مبتداء والاله خبره قيل يلزم ان يكون المبتدأ نكرة والخبر معرفة قال ليس الامر  
 كما قيل لان اصل الكلام في التقدير انه قد علم الخبر دفعا لانكار انكاره فصار له الله ثم  
 اريد في الآخرة وثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف لا وفي وسطها الا  
 ليحصل خبرهم فصار لا اله الا الله انتهى والشرح ان رفع الجملة على انشائية من  
 الغيبة المستند في الخبر المقدر وجوز نصب على التثنية من الضمير المذكور قيل هذه الكلمة  
 توحيد اجماعي والاستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفي الكمال معبود بحق والله اسم  
 للمعبود بالحق ومثله يكون تناقضا في القول وهو محال في كلمة التوحيد المجمع  
 على صحتها واجيب بان النفي في صدر الكلام مفهوم كماله والماخوذ في  
 مدلول الجلالة فرد خاص من مفهوم الآلة بمعنى ان لفظة الله علمه للمعبود بالحق الموجود  
 الى لوق العالم الله اسم لذلك المفهوم الكلي كآلة قال السبوطي في الاتقان وقد  
 توجب الصناعة النحوية التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه فقالوا في  
 لا اله الا الله ان الخبر محذوف اي وجود وقد انكره الامام الرازي وقال هذا كلام  
 لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد لان نفي الحقيقة مطلقة اتم من نفيها مقيدة  
 فانها اذا انتفت مطلقا كان ذلك دليلا على سلب الالهية مع القيد واذا انتفت  
 مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قبيل غير و قد بان تقديرهم موجود يستلزم  
 نفي كل آله غير الله قطعا فان العدم للكلام فيه فهو في الحقيقة نفي الحقيقة مطلقة  
 لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لا تحالة مستند به خبر ظاهر او مقدر وانما يقدر النحوي  
 ليعطي القواعد الحقيقية وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحثان الاول ان كلام الامام  
 تحقيق وتدقيق في المرام ورقة مصدرة بل ساهرة بلانظام والثاني ان كلامه  
 لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلمة بل ذهب الى مسك الكشاف في عدم  
 الحاجة الى تقدير كلمة تكون سر فوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ان يقدر لنا كلاما

امر اجب لا اله الا الله



من عدم التحقيق عليها مراعاة للجانبين ومما فظة للمذهبين وكان الجمهور يظن والى  
ان لعدم لظهور صدقته لا يصلح للالوسية فلا يحتاج الى نفيه او نفيه غيرهم  
بالبرهان الاول او ارادوا بوجوده اعم من ان يكون موجودا في الحال او الاستقبال  
والله اعلم بالمال وحده حال على منسوب الكو في او تقديره متوحدا ومنفردا على  
منسوب البصر وهو حال مؤكدة كقوله لا شريك له والمراد بالاولى وحده  
في الذات وبالثانية وحدته في الصفات واكبره اي اعلمه واعتقاده اكبر من  
ان يحاط بكبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهره ان محمدا عبده ورسوله كذا في  
سنة مصرية والنظر في هذه ملحقة من النسخ لعدم انشائها الشيخ بآينا  
سب المقام من السج كما هو ذاب ارباب الكلام ولا يلزم ان يكون ما بعده  
من المتن متمما لوجود الفصل كمن يشكك بان الخطبة لا تتم بدونه تلك الزيادة  
المرام الا ان يتخلف بان يقال قوله وصلى الله على محمد وآله في قوله في قوله  
في الخطبة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فمرسها كالشيد  
الجزء الاول او دورا والتمسك في جامعته ونوقش بانه كان عليه ان يورد  
في خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يورد في المتن اثره الى ان الحديث ضعيف  
فلم يجز العمل به واوردها في خطبة الشرح اياها الى ان الحديث الوارد في فضا  
يل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا والظاهر ان يقال صرح بلفظ الشهاد  
تين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن معناها كما قيل به في تاويل الحديث  
على ما نقل عن التورثي وغيره مراعاة للايجاز والاعطاب بحسب ما يليق بكل  
باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما تركوا الشهادتين في المتن بناء على ان المراد بالخطبة  
الخطبة على البشر المتعارفة في رتبة صلوات الله عليه وسلم واتى بها في الشرح عملا  
بالاستحباب في خطبة الكتاب لان العبارة بموم الالفاظ لا يحتمل الاستحباب والله اعلم  
بالصواب  
الجملة خبرية لفظا ودعائية مغن والصلوة حسن  
الله تعالى ادراة الرحمة واطرها بالرحمة وتعديته على حصول الاستعداد وتوهم  
بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وكذا وليس كذلك بل هو مختص بفعل  
تارة يتعدى باللام و مرة على كماله في عا عليه وشهد له وعليه وحكم له

وعليه

وعليه لا يقال صلى الله عليه وسلم لا يلزم توافق المتن فين في التعدية لا تعد  
انه لا يقال صلى الله عليه وسلم ان الصلوة انا ودرت بمعنى الدعاء بخير فالاشكال من اصله  
يؤيد اصله اسم مفعول من حمد بالشيد بد بالغة حمدا بالتخفيف سمي  
رجا ان يكون يحمد الاولون والافرون وكان امر الله مقدورا ولذا قيل الاسماء تنزل  
من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية  
صيره نبيا  
كما قيل في قوله تعالى سيدا لتفدين او عام لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى  
سيدى للناس والجن تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان تكون اللام بمعنى  
الى كما يدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة  
هي من الشرح قبل ارسال كافة بمعنى عامه لهم فهي مفعول مطلق او جامعا لهم في  
الايتلاف فمن حال من الضمير المنصور في ارساله والتاد للبالغة والظاهر انها في سزا  
المقام حال من الناس وانما قال ايضا وفي قوله يع وما ارسلناك الا كافة للناس  
لا يجوز جعلها حالا من الناس على النحو لان تقدم حال الجور عليه كتحقق الجور  
على الجا رقا ابو حيان سزا منسوب للجمهور ودنس ابو علي وابن كيسان وابن  
برهان وابن ملكون الى جوارحه وهو الصحيح  
اي مبتدأ المؤمنين بالجنة  
اي ومنذرا ونحوه كالكا فين بالثا وخذف مفعولا بها لوضوحها وليناسب  
الوهم كل منسوب واياها الى انه لا يمكن بيانها  
اي اقاربها واتباعها  
فالاول من جهة النسب ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هم اولاد  
علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان محمد  
كمرنقى رواه الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن كعب بن  
تقييد الاول فانما المفعول بقرينة قوله لان الاصل في العطف  
التفان وان حمل النقصيص بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرها ايام الى رد  
الخوارج والروافض وسواهم جمع وقيل جمع وسباني معناه المصطلح  
اللام عطف على صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والاعراب ياء  
الظها رزيادة التظيم والعادة التكرار كما ان رالية بقوله وقد ورد



أكثر والصلوة على فان صلاتكم على سفرة لذنوبكم في حديث قدس من صلى عليك  
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذي قلناه من ذكر الصلوة على رسول  
صلى الله عليه وسلم بعد الجلالة تعجوبة العباد على ما قاله النووي ومن يقرأ في قوله  
ورفعنا لك ذكرك قال لا ذكر إلا ذكرنا لك ذكرك يعني  
متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر في ألفاظ الحديث في قوله ~~ورفعنا لك ذكرك~~ ورفعنا لك ذكرك  
الإضافة وقوله ~~جميع تصنيف~~ جميع تصنيف مأخوذ من السنف لأن المؤلف جمع بين  
أنواع الكلام ويجعلها صنفاً صنفها النظام ~~بأنواع~~ أي في عرفهم  
وهو توافيقهم على استعمال الفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما  
بينهم كما اصطاحوا عليها في أي التصانيف للامته حال من ضمير كثرت في القديم  
والحديث أي في قديم الزمان وجديفة فيما بين المتقدمين والمتأخرين في من سنن  
وفي نسخة فن أو أول من صنّف في ذلك أي في اصطلاح أهل الحديث القاض أبو محمد  
أي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرازي من بفتح الهمم الأولى وفيهم الهاء ويكون  
الراء وضم الهمم الثانية بعد ما رأى مجتمعة بلد خورستان وفي الكلام شعاع بوجود تعدد  
التصنيف في قرن القاضي وعلم تحقق الأولية وبيان أن من للتبويض وأولهم  
التفصيل بمعنى الجماعة فان فعل التفصيل المستعمل بالإضافة يجوز فيه الأفراد  
والمطابقة لمن هو له فالعنى لمن هو له فالعنى من أوائل المتفصيلين في ذلك القاضي  
كان جماعة في عصر واحد صنفوا ولم يستقرهم أحد في التصنيف والنص لم يعلم ولمهم  
بالحقيقة فلو ردد هذه العبارة والألفاظ أن يقول فاول من صنّف بياناً لأول المتقدمين  
مين فانه اسراراً في كتابه بالنسب لفعل خذركانه قبل أي ش صنّف فقا صنف  
كتاباً أو اعني ما صنّف كتابه ولا يصح نصبه بصنف المذكور لأن من في من صنّف قوم  
من جملة القاضي كما سبق ونوينا أن فاعل صنّف المذكور ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب  
الأ واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله الحديث بتشديد اللام المكسورة  
أي الراوي والرواي مجاز الفاصل بالصاد أي الفارق بينهما وبين طرق الحديث  
وليسنا نلكنه أن القاضي أو كتابه لم يستوعب أي الفنون بأجمعها من جميع المراد  
وجميع النوادر والخاصة على القاضي أبو عبد الله النيسابوري بفتح النون

والسر

والسبب المهملة نسبة إلى بلد مشهورة بخبر لا أن كنهه أي الحاكم وإن استوعب لم يستوعب  
أي بالتفصيل والصحيح ولم يرتب أي لم يجعل الأشياء في مراتبها على وفق ما رتبها كما ينبغي  
عند الفصيح والنصيح وتلاوه أي تبع الحاكم في ترتيب وعدم تهذيبه أو جاعله بوضع  
بضم النون وفتح العين الأصغر أي بكسر حرفة وفتح و بناء مفتوحة في لغة أهل  
الشرق وبوجهة في الغرب فعلى أي أبو نعيم على كتابه أي مقصداً على كتاب الحاكم  
أو على منوال كتابه وأما ما قيل وكذا أن يقول أنه قد كتب به كمن ياباه قوله على كتابه فان  
الاسبب حينئذ أن يقول عليه كان على كتابه فكل كلام غير صحيح فان قوله على كتابه يتعلق  
بعدم الابتلاء مع أنه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة في غير القرآن ثم قوله استخراج  
بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزلة اللازم يقال كتب فلان استخراجاً على الصحيح  
أي مستدرجاً كلهم والفرق بين الاستخراج والاستدراك أن الاستخراج أيد في استخراج ما يخرج  
بالتفصيل من استخراج بكسر الخلف المستدرك والتعريض بالمتخرج أو من المستدرك  
وقيل الظاهر في معناه زاد أبو نعيم على كتاب الحاكم شيئاً واستدرك عليه ما فاتة وحيد  
يكون قوله استخراجاً على بناء المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه يتعلق بقوله استخراجاً  
وتفسيره الاستخراج بالاختصار غير ملائم للمقام مع معارضة بنقله يقال كتب فلان  
استخراجاً على الصحيح أي مقصداً وأبعد أي مع ذلك ترك أشياء كثيرة للتفصيل الذي  
جاء بعد زمانه أو المقصود لوفى أو أنه ثم جاء أي بمسألة بعد سم أي بعد القاضي والحاكم  
وأبو نعيم المتقدمين للطبيب فهو أول المتأخرين أو آخر المتقدمين وهو صاحب المنهل  
أبو بكر البغدادي يجوز إجمال الدالين وأعجابه وأعماله الأولى وأعماله الثانية وعكس  
وهو الأصح المروي عن الشافعي فصنف في قوانين الرواية من أصولها وقواعدها  
الكلمية المشتملة على المسائل الخمسة كتاباً أي كافياً وفيها أسماء الكفاية أي في قوانين  
الرواية كما استرأى وفي أدبها أي وصنف في أدب الرواية وأدب كتابها أي  
حافلها كما سماه إلى مع الأدب الشيخ أي في الأدب والسابع أي في التحمل وأخره لمراعاة  
السمع وقد استخرج لتفصيله لأمع من الجمع وقيل فمن من فنون الحديث وهي خمسة  
ستون فن تقريباً على ما ذكره النووي في التقرير الأول قد صنف لستة من أهم الأحوال  
والعقلة بمعنى الدرّة أو النقيض لعدم أي لا يوجد فن من فنون الحديث بوصف من الأول وما في



الاحال كونه متصفا بهذه الصفة اي بان منصف فيه اي في ذكر الفن كتابا مفردا المستند  
 كانت المستخرجات والمؤلف فحان الخطيب كما قال اي في حقه الى فظ ابو بكر بن نقطة  
 بضم النون وسكون القاف بعد طاسر الهاء ومانا نيتهم جارية ربته جدته ام ابيه فربها  
 كل من انصف من الانصاف وهو العدل علم ان الحديثين في الاصوليين بعد الخطيب  
 بعد تصانيفه عيال عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل بقوته وينفق عليه  
 والمعلم عيال له معتدون على كسبه ياخذون من غير نصيب وهذا نظير قوله الشافعي رضي الله تعالى  
 عنه الخلق كلهم عيال اي حنيفته في الفقه وبانه ما حكم ان الشافعي سب رجلا يقع في حنيفته  
 قد حقه وقال ياخذون من رجل سبهم لجمع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو الابن لهم  
 الرج قال وكيف ذلك قال الفقه سؤل وجواب وهو الذي تغرد بوضع الاسئلة فسلم له  
 نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه  
 مقابلا باخالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي اليه مع مشترك بين الناس وبه هذا  
 يتبين الفرق بين المعيلين والعاملين ولم ينفذ بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله على  
 كسبه لا كلامه ان الفضل للمتقدمين وانه ما زاد عليه احد من المتأخرين ثم جاء بعدتهم  
 بعض من تأخر عن الخطيب اي من الحديثين فاخذ من هذا العلم اي علم اصول الحديث او من  
 هذا العلم المذكور في كتب الخطيب بنصيب اي حظ عظيم وبغيرهم قويم ولبا ذرا لذة فيم القاش  
 عياض اي بعض من تأخر واخذ الخط الاو فكتبا الطيفان موجزا لظرف غياض ما دام الامام  
 بكسر الهمزة في حق البرق اذا كالمع وكافة فيه ان رة كالمعات الى المرات و ابو حفص  
 المياضي فتح اليهم قبل التحيته وكسر النون والجيم بلغة من اذريجان على سيرة يومين  
 من المراجعة وهو مقرب مياندي جمع جزا اي رسله مختفرا سماه مالباع اي الشيء  
 الذي لا يطبق الحديث جهله وفي نسخة بنصب الحديث ورفع جهله اسم مالا ينفع الحديث  
 جهله واسأل ذلك اي هذا واسأل ذلك على ان العطف على سبيل المعنى اي التصانيف  
 الكثيرة ما ذكر واسأل ذلك قبل التقدير واسأل ذلك كثيرة على انه مبتدأ خبر محذوف  
 وهو الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطفا بخلاف المعطوف كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار  
 والايمان اي في مخلصوه ومنه قوله هم علفته بنا وبارك اي وجمع امثال ذلك ومنصف  
 ذلك وامثال ذلك من التصانيف التي استمررت - بصيغة المجهول اي

جعلت

اي جعلت التصانيف البهية في المتن المفصلة في الجمل في الشرح بسوطة تارة لتبوء  
 اي تنكسر اي يكره علمه بسبب كثرة الفاهة فان الغلب دلالة زيادة المباني على افادة المعاني  
 ولان البسط غالبا يكون بالانصاف وحينئذ يتعلق به علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز  
 والاجمل والاشارة والايجاز فان كل احد لا يدركه فيقول العلم به - اي مع هذا  
 ايضا تارة ليس فيهم الظاهر ان يقول حفظه لكن لما كان الاختصار سبيل  
 الحفظ وهو سائر في فهمهم غالب لان التطويل يشتت الفكر ويصعب فهم المراد و  
 المقصود الحقيقي هو الفهم وضع موضع الحفظ قال ملا فاسم الينفي تميز المص اوردت  
 على المص ان الاختصار ليس الحفظ لا ليس الفهم فافهم المراد فهمه من لا يزل  
 سرياقنا اذا اختصر سهل حفظه وحينئذ يسهل فهمه باب حفظه والاكذلك  
 المبسطة فانه اذا واصل الى الآخر قد يفعل عن الاول وقوله الى جلاي ظهر الحافظ اي  
 للشرعية الفقيه اي للشرعية تق الدين اي المتقي في دينه ابو عمر وعثمان ابن الصلاح  
 اي صلاح الدين وهو لقب لابي عبد الرحمن الشيرازي بفتح الميم وسكون الهاء  
 وفتح الدال وضم الزاي مدنية ببلاد المرائنة بين الموصل وحملا نسا زور بن الضحك  
 بن رسل دمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر عين في القاموس مدينة عظيمة  
 بال شام شهيرة بال شام اي نازل سكنه فيه جمع ابر الصلاح لما ولي بضم الواو وشدة  
 اللام الكسورة اي حين اعطيه تدريس الحديث اي علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة  
 اي التي في دمشق والباء بمعنى في الاشرافية اي التي درسا فيها النووي كتابه بفعل  
 جمع المشهور اي بمقدمة ابن الصلاح فتردد اي نتج فنونه اي اضاف اصول علم  
 الحديث واسلله وفي نسخة صحيحة فامله ان كتب به شيئا حال من المنسوب بعد شيئا  
 صفة اي واقعا بقدرة والمعنى قدره وحرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية وعليه  
 المراد بالبعدية البعدية العرفية فان الفتوى يورد الى القصور والتعطيل يسبي  
 التحصيل فاندفع قول بحث كل شيء بعد شئ واستمع قول شام على ان ترتيبه في  
 ويؤيد ما ذكرنا قوله فلهذا اي لاجل انه لم يحيد الفنون في حاطره ولم يترتبها اجالا  
 في ذنبه كما هو شأن المصنفين وذاب المؤلفين لم يحصل ترتيبه اي ترتيبا بين  
 الصلاح او تبوء كتابه على الوضع التمسك اي بين الفنون واعتنى اساهم الحافظ

متعلق بمقدراي  
 استمراد الامر على ما ذكر  
 من الكثرة والبسط و  
 الاختصار الى ان جاء



بصانيف الخطيب كجمل التفرقة وفي نسخة المرفقة اي في الفنون فجمع اي الحفظ  
شئنا مقاصد بانفتح الشين والتاء المخففة اي متفرقات مقاصد تصانيف  
الخطيب والشتات والتشتيت مصدران بمعنى التفرق والافتراق وضم اليراء اي  
الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة من غير اي من غير تصانيف الخطيب  
نحو فوايد ما بضم النون وفتح الحاء جمع تخبة وهي خيار الشيء منسوب على انه مفعول  
ضم وخير فوايد ما للغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار  
المضاف اليه وصاحب الديار شغف قلبه وجوز رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اي  
الفوايد المتعلقة بها وقال شارح اي خيار فوايد فنون الحديث فكانه اراد انها المفهوم  
من سياق الكلام كما هو معلوم فاجتمع في كتابه اي كتاب ابن الصلاح ما تفرق اي من  
الفنون في غيره اي في غير كتابه من كتب الخطيب وغيره فلم يدر اي للاجتماع المذكور  
في كتابه عكف الناس عليه اي اقبل المحرثون الذين في الحقيقة هم الناس وزبدة الناس  
على كتابه وتوجهوا اليه من كل باب فان العكف والتكوف اقبال الان على الشيء  
ملازمه بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه اخذ الاعتكاف في المسي وساروا بسيرة  
بفتح السين وسكون الياء اي ودسوا مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون  
بكسر السين وفتح الياء اي بطريقة المرضية في جميع متفرقات الفنون الحديثة فلا  
يحصي الا بعدد الاجدكم ناظم له ان المضمون كتابه كالقوافي والقاضي شراب الجدلي  
ومختصر بكسر الصاد كالنوى والبابي وابن كثير ومستر كرك بكسر الراء اي  
ناظر عليه ما فانه كالبلقيني ومفطاني ومقتصر ككثير من العلماء اي تارك منه ما زاده  
فلا اختصار الا تبيان بالمقصود كلمة بلفظ اقل من الاول والاقتصار من الاختصار  
بعض المقاصد ومعارض له اي كابن ابن الدم ببيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض  
من في الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر لقابلية قوله ومقتصر اي نامر لكتاب  
بالظن بابا به وكشف نقابه ومستمع ممن لم ينادب بآدابها كالمه وشيخه  
وفي نسخة بعض اخواني اي في الدين او في سائر الفنون ويحتمل  
التيقفة وقيل هو غير الدين بن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد  
الروكشي بعض الفضلاء من اهل الادب المطرحين للكونف وغيره والفاء تعقيبية

وقيل

وقيل للسببية لانه لما كانت التصانيف بغير ميسوط وبعضها مختصر ولم يكن  
شئ من ذلك صارا سببا لولده اي لذلك البعض واخذوا باعتبار  
لقطة مع احتمال افراد حقيقة وفي نسخة لهم باعتبار معنى البعض ويحتمل ان تصانيف  
اي اي بن له وفيه - اي الامر المقصود فان التلخيص بين المراد لانه في الاصل ازالة  
الانحصار بفتحين اي القدي من العين على ما في الصحاح وقد يستدل في الاختصار لانه  
حذف الروايد والاكفاء بالمقاصد من غير اي مما ذكر من التصانيف في الاصطلاح  
او مما في كتاب ابن الصلاح فلخصته اي المهم وهو الامر الذي يقع صاحبه في يتم  
تحصيله في اوراق لطيفة اي قليلة سيرة سيرة اي تلك الاوراق باعتبار ما  
فيها من الالفاظ ومعانيها تخبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع الفكر والتخبة  
بالضم فعلة بمعنى المفعول اي ما ينتخب ويختار والى اصل خيار ما حصل من الافكار  
في علم الاخبار في مصطلح اهل الاشراف اهل الحديث والحق قال السخني والاشرف  
البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على القول المعتمد وان  
قصر بعض الفقهاء على التوقف ويمكن ان يراد بادل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله  
عليه وسلم على وعمله وقالوا وحالا على ترتيب اي عجيب متعلق بالخصلة وجملة سيرة  
مفترضة ابتكرته اي اخترعته ولم يسبق بغيره يقال ابتكر الشيء اذا اخذ باكرته و  
من اوله وسيله اتم وعلى طريق غريب الترتيب اي جعلته تراجعا اي سبيلا واسعا  
وطريقا واضحا يقال انتهج الطريقة استبانها مع ما ضمت اليه اي من عندك وهو حال  
من منقول لخصته اي مقررنا ذلك المهم المكلف مع مسائل ضمت اليه وزدنا عليه  
وبين المضموم بقوله من شوارد القرايد باضافة الصفة الى الموصوف ابر النفاين  
الحسنة والنكت المستحسنة الصفة الوصول اليها النافذة عن الذين لدقة  
الحصول المعينة وفرايد الدرر كبراجع مرسدة والشوارد جمع شدة ردة من  
شدة السيل اي تفرغ عن غرضها بال شوارد لانها كالكثرة لا تروى وعدم انبساطها شدة ردة  
عن الله التدرج وزوايد القوايد فاسره انه عكف تفسير والتحقيق ان  
ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام عموم من النكت والمعاني اللطيفة والجمالية حيث  
الشريعة بان ثمانية زوايد المسائل التي كانت المقدسين اوحدهت عندنا من



فترغب اي ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل المتن ما يلا الى ثانيا اي بعد طلبه  
المتن اولاً ان اضع اي في وضعي عليها اي على النجبة شرحا يجعل رموزها اي المتعلقة  
بما نيزا وفتح كنوزها اي المنيطة بمعاييرها ويوضح بالتخفيف ويكمل التشديد ويزيد  
تفسير المجملتين المتقدمتين اي يظهر ما خفي على المستدعي من ذلك اي مما ذكر من الرموز  
والكنوز وانما قيده بالمستدعي لان المستدعي يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها  
لما يكون اي صاروا سبب للتكثير لمول التيسير ومن ثم احتاج الشرح الى الشرح  
وهل جازا اجبت اي سائل المتن اي اي متوجها الى مسؤله وما لا التمسوله  
اي لرجاء اندراجي اوراجيا اندراجي اوراجيا اندراجي ودخولي  
سائل اي مسك المصنفين ومقاصد المؤلفين لتحصيل التناهي في الدنيا  
والخروج في القبر وقيل اي راجيا اندراج الطالبيين لذلك المخصص في معرفة اصطلاح  
حات الحريش وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب في مسك كتب الائمة بان ينفع  
به كما نفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف ومخطط شريف فبالفقه القادر للتفصيل  
اي بعد ما فرغت من متنها شريفة على وجه المسالفة او على طريق اجابة لم غوثه ثانيا  
في شرحها وهو ويطرف وقوله في الايضاح متعلق بالنقل اي في ايضاح لفظها والتوجيه  
اي في توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ القاضي في الفقه تفسيره بقوله فاجبة وفاء  
فاجبة تعقيبه للشرح وذا المتن خلاف ما اخترناه فلاح له في ذلك تنبكت وهو ان  
عبارة المتن تحب ما شرت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح ونهت على خبايا  
جمع حبيته وهي ما سترنا يا باجمع راوية اي على كيت من المعاني الشريفة كانت تخفية  
لست راها ظاهرا لطيفة لان صاحب البيت ادرك باقية وفي نسخة بالذي فيه اي اعلم  
بتفصيل ما في بيته في الامور الحسية او في شجرة في الامور المعنوية وهو حكم غالب  
والا فكم من شرح اظهر من المعاني ما لم يحيط به صاحب المساني وظهر في اي  
عند ارادة شرحي ان ابراده اي الشرح على صورة البسط التي اكثر ملازمة  
كما في بدل عليه لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد زيادة البسط على ما قبل  
ما يمكن ودحاها بالنصب للعطف على ابراده والضمير راجع الى اللخص المسبب بالحقبة  
فمن توتيرها بحيث لا يتبين المتن في الشرح وضمن منسوب بنسخ الخافض او فوق

اي اكثر

اي اكثر وفقا واظنه اتفاقا فان الشيخ هو الدخول في الشيء وهو اذا دخل في  
الشيء واستشفي فالفن ان كونه اذ اظلا في ضمن موضوعها وشرحها بحيث يكون المجموع  
كتبا واحدا غير منزوك من المتن شيء ولا منفصل بعضه عن بعض كما في اكثر الشرح  
او لم واصق قيل فيه تفكيك الضمير لان ضمير ابراده راجع الى الشرح وضمير فخرها الى النجبة  
وهو مرود اذ يحل ان يكون الضمير المذكور مؤنث وضميرها مختلف ومع هذا فالفقه  
جواز عند وجود القليلة كما في قوله تعالى ان اقد فيه في التابوت فاقد فيه في السهم  
وقوله من وجل فانزل الله سكينته عليه وايتيه بخود لم تروها ثم هذا يد في الحلة على قوله  
السابق فاجبت فانه يظهر في المتن جواب السؤال الاول وفي الشرح جواب السؤال  
الثاني وايضا كثر في هذا الكتاب باعتبار من جازاه جعل لفظا موبيا بآراء في المتن و  
بآراء اخرى في الشرح وامثال ذلك وهذا غيب خفي كما هو اذا الاحسن في المنزج  
ان لا يتغير عراب المتن ويتبين الاصل من الفرع وما قيل من ان الصواب سهرها الادراج  
اي الادراج فليس كذلك لانها في اللغة مترادفان والادراج بمعنى الادراج خاص  
بنوع من الحديث كما سياتي فكنت هذه الطريقة اي المسماة بالبرج القليلة  
الك اي مطلقا في دياره او فيما بين الحديثين فافق الفلاحيية اي اذا كان الامر  
كذلك فاقوله ويكن ان يكون عاطفة وانعكاس الى المضارع لاستحضار الحال الماضية  
طالب اي حال كوني سائلا من الله التوفيق وهو جعل الشيء مطابق للمراد وهو  
فقال لا مداد فيها هذا كاي في بيان ما في المتن واختياره من كك بعد مراعات السجع  
للأعياء الى بعد زمان تضيف الشرح عن زيادة تحريك المتن بمراحل او الى رقيقة مرتبة  
كما يدل عليه قوله فرغب الى بعد قوله فاني وكما قيل في قوله يعلم ذلك الكتاب  
كذا قيل والاناسب بقاعدة المنزج ومطالبة التوفيق ان تكون الاشارة الى مجموع  
المتن والشرح عند علماء هذا الفن اي عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل  
وفيه اشارة الى ان المبالغة في تضعيف القولين الاخيرين قيل وهذا اذا جعل  
القائل في قيل من علماء هذا الفن واما جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفصيل في جمهور  
مراد في خبر الخبر وقيل الاول ان يبين معنى الحديث ثم يقول والخبر مرادفه ويمكن  
دفعه بان المفاعلة لثاكرة فينزه ملازمة وترك التعريف نحو موضوع او اعتمادا



على ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر الاقوى مراد في الحديث وهو ضد القديم و  
 يستعمل في قليل الكلام وكثيره قال تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين  
 وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته  
 حتى الحركات والسكنات في اللفظة والمقام ذكره الشيخا وفي الخلاصة او  
 الصحابي او التابع للحج ويراد به السنة عند الأكثر واما الاثر فمن اصطلاح الفقهاء  
 فاسمهم يستعملونه في كلام السلف والخلف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم  
 وقبل الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاشراعه منها وهو الاظهر  
 وقبل الحديث ما جاء في كلام جادنا من قولنا او ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيحمل الموضوع وان دفع ما قبل الاولى ما نسب او ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم  
 سلم قولنا او فعلا او تقريرا او وصفا خلقيا او نعتا خلقيا والخبر ما جاء عن غيره اي  
 موقوف عليه لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم فمنها متباينان ومن ثم اي من اجل  
 هذا التعريف او من جهة هذا الفرق قيل اي يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التا  
 ريخ وهو الاعلام بالوقت الذي يضبط به الوقائع والمواليد ويعلم به بالتحقق  
 بذلك من الحوادث والوقائع التي من افرادها الولايات كالخلافة والملك ونحوه  
 كالاتملاع على البلاد والعباد والطوائع والفلاد المعدلات والامور العجيبة و  
 الاحوال الغريبة وما تكلما اي من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات  
 الملوك وغيرهم الاخبار التي يمكن يشتغل بالسنة النبوية الحديث فيه ان  
 مقتضى المقابلة ان يكون الحديث مختصا بروايات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم  
 لشموله رواية الصحابي والتابع ولعله على التقليد في قيل بينها عموم وخصوص  
 مطلق فالخبر اعم من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم وغيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبيان  
 قوته فكل حديث خبر اذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره من غير  
 عكس اي لا كل خبر حديث لا يختص الحديث به صلى الله عليه وسلم وفيه  
 مناقشة لان الخبر لا يعم خبر غيره صلى الله عليه وسلم مطلقا بل يخص عند الحديثين  
 في الصحابي والتابع وكذا قيل الفاء للتعليل لا للتفسير لعدم ظهور راعية الخبر

ما ذكر

ما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا اضافيا وبهذا تندفع المناقشة وقيل  
 الفاء للتفسير فانه لما قيل بينها عموم وخصوص مطلق واحتمل عموم احد  
 غرضه بقوله فكل حديث الى امر واخر بحثا سرها بنا وقال وفيه ان الحديث  
 قد يكون انسابا فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحمل  
 الصدق والكذب فيهما عموم من وجانتهن ووجه غرضه مما لا يخفى ثم اعلم ان علم  
 الحديث علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوع الراوي  
 والمروي من حيث ذلك وغاية ما يقبل ويرد من ذلك وما تكلما في  
 كنه من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح المسند الفقيه العراقي وقال الجمال  
 السيوطي في العلم الحديث ذوا قوانين يجد يدر بها احوال مروسة قد تكل  
 الموضوع والمقصود ان يعرف المعبون والمردود وقيل علم الحديث حده انه علم  
 بشئ على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل والى الصحابي والتابع  
 من قول او فعلا او تقريرا او وصفا وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغاية الفوز  
 الدارين فدخل فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته ثم فانرا اما حديث مرفوعة  
 باجماع الحديثين ووجه حديث انه صلى الله عليه وسلم ثم يقبل الموطأ في  
 الاستسناد فانه داخل في قسم الفعل فان المهم فعل القلب وغيره المؤلف  
 من كلام في المتن بالخبر ان دون الحديث جواب سؤال مقدر وهو ان الحديث خاص به  
 صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الاقوال فهو اولي ان يكون معرقا في علم الحديث  
 فاجاب بانه عبر عنه بالخبر ليسكون به صلى الله عليه وسلم على القول الاخير حتى يكون ما بعده  
 من الاحكام يتناول خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره وقال تلميذ المص لا انه  
 يتناول المرفوع منه للجهرور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عنه  
 من الجهرور وقال المص قولي ليكون تسميلا باعتبار الاقوال واما على الاول  
 فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص  
 واما على الثاني فتزانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارء عن غير  
 النبي صلى الله عليه وسلم واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في  
 الخبر الذي هو وارء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو حديث



من باب اول بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبار ما في الخبر  
لانه ادون رتبة من هذا الحديث على هذا القول فلا التمسيد ما ذكرته او لما ذكرني  
هذا التقرير لا يفتح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطلاق  
الحل انشأه ويمكن دفعه بان مرادة مفسوم هذا المقام لا مطلق العام لكن يرد  
على تعليله الثاني ان الامور المعبرة ما عدا التواتر غير معتبرة في الخبر الذي ورد  
عن النبي ثم فان المشهور والعزيز والغريب وما يترتب عليه كل ما من افراد  
الحديث المصطلح دون غيره فهو في الخبر باعتبار وصوله اليه لا باعتبار اوصافه  
من الصحة والحسن والضعف وغيره والامن كونه مرفوعا وموقوفًا ومقطوعًا و  
مخبرًا انما امانه يكون اي بوجوده في جميع طرقه بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى  
المقصود المحكي لتفسير الموصول الى المطلوب المعنوي ولذا قال اي اسانيد وجميع  
لسناد والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما ينتمون اليه السند فمدار  
صحته وغيره عليهم قال السناد يعني السند الذي عليه الاعتماد ولذا قال ابن  
البارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شئت ما شئت وقال ابن سيرين  
ان هذا الامر دين فانظر واعن تأخذون دينكم وقال ابو نصر بن سلام ليس  
شيء اتقوا على اهل الاحاد ولا بغض اليهم من سماع الحديث وروايته وسناده  
كذا ذكره في الخلاصة والمستشكل بان القرآن ينبغي ان يكون بعض اليهم او ما  
وبناء الحديث في الابدية واجب بانه انما حكمه بذكره بناء على ان الحديث يفسر  
للقرآن وقاض عليه ولما قول بعض الصوفية حديثا باب من ابواب الدنيا  
فمراده لمن عرّفه غرض من اغراضها او لمن افتخر بعلومه بحصول عوض من  
اعواض كثيرة صفة اسانيد والمالم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة الزائدة  
على اقل الجمع عليه بقوله لان طرقا جميع طرقا فانه وانما ذكره لانه تولد  
اولا انه دليل تنفي الطرق بالاسانيد وقيل ان ما يكون على وزن فاعيل من  
الاسماء المفردة في الكثرة اي في حال ارادة الكثرة به اذ ما فوق الكثرة  
الى بالانتهائية لم يجمع على صفتين كما قلنا على اعادة زيادة الكثرة على اصل الجمع  
وبه تم التعليل لكن تبرز زيادة افادة قاعدة فقا عدة فقال وفي القلة

فعل

اي في حال ارادة القلة وهي ثلثة وعشرة وما بينهما يجمع على افصلة بفتح  
الهمزة وسكون القاف وكسر العين كالمركبة ورغيف وارغفة ثم حمله فعيل  
اليحالية وقوله والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله طرقا فيكون من تحتها  
تكميل تنفي الطرق بالاسانيد لكن الاسانيد حينئذ ان يقول والمراد  
بالطريق الاسناد اي انما في الطرق بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد  
كذا قال المحقق ويوضحه ما قاله تاج الدين وانما قال والمراد بالطرق الاسانيد وان  
كان ما سبق مغنيا عنه للتنبيه على ان ما ذكره من التنفي ليس مدلوله حقيقة الطرق  
وانما هو استعارة عن السبل انشأه ولما خفي هذا الادراك على التلميذ قال قوله  
والمراد بالطرق الاسانيد مستدركا اي لما علم من كلامه ولا الاسناد حكاية طريق  
المتن قال التلميذ صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق المصنف هذا الاعتراض  
في التحقيق ان تكون الاضافة بيانية في قوله حكاية طريق المتن فقلت التحقيق  
مخلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسما لا زواة فلا يصح ان يكون  
اخذها عين الاخر انشأه وقيل يمكن ان توجه العبارة بان تجعل من اضافة الضمة  
الى الموصوف الى الاسناد هو الطريق المحكي للمتن والمتن كما سيجي غايته ما ينشأ  
اليه الاسناد فيوافق ما سياتي عنه في بحث المرفوع والموقوف تعريف  
بنفس الطريق على انه عرف الاسناد بما هو تعريف للسند قيل ذكره الطيبي ان  
السند الاخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائمه واجيب بانه  
مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان موادها واحد وقد قال الشيخ  
في شرح تذكروا ابن اللقن الاسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن والمتن هو  
الغاية التي ينشأ اليها وقيل معناه ان الاسناد تبين طريق المتن انه متواتر واحاد  
وهو ويؤيده ما في بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل المراد بالطريق  
ما يوصل الى المتن فلا دور وجهه ان الاشكال انما نشأ من حمل الطريق على المعنى  
الاصطلاحي واما اذا حمل على المعنى اللغوي فيستقيم التعريف كما قيل في قول المصنف  
فبين الماضي فعل وجدي الماضي وتلك الكثرة ان المذكورة في ضمن اسانيد كثيرة  
بمعد شرط التواتر ان الختة والاربعة على ما سياتي واعتراض عليه انه



ثم بين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه فكيف يقول وتلك الكثرة  
 ورفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون شرط التواتر اذا كانت بلا عدد معين  
 وكان المعترض غفل عن قوله اذا وردت اي الكثرة الا سائدا حصرا  
 بزيادة باضافة حصر الذي هو من جملة الشرح الى عدد الذي هو من جملة المتن و  
 هو من جنس غريب كسابق الاشياء اليه والاعراض عليه وزاد السخاوي ولا تقيد  
 بعدله ولا اسلام وتركه الشيخ بن لان المتواتر لا يال عن احوال رجاله كما سياتي  
 ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين او المراد انه ليس للتعين فيه مدخل ولا  
 يكون المخطوط في كثرته عدد الحاصل انه لا يؤخذ في عدده التعيين لان يؤخذ عدم  
 التعيين فتأمل فانه محذور قال الشارح فيه احراز من جزم حصرين و  
 اشارة الى انه لا يشترط في التواتر عدم معين كما هو منسوب البعض انشراح و  
 لا يخفى ما فيه من المناقضة بين كلاميه وعدله عن المذهب المختار قيل وفيه  
 انه ليس للتخصيص في عدد معين مدخل في المشهور مثله فانه قد يرد بلا حصر كما  
 سيجي فعني قوله الا شرفي اوسع حصر بما فوق الاثنين لانه قد يكون كذلك في  
 العطف نوع خدشة وايضا في العطف نظر لان التواتر والمشهور كليهما شرا  
 كان في انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعين مدخل فيهما نعم بينهما فرق  
 وهو انه يحصل الشرف في اي مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف  
 التواتر فانه يقتضي جميع مراتب التواتر والحق انه لا يستفاد تعريف التواتر  
 بحال من المتن فيتعين ان يكون قوله في الشرح بل تكون العادة تغير  
 بقوله بلا حصر عدد بل يجعل بل للانتقال فانه لو اراد التفصيل لكان بان يكون  
 العادة قد اختلفت اي عدت وجعلت محالاً توافقه ان توافقه فاصدا سواء  
 توافقه فيما بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الهمزة هو اللفظ النقصي الواردة  
 في القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون ذال وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر في  
 مقابلت الصدق الحسن المقابلة الوزنية قال السيد اصل الدين وفي الطوالي  
 يجزم القتل بانتاع توافقه على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم القتل بولا  
 سلطة العادة والتكرار والتعبير بالعادة اولى فلا شمار بموجب جزم القتل

وكذا

وكذا وقوعه اي وكذا امالة العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا اي غلطاً وسهواً  
 قال السخاوي فعوله عن غير قصد تاكيد ولذا قال التلميد قوله اتفاقا يعني  
 عن قوله عن غير قصد وخلاصة الكلام ان التواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد  
 الذي لا يحصر حيث لا يمكن عادة توافقه على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم  
 اتفاقا من غير قصد حتى لو اخرج جمع غير محصور بما يجوز توافقه على الكذب  
 عليه يفرض من الاعراض او اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواترا فيحصل  
 ان الكثرة هي الشرط الاول واحالة العادة هي الشرط الثاني والشرط  
 خمسة على مقتضى كلام المعترض حيث قال فيملياني فاذا جمع هذه الشروط الاربعة  
 ولا يتصور كونها اربعة بدون جعل هذا ثانياً والمحققون على انه تغيب الكثرة  
 وعدم الحصر يعني ان المقتر في كثره الخبرين بلوغهم حلا يمنع عند القتل توافقه  
 على الكذب يكون متواترا ثم اذا كان صد التواتر ما ذكر فلا معنى لتعيين العدد  
 قال الاصيل وانما الضابط حصول العلم فمن خبر هذا الجمع واذا خبرهم العلم على انه  
 متواتر والا فلا وقال ابن الرهام المتواتر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة  
 بل بنفسه وقال ابن الملك في شرح المنار عرفة المحققون بانه جماعة يفيد بنفسه  
 العلم بصدقه فتقوله بنفسه يخرج جماعة اقاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر  
 كشي الجيوب والتفجيع في الخبر بموت ولده على الصحيح اي الذي عليه الخبر  
 وهو مقابلة الاقوال الاتية في قوله ومنهم اي في الحديثين او من علماء اصول  
 الحديث او اصول الفقه من عينة اي عدد التواتر في الاربعة اعتبارا باربعة  
 شهاد وورد بانهم لو شهدوا بالنزاع يفيد قولهم العلم لا احتياجهم الى التز  
 كية وتوقف القاضي ابو بكر الباقين الخمسة وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد  
 اللعان وقيل في السبعة وقيل في الكثرة قال الاصطوي اقل الجمع الذي يفيد  
 خبر العلم عشرة لان ما دونها آحاد وقيل في اثني عشر كعدد النقاء في قوله  
 معاً وبشنا منهم اثني عشر نقيا معشوا كما قال اهل النفس للكنعانيين بالثام  
 طليقة لبني اسرائيل المورين بحمدادهم لنحو وبهم بحالهم فلو أنهم على هذا العدد  
 ليس الا انه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل في الاربعة لان الله

الله



قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال ارسى التفسير  
اربعين رصلا فلهذا علمهم عن رضى الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب  
الله تعالى عنهم بانهم كانوا يسمعونهم يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك لطمئن  
قلبك فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك  
وقيل في السبعين لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا  
اي للاعتدال الى الله تعالى من عبادة العباد والسماع منهم ككلامه تعالى من امر ونهي  
ليخبروا قومهم بما يسمعون فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم  
المطلوب في ذلك وقيل عن ذلك فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال ان يكون منكم  
عشرون صابرون يفلحوا ما بين فيتوقف بعث عشرين مائتين على اخبارهم  
يصرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك  
وقيل اقله ثلاثمائة وبصيفة عشرون لانه تعالى قال بدر وعبارة امام الحرمين  
وغيره وثلاثة عشر وهي البطش الكبرى التي بها اعز الله عن جعل الاسلام وهذا  
الاقتضار زيادة احترامهم يستدعي التقييد عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم  
فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في  
مثل ذلك قال المحقق في شرح جمع الجوامع واجيب عن الجميع بنحو اليسيرة في الجميع  
ثم قال والاصح ان لا يشترط في التواتر اسلام في رواية ولا عدم احوالهم عليهم  
فيجوز ان يكونوا كفارا وان يكونوا بدمكان بخبر اهل طائفة يقتل منهم لان  
الكثرة مانعة من التواتر على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار و  
اهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ويسك كل قائل بدليل اي بآية او حديث  
وقول الشارح اي بخبر صدر من غير خبره فآية اي ورد في خصوص ذلك الدليل ذكر  
ذلك العدد كما بينا بعض ادسرتهم فافاد اي ذلك العدد العلم اي بالنسبة الى ذلك  
الدليل والى ان لا يلزم ان يفرد اي ذلك العدد بافادته العلم من في خصوص  
ذلك الدليل في غيره اي في غير ذلك الدليل والى اصله انه لا يجب ان يفيد ذلك  
العدد في كل موضع وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في غير ذلك الموضع واشرب  
المشي فقال ولا مرجع للخبر غير ذلك لافعال الاختصاص اي اختصاص

العلم في الامر اليه ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون غيره وابعده  
الشارح حيث قال في حاشيته ان لاحتلال اختصاص هؤلاء المعدودين دون  
غيرهم من حيث الفقه والفسط والحفظ والعدالة وسائر اسباب القبول  
والترجيح وقال التاميد لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون  
في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بل لازم في غير انشراح  
وانت علمت ما تقدم من استدلال كل بدليل يفيد العلم في الجملة نعم يمكن ان  
يقال لا يفيد العلم اليقيني وعليه فكل كلام المصحح على التتميز مع انه يحتمل اقل  
الافادة باختلاف الاشخاص قال الجوزي قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند  
قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون آخرين فاذا ورد الخبر كذلك اي كما ذكر  
ايضا من الكثرة التي من غير حصر على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه اي انضم اليه وورد  
كذلك او الى الخبر ان يستوي الامر اي امر الخبر في الكثرة وفي نسخة ان يستوي فيه اي  
في الخبر الكثرة وهو ظاهر وفي نسخة ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة اي معالا  
مالة المستورة من ابتدائه اي الخبر الى انتهائه كخبرنا عن نبي صلى الله عليه وسلم فانه  
يشترط ان تستوف الكثرة في الابتداء والاثبات الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء  
واما اذا لم يكن له ذلك فلا يتوالت شرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة  
على وجه التواتر وهذا ثالث الشرط على مقتضى كلام المصحح وبه يخرج الخبر الذي  
الذي رواه اولاد اقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده  
ويروى ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر والمراد بالتواتر ان لا تنقص الكثرة المذكورة  
في بعض المواضع اي العدد الذي احاطت العادة بالحج كما حرج به في الخلاصة وليس المعنى  
انه لو كان العدد اولاد الفاشلانم نقص واحده منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوضحه ظاهر  
العبارة لان لا تنريد اي الكثرة اذا الزيادة منها اي في باب الخبر ولو تواتر مطلوبة لزيادة  
الدلالة اليقينية لمولدة فيها حكاية عن ابراهيم وليكن ليظم لمن قبل من باب اول  
لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمع الاشك ان اولي الموصول واولي بالنسب  
واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوي مستند انشراحه بفتح النون  
محل مستند انشراح الخبر وموضع اعتماد الاثر الامرات اي المولى المحقق او



في الرد بالعلم هنا الضروري وهو الذي يفطر اليه كما سيجي وسواء كان نظريا او لا  
 يعني عقليا او نقليا قلنا شارة ولا يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا  
 لمن زعم ان العلم الحاصل عقيب التواتر نظري بل الضابط هو العلم بصحة خبره  
 اي هذا الخبر الجامع للشرائط المتقدمة مع الانضيا في المذكور هو المتواتر وما  
 موصوفه او موصولة اي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه اكد مع وجود  
 الشرائط المتقدمة فيه كان شهورا فقط قال التلميذ لا بد ان يبرهن بما روي  
 بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتمري والظاهر ان يقول  
 الصدق المتواتر على جميع المشهور وقال وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور  
 ما روي به حصر عدد بما فوق الاثنين انتمري ويدفع كلامه بان هذه الزيادة لا تكون  
 في كلام الشيخ كما تشرنا بقية لنا هذا الخبر الجامع للشرائط السابقة لان من جملتها  
 ان يروي بلا حصر عدد قليل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي  
 ولم يرد قال بخلاف قوله فكل متواتر مشهور اي بالمعنى المقابل للمتواتر قلت  
 الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه كمال لا بد من  
 زيادة قيد ان عليه المقام بان يقال كل متواتر يخلف عنه العلم مشهور و  
 نظم صحة قوله في غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح  
 الجامع للشرائط المنضم اليه لانضيا في افادة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ  
 هذا اذا اخذ الخسد من غير فصل وهو يخلف افادة العلم وخطا هذا مبين  
 في بحث الجاه في الاصول وقد يقال ان الشرط الاربعة اذا حصلت استلزامت  
 حصول العلم قيل الرابع من الشرط وهو حصول العلم فكيف تكون اربعة  
 بدون حتى تستلزمه فالاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب بعضهم بما بين ان  
 ان العدد الكثير شرطوا حالة العادة توافلهم آخر كما جوزناه سابقا وعلى هذا  
 فبانضيا في الاستناد اليه ما تهيأ ربعة بدون حصول العلم وهذا الجواب  
 مقدم على ما ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالات من ان الوصف في  
 التعريف بمنزلة الموصوف وهو اي الاستلزام المذكور على الوجه المصور كذلك  
 في الغالب اي في غالب الاخبار واكثر الآثار فالمراد من الاستلزام الاستتباع

كما هو

كما به في مصطلح اهل العربية لا امتناع الانكسار كما هو اصطلاح المعقول لانه قيل  
 والعلية ثم خرج باعلم ضمن بقوله لكن قد يخلف اي حصول العلم من البعض  
 اي بعض الاخبار بل انما قيل كعبادة السامع وفيه انه لا عبرة به بمنزلة الحيوان  
 او العلم او وجد خط السخا وكونه عالما لم يقف على بعض الشروط وفيه  
 انه تقدم انه لا يشترط تقدم العلم بل المقتر حصول العلم لكن قد يقال ان  
 العلم يتوقف على معرفة الشروط وقيل كان يري جازان متا قفان قد جمعا  
 الشروط ففي هذا قد يخلف حصول العلم وفيه ان تواتر النقصين محال عادة وقد  
 وضع اي ظهر من هذا اي باق مناه من التعريف تعريف المتواتر ولما توجه من المتن  
 ان كلامه بلا حصر فهو متواتر رفعه بقوله وظلا في اي غير المتواتر وهو المشهور  
 قد روي بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فاذا يسمى انتمري وكانت سمي هذا بالمشهور  
 المشهور الذي يطلق على ما يشتهر على السنة قلت بل العوالب انه يسمى  
 المشهور على ما يلقب بقرينه وتقدم تحريه ويدل عليه قوله لكن مع فقيده بعض  
 الشروط وهو ان لا يستوي طرفاه او لا يكون متسويا الى الحسن او يخلف عنه  
 افادة العلم وانغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة ادبها الشرح تبعا  
 لدرى من لا راي له في الفن اذ يعني عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر انتمري  
 وفيه ان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد ما لم يجمع شروط المتواتر مع الحصر  
 فتدبر وتادب فان صاحب هذه المقالة امام في هذا الفن لما كالتة ثم قيل هذا  
 يدل على ان عدم اجتماع شروط المتواتر شرط في المشهور فيكون متباينان  
 وما ذكره او لا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على ان بينهما عونا وخصوصا  
 مطلقا وقد يجاب بان المعقوس من التعريف بيان ما هو غير المتواتر من المشهور  
 لا ما هو اهم من المتواتر وغيره فان المتواتر داخل في عموم المشهور  
 او مع حصر قيل عطف على قوله اما ان يكون الى والظا انه عطف على بلا حصر  
 اي حصر واقع بعدد كائن اكثر من اثنين كما قال اي بتلته فصا عدا  
 وقوله ما لم يجمع شروط المتواتر مستغن عنه لانه اذا كان مع الحصر فليكن يجمع  
 فيه شروط المتواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصا عدا اذ قد يصل الى كثره



تفيد التواتر - ان باثنين فقط - قبل الدلفن بحسب المعنى  
والحاصل ان الخ امان يرد بطرق بلا حصر ومع حصرها فوق الاثنين او بالا  
ثنين او بواحد او عطف على قوله ان يكون لكن باعتبار حذف العامل الى الخبر  
اما ان يكون له طرف بلا حصر او يكون له طرف مع حصر او يرد باثنين او بواحد  
كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فانما يقع  
ما قيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلمة اما بقيت بلا حصر  
حيث لم يعطف على كون شي لا باد ولا باتا واما معنى فلان فقد سر الكلام بكذا  
او يكون له طرف مع الحصر بواحد ولا يخفى فانه وقد اجيب ايضا بانه لعله اراد  
بالطرف الجنس مجازا والجنس يطلق على الواحد والاثنين واما تقريره  
باب شي كثيرة فاعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى ان يقول ان يرد بها فقط  
في بعض المواضع لا في الجميع ولا يرد باقل منها في موضع فان ورد في الخبر اكثر  
اي برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول لا يجوز في قوله بواحد مع انه مطلوب  
فيه ايضا التمسك بالان يتكلم ويقال المراد باكثر من اثنين او واحد في بعض الموا  
ضع من السند بيان لبعض الواحد اخر از من السند المستند وقيل الاحسن  
ان يقول من السندين لان الكلام فيه بمع حكم السند الواحد وكذا قوله  
يقضي على الاكثر لا يضر اي وردوا اكثر او الاكثرية اذا اقل في هذا اي في هذا  
الباب او الفن وفي بعض النسخ في هذا العلم يقضي ان يحكم ويقلب على الا  
كثر يعني الاقل هو الحكم والمعتبر في السند حتى اذا وجد في بعض الطبقات  
ما ينقص عن الشروط خرج عن الشروط - قل فيه نظر لان  
الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم تحصل الشروط المذكورة  
لا يسمى متواترا كما صرح به المصنف الشرح وهو اثر الى ان ما بعده خبر لا صفة  
- - - - - اي الضروري والحوادث في معنى ان المتواتر هو المفيد  
للعلم اليقين اي الذي يخطر الان ان العلم بحيث لا يمكن دفعه كما يحققة  
بعيد ذلك فاخرج اي التفسير باليقين النظري اي الخبر المفيد للعلم النظري  
من مفاد المتواتر على ما ياتي تقريره - - - - - التي تقدمت قبل قوله

شروط

بمفهوم لغوي لا بد داخلة في مفهوم التواتر واجيب بان شلق بالاول لا بالثاني  
بالمفيد كما ذكره تارج اى الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع  
النظر السابق واليقين اي علمه هو الاعتقاد هو ثبوت جميع التصديقات وبه  
خرج الشك واخرج بقوله الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه به الطيق وهو  
ترجيح احد طرفي الحكم مع تجوز الجانب الآخر وتيقا به الوهم واخرج بقوله  
المطابق اي لتوافق الحكم بالمركب قبل لوقال والثابت يخرج اعتقاد المقتد  
لانه يرد بشك المشكك كان اولى ودفع بان الشار من اطلاق الجازم انه  
اي الجزم ناشئ من سبب فخرج التقليد وحاصله ان مراد المص الجازم هو الجازم  
الذي لا يقبل التشكيك وهذا اي كون المتواتر مفيدا للعلم اليقين هو المفيد  
ان خبر المتواتر اي في انه يفيد العلم الضروري وهو اي العلم الضروري الذي يضطر  
الان الى اليقين الى العلم به واليقين علمية بحيث لا يمكنه دفعه اي دفعه عنه  
نفسه قبل الضروري كما يطلق مقابلا للنظري يطلق لهذا المعنى ايضا وليس  
المراد به هنا هو المقابل للنظري لير ما قيل من انه ليس كل ضروري كذلك وان قد  
يكون النظري الحاصل بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح تفرقه فالوجه ان يقال انه  
بيان ان المراد بالضرورة هو هذا القسم قال الامام الغزالي الحاصل بالمتواتر  
ليس ينظري ولا ضروري بل هو واسطة بينهما وتوقف الامد في فيه وقيل لا يقيد  
اي المتواتر العلم الانظري اي لا ضروري ولا بينهما على ما تقدم والقائل به امام  
الكرمين من ثلاث معرفة وابولحسن والكعبى من المعترلة وليس هذا  
القول شي اى معتد به لان العلم الذي هو حاصل بالمتواتر الاولى بالمتواتر اي  
بسببه حاصل لكن ليس اسلية النظر كالعالم منسوب الى العام ضد الخاص  
اذ النظر ترتيب امور معلومة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم  
حادث او منظونه كقولنا الجدار يابل وكل يابل طايح فالجدار طايح يتوصل بها  
اي بالامور المعلوم او المنظونة الى معلوم او منظون نشتر ترتيب قبل ان كان  
المراد من العلم اليقين كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواضحة في التصورات  
والتصديقات الجيبية فانه ليست عن ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر

لغيره ويصل الى بيان لقوله بهذا من الخبر



الإنسان النية حيث لا يمكن دفعه وإن كان المراد منه التهور والتقصير في النفس  
 معا وصرح بهذا الاصطلاح الموافق لبراهن الشارح دون الأول كما قبلنا  
 سابقا وإن كان المراد به المعنى العام بايزم استدراك قوله منظونة و  
 ليس في المعنى ايهية ذلك قيل ولم يزل يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم  
 والصحاب وسائر العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين  
 قرروا على ما ينزههم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمون  
 انهم يعلمون الدلالة اجمالا كما قال الاعرابي السيرة تدل على البعير واثر القدم على  
 المسير اقسم ذات ابراهيم وارض ذات لا تدل على الصانع اللطيف الخبير وقد  
 قال تعالى ولئن سألهم من خلق السموات ليقولن الله غاية ما في الباب انهم ففروا  
 عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال عنهم والاعظم ان يقول الشيخ كالمس  
 الذي لا يستدل له الى النظر اذ المعاني كثيرة ما يكون قطعا بل كل عامي يحصل له العلم  
 بالاستدلال فانه يستدل بظهور الشمس على وجود النهار وبوجود الشمس  
 الى موضع كذا على وقت الظهور وغير ذلك فلو كان ان افادة المتواتر نظريا لما حصل  
 لهم ان العوام اندلوا عليه بالمعاني والاحكام تبين بهذا التفسير ان المتقدم الفرق  
 بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بالاستدلال قال التلميذ  
 الضروري من صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بما  
 يستدل لا ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان التقدير بالطريق الضروري  
 فكان الاظهر والاخص ان يقول اذ الضروري يحصل بالاستدلال والنظري  
 يفيد العلم كمن مع الاستدلال على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد به  
 المطلوب من الدلالة سدا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص النظري بالصدق  
 وقد يكون الضروري مفيد للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري مفيد للعلم بالاع  
 الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضروري خاص يفيد علما عاما في ضمنه  
 بدون استدلال عليه وان كل نظري خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع استدلال  
 عليه والحاصل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل  
 بالاستدلال والمراد من الاستدلال هو الكسب للعلم بخص بالصدق وهو ترك

قوله

قوله يفيد وانما يدل بالاستدلال الكسب لكان اولى وقيل اقام الافادة مقام  
 الاستفادة تسمى لان الافادة سبب الاستفادة ومفصل اليها وسد كما  
 قيل في قوله تع ما منعك ان لا تسجد ان المعنى ما وعك ان لا تسجد  
 لان المنع عن السجود دواعي النقص فان قلت يرد عليه ان ما ذكر هو الضرورة  
 بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريف  
 بل هو حكم وان الضروري عطف على اذ الضروري فانه في معنى لان الضرورة  
 يحصل لكل سماع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له ايهية النظر  
 وانما ايهية انما هي انا شروط المتواتر وفي نسخة التواتر وهي الشروط  
 الاربعة النضافة الى الخامس في الاصل اي في المتن ويشترط في الشرح وان  
 شارح حيث قال بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة ويخبر بالانه ان التواتر  
 على هذه الكيفية ان المذكورة في الشرح ليس من مباحث علم الكليات وفي  
 الجواهر اصول الحديث علم باصول يعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله  
 عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والاداء اذ علم  
 الاستدلال حيث فيه عن صحة الحديث المراد من الصحة هنا معناه اللغوي ليس  
 الحسن ايضا فان الحسن بالاصطلاح منافق للصحة او ضعفه ليعمل به اي  
 في عين الضعيف او يتركه اي العمل به في الضعيف الا في الفضائل من حيث  
 متعلق ببحث صفات الرجال اه رجال الهند الحديث من العدالة والضغط  
 وغيرهما وصحبه الاداء بكسر الصاد وفتح التحتية جمع صيغة وهي سفت  
 وحديثنا واخبرنا ونحوها والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي صفاتهم بل يجب  
 العمل به من غير بحث لا يجابه اليقين وان ورد عن الباق بل عن الكثرة  
 فلما يرد ما قال يحسن فيه ان رجاله يجب ان يكون بحيث حالت العادة  
 الى يبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ يرد ما قلناه من انه لا محل لصفات النجسين  
 في باب التواتر فاحفظ في ما يجال به عظمتها فاسده اي هذه فائدة عظيمة يجب  
 ان تحفظ ليستبين المتواتر عن غيره وذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته  
 في هذا الفن ان مثاله المتواتر على التفسير المتقدم اه المذكور في ضمن المتن و



والشرح يعز وجوده اي بطل بحيث لا يكاد يوجد الا ان يدعى بصيغة المجهول ذكبا اي  
التواتر وقيل يعز معنى يعيد فالكثرة تنقطع اي كثر اعداد التواتر يمكن ان  
حديث من كذب على اي شئ فليست باقعة من النار لرواية ازدي من مائة  
مخاني له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل روايته في ازديا مع اجتماع الشروط  
فيه وما ذكره اي ابن الصلاح من العشرة اي القلة ومن بيان لما ممنوع وكذا ما ادعاه  
غيره كابن حبان والي زمرى من العدم لان ذكر اي كلام الادعاءين شفاء من  
قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم عطف على التاميد  
تقدم ان التواتر ليس من باحث علم الكثرة وانه لا يثبت عن رجاله وحيد  
فلم يسم قلة اطلع من ذكرهم المص عن احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره  
بقوله المتضمن لا يفي العادة الاولى لاحاله العادة ان يتواطوا على الكذب او  
يحصل اي الكذب منهم اتفاقا وقد اوجب بان ذلك انما ذكر لتأكيد عدم تواترهم  
على الكذب وليس بشرط في التواتر كذا في التلويح فقوله المتضمن صفة لكل من  
كثرة الطرق واحوال الرجال والاطهر ان صفات الرجال عنده ايضا قد تؤثر في  
حصول التواتر فانها كثر معنوية كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم مقام  
الذات ومن احسن ما يقر به كون التواتر موجودا وجود كثر في الاحاديث  
اي وجود اكثر باضافة الصفة الى الموصوف منقول لموجود ان الكتب  
المشهوره يخرج ان تبدأ خبره من احسن المتداولة بايد اهل العلم شرقا وغربا  
قال التلميذ لقائل في وجود التواتر لاني اسكان وجوده المقطوع بالنصب  
عندهم بحجة نسبتها الى مصنفها قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفسه النسبة  
لا يصحها على لا يخفى اقول وفيه ايضا ان هذا انما ثبت التواتر المعنوي لا اللفظي  
والكلام فيه غاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي بالنسبة الى صاحب الكتاب  
كالنجاشي مثلا لما بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم بل ومن حديث من غالب  
المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب اذا خران اجتمعت اي  
الكتب على اخرج حديث وتعدت طرفه تعدد التحيل العادة تواطؤهم على الكذب  
اي آخر الشروط اكد اي الاجتماع المعروف من قوله اذا اجتمعت العلم البقيني بحجة

نسبة

نسبة الى ثمانية قال التلميذ فهو مجرد فلا تغيب في محل النزاع وشك ذلك في الكتب  
المشهوره كغير قال السج او تذكر شيئا من الاحاديث التي وضعت بالتواتر  
حديثه الشفاة والحوض وان عدد روايتها من الصحابة زاد على الاربعين وستين  
وصغرها بذلك عياض في الشفاء وحديث من بني نته سجد اورويه الله في الاخر  
والائمة من قرش وكذا ذكر عياض في الشفاء وحديث حسين الجندع وابن حزم  
حديث السرم عن الصلوة في معادن الابل وعن اخاذ القور من حدوا بن عبد البر  
حديث استن العرش لموت سعد بن معاذ وغيره عند ثقات القوم وابن بطال  
حديث السراي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحق الشيرازي قال  
قال بعد ذكر الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال  
انها اخبار اعداد لا مجموعها اذ التواتر المعنوي وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي  
كشجاعة على وجود حاتم واخبار الرجال انتهى وفيه ان المانع انما منع التواتر  
اللفظي والمثبتين جواز التواتر المعنوي فالخلاف لفظي وبه اندفع مدافعة التاميد  
لشيخ والده اعلم ثم جملة الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال  
اي من الاف ام الاربعة وهو اول اقسام الاحاد ان المقابلة للتواتر  
ما موصولة او موصوفة اي حديث له طرق محصورة اي ليس نية معينة باكثر من  
اثنين بان يروي جماعة ثلاثة فاكثر عن جماعة يعني كل منهم عن شيخه وقال  
سبحي وه ام من بعض رواية او في جميع طبقاته وهو اول اقسام الاحاد لا تخجل على الثاني فالاول ان يقال والثاني ماله طرق محصورة  
باكثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد ويترك الواو من قوله وهو المشهور  
واجيب بان قوله ماله طرق الخ خبر لقوله والثاني وانما ان كان الخبر في المتن  
هو قوله المشهور وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة بين المتدا  
والخبر فظهر حسن الواو في قوله وهو المشهور والافضل ان الثاني مبتدأ  
خبر المشهور على ما في المتن وهو اول الخ جملة معترضة وماله طرق بدل من اول  
الاقسام واعاد به لطول الفصل عند الحديثين احتراز عن المشهور على السنة  
العامة سس بذلك لوصوفا المشهوره تكون رواية اكثر من اثنين



جماعة لفظة تراكب في المتن سنون وفي الشرح مضاف وهو غير  
 مستحسن في المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحد ساغ ومع هذا كان  
 الاول ان يقول لجماعة من ائمة الفقهاء من تبعضت او بيانية والمراد في ائمة  
 الفقهاء الاصوليون في الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء  
 الاصوليين منهم علماء الفروع فالإضافة بمعنى اللام ستم اي النوع الثاني وهو المشهور  
 بذلك اي المستفيض لا يشترط في اشتراطه بين الروايات من فاضلها الى  
 كثير حتى قال على طرف الواو يفيض فيضا قائم في شمس العلوم اي نادى حتى  
 خرج من جانب الاناء وفي التاج استفاض الى ان شاء واستفاض الواو سجا  
 اذا اشبع وكثر شجره وفيهم اي من ائمة الفقهاء او من المحدثين او من مجموعهم  
 من غير ان يظهر الفارقة بين المستفيض والمشهور بان المستفيض  
 يكون اي انحصار كثيرة طرقه في ابتدائه وانتهائه وقرئ السخاوي وفي ما  
 بينهما فكان الاول ان يقول المصنف من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعلم  
 من ذلك اي ما ذكر وغيره بحيث يشهد بان اوله متقولا عن الواحد كحديث  
 انما الاعمال بالنيات وان التقدير ابن الصلاح في التخييل ولا انتقاد بالنظر  
 لما اقتصر عليه في تعريفه اذ الشبهة فيه نسبية وقد ثبت عن ابي اسمعيل  
 الهروري انه كتبه عن سبعة من رجل عن يحيى بن سعيد واعتفى الحافظ ابو القاسم  
 بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكره السخاوي  
 ومنهم من غار على كيفية اخرى وهي اي المستفيض ما توافقه الامة دون اعتبار  
 عدد ولذا قال ابو بكر الصيرفي انه هو المتواتر بمعنى واحد قال السخاوي  
 ونحوه قول شيخنا في المستفيض وليس اه المستفيض من مباحث هذا  
 الفن يعني كما في المتواتر لما مر انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم  
 بخلاف المشهور فانه قد اعترف فيه بهذا العدد المخصوص والظاهر ان  
 ما انتقاه علماء الامة بالقبول كحديث السخاوي وهو اعم من المتواتر  
 وغيره ثم المشهور يطلق اي كثيرا على ما حرر اي ذكره وقرره سراج وفي نسخة  
 بدون حاء التنية وعلى ما استمر اي قد يطلق ايضا على ما استمر على الائمة

اي على

اي على الائمة الغوام فيشتمل اي الحديث بالاطلاق الثاني على ما له وفي نسخة  
 صحيحة فيشتمل بالاسناد واحد فصاعدا اي ما لم يجمع فيه شروط المتواتر والمشهور  
 عند الخواص بل يطلق اي كثيرا بالاطلاق الثاني على ما لا يوجد له وفي نسخة صحيحة  
 بل لا يوجد له اسناد وان ثبت اصله استدل السخاوي بعلماء امتي كاشيا بنبي اسرائيل  
 وحدث في زمن الملك العادل كسري وتسلم الغزالي فقد استمر على الائمة وفي  
 المديح النبوية انتهم وقد جمعت غالية في جزئها اتفق الحفاظ على انه موضوع او لا  
 اصل له ومنه ما استمر على الائمة العلماء وتنازع في معناه الفضلاء حسب الهرقة  
 من الايمان واما حديث الغزالي فقد تبع السخاوي وابن كثير في انه لا اصل له  
 الصحيح انه ثابت لانه رواه البهقي من طرق وضعفه جماعة في الائمة لكن طرفه  
 يقوى ببعضها بعضا وذكره القاضي عياض في الشفاء ورواه ابو نعيم في الدلائل  
 لكن بالاسناد فيه مجازيل وبالحجة فهو ضعيف او حسن للموضوع والاعمال اصله  
 وقد نقل القسطلاني عن السخاوي ايضا انه قال انه ورد في الجملة في عدة احاديث  
 يقوى بعضها بعضا او رد شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وابنه سميانه وتعا  
 اعلم وهو ان لا يرويه الاظهر لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين قال  
 السخاوي فيشتمل ما وجد في بعض طبقات الائمة فاكثر استمر لان توالي رواية  
 اثنين فقط عن اثنين فقط لا اتحاد وتوحيد ولذا نوقش في الشرح فقيل الاولى  
 ان يقول وهو ما يروى باثنين في بعض المواضع ولا يروى باقل من موضع حتى لا يصح  
 على المتواتر والمشهور وارضاه على ما قال انه يتوهم منه ان اثنين المدوي عنه  
 شرط وينبغي ان لا يروى فلو قال عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك ثم اعلم ان الغرض اختلف  
 في تفسيره فقال ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة  
 فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم  
 المشهور بالثلاثة والعزيم بالاثنتين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق آويرة  
 فقط تستلزم اي الحديث المذكور بذلك اي بالعزيم الملقاة وجوده فانه يقال من  
 الشيء بعزيم العين في المضارع عزاء وعزارة اذا قل بحيث لا يجاد يوجد  
 واما لكونه عز من قوله عزهم عزهم يستحق العين في المضارع عزاء وعزارة ايضا



اذا اشتد قوتى ومنه قوله تعالى ففرزنا ثلث اى قوتيا جهاب اى قوى الحديث  
 لمجيئه بلام العلة وفى نسخة بحجة اى سبب ورود ذلك الحديث بعينه من  
 طريق اى سناد آخر وفى نسخة اخرى بناه على ان الطريق كالسبيل يتكرر ويؤتى  
 على ما فى كتب اللغة - اى وكون الحديث من زيل الستر للصحيح وهو  
 اذا الصحيح ما وجد له سناد صحيح ولو واحد على الصحيح - وهو اى  
 من زعم ابو علي الجبلى بضم الجيم وتشديد الموحدة ووجهه قبل ما بالنسبة فى  
 المعنوية ان من جملته جملتهم بل فى انتمهم واليه الى هذا القول بوى يكونا الواو  
 ووجه اخره وسيدل اى يشير كلام الحاكم الى عبدالله فى علوم الحديث بسهم كتاب له  
 حيث قال اى فيه الصحيح هو الذى يرويه وفى نسخة الصحيح ان يدور الصحيح  
 اراد به النسب ولذا قال الزايل عنه اى المرتفع عنه الصحيح اى سهم الجاهل اراد بها  
 ضد المعرفة التامة فى حد الصحيح بان يكون له اى للصحيح وقيل للحديث الذى رواه  
 الصحابي روايان بمن يتداوله اى يتناونه فى الرواية عنه اسهل الحديث اى الخلاق من  
 الحديثين والى وقتنا اى فى كل طبقة وهو يورث ان ضمير الحديث كما يقويه قوله  
 كالشهادة على الشهادة اى كنداولة الشهادة على الشهادة بان يكون للحديث  
 هذا مثل شاهد اخر فانه يجب فى الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشا  
 هدين شاهدان على شهادته وما يؤيد ان ضمير الصحيح اى ان قوله بان يكون تفسير  
 لقوله الزايل عنه سهم الجاهل ثم اذا كان ضمير الصحيح كما هو الظاهر فلا يكون  
 انية الصحيح بمعنى فى الصحيح فشكل الاعتذار الالى عن تفرد عمر فى الجواب  
 وان جدد الحديث على ما قيل دفعا له هذا لا يراد فلم يظهر وجه تخصيص السؤال  
 بتفرد علقمة عن عمر لكن الامر سهل وسجى لهذا مزعج حقيق ومزية يتحقق وقد  
 اشترط النص الى ضعف احتمال الضمير للحديث بقوله واليه بوى كلام الحاكم وتوضيحه  
 ان كلام الحكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير وقوله ان يكون له روايان را  
 بعل كالحديث ويكون الباء فى قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح  
 المفرد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية روايان وراه عن هذين الراويين  
 اربعة وهم جبر ولا يخفى بعده وثانيسها ان يكون الضمير احيى الى الصحابي فعلى هذا

الصحيح

الذى رواه الصحابي المشهور بان يكون له روايان يروى الحديث عنه احدهما وكذا الكل  
 من يروى عنه روايان كان يروى الحديث عنه احدهما ويكون الفرض من هذا الشرط  
 تركية الراويان كما نشرها ذلك الحديث بحدود عن قوم مشهورين بالحديث  
 والرواية عن مشهورين بهما وهذا هو الظاهر والمعتمد عند اهل الحديث على الصحيح  
 وشرح القاضى ابو بكر بن فى شرح البخارى بان ذلك اى كون الحديث له روايان بشرط  
 البخارى فى تصحيحه او فى صحيحه واجاب اى القاضى عما اى عن اعتراضه اورد عليه اى  
 على البخارى برفض ضجة او على القاضى لتفريجه بذلك من ذلك اى من اجل هذا الاشتراط  
 بجواب متعلق باجاب فيه اى فى جوابه نظراى تأمل بحث لانه اى القاضى قال اوفى جوابه  
 عن ما يرد عليه فان قيل حديث الاعمال بالنسبات اى مع كونه صحيحا بلا نزاع فرد اى  
 اى منفرد فى طبقة الصحابة والثابت بعين وبينه يقول لم يروه اى ذلك الحديث عن عمر رضي  
 الله عنه الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على منبر حفرة الصحابة اى بحضورهم عند منبره  
 فلو لا انهم يعرفونه اى الحديث لا يكره فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم الحارم  
 وجودهم عنهم وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم  
 عدم تفرد عمر لانهم انهم لم يروه عن عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم  
 السؤال انه كبره عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلو كان  
 هذا الجواب للسؤال بوجه قلت قد يوجب بان خطبة عمر رضي الله عنه مكانت  
 خالية عن حضور الثابت بعين فبالنسبة الى التابعين بل الى صحابي لم يسمع من النبي  
 صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين سمعوا  
 من النبي صلى الله عليه وسلم يخرج عمر عن التفرد وعلقه خاطبهم وقال امسبقتوه  
 او وقد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فحينئذ عدم الحارم معرفة  
 بالحديث وتخرج بالمقصود هذا ما حظرتى بالخط الفاتر والله اعلم بالسر الخفى  
 والظواهر فيكون حاصل كلام القاضى جوابا عن سؤالين احدهما من كونه روايا  
 مقدرا على كين انا السؤال يتوجه على وجه يرد على تفرد عمر علقمة جميعا بان  
 يقال المراد من قوله فرد انه بالنسبة الى راويه الاول وهو عمر وفى قوله لم يروه  
 انه فرد بالنسبة الى علقمة نعم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال النص

العصبي

كذا قال



ان القاضي في الجواب عن السؤال الوارد عليه و تعقب بصيغة المجهول اي عرض  
 عليه في تعقيب الرجل اذا اخذته بزنب صدر منه وقيل التعقب ابطال الكلام من  
 تعقب على فلان اي شئ على ثبته وجعل عقبه موضع عقبه كأنه ضرب الشبهة  
 في طريقه و ابطال جوابه بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من  
 غيره و قد سبق ما يفيد به ان هذا الواسع في تفرد عمر بن الخطاب في تفرد علقمة عنه  
 يعني لو سلم ان هذا الجواب منع تفرد عمر لكان لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد  
 ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميذ ظاهر التعقب انه على شرط التعدد  
 في الصحابي و ظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي و انما يشترط  
 فحينئذ بقوله قد صفت المؤمن و خفت المؤمنة ثم تفرد محمد بن ابراهيم اي ثم  
 منع في تفرد به اي بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد اي منع في تفرد  
 به اي بالحديث عن محمد بن ابراهيم ثم اشترط عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن  
 اي المنع المذكور و التفرد المنطور به على ما هو الصحيح المعروف اي المشهور عند المحققين  
 الحديث و اعلم ان ادب الجهر هو قال الحاكم لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و  
 سلم الا من رواه عن عمر بن الخطاب و لا عن عمر الا من رواه عن علقمة و لا عن علقمة الا من رواه  
 محمد بن ابراهيم و لا عن محمد بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد الا عن ابي بصير و عن يحيى بن ابي اسحق و روى  
 عنه اكثر من مائة ان اكثرهم ائمة فلذا قال الائمة ليس هو متواترا و ان كان  
 مشهورا عند العامة و العامة لانه فقد شرط التواتر في اوله كذا في شرح  
 مسلم قلت و كنا فقد شرط المشهور المصطلح في اوله كما سبق قال النجاشي في  
 في النكت الوافية بما في شرح الالفية قوله و تعقب الحديث غير مصيب للمعنى اي المقطع  
 من الخبر هو القطع و الصواب في تعقبه ان يقال انت قد رويت ان المعترض اورد  
 عليك تفرد علقمة به عن عمر بن الخطاب عنه ثم اجبت بما ظنت انه ينبغي تفرد عمر به  
 فلا انت اجبت او رده بالمثل و لا اجبت فيما ظنت فان سكوت الخ اخبار محجزة  
 له لقبول الخبر لا كونه شائكة في رواية عمر رواه عنه اشهر و قد عرفت ما فيه  
 و دفع ما ينافي فيه ثم لما احتسب المصنف ما قد روى عليه من سؤال متضمن للاعراض  
 بان يقال ان الحديث روى من غير علقمة و منه غير محمد بن عيسى فلا يكون متفردا

فاجاب بقوله و قد وردت لهم اي المنفرد من في ذلك الحديث متابعت بفتح الموحدة  
 و هي جمع المتابعة و ياتي معناها في محملها ان شاء الله تعالى لا يعتبر اي الحديث بها ان يتك  
 المتابعان قال التلميذ فاد العرف تقريره هذا بان هذا الاشارة الى ان المتابعات التي  
 وردت لهذا الحديث لا تخبره عن كونه فردا لضعفها و كذا لا يستعمل ان يكون في  
 من تمت كلام المتعقب او من زيادة افادة المؤلف جوابه اي جواب القاضي في غير  
 حديث عمر رضي الله عنه اي في الاحاديث التي تفرد غير عمر من الصحابة و غير علقمة  
 من التابعين و اتباعهم ما اوردته البخاري وغيره من ارباب الصحيح قال ابن ربيع  
 بصيغة التفسير و قد كان يكفي القاضي منسوب على انه منقول في بطلان ما ادعى انه اي عدم  
 التفرد اي التفرد و هو بدل من ما شرطه البخاري كما قيل او حديث مرفوع على انه فاعل  
 يكفي مذكور فيه اي في البخاري يعني فانه مروي بالاحاد و هو حديث الاعمال بالنيات  
 فانه من اوائل حديث البخاري و ليس المراد انه او اعني فانه هو حديث بدو الوحي  
 قال الباقى و كذا اخر حديث فيه و هو كلمتان حقيقتان على اللسان فان ابا هريرة  
 تفرد به عن النبي صلى الله عليه و تفرد به عنه ابو زرعة و تفرد به عنه عمارة بن القعقاع  
 و تفرد به عنه محمد بن فضل و عنه انتشر فرواه عنه انسكاف وغيره و ادعى ابن  
 حبان بذكر الخبر و شرطه الموصدة نقض دعواه ان صدق عوى القاضي فقال اي  
 ابن حبان ان رواية اسن عن اثنين او وثلاثة الى انتهى اي لم يند الحديث لا تو  
 حد اي تلك الرواية في الحديث للحج الصحيح او في مطلق الحديث اصلا اي لا قبلها  
 و لا كثيرا قلت قاتله المصنف ان اراد اي ابن حبان ان رواية اثنين فقط عن اثنين  
 فقط لا توحد اصلا فيمكن ان عقلا او نقلنا ان سبهم اي ما اراد به و اما صورة الخبر  
 التي مررنا بها اذكرنا حديثا و قد رتبنا ما موجوده لا يرويه اقل من اثنين و في نسخة  
 عن اقل من اثنين حق العبارة تافيه قوله فوجوده الى هنا و اما على كلامه فتفديده  
 فراه موصودة و هي جملة معترضة بين المبتين و مثاله اي مثال الخبر على  
 ما قررناه او مثال ما حررناه والمراد بالمثل الصورة الجبرئية التي هي فرد من مفهوم  
 القاطعة الكلمة ما رواه الشيخان اي البخاري و مسلم كلاهما من حديث انس  
 رضي الله عنه تعالى عنه و البخاري اي وحده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان



بشئت الفاشق وقامه والكم  
 اجمعين وزواه الى الحيرة

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بد من احدكم ان ياتي في اوكاله حتى  
 يكون احب اليه من والده وولده او احب اختار ما يستند الى الايمان الحاصل من  
 الاعتقاد لا جبا طبعها لان حب النفس وولده وولده مكرور في الطبع خارج  
 عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصديق حتى يقيد في طاعة نفسه ويؤثر عليه هواه  
 رضى وان كان فيه سلكه الحديث في الصحيحين عن انس رضي قنادة وعبد الغفر  
 بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبه وسعيد ورواه عن عبد الغفر  
 سمع بن علي بن بضم العين وفتح اللام وتشديد التحت وعبد الوارث ورواه  
 عن كل من الراويين المذكورين جماعة اى كثر من اثنين بهذا وكان لم يذكر رواة  
 الحجة سرية كنفاد بما ذكر من رواية انس ولعمري قد رواه في حديثه يقال ان كان  
 المعبر في العزة اشنية الصابة وان يكون الكل من الراويين وسكنا ينبغي ان يبين  
 راوى ابي سرية ايضا وان لم تعتبر في الحاجة الى ذكر ابي سرية والظاهر ان تعدد الصحابة  
 غير معتبر في العزة لان هذا الحديث عن عندهم مع ان صحابته واحد  
 وهو ما اى حديث تحت السناد به يتقدم رواية سند واحد  
 اى عن كل واحد من الثقات وغيرهم في اى موضع وقع التفرد به من السناد اى من  
 مواضع السند الذي فيه النص اى او التابع او اثنائه على كسبية اليه اى في  
 بحث الغريبة الغريب المطلق خبره مستند في الغريب النسب كبر النون  
 وسكون السين عطف عليه والجملة بيان ما يستقيم وقاعله عائد الى الغريب  
 ولو قال من الغريب الى كان اوضح وفي بعض النسخ على ما يستقيم الى الغريب  
 المطلق الى فاصدرية اى الاقسام الاربع المذكورة وروى المتواتر والمشهور  
 والغفر والغريب  
 اى القسم الاول وهو المتواتر احاط به ههنا  
 ممدودة اى تسمى احاد اجمع احاد فموس الاصل بغير الواحد احاد او ليس  
 له جمع ويقال ليس للواحد تشقيق والا للاثنتين واخذ من جنس وذكر الطبري عن  
 الانسري انه قال سئل محمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقلنا معاذ الله ليس  
 الحمد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع ولعمري لا يجمع شىء ولا يقال لكل شىء اى  
 من الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة خبر الواحد فيكون حمل الاحاد على نفس

الاقسام

الاقسام الثبوتية فان الاحاد الرواة لا يروى ويحمل ان يقال المضاف مخدوف  
 في الكلام اى خبر احاد وخبر الواحد في اللغة ما يروى شىء واحد وفي الاصطلاح اى اصطلاح  
 الحديثين ما لم يجمع شروط المتواتر وفي نسخة المتواتر اى كل خبر لم ينت الى التواتر سواه ورواه  
 واحدا واثنان او جماعة وبسمى خبر الواحد باعتبار اقل المراتب واعتبار احتمال  
 في المراتب على الواحد باعتبار افادته الظن في الخبر الواحد وتسمية الكل خبر الواحد  
 باعتبار البعض او سمي الغريب خبر الواحد بوحدة راوية في بعض المواضع ولما المشهور  
 والغريب فانما سمي به بهتمها الغريب في عدم شروط التواتر قال التلميذ الذي تحصل  
 انما الخ ينقسم الى متواتر واحاد وانا الاحاد مشهور وغرير وغريب وان المشهور  
 ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وانا الغرير هو الذي لا يروى اقل من اثنين  
 وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد في اى موضع وقع التفرد به وقد تقدم  
 ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى  
 والظاهر انه سمي بالمشهور الذي فرد من افراد الاحاد لقوله اى الاحاد ما لم ينت  
 الى التواتر غاية انه يكون مشهورا لغويا ولقلة وتندرته لم يوضع له اسم على حدة  
 فالمنافسة لغوية لا حقيقة اى في الاحاد اى في جملتها خاصة فلا شك في  
 قبول التواتر وهو ما يوجد فيه صفة القبول في عدالة الراوى وقبلة  
 وهو ما يجب العمل به قال التلميذ هذا حكم القبول وهو امره المرتب عليه فلا يصح  
 تعريضه بل هو الذي ترجح صدق الخبر بقوله في الردود هو الذي لم يرجح الخبر ويؤيد  
 المشهور والمختلف فيه بلا ترجيح فاخضع هذا فرقا ثانيا ما يخالف قلت هذا تعريف  
 بالخاصة فهو حكم وقوله عند الحميد احراز عن المعصرة فانهم انكروا وجوب العمل  
 بالاحاد وكذا القاشاني والرافعة وابن داود وقوله هم مردود لاجماع الصحابة  
 والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد  
 حدو علمهم به في الوقايح المختلفة التي لا تحاد تخفى وتذكر ذلك مرة بعد اخرى وروى  
 وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والانتقل وذلك بحسب العلم باتفاقهم كالقول  
 القرح وغيره اى في الاحاد وهو الذي لم يرجح صدق الخبر كبر الباء  
 به اى بان سواه رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه اولم يرجح صدقه ولا كذبه



فكل منهما مردود اما الاول قطار واما الثاني فلانه في محكم المبرور كيمسح  
 اي بالاجاد من العدالة والفضيلة  
 ونحوها اي القسم الاول وهو المتواتر لعدم توقف الاستدلال به  
 على البحث المذكور لان مداره على التكثير غير المتصور واذ كان الامر كذلك فكله  
 ضمير راجع الى المتواتر لانه اقرب او الى الله الاصل اي جميع افرادة او انواعه مقبول  
 اي قبول قطعي لا ظني لا فائدة اي الى المتواتر القطعي اي الختم بصديق نجه اي نجه  
 المتواتر وكان توحيده المحي باعتبار التفعلة او الخبز او الجمع او على ان لا فائدة جنية  
 بخلاف غيره اي غير المتواتر من اخبار الاحاد من بيانية اي بخلاف غير المتواتر  
 الذي هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احوال رواية  
 فيستند يقبل بعضها ويرد بعضها على ما سبق من وصف المقبول والمردود قيل  
 ان جعل قوله لتوقف علة للاختصار المفهوم من تقديم غيرها على ما هو الظاهر  
 يكون قوله دون الاول قيدا لتوقف كخرف مضاف اي دون الاستدلال بالاول  
 وعلى هذا ينبغي ان يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لا فائدة لانه تعليل لعدم توقف  
 الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كلمة مرتبة على هذه الاقادة  
 وان جعل علقه انقسام الاحاد الى المقبول والمردود للاختصار كان قوله  
 دون قيد الغير اي لا ينقسم الاول وعلى هذا يحتمل الفاء في قوله فكله مقبول  
 ان يكون تفريغ هذا الحكم وتعليقه وعلى هذا قوله لا فائدة تعليل المقبول  
 لكن لا ينظر بتقديم الخي في فائدة اذ قصد الانتماء غير مناسب بالمقام  
 كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا لم يكن على هذا تفويض لعله عدم انقسام  
 المتواتر انشرا ونسب الى التمسيد لكن ما وجدناه في حاشية المؤلف وقدر  
 علمت ان الاول هو المختار كما لشرنا اليه في اثناء حل كلام الشيخ كمن انما  
 جب العمل ابدون الاعتقاد بالمقبول منها اي من الاحاد لانها تعليل لما يفهم  
 في قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام الاحاد الى المقبول  
 وغيره ما وجب يكون اشارة الى وجبه علة لتوقف الاستدلال بها على البحث  
 الانقسام او الاختصار على ما وقع في المتن اشارة الى وجبه وجوب العمل

بالمقبول

بالمقبول منها ونزول الاحاد انما ان توجد في اي في رجالها اصل صفة القبول  
 وهو اي الاصل المذكور بثبوت صدق الناقل المراد بثبوت صدقه مطلقا  
 لا بالنظر الى خصوص هذا الناقل والالكان صدق الخبير وما به وكذا الكلام في ثبوت  
 الكذب او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال التلميذ هذا يخالف  
 ما في تفسير المرووي حيث يشمل القسمين او لا اي او لا يوجد احد  
 من الشوتين فالاول اي ثبوت صدق الناقل يغلب بشدة اللام و  
 فاعله راجع الى المبتدأ ويحذف فتح الياء مع تخفيف اللام والعائد الى المبتدأ  
 محذوف اي يغلب به على الظن بثبوت صدق الخبير اي صدقه فهو من باب وضع  
 الظاهر موضع التفسير لثبوت صدق ناقله ويؤخر به اي يعمل به ويتحقق خرقا له  
 وانما قال يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدقه  
 في الخصوص والثاني اي ثبوت كذب الناقل يغلب على الظن بثبوت كذب  
 الخبير لثبوت كذب ناقله قطعي اي الخبير عن العمل ومرتبة القول والثالث وهو  
 عدم وجود احد الشوتين ان وجدت فيه قرينة اى حالية او دلالة خارصة  
 تلحقه بضم الناء وكسر الحاء اي توصله باحد القسمين اي المقبول والمردود  
 التحق اي باحدهما والآخر وان لم توجد قرينة تلحقه باحدهما فتوقف بضم  
 الياء فيسما في ثبوت من العمل به او التردد او من القول والرد ويبدأ الاول  
 قوله واذا توقف عن العمل به صار كما كالمردود اي مشابه بالمردود لعدم العمل  
 والقبول له لكن لا بثبوت صفة الرد لما تقدم انه ما يوجد فيه احد الشوتين بل  
 لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وبه ينفع ما قيل تعريف المردود  
 هو الذي لم يترجح صدق الخبير به مابق عليه فاما بعد التشبيه لان المراد من  
 المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحي والله اعلم  
 قال تلميذه فظاهر سروق كلام الشيخ ان قوله لانه لا دليل وجوب العمل بالمقبول  
 وليس كذلك انما هو دليل انقسام الى المقبول والمردود ولو كان من  
 الامر شي لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيه ما يغلب ظن صدقهم فالاول  
 والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان شأوى الطرفان فالثالث قلت







ما يفيد انتهى عن الفرائد الحارضية لا دخل لها في تنقيح الجواهر المختلفة باختلافها  
على ما قد ساهى والحق المختف بالقرائن النواع اى باختلاف مراتب القرائن لصفحة منها  
اى من جملة انوليه ما اخرج به الشيخان اى كلامهما في صحيحهما خراز من غيرهما من  
كثيرا عالم يبلغ حد التواتر اى على تقدير ان يوجد فيها ما يصل الى حد التواتر في  
تفصيلية ويحتمل ان يكون بيانها ما فانه اختلف به اى بما اخرج به الشيخان في قرين  
اى مقويات خارجية مع قطع النظر عن صحيحهما من اى من القرائن جلاتها  
اى عظيمة مرتبها كمال احتياطها في شروطها في هذا الشأن اى في هذا الفن و  
تقدمها اى ومنها تقدمها في غير الصحيح اى عن غيره على غيرهما من اصحاب  
الصحيح وتلقى العلماء اى ومنها تلقيهم وتلقنهم واخذهم ككتابهم القبول  
اى اعتقاد او عملا وهذا التلقي وحده اى بانفراده من القرائن اقوى في افادة العلم  
اى النظر من مجرد كثرة الطرق الفاصلة عن التواتر اى لم يبلغ حد التواتر قال ابن  
الصلاح ما اخرج به الشيخان ان مقطوع بصحة العلم اليقيني النظرى واقع به فالمن  
نفى ذلك بحججه بانه لا يفيد باصلا الا الظن وانما تلقى الامة بالقبول لانه يحكي خبرهم  
العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اسئل الى هذا واحسبه قويا ثم بان  
لي ان المذهب الذى اخبرناه اولاهو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء  
لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولم يزل كان الاجماع المبني على  
الاجتهاد اى الذى مستند القياس حجة مقطوع بها واكثر اجماعات العلماء  
كذلك قال النووي ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثر ونافهم  
قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بتواترة انما يفيد الظن فانها آحاد والآحاد  
انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الامة  
انما افاد وجوب العمل بما فيها من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به  
حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيها  
اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكي تقليد مقالة ابن  
الصلاح عن ابن بريان وكذا ما به عبد السلام وسياقي في كلام ابن الرهام  
ما برده عليه وانتصر لابن الصلاح المصرون من قبله شيخه البلقين بسا لابن

تبيحه في غير موضع بين التواتر والآحاد بان العلم في ذلك ضروري يستترك فيه  
العالم وغيره وفي هذا نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال  
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينبغي حصوله كذا  
قيل وفيه انه لو كان كذلك وقع الاختلاف بين المحققين مع ان كثير من الاحاديث  
فيها ما يقتضي التناقض فكيف يفيد العلم القطعي ولا يستشعر المصداق اضا بانه  
قد يوجد الحديث الضعيف في رواية الا ان هذا لا يوجب ما ذكر من كون التلقي قرينة  
وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق مختص بالم يتقدم اى لم يرفعه من ثقات الدراهم  
وانتقدتها اذ اخرجت منها الزيف والمعنى لم يفرض عليه احد من الحفاظ كالدار  
قطنى وغيره مما في الكتابين لفقد الاجماع على التلقي قال تلميذه وفيه ان لا يلى  
ان العلماء لم يتلقوا كذا في الكتابين بالقبول انتهى كما استشهد ابن الصلاح حيث  
قال سوي احرف بسيرة تكلم عليه الحفاظ وروى معرفة قال الشيخان وروى  
على ما في حديث قال النووي انه اجاب عنها اخرون قال الشيخان وروى  
العراقي تاليف عدمت مسودية قيل ان يضرها وتكفل شيخنا في مقدمته شرح  
النجارى بما فيه من ذلك والولى العراقي بما في مسلم وقال البغاف في التلخيص الوافية  
قال شيخنا الدارقطني ضعف من احاديثها مائتين وعشرة يخص النجاري ثمانين وبشرط  
كما في ثنتين وانفرد مسلم بانه قال وقد ضعف غيره ايضا عن هذه الاحاديث  
وقال النووي في خطبة شرح صحيح النجاري ان ما ضعف من احاديثها مبني على  
علل ليست بقادحة قال فكانه ما الى انه ليس فيها ضعيف وكلامه في خطبة  
شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيخنا واطن هذا بالنسبة الى  
مقام الرجلين وان الشيخ يدفع عن النجاري ويقر على مسلم انتهى وبالمجمل هذا  
مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء فيه ويفيد انه لا بد من النظر للمعتبرين رجالها  
حتى يظهر المعلوم من غيره وهذا معار على ما قاله النووي على الاكثر من ان تلقى الامة  
انما افاد وجوب العمل بما فيها من غير توقف على النظر فيها بخلاف غيرهما فلا  
يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو بظاهره غير مستقيم لان  
مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره



وان كان مقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهد الكرم الا ان يقال  
مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم يرتفع عن امامه فله ان يقلد الشيخين  
في صحيحهما وبين عليه مسألة فرعية وبما اى ويختص ايضا بالم يقع التي ارب  
اي التخالف كما في نسخة والمعاد المتعارض بين مدلوليه بما وقع في الكتابين  
قال تلميذه لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في  
افادة العلم بمضمونه انتم والظاهر انه احتاج الى استناد ذلك لانه لما ادعى  
العلم اليقيني يحصل ما في الكتابين ولا شك ان فيه ما يوجب التساوق فاضطر  
الى هذا القول لانه مقصوده كونه في شيء وهو انه اذا كان مدلول ما في الكت  
بين مخالفا لما ذكره غيرهما من الخبر المختلف بالقرنين ينبغي ان لا يفيد شيئا من العلم  
ولم يتعرض المصنف لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه على ما يشمله باذني اعتبار  
ويشراية قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما كاشيا والاخر منسوخا او بان  
يكون لاحد مدلوليه تقوى مدلول حديث آخر لا خاتمة ان يفيد ملتقا قضا العلم  
بصدق قمرها من غير ترجيح لاحدهما على الاخر اى فاذا رجع احدهما كان الرا  
جح هو المفيد للنظر القوي لا غير وما عدا ذلك اى ما ذكر من الاستثنايين فالأ  
جماع حاصل على صحة اى وكونه ارجح في افادة العلم فانه قيل ان علم تفقوا على  
وجوب العلم به اى بما في كتابين لا على صحة قال تلميذه وحاصل السؤال انهم  
اتفقوا على وجوب العلم به الا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العلم يجب  
بالحسن كما يجب بالصحة فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتمى و  
بالجملة نقض تفصيلي اى ذلك لا يثبت المدعى فانه انما يدل على وجوب العمل  
وذلك غير مستلزم للصحة فلا يدل ذلك على الصحة ومعنى قوله منعناه اى منعنا  
عديم دلالة على الصحة وقال تلميذه اى منعنا قوله لا على صحة وحاصل ما ذكره  
من السند الا ان معنى تلقى العلماء بالقبول من تسميتها باعتبار الصحة وقال بعض  
الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيان لبيان الشارح المستدل على الاجماع حاصل  
على صحة ما عدا المذكور بثلاثة ادلة التسلط واخويه والمستدل المعارض  
بانهم لم يتفقوا الا على قبوله وجوبه وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا

وهذا

وهذه المقدمة مطلوبة والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصصها وهذا هو  
الاقرب وقيل عند السؤال منع المقدمة الثالثة الاجماع حاصل على تسليم  
صحة ما عدا المذكور اى لان ذلك ليس الاجماع الاعلى وجوب العمل به وقوله  
منعناه منع لهذا السند الذي ذكره المانع بلا حاجة اليه وانت تعلم ان هذا  
المنع لا يجزى بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا  
للمقدمة المنعومة مع ان فيه نظر لان قوله الاجماع حاصل على صحة نتيجة والمنع  
انما يكون على الدليل قال المصنف وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل  
بكل ما صح ولم يخرج به الشيخان ولم يبق هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة  
اخرى وهى ان الاجماع حاصل على ان لها منزلة كالتسليم في هذا منزلة والا  
جماع الاظهر ان يقول فالاجماع حاصل على ان لها منزلة فيما يرجع الى نفس الصحة  
قبل فيه انه لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة ما في الكتابين فانه  
يجوز ان يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين  
صحيحا وتكون المنزلة باعتبار وجوب العمل بما فيها صحيحا او غيره قال التلميذ  
وحاصل الجواب ان للشيخين منزلة فيما خرجاه وما حصل اوضح وجب  
العمل به وان لم يكن من مرويهما فيه فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن واعلى  
الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيها مع من تسميتها بالاتفاق  
على صحة هذا ما يمكن في تقرير هذا المحرر واما العبارة فاذا نظرت السير بالجدد  
تنبه عن ملازمة الطبع السليم انتمى فالتابع بخشي الترفع بحول على معناه  
اللفظي لا على ما هو المصطلح عند ارباب الناطقة وهو طلب الدليل اذا المنع  
لا يتوجه على المنع وعين حرم باقادة ما صح بتشديد الراد اى اخرج به وذكره  
الشيخان العلم النظري اى المستلزم ان يكون صحيحا الاستناد بنظم المهرقة  
وبالذال المعجمة معرب المهرقة وكانه مأخوذ من قول العرب يستادوا بن فلان فقلوا  
سندهم فيرجع الى معنى السيد ابو اسحق اى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الكوفي  
نسبه الى اسفرائين بكسر الهمزة وسكون الين المهرقة وفتح الفاء والراء وسر  
التحتة وبعد ما نون بلدة بخراشا بنواحي نيشابور في نصف الطريق الى ارجان

صحة



وهو من أئمة المتكلمين كما في نسخة من نسخة الحديث أبو عبيد الله وفي  
 نسخة عبد الله الحميد بالتصغير نسبة إلى جده الأعلى وهو الأندلسي القوي  
 وأبو الفضل ابن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك مكان على شرطه ما قيل  
 وفيه أنه لما ذكر أن الإجماع حاصل على وجوب العمل بها لا فائدة في عدم معين  
 تمكن صرح بذلك والأظهر أنه إشارة إلى من جاوز إطلاق العلم النظري على  
 ما خرج الشبان فيفيد بالضرورة القول بصحته كما سبق الإياد منها النبي  
 ويحتمل أن يقال المنزلة المذكورة كون أصله تارة أصح التصحيح كان حقا أن يقع  
 ذلك على قوله فيما يرجع إلى نفس الصحة ويقدم على قوله وعن صرح وترك  
 الاحتمال ويقول فيكون المنزلة المذكورة للحكم أن نقول معنى قوله منزلة  
 فيما يرجع إلى نفس الصحة إن لم لها منزلة من حيث الصحة ومنه أن من أنواع  
 الخبر المختلف بالقرآن المشهور في الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشهور  
 على السنة العامة ولذا قال إذا كانت له طرق أي أسانيد متباينة أي متغا  
 يرة سالمة من ضعف الرواية والعلل أي القادحة خفية كانت أو غيرها وعن  
 صرح بإفادته أي المشهور المذكور العلم النظري بالنصب على المفهولة اللطيفة  
 أبو منصور البغدادي بالدرال المهرلة أو لا والمعجزة ثانيا وهو أفصح من عكس  
 ومن المهرلتين والمعجزة واللات إذا بوبكر بن قورك بضم الفاء وفتح الراء  
 وغيرهما قال المصنف فورك عنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوضا ياد  
 التصغير ومثله زيرك قال تسميته بذلك ليس علمة منع الصرف على ما عرف  
 في العربية قلت هذا غفلة من التكميد لأن مراد الشيخ بضمير قوله فانهم  
 الأعجم وبريد يعلم أن علمة منع الصرف هي العجمة مع العلمية المقلومة من المقام  
 ومنه السلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين أي المحققين بأن يكون رجال  
 أسنده الأئمة لا يزال يرويه إمام عن إمام وكانه ما فوذ من سلسلت  
 الماد في حلقه أي صبت لأن كل شيخ بالقائه إلى تكميده كأنه يصيبه جوفه و  
 الظاهر أنه يريد بالسلسل المعنى التتوي لا الاصلاح ولذا قال حيث  
 لا يكون أي الحديث غريب أي لا يكون غريبة وتفرد في سنده ومراد أن يكون

عزير

عزيز المأقود من ذكر المستويات والمشهوره لقوله كالحديث الذي  
 يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشركه أي أحمد فيه أي في ذلك الحديث  
 من جهة الرواية غيره أي غير أحمد سواء يكون في مرتبة أو عن دونه عن  
 الشافعي أي مثلاً ويشركه أي الشافعي فيه غيرهم عن مالك بن انس  
 أي مثلاً عن نافع عن ابن عمر مثلاً ولعل ترك مثلاً ما لك لظهوره بما  
 هناك ولذا قيل حديث مالك من زينة الدنيا وكذا مثلاً نافع على خلاف  
 سبق في اعتبار مثلاً ترك الصحابي فإنه أي الحديث حيث يفيد العلم أي  
 النظر عند سماعه أي الحديث مع إسناده العاقل اليه رجال ثقات  
 نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من جهة جلالة رواية متعلق بفيد  
 وإن قيمهم أي ومن جهة أنه فهم أي في الرواية من الأئمة من الصفات  
 اللاتيئة الموجبة للقبول أي كماله من ظهور العدالة والضبط والاتقان و  
 القهرم وغيرهما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا  
 الامام أئمة قال تعالى إن إبراهيم كان أئمة لأنه يجتمع فيه من الكمالات ما لا  
 يوجد متفرقة إلا في جماعة ولذا قال الشاعر وليس من الله بمستكران  
 يجمع العالم في واحد وقد قيل من الحديث المشهور عليكم بالسواد  
 الأعظم أي الأورع الأعلم وقد إمام النبي صلى الله عليه وسلم شهادة  
 صبي عن اثنين لكن البحث في إفادة العلم اليقيني وأما العلم الظني فهو محل  
 بظاهر العدالة والضبط ولا يشك أن لا يتردد الظاهر أنه يستعمل الشك  
 في المعنى اللغوي ومراده أنه لا يتوهم ومن له أدنى ممارسة بالعلم أي بعلم  
 الحديث وأخبار الناس أنه من الحديثين وأرباب التواريخ وغيرهم أن  
 ما كان مثلاً لو شافهم أو واجبه ورواه بغير واسطة بخبر أي بحديث من الأحاديث  
 أنه في ملكا صادق فيه أي في إخباره به قال تكميده إن أراد أنه لم يفقد الكذب  
 فليس محل النزاع وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام  
 أقول وإن أراد أنه يغلب عليه الصدق ولا عورة بالندرة فيتم لكن  
 لا يفيد العلم فإذا انفق أي انضم إليه أي إلى ملك أيضاً مستدرك مستثنى عنه



من هو في تلك الوجبة يفهم منها ان للغير المتكلم ايضا امام في الجملة ان زاد  
 الى الخبر والحققة ان في العلم او في ان ملكا صادق وبعد ان الخبر او ملكا عما  
 يخشى عليه او على خبره من السهو وفي ان البعد من السهو لا يستلزم  
 القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه وهذه الانواع ان البلا  
 التي ذكرنا اي ما اختلف بالقراين ما لا يحصل العلم بصدق الخبر الاظهر بصدق  
 الخبر منها اي من جهة خبره وبسبب ان العلم بالمحدث اي باصول الحديث  
 مفروضة النجفة يقال في العلم وغيره ان تحقق وتوسع والمعاد الخ لا يصدق  
 في علم الحديث العارف باصول الرواية من العدالة والضبط والحفظ المطلع  
 ان الشرف على العلل ان الغادة فيه خفية كانت او جليلة كما سياتي  
 بيانها وكون غيره اي غير المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك الخبر او الخ لقصوره  
 اي عجزه عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها لا يفي حصول العلم للمتبحر المذكور  
 اي بسبب حصوله قال تلميذه يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل  
 النزاع اذا الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم وحصل للانواع الثلاثة  
 التي ذكرنا اي ما اختلف بالقراين ان الاول اي النوع الاول منها يختص  
 بالصحيحين اي بما هو صحيح فيهما جميعا والثاني اي النوع الثاني يختص  
 بالمراتب متعددة اي من الحديث المشهور والثالث اي النوع الثالث  
 يختص بما رواه الائمة اي بعضهم من بعض على ما تقدم ويمكن اي عقلا و  
 نقلا اجتماع الثلاثة اي انواعها في حديث واحد فلا يبعد هذا قريب  
 من الحق حينئذ ان حال اجتماع الانواع القطع بصدقه وفيه بحث سبق  
 مرار الله اعلم والتفويض اليه سلم والتعلق بقول الجسر هو انهم في الفتاوى  
 انهم ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب  
 متواترة فمن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابيان فانه يفتل ولا يكفر  
 وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه ياتم بترك القبول ومن  
 سمع حديثا فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف كفر  
 انقطاع لما سبق له من ان الحديث اما متواترا او متواترا او مشهورا

او غير ذلك او غير ذلك وما يشترطها جعله معشنة والمعنى بعد ما عرفت تفريق  
 كل منها وما يترب عليه من احكامها اعلم ان الفرية  
 قال تلميذه قال المصنف في تقريره اصل السند واوله ومنشأؤه  
 وآخره ويؤخذ ذلك بطلاق ويراد به من جهة الصحابي ويراد به الطرف الآخر  
 بحسب المقام انتهى وكانه اراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ كالخارجي  
 وسلم وكان الشيخ اختار الطرف الاول ولذا قال اي في الموضع الذي  
 يدور الاسناد اي الاسناد الذي فيه الفرية عليه اي على ذلك الموضع  
 من حيث كلفه فان الفرد النبي يدور فيه الاسناد على من تفرد به كمن بعضه  
 لا كله ويرجع اي الاسناد ولو تعدت الطرق اي الاسناد اليه اي الى  
 ذلك الموضع وهو اي ذلك الموضع طرفه اي طرف الاسناد الذي فيه الصحابي  
 وكون الفرية في هذا الطريق هو ان يدور تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه  
 غيره في روايته عن ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية او لا  
 واما افراد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس غريبة اذ ليس  
 في الصحابة ما يوجب قدحا فانفراد الصحابي يوجب تعادلا فقد دغره  
 بل يكون انجح قال تلميذه قوله وهو طريقة الذي فيه الصحابي قال  
 المصنف اي الذي يرى من الصحابي وهو التابع وانما لم يتكلم في الصحابي  
 لان المقصود ما يترب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول  
 وهذا بخلاف ما تقدم في الغرير والشهوي حيث قالوا ان الغرير لا بد فيه  
 ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الآخر فان اطلاقه يتناول ذلك  
 وجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق  
 بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام ثم كلام الله  
 التسميد لكنه ناقص اذ التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل  
 على ان وحدة الصحابي لا تجزئ بالفرية وعبارة سابقا تدل على ان  
 الوحدة في اي موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان  
 وحدة الصحابي لا تدل على الفرية حيث قال الغريب كحديث الزهري



وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالمحدث سمي  
 غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة سمي عزيزا واذا روى جماعة  
 سمي مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان ائمة الامام فصلا عن  
 ائمة الصحابي ليست مقبولة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور  
 وحاصل الكلام انه ان كان المعتمد في نفسه الغريب تفرد التابعي ومن دونه  
 مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولم يقع التفرد في شيء من المراتب بعده ان كان غريبا  
 يلزم ان لا يخصص الغريب في القسامين الاثنيين وان لم يكن غريبا فقد  
 يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وحيد يجب ان يكون داخل  
 فيما سوي الغريب من الاجاد ولا يصدق تعريفه شيئا مما سواه عليه  
 فلا يكون جامعا لغيرهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم و  
 التعريفات التي رتبة منه فقولنا طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان  
 في رجال الاسناد الا انه المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق  
 من خالط الفتن وغيرهم لاطلاق قوله تعالى وكذا جعلناكم امة وسطا اي  
 عدولا وقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا من القرآن مائة من يقدرون  
 في الاجماع من الائمة على ذلك وحكي في الاسناد وابن الحاجب قولنا انهم كفرهم  
 في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن  
 فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ائمة العدل فقولنا فيه الصحابي اي  
 في ذلك الطريق مسانحة اي ينسب الى ذلك الطريق الى الصحابي ويصل به  
 تكون اي الغرابة كذلك اي في اصل السند بان يكون التفرد في ائمة اي  
 اي لا يكون طرفه الذي فيه الصحابي كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد ثم  
 يتفرد بروايته عن واحد منهم اي من التابعين وفي نسخة بروايته عنهم  
 شخص واحد قال المصنفون عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق  
 سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من  
 واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النبي وسمي مشهورا فالمدار

على

على اصله قال تلميذه يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد  
 بما فوق الاثنين ليس بلام في الصحابي وهو الذي تكون الغرابة  
 في اصل السند لاطلاق الثالث بل ان يستمر التفرد في  
 ائمة ام لا كحديث النسخ من بيع الولاد بفتح الواو اي ولا العنق وعن  
 سبته اي الولد وهو ما ورد مرفوعا الولد لطفة كحمة السب لا يباع ولا يورث  
 سب ولا يرث والتمية بالظن اي الاختلاط في الولاد كالاختلاط في النسب فانها  
 يحرم مجرى النسب في الميراث تفرد به اي بالحديث في السناد عبد الله بن  
 دينار تابعي جليل عن ابن عمر يدورن الواو رضي الله تعالى عنهم وقد يتفرد به  
 راوي او اخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضعه و  
 سبعون شعبة فافضل قول لا اله الا الله وادناها مائة الاذن عن الطريق  
 والحياة شعبة من الايمان والبضع ما بين الثلث الى التسع واما مائة الاذن  
 ازالة ما يؤذي من نحو شك وحج وشجر عن طريق المسلمين قبل المراءاة الكثيرة  
 لا خصوص هذا العدد لكن ثابته ذكر البضع فالتفويض لهم والله اعلم تفرد  
 به ابو صالح تابعي عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابو صالح  
 فهو من رواية الاقران وقد استمر التفرد في جميع روايته او اكثرهم وفي  
 سند البزار يشهد به الزاوي والمعجم الاوسط للطبراني وكذا الصفه للطبراني  
 امثلة كثيرة لذلك اي لاستمرار التفرد في جميع روايته او اكثرهم او لمطلق  
 التفرد والله اعلم قال للدارقطني السخاوي بل الا فرادى في مائة خبر سمعها  
 كثير او كذا اخرها ابن شاذان وآخرون وهو ان تكون الغرابة في  
 ائمة السند بكون النون وسكون السين وياء مستدة  
 في آخره سمي ان الثاني نسبيا لكون التفرد فيه اي في سنده حصل بالنسبة  
 الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان يكون من اوجه  
 اخر لم يتفرد فيها راوي ومثاله ان يروي عن يروي مالك عن ابي حنيفة عن ابن عمر  
 حديثهم يروي واحد عن مالك ذلك متفرد او لم يتابع غيره في روايته عن  
 مالك وكان الركوع من نافع جماعة فانه فسر بالنسبة الى ابي الراوي عن مالك



وان كان شهورا بالنسبة الى الرواية عن ما يقع عن يمين يمين الرواية عنهم  
 اليسا وقد يشتم الحديث بان يروي عن ذلك المتفرد كثيرا وكثيرا في الاعمال  
 باليات وحاصله انما سمي نسبة الى التفرد انما حصل فيه بالنسبة  
 الى شخص معين من طريق واحد وان كان شهورا في نفسه لكونه مرويا  
 من طرق اخرى ففردية بالنسبة الى الطريق الاول وشهورية باعتبار  
 الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزن الغريب من النكاح  
 فلما ان غرابة الانسان في البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرفه غير واحد  
 بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه البعض دون البعض وقد عجز شهورا بان  
 يكون اشهر من بعض اهل البلد او كلهم في ذلك وفي نسخة  
 الفردية في بابها لانه اعتر الحاشية اي على الفرد النسبي بل يقال له الغريب  
 غالبا وانما جاز اطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد النسبي  
 لان الغريب والفرد مترادفان وبما قد رتبنا نرفع كلامنا عن قوله لان الخ هذا  
 غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد الانشراح والمعنى ان معناه واحدا لغته  
 واصطلاحا قيل فيه بحث لان الاول ممنوع والثاني ثباته قوله الا ان اهل الاصطلاح  
 ورفيع بان المراد غير اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاصطلاح  
 وقلة وقولنا نتميزه اعدا علم عن حكم هذا الترادف في محمول على منعه الترادف  
 اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غريب بعد والغربة الاغراب  
 عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انشراح والظاهر ان مراد الشيخ ابنهما  
 مترادفان في ما له المعنى اللغوي لهما ويلايه ما في القاموس فرداى منفرد وشجرة  
 فارسية في طه فادده منفردة في القطي والمنفرد فلان اخرجه من بين اصحابه  
 والغرب الذهاب والتسحي وبالظلم خروج عن الوطن كالغربة والاغراب قيل  
 حق العبارة ان يقال لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان كان  
 مترادفين التام الا ان يقال قوله وتعمل الخ في قوله ويصح اطلاق الفردية عليه  
 من حيث العلة وهذا تكليف مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اي  
 اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولى واحق وما في ما يطلقونه

مصدرية

مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله انشراح الخبر المستند الى ان قال فردا اكثر اصلا  
 اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي لان  
 انفراده اغرب فهو بهذا الاسم مشبوه وهذا اي التفصيل الذي ذكرناه عنهم  
 من حيث اطلاق الاسم وفي نسخة الاسم وفي غير نسخة اسمها في  
 الفردية عليهم اي على نوعي الفردين واما من حيث استعمالهم اي الحديثين  
 الفعل المشتق اي من اصل هذه المائة فلا يفرقون اي بين ما يقولون اي من  
 غير فرق في المطلق اي في الفرد المطلق والنسبي اي في كل من يفرقه فلان او اعرب  
 به فلان آه على حد سواء لان معنى الثاني يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه  
 واقاربه وقريب من هذا اي الاختلاف اختلا قريهم اي الحديثين في المنقطع و  
 المرسل بينهما متبايران اي بان المنقطع ما ينقطع من لسانه روي واحد غير  
 الصواب والمرسل ينقطع من رواية الصحابي فقط او لا اي لا يتغيران بالكلية  
 بل يجازان في بعض الصور بان المرسل ينقطع روي من اسناده فاكثري من  
 اي موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه اي التغاير عند اطلاق الاسم لان  
 حال تقيد كل منهما بان يقال مرسل الصحابي او التابع او من بعده فينصرف  
 اليه او المراد باطلاق الاسم استعمال الوصف الذي هو ايراد اسم المفعول في  
 المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما عند استعمال  
 الفعل المشتق اي من مصدرهما وهو الارسل اي الانقطاع وجنح المشتق  
 كان احق وادق في استعمال الارسل اي فعله فقط اي تخب فيقولون ار  
 سلمه اي الحديث فلان من الرواية سواء كان ذلك اي الحديث مرسل او منقطعا  
 اي على تقدير التغاير بينهما ومن ثم اي من جهة استعمال الارسل بالفعل  
 على وجه الاطلاق اطلاقا مطلقا غير واحد اي كثيرا ومن لا يلاحظ مواقع استعمالهم  
 اي جميع مواقع استعمال الحديثين ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف  
 والفعل المطلق من غير فرق على كثير من الحديثين اء الذين قالوا بتغايرهما اي  
 نقل من واحد عن كثير منهم انهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع اي مطلقا  
 وليس كذلك اي وليس الامر على اطلاقه كما نقلوا كما حذرنا اي قررنا ان



ان الاكثرين غايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال المشتق  
 وقل من نبت بصيغة الفاعل على ذلك اى على ما ذكرنا من اختلاف التفسير قبل  
 يستعمل قلا في هذا الفن في النفي الكلي فالعنى لم ينسب احد على الكثرة المذكورة  
 في تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما في نفسه و  
 يحتمل ان يكون نبتا للمفعول اى قل من علم ذلك وانى من القليل المنسبين  
 على ذلك ولما في بعض النسخ وقل من ينسب على ذلك فهو سرهون فلم  
 النسخ لان النبت لا يتعلق بعلى بل باللام الا ان يقال انها بمعنى ما كما قيل  
 في قوله تعالى لتكبروا الله على سركم ونجوا وهو ما عد المتواتر وخص  
 لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى ما يستقر الامر  
 عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكره والثاني على ما ذكره السخاوي اذ كان  
 مرويا عنه اى بروايته فخرج من عرف ضعفه او جهل بعينه او حاله  
 كما سيجي بيانها والمراد عدل الرواية لما عدل اشهادها فلا يختص بالتركيب  
 على كماله جالتي التحمل والاداء من غير حصول قصور في ضبط و  
 عروض على ضرب في حفظه فخرج المفضل كثر الخطا بان لا يميز الصواب من غيره  
 فخرج الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواية وهو لا يشترط قلة قليل  
 الضبط وهو ما يسمى ضبطا كما هو المعبر في الحسن لذاته وبهذا انيدفع ما  
 قال تلميذه من انه اعلم بمعنى تمام الضبط مدعى ان لا معنى له ظاهر او باعنا علم  
 بالانصب على الحال من النقل فانه مفعول في المعنى  
 ما اشترنا اليه او من المبتدأ وهو الاتحاد على القول بجواز كما هو راي  
 سبويه وقيل صفة ان يجوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثر ون  
 فخرج المرسل والنقط والمفضل والمعلق الصادر من لا يشترط الصحة  
 ولما من بشرطها كالسجاري فان تعاليفه المخزومة المستجمعة للشرائط فيمن  
 بعد المعلق عنه لهما حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المعلق عنه فهو  
 لقصورنا عنه بالتشديد اى معلول حال اخرى متاخلة او مترادفة  
 فخرج ما فيه من العلل جليها وخفيها كما سياتي

على

على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد ولا منكر لانه عند من يتولى بينه وبين الشا  
 فظا لانه استغنى باحد سماع الاخر واما ما سيجري به بعد وروان السكرانجا لف  
 فيه المهور وهو اهم من ان يكون رواية ثقة او لا فقد خرج بقيد العدالة وقام  
 الضبط هو الصحيح بوضيحه فصل او مبتدأ ثان اهزل عن  
 الصحيح لغيره كما سياتي بيانه وحاصله ان الصحيح لذاته وكذا غيره يعلم  
 من الطعن في اسناده ومنه وبهذا اول تقسيم المقبول اى الصحيح لذاته  
 لقوله اعلم حصلت من تقسيم المقبول او هذا الكلام اول تقسيم  
 المقبول وسيجي له تقسيم آخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الى وحاصله  
 ان المقبول ينقسم الى اربعة انواع لانه اى الحديث اما ان يشتمل من صفات  
 المقبول كاعدل والضبط على اعلاها اى اعلى مراتب صفاته واراد به حالة نوحية  
 متشعبة بحسب تفاوتها للاحالة مخصوصة لا بحسب غير الصفات فلا ينافي  
 قوله الثاني وتتفاوت رتبته بسبب تفاوت رتبه والاوصاف او لا ان يشتمل  
 من صفات المقبول على اعلاها بل على الجوه او سطر او ادناها فخرج ما لا يشتمل  
 على شئ من الاوصاف فانه ضئيف غير داخل في تقسيم المقبول الاول اى  
 المشتمل على اعلاها هو الصحيح لذاته والثاني اى المشتمل على الاوسط او  
 الادنى ان وجد بصيغة الجهر اى علم فيه ويكون ان يكون بصيغة الفاعل على  
 النسبة الجارية وان صارف ما جبر اى يعوض ذلك العصور اى من مرتبة  
 العلو كاشدة الحرق اى لا يبدل فهو الصحيح ايضا اى في المعنى المقضي للصحة مع  
 قطع النظر من اسناده بالخصوص لمحصل اصل المقصود وهو الصحة سواء  
 كان بلسان واحد او بلسان متعددة متقوية بغير بعض كذا لذاته اى  
 لامن حيثية اسناده خصوصا وحيث لا جران اى لا يجرى لذلك القصور  
 وهو مصدر جبر الايزم واما المتعدي فصدره الجبر على وزن النصب فهو الحديث  
 حينئذ هو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح ان تلك القرينة او القرين  
 جانب قول ما يتوقف عليه بصيغة الجهر اى يتولى طرف قبول حديث  
 يتوقف الحديثون في قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا ونفسه



كمن كثر طرفه او اعتقد حديث صحيح فهو الحديث ايضا لكن لا لذاته بل بقيام  
 قرينة خارجية على حسنه قال الشيخ وى بان يكون في الكتاب دستور متحقق  
 اصيلية ولكن بالنظر لما ظهر غير مفصل كثير الخطا في روايته ولا تهم بتدقيق  
 فيما ولا بسبب آخر متفق واعتقد بتابع او شاهد وقدم الكلام على الصحيح  
 لذاته اي دون غيره من الحسن وغيره لعلو رتبة ان لوقوع الصحيح بالذات  
 في اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق تقدم لا بالكلام ليجتاح ان يقال التقدير  
 شذلا او كانا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح وانه لو قال في مكان على  
 لكانا اظهر من شئ عليه المحشى وغيره لان ما قد سناه اظهر سواد قدم بقراء  
 بصفة المفعول او الفاعل والاول اولى والمراد ان عند الحديثين بالعدل المذكور  
 في غريب الصحيح من على ان العدل بمعنى العادل او ذي العدل او على طريق المبالغة  
 كرجل عدل له ملكه بفتحين اي قوة باطنية ملثمة عن معرفة الله تعالى وقيل  
 الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال والظاهر  
 انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء فقط او حالة  
 التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل والاولى الاظهر تحمله اي تحته الملك على ملازمة  
 التقوى وهو على مراتب ادناها التقوى عن الشرك ومنه ارتكاب الاوامر  
 واجتناب النواهي ومنه ترك الشبه والكرويات ومنه ترك الشهوات  
 في المباحات ومنه ترك العقلة في جميع الحالات ومجملها الاحراز عما يذم  
 شرعا والمروة اي وعلى ملازمة المروة بضم الميم والراد بعد واو ساكنة ثم  
 حمزة وقد تبدل وتزعم وهو كمال الكفاية من صدق اللسان واحتمال عشرات  
 الاخوان وبذل الاحسان الى اسهل الزمان وكف الاذى عن الجيران وقيل المروة  
 التحلق باخلاق امثاله وبقائه ولدائه في لبس ومشييه وحركاته و  
 سكناته ساثر صفاته وفي المفاتيح خوارم المروة كالرباغة والحجامة و  
 الخياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول في الطريق وصحبة الاراذل  
 والتغيب بالجمام واشكال ذلك ومجملها الاحراز عما يذم شرعا والراد بالتقوى  
 اي سوا اجتناب الاعمال السبئية من ترك اي جلي او خفي او فسق اي ترك

واحد

واجب او بفعل حرام او بدعة او مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه  
 الفاسد والافقد يوجد من رى بالرفض او النصب في رجال الصحيح  
 والضبط اي ضبطان او المراد بالضبط ضبط صدر اي اتقان قلب وحفظ  
 وهو اي ضبط الصدر ان ثبت اي الراد في صدره بكسفه اي من الحديث  
 ورواية بحيث يتمكن ان يقتدر من استحضاره اي مسبوقة متى شاء  
 الاظهر اذا شاء ان حين اراد ان يحدث به وضبط كتاب وفي نسخة او  
 ضبط كتاب والنسبة مجازية او الاضافة بمعنى اللام او في وهو اي ضبط  
 الكتاب صيانة اي حفظه الكتاب لديه اي عنده من غيره ان يعيره حيث لا امن  
 من تعبير المستعير فلا يضر وضفا مائة عند غيره مذوق في نسخة منذ سمع  
 فيه اي من ابتداء زمان سماع في ذلك الكتاب وصحة حتى لا ينطرق الخلل  
 اليه الى ان يؤدي اي الحديث منه اي من الكتاب قال الشيخ وى وان منع  
 بعضهم الرواية من الكتاب وقيل اي التعريف بالتام اشارة الى الرتبة  
 العليا ان لا الى ان الصحيح لا يوجد بدون فلا يرد ما ورد تلميذه على قوله  
 كرواية يزيد كهمسائي في ذلك اي في ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفي في الصحيح  
 لذاته بمسمى الضبط واما ضبط الكتاب فالظاهر ان كلمة تام لا يتصور فيه  
 النقصان ولهذا لا يقيم الحديث باعتبارها وان كان يختلف ضبط الكتاب  
 باختلاف الكتب قال تلميذه ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان  
 من لم يكن له منه الحيشية فهو سر الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح  
 ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام ومقصود بالجملة ففي التعريف تجريد  
 قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالمرتبة العليا الى حالة النوعية  
 لا الى حالة الخصوصية واما الثاني فقد تقدم الاشارة بانه يحتمل ان يكون مرجع  
 ذلك هو المذكور بعيدا كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ضبط الصدر ويحتمل  
 ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين ولا شك في تصور تمام ضبط الكتاب  
 وقصوره بل في تحقق وقوعه كما هو مشاهد في الكتب المصنوعة الموقوفة  
 على المشايخ فالتجهم بل منصرف عن ارباب التكبير الى اصحاب التحصيل وهو



ونعم الوكيل والمنفصل باسم السناد من سقوط اي سقوط روفيه اي في  
 اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف بحيث يكون كل من رجاله اي رجاله السناد  
 سماع المروي اي شافيه ومن غير واسطة من شيخه او من اخذه عنه اجازة  
 على المعتد ذكره السخاوي وغيره والسند تقدم تعريفه اي في ضمن السناد  
 وعند قوله طرق كثيرة بناء على ان السند والسناد واحد وفي المنه  
 السند الاخبار عن طريق المتن وهو ما خذوا من السند وهو ما ارتفع  
 وعلى من صنع الجدل ان السند يرفع الى قائله او من قولهم فلان سنداي  
 معتد فسمي الاخبار عن طريق المتن سنداً لا اعتماد الحفظ في صحة الحديث  
 وضعفه عليه واما السناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون  
 السند والسناد شيئاً واحداً انتهى وقد ضرب السخاوي بتفايرهما لكن  
 ما كرهما واحد والمعلل لغة اي من جهة اللفظ ما فيه علة اي حرف من حروف العلة  
 والانسان ان يقال بالنسب الى علة لتحصل المناسبة المطلوبة بين عموم  
 المعنى النفعي والاصطلاح كما هو معترف في نظائره من الحجج والصوم والتعريف  
 واثبات ذلك واصطلاحاً ما فيه اي حديث فيه او في السناد علة وهي كما سمج  
 عبارة عن عيب خفي غامض طرأ على الحديث وقدر في صحته مع ان الظاهر السادة  
 منه وتعدك العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة وبخالفه غيره  
 مع قرابين تنبته العارف على وجهه بارسال في موصول او وقف في مرفوع  
 او دخول حديث في حديث كما سياتي في بحث المعلل فقول خفية قاذرة  
 صفتان كاشفتان لان كل علة خفية حيث اعتبر الغرض في تعريف العلة لكن  
 لا لاخر الجواهر لان الخفية اذا اترت فالجلبه اولى ولهذا لم يقيد بها ابن  
 الصلاح وقيد بها في الخلاصة واما قيد بذلك لان الظاهر راجعة الى ضعف  
 الراوي او عدم اتصال السند وهو مختار عنه بما تقدم وكذا قوله قاذرة  
 اي في صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال الطيبي ويطلق بعضهم اسم  
 العلة على مخالفة الاعتقاد كما سار ما وصله الثقة الناطق حتى قال هي من  
 الصحيح ما هو صحيح معلل واما في لغة الفرد اي بمعنى المفرد واصطلاحاً

ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في الضبط والعدد مخالفة لم  
 يكن الجمع بينهما قال تميمه يداخل في تعريفه المنكر فالصواب ان يقول ما  
 يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر مع  
 ان بعضهم قالوا لا اذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف  
 فيه الجسم هو هو اعم من ان يكون ثقة ام لا وله تفسير آخر سياتي قال  
 المحشي بانه تفسير ان اخرج ان كذا سياتي احد رواه المقبول مخالفاً  
 لا هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقاً او بدون الثقة  
 وثانيهما رواه الثقة مخالفاً لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخذ  
 من الثاني كما ان الثاني اخذ من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون سؤ  
 الحفظ لازماً له رواية في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما يتفرد به  
 شيخ وله تفسير سادس وهو ما يتفرد به ثقة ولا يكون له متابع وله تفسير  
 سابع ذكره الثالث في رصده وهو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الفاسق  
 به نقابة فان قد قيد احرازاً عن نقيضه خذوا من تطويل الكلام فقوله تام  
 الضبط احراز عن التام والمفصل سواد علم ضبطه اولاً والمراد بالعدل  
 هو العدل في نفس الامر اي الفاسق كما تشعبه عبارة الشيخ وان كان  
 المراد ما تعلم صحته فالمراد ما تعلم عدالة او لم تعلم كما تشعبه عبارة الخلاء  
 وقوله متصل السناد احراز عن المرسل والمنقطع والمفصل وقوله  
 غير المعلل احراز عن علة قاذرة وسبجي بيان المعلل وهو تفصيل حسن  
 فتأمل تنبيه اي سياتي تنبيه لك ايها الطالب على ما قد يخفى عليك من  
 فوائد قيود التعريف مما القى اليك قوله اي قول الملائكة وهو المصداق  
 وخبر الاحاد ان من تعريف الصحيح كالجسد اي يشمل الصحيح وغيره  
 وانا جعله كالجسد مع انه هو المعروف بحسب الظاهر لان في الحقيقة  
 الصحيح هو خبر الاحاد فلهذا الفارقة شل ان يقال الحيوان الناطق هو  
 الانسان فالمعروف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كما نبه  
 عليه بالاثارة اليه فقوله لذاته من اجزاء المعروف لامن اجزاء التعريف



كما يوجه ولعل الكثرة في قضية كسر التعريف الايمان الى الاختصار  
كما يقال في الفرق بين زيد هو المنطلق وبين المنطلق هو زيد وباقي  
قيوده اي قيود الماتن او التعريف كالفصل يخرج ما عد الصحيح وانما  
قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى  
يكون له الجنس والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احراز ما ينقل من  
العدل وهو من عرف صفته او جهلت عينه او قاله فالمراد بالعدل مشهور  
العدالة لا مستورا واحراز ما بالقبض عما في سنده من نقل كثر الخطا وان عرف  
بالصدق والعدالة لعدم ضبط وقوله هو يسمى فصلا اما بالغة كرجل عدل  
او بمعنى الفاصل متوسط بين اثبتة تعليل اي لكونه متوسط بين المبتدأ  
والخروج من بهيمة كنية ويجوز ابدالها وهو كناية في آخر احوال اي يعلم بان  
ما بعده اي بعد سؤر خبر عما قبله وليس اي هو نبعت له اي لما قبله قال تارح  
ولا ينز الفاصل بين الثقت والمنقوت باجني وفيه بحث لا يخفى وتقدم  
وجه اخر انه مبتدأ ثان والجملة خبر المبتدأ الاول وقوله لذاته يخرج ما يسمى  
صحيحا بامر خارج اي عنه وسمي صحيحا فيه كما تقدم اي تحقيقه في الشرح  
جمع رتبة ارباب الصحيح اي مراتبه الاعلى والوسط والادنى  
سبب  
وسبب تفاوت رتبة الباء في المتن للسببية  
الذي هو تفاوت مقدار رتبة الباء في المتن داخلة على هذا المضاف  
ويقول بتفاوت رتبة الباء في المتن داخلة على هذا المضاف  
صاف ثم يقول اي بتفاوت رتبة الباء في المتن داخلة على هذا المضاف  
والضبط وغيرهما المتضمنة لا تصح في القوة متعلق بالتفاوت قال  
المحتش في ظاهر كلامه شعرا بان كل واحد في هذه الاوصاف قابل للقوة و  
الضعف وشكون تام الضبط وعدم الشد ذلك نظر يعرف بالتأمل  
وقال التكميل لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب التعمير  
هذه الاوصاف وكيف تتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام نوعي لا شخصي

ولذا

ولذا يقال هذا انتم من ذلك سواء يطلق هذا حقيقة او مجازا ولا شك في  
تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من العدل  
والظالمين من الصيانة والتابعين وبقية السلف والخلف من العلماء  
العاملين بل صار كاللبد بين التفات بين النجاري وابن ماجه مثلا في  
الضبط وبين مالك والنسائي في ظهور العدالة فانها الاوصاف لما كانت  
اي بنفسه مقيدة لعلبة الظن الذي عليه اي على الظن مدار الصحة نقل  
تكميله ان المصنف قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك  
لوعبرت بالظن انشهر ولا شك ان الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا  
يطلق غالبا الاعلى الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي ولكن قد يطلق  
مجازا ويراد به الشك كما في قوله تع ان الظن لا يغني عن الحق شيئا وقد يطلق  
ويراد به اليقين كقوله تع الذين يظنون انهم ملا قواريرهم فذكر الغلبة لم دفع  
المجاز اقتضت اي الاوصاف المختلفة المراتب او الافادة التي بها التفاوت  
ان يكون لها اي للصحة درجات اي مراتب عليتها كقوله تع هم درجات عند الله  
والدرجات ضد راي المستعملة في المراتب السفلية ولذا قال دفعا لارادة  
المجاز بعضا فوق بعض بحسب الامور المقوية اي لاصل الصحة كما ان درجات  
الحجة بحسب تفاوت اعمال اصحابها ودرجات النبوة مختلفة بحسب مقامات  
اربابها كما قال الله تع تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع وجود المشاركة  
في اصل النبوة ومعنى الرسالة وموافقة الكل في دخول الحجة ووصول  
نعيمها فليظن التكميل والشد في حقيقته ليعلم انه لا يحقق كلام الشيخ  
وتحقيق مقاسه وحصول مرامه والحاصل انه لما كان بناء على الحديث على الظن الحاصل  
من الصفات المشروطة المتفاوتة في افادة الظن لزم ان تكون للصحة مراتب متفاوتة  
فاندفعت المناقشة في لزوم المفهوم من قوله اقتضت واذا كان اي الامر كذلك  
اي كما قدمناه من التفاوت في مراتب الصحة المترتب على التفاوت في الاوصاف  
فما يكون رتبة في الدرجة العليا اي الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الضفي  
لا النوعي المعبر في اصل الصحيح من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجهت



الر صحيح اي بعد تحقق الصحيح كان او صح مادونه اي محال لم يكن كذلك قال تميمه  
 هذا شي لا يضبط ولم يعتبره في الصياغة قلت اما عدم الانضباط فلا يقدح في ان  
 فوق كل ذي علم عليم واماد عوايه انهم لم يعتبروه في الصياغة فان اراد انه في  
 نفس الصيغة فسلم اذا الصياغة كثرهم عدول على الصحيح وان اراد انه لا  
 فرق بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم من الصحابة كالأعراب الذين كانوا يفعلون  
 عن غير الاعتقاد حتى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ويل للأعراب من  
 النار فمن هو خارج عن الصحابة عند اولى الالباب فمن المرتبة العليا التي ذكرناها  
 في ذلك باب الصحيح اوفي هذا الفن ما اى السناد اطلق عليه بعض الآئمة  
 اي ائمة الحديث انه اصح الاسانيد كالزهرى قال المحشى قوله فمن المرتبة  
 العليا ظاهره ان كلمة من تبصيرته وثاياه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الاولى  
 هي التي اطلق عليها بعض الآئمة الخ قلت لا ثاياه لانها من جملة افراده ويشير  
 اليه عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث قال ويمكن ان يجعل قوله ما  
 يطلق مبتداء وقوله كالزهرى خبر عنه وقوله من ائمة المرتبة العليا بيان لقوله  
 ما يطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بمعنى ذي المرتبة او من زائدة انتهى  
 كلامه والزهرى هو ابن شهاب القرشي المدني امام تابعي جليل من سالم بن عبد  
 الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه اي عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ عن سالم  
 عن عبد الله وحيد لا حاجة الى قوله عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى  
 عبد الله لانه لم يرد هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه والمعنى اصح الاسانيد  
 المشتهرة الى ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وكذا  
 قوله ولحميد بن سبرين اي الانصار البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والانتان  
 وتعبير الرواية عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اس عمر وبالواو في آخره  
 السلامي سكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان بن من من مراد الكوفي التابعي  
 فهو من رواية الاقران بعضهم من بعض عن علي بن ابن ابي طالب كسر الله ع  
 وجبره قال علي بن الحسن وعمر بن علي الغفلس وغيرهما انه اصح الاسانيد وكما يترجم  
 النسخ بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى نخع قبيلة عن علقمة اي ابن قيس

رأب

ما رتب اسهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا قول النسائي  
 وابن معين وعن البخاري انه قال اصح الاسانيد كلما ما لك عن نافع عن  
 ابن عمر عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الترمذي الزهرى عن علي بن الحسين عن  
 ابيه عن علي بن ابي حمزة عن غيرهم ودونهم اي دون المرتبة العليا كرواية بربر  
 بضم الموحدة مصفرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اي عن جده  
 وفي كلام السيوطي عن ابيه عن جده وهو ابو بردة عن ابيه اي ابي جده اي موسى  
 عطف بيان لابييه وهو الاشعري رضي الله عنه قال التكميل لقائل ان يقول ان  
 كان بربر بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الثالثة الدنيا وان لم يكن  
 تام الضبط فليس حديث بضميخ فلم يدخل في اصل المقسم قلت هو  
 تام وغيره اتم واصرح ولذا يصح الصحيح واصح وكما دبتشديد الجيم ابن  
 سلمة عن ثابت عن انس ودونهم الطاهر ودونهم اي دونهم في المرتبة  
 كسريل بالتصغير ابن صالح عن ابيه عن ابي سريرة وكان كعلا بفتح العين  
 ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة  
 اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم فان الجمع اي جميع  
 من ذكر من هو في اعلى المراتب ومن هو في دونها ودونها وغيرهم شملهم  
 لهم العدالة والضبط او اصلها الكافيين في اصل الصحة والمراد بالضبط  
 تام الضبط واللام للمعتمد ما صرح في ما سبق فلا يرد ما قال تميمه بهذا ظاهر  
 في ان المعتمد في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام الا ان في المرتبة  
 الاولى اي المشتبهة على الطرق العليا من الصفات المرجحة يعرفها المحققون  
 الخراق ما يقتضي تقديم روايتهم اي المذكورين في الطبقة العليا على التي  
 تليها وفي التي تليها اي التي تليها من قوة الضبط وغيرها من الصفات ما  
 يقتضي تقديمها على التي تليها اي على المرتبة الثالثة وطبقته من الرجال  
 قال تميمه ومناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معرفة روايتي التي قلت  
 انها لا تنافي في ما ذكره الشيخ من التفضيل على وجه التفضيل بين العدول  
 من الرواية عارضة ان الامام اختار الترجيح بالصفة الذي هو مستند



الاعتماد والاوزاعي بكه في دار الحنطين فقال الاوزاعي ما لكم لا تعرفون الا  
 عند الركوع والرفع منه فقال لا اجل انه لم يفتح عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيه شيء اي مما يوجب العمل به بان لا يكون له معارض انجح منه اطلق  
 لانه ادعى الى التزام الخصم فقال الاوزاعي كيف لم يفتح وقد حدثني الزهري  
 عن سالم عن ابيه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه  
 اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا  
 حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي  
 احديثني عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو  
 حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان  
 كان لابن عمر حجة وان كان له فضل صحبه فالاسود له فضل كثير وعبد الله  
 فرجع بفقه الرواة كما رجع الاوزاعي بطلوا الاسناد وهو المذهب المنصور  
 عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا البحث ورواها في شرح المشكاة وهي  
 اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعتد بصيغة المجهول ما يتفرد  
 اي يرويه راجع الى ما حسن مفعول ثان اي بعد حسن الدلالة لان مرتبة  
 الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة ايته على رواية من يعتد ما يتفرد  
 صحيحا لغيره ليمر اي من بعد المذكور كحديث سمع عن عاصم بن عمر بن زاذو  
 عن جابر وعمر بن الواد وعمر بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله ابن عمر بن  
 العاصم اي ابيه اي شعيب او محمد عن جده اي جده عمر او جده شعيب والحديث  
 عبد الله بن عمر بن العاصم كذا في المظهر وقيل جده عمر بن شعيب هو عبد الله  
 ابن العاصم وابو محمد والمزاد من الجد الجد الاعلى وهو الصفي كمن فيه ان عمر بن  
 العاصم ايضا صفي ويندفع بانه معلوم من الخارج انه لم يندفع قال  
 الزعفراني في ربح المصاحبة اختلف ان شعيبا سمع من جده عبد الله  
 ابن عمر وام لا واذم لا واذم لا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه  
 عمرو بن جده وقس على سائر المراتب اي العليا والوسطى والسفلى

ما يشبهها اي من اتفاق الشيخان وافراد البخاري وافراد مسلم او المعنى قس  
 على هذه المراتب التلت المذكورة المرتبة ما يشبهها من امثلة اخرى من الصفات  
 المرحجة والمرتبة الاولى سالت الحق عليه بعض الائمة انما اصح الاسانيد انما هو  
 لسيوطي بها قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة كان يقال للزهري عن سالم  
 انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قول الزهري  
 ولم ار من عمه وهذا يؤيد بخصته الى حنيفة الاوزاعي من ان تراجم بدلالة تر  
 جمته او من المرتبة الاولى يعني من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق  
 على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لانه تفاوت مراتب الصحيح ترتيبا على  
 تمكن الاسناد من شروط الصحة وبغرضه على درجات القبول في كل فرد فرد  
 من ترجمة واحدة بالنسبة الى جميع الرواة كذا حققه العراقي وصرح به غير واحد  
 من المحققين وقال النووي انه المختار لانه الاطلاق يتوقف على وجوده على درجة  
 القبول من الضبط والعدالة ونحوها في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة  
 لجميع الرواة الموجودين في عصره وبعد اجتماع سلسلة كذلك اذا يعلم او يظن  
 ان هذا الراوي جاز على الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد من جميع من  
 عاصره فان كان لا بد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابها او بالبلد التي منها  
 اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح الاسانيد فلان او فلانين فانه اقل انتشارا  
 واقترب الى الحديث الاول فانه حجاب واسع جدا شديد الانتشار فظهر  
 ان اطلاقهم للاستفادة منه الصحيحة الاسناد المعين نعم يستفاد من مجموع ما يطلق  
 الائمة عليه ذلك ان ما ذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث  
 المجموع ارجحية ان يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد انجح على ما لم  
 يطلقوه ان لا على عموم الاسانيد ومطلقها وليتخى به هذا التفاضل الذي عليه مدار  
 على الاسناد ما اتفق الشيخان على تحريجه ويقال له المتفق عليه اي ما اورد به  
 الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما الذي اوله بالصحة والاكمل الائمة وان تضمن  
 اتفاقا لتلقيه له بالامام بل لم يوجب عنه بالقبول قال الشيخان لا يروى بل  
 ما فيها الا ما استثنى فطلق دون مطلق الصحيح فنظري ثم انه على مراتب فاعل



في علمها ما اتفق على تواتره وان اشرك مع ما عداه في سائر فائدة العلم ثم  
 الشهور بالنسبة الى ما انفرد به احدها وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد  
 مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما اي على اخذهما والاقبال عليهما  
 بالقبول اي على وعلا واختلاف بعضهم واي ولو قوع اختلاف بعضهم في آيها  
 ارجح قيل الصواب في ان آيها ارجح فان حرف الجر لا يدخل الجنة وهذا الاختلاف  
 لا يوجب عدم تفاضل ما اتفقا على غيره قال المصنف ما انفرد به البخاري ارجح ايضا  
 لترجيح افضلية فاسمهم اذا قسموا الاختلاف عليهم على التفسير من وجوه غيرهما  
 وترجيح آي البخاري ومسلم اذا اتفقا فان تفرع الجمهور بتقدم البخاري  
 قال تلميذه ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ قلت زيا  
 دة الياء تدل على زيادة المعنى فاقول ما يكون انه اوضح ما اعلق في الشرح في  
 اتفقا على ارجح مما لم يتفقا عليه من هذه الحثية قال المصنف من حيث تلقى كتاب  
 بيها بالقبول وقد عارض عارض يجهل بالمعقود فاتفقا فان تلمذه فيكون من  
 حيث اخرى وهو مفهوم من الحثية وقد صرح الجمهور بتقدم صحيح البخاري في  
 القضية اشارة الى دليل تقدم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ولم يوجد  
 عن احد التفرع بنقيضه اي بتقدم مسلم على البخاري ويطلق عليه النقيض في  
 العرف ولم يرد عدم تقدم البخاري على مسلم كما هو متعارف اهل الاصطلاح  
 يدل عليه قوله الا في فلم يصحح بكونه اصح من صحيح البخاري فان قيل اختلاف  
 بعضهم في آيها ارجح يشترطون بعضهم في ان حجة مسلم في هذا تفرع بنقيضه  
 قلنا لعل ما ذكره من اختلافهم في آيها اطلاقا تفرع وما يفرعهم من كلامهم ولا  
 يكون تفرعهم تفرع بل هو ما نقل عن الشافعي من قوله ما اعلى بعبارة كتاب الله عز وجل  
 اصح من موطا ما قبل وجود الكتب بين كتابي الجواهر والما نقل عن ابن  
 علي السليحي النبأ بورى بفتح النون وسكون الباء بعد ياءين مهملتين انه قال  
 ما تحت اديم السماء ان ظاهرها او جبرها اصح من كتاب مسلم فلم يصحح فاعله  
 سائدا الى ما نقله الحسن بن عمار الى ابي علي في جواب اما نحن في هذا تعليل  
 لمجواب والمعنى والما نقله فلا ينافي ما ذكره لان ذلك الناقل او المتقول عنه

لم يصح

لم يصح بكونه اي كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري لانه انما نقل وجوب كتاب  
 اصح من كتاب مسلم اذا المعنى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في  
 كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة عتاز اي ذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه  
 اي على كتاب مسلم ولم ينتف المساواة فان قلت هذا انما هو يجب اللفظ  
 واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث ساريت  
 امين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح و  
 غيره بان المقصود من مثل هذا التركيب نفى الافضلية والمساواة معا وذلك  
 لانه التبادر من الكلام قلت فلا يكون صريحا بان مسلم اصح من البخاري لاحتمال  
 ان يراد بالمعنى لفة ولما قال لم يصح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح من  
 مسلم سواء اراد به نفى الافضلية او تفسيره مع نفى المساواة قال المصنف ان قيل  
 العرف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنف من يشا وية ايضا قلنا لا ثم  
 ان عرفهم كذا قال تلميذه يرد هذا قول النسخ في اللغة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ما طلقت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر قال  
 النسخ في هذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتشر قال المصنف سلنا  
 كمن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد ما واذ هو مقام مدرج ومبالغة و  
 هو يحمي مثل ذلك قال تلميذه فتفوت قائمة اختصاصه بالذكر وهو خلاف المقصد  
 انتشر وهو غريب لان كلام الشيخ ان القائمة قد تكون المبالغة ولهذا صرح العلماء  
 بانه ليس نص في افضلية الصديق وعلى رضي الله عنهما قال ابن القطان ذهب  
 من لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما قلت البه او لا اظلمت  
 الخضر الا صدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع قال وليس  
 المعنى كذا وكذا وانما نفى ان يكون احدا على رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون  
 في الناس منه في الصدق والا لكان اصدق من الصديق وليس كذلك بل نص في  
 امره المساواة له ولما راد مسلم عليه وسلم ما ذر سو انما لقال ابو ذر اصدق  
 من كل ما قلت واما قول شارح ويمكن ان يقال ان الذي صلى الله عليه وسلم  
 اورد كلامه على اللفظ لا العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه



وسم وكذا من الصدوق ففئلة عظيمة بل زلة جسيمة لان ابا ذر لا يبيح  
 ان ياور صدوقه صدوق النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر  
 الانبياء مستثنى بقلوبه وشرا ويراد بالحديث انه اصدق من اقرانه كما ان  
 كلام الله تعالى مستثنى في كلام النبي ابوروي والافيزم المساواة قطعا وهو  
 خلاف الاجماع وقال الباقر الحق ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى  
 اصل اللغة فتشمل الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتشمل  
 المساواة ومثل قوله ما علمت شيئا ولا عرفت شيئا على هذا الحديث وان كان  
 ظاهره في افضلية الخبر لكنه لما ثبت ان ثبوت افضلية المذكور والتشريف  
 ذلك ان الغالب في كل اثنين هو التفاضل ضد دون الثبات او فاذا ثبت افضلية  
 احدهما ثبت افضلية الآخر وبمثل هذا ينحل الاشكال المشهور على قوله صلى  
 الله من قال حين يصبح وحين يمس سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم  
 القيمة بافضل من جاء به الا هذا قال مثل ذلك او زاد عليه فلا يستأثر بظاهره  
 من النفي وبالتحقيق من الاثبات ويعبر في ذلك بالحديث المذكور عن ابي المنذر  
 قال قلت يا بني الله علمي افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فانك  
 افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت والحاصل ان الجملة على المعنى اللغوي  
 كاف للنفي التبريح ومنه وكذلك اي مثل ما تقدم في افادة مقترن تقديم صحيح  
 سلم من جميع الوجوه ما نقل عن بعض القاربة انه اورد الضم باعتبار لفظ  
 البعض والامر ان جمعا منهم فضل صحيح سلم على صحيح البخاري لكن اوله الحمد هو  
 وقالوا ان صح ذلك اي في صحيح سلم كفيما يرجع الى حسن الباق ان  
 بين الاثبات وجودة الوضع اي في التبريح والترتيب فانه يبناء على الجمل  
 والمشكل والنسوخ والمعنون والمبرهم ثم يرد بالمبنيين وانما نسخ والمخرج  
 والمعين والمنسوخ كذا نقله البعض عن شرح السخاوي للتذكرة والتبصرة  
 وقد اخص سلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد سيره  
 الكشف منه بخلاف البخاري كما تخالف في شرح تفسيره بولم يفتح له بيتين ولم يصرح

احد منهم

احد منهم اي من المتاربة وغيرهم من الحديثين بان ذلك اى التفصيل راجع  
 الى الاصحية اي اصحية مسلم من البخاري ولو اقصوا به اي لو اقصوا بكونه الصحيح  
 لوده اي اقصا حرمهم عليهم شهاد الوجود الاضافية للمبيان يعني اظهر وارجوع  
 التفصيل الى الاصحية لرد شهاد الوجود الذي انكاره مكابر ذلك الرجوع عليهم  
 ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة  
 اي من العدالة وتام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ  
 في كتاب البخاري اتم منها اي من تلك الصفات الواقعة في كتاب مسلم  
 بن صالح السين الملهمة وشذوذ الدال الملهمة اي اكثر سدادا واظهر فصوا باوثر  
 اي البخاري بحسب ما تتبع في ضيقه فير اي في الصحة اقوى واشد امدحجانه من  
 حيث الاتصال اي اتصال السند فلا شذوذ اي البخاري ان يكون الراوي  
 قد ثبت له لقام من روى عنه ولو مرة يعني واذا ثبت للفق فكل ما روى عنه محمول  
 على انه سمع منه بلا واسطة فهذا كما لا يمكن ان يقال في الاتصال واكتفى  
 مسلم بملق المعاصرة اي وامكان اللقي فحسن الظن حمل الرواية على الاتصال  
 فان دفع به هذا ما ذكره محسن فان قلت كيف يكفي ذلك مع ان كتابه صحيح  
 ولا بد فيه من الاتصال قلت لعله جاء بالحديث في كتابه في موضع آخر متصلا  
 او كان اتصاله بمن روى عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه من روى عنه  
 ظاهر او لو كان بالواسطة استمر وفيه انه لو كان كذلك لكان الاختلاف لفظيا  
 والصواب كون الخلاف حقيقيا وان هذا تفصيل لمحمد يسبق من قوله فالصفات  
 التي وجبها ان البخاري يشهد لان كتاب مسلم لان مسلما كان منسوبة الى الانساب  
 المعنونة حكم الاتصال اذا تعاصر المعنونة والمعنونة عنه وامكن اجتماعها و  
 البخاري لم يحمله على الاتصال حتى ثبت اجتماعها ولو مرة ولم هذا قال النووي  
 وهذا المنزيب يرجع كتاب البخاري والنرم اي سلم البخاري بانه يحتاج  
 اي البخاري الى ان لا يقبل العفنة وهي مصدر مصنوع ما خوذ من روى فلان  
 عن فلان عن فلان على طريقة البسطة والحمد لله وغيرهما قال الوراق  
 في العفنة مصدر منعن الحديث اذا رواه بلغظ من غير بيان للتحرير



٢٨  
 والاختبار او السماع اصلا ان سواد كانت عنفة معا صراقة عنفة  
 سلاق لان المقصود من اشتراط اللقاء السماع والعنفنة تحتل عدم السماع  
 فباله يقبل عنفة الملاقى وما الزمة ابسلم البخاري به ليس بلان لان  
 الراوى اذا ثبت له اللقاة فلا يجزى في روايته احتمال ان يكون قد سمع  
 و مراده ان احتمال عدم السماع بعيد جدا فوقع النفي على وجه الاطلاق لارادة  
 المباعدة ويدل عليه تقليده بقوله لانه يلزم من جريته ان جريان الاحتمال  
 على تقدير وقوعه ان يكون اى الراوى مدركا بشئ يدركه الصورة وهو  
 من يروى الحديث من معاصره وملاقية والحال انه ليس له سماع عنه  
 والمالة اى التى نحن فيها مفروضة في غير المدرس على ما سياتى ان عنفة  
 المعاصر محمولة على السماع لا من المدرس وبما حذرنا ان دفع قول تلميذه اعتراضا  
 على المص في قوله فلا يجزى في روايته احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع وان  
 اراد اللان المذكور فممنوع في عنفة المعاصر الذى لم يثبت عدم لقائه لمن  
 عاصره على ما لا يخفى عن زوى الشرح اذ حاصل كلام الشيخ ان المعنفنة وان  
 كانت تحتل عدم السماع الا انه لا تحتل سماع غيره السماع والا يلزم ان يكون  
 الراوى مدرسا والمالة مفروضة في غير المدرس لان الكلام في الصحيح  
 الذى هو اقسام المقبول والمدرس من اقسام المردود كما سيجى  
 وقال محقق قوله والنزوم البخاري اشارة الى اعتراض مسلم على البخاري  
 وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنفن مع انه كثر في كتابه  
 وهو الذى يقال في سنده فلان عن فلان وذلك لان المعنفن اما مرسل  
 كما هو قول الجمهور وهو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا  
 او منقطع وهو الذى لم يتصل سنده واذا ثبت لقا الراوى والمروى عنه  
 وقال الراوى عن فلان عن فلان فالمستبادر انه سمعه منه فيكون تدكيبا  
 وهو مذموم وفيه نظرين وصحبهين الوجه الاول انه يلزم سلم ايضا  
 ان لا يقبل المعنفن وقد كثر في كتابه لانه اذا ثبت المعاصر وقال الراوى  
 عن فلان عن فلان فالمستبادر انه سمعه منه فيكون تدليفا مذموما

فان التدليس في الاسناد قسما واحدا من يروى عن لقيه مالم يسمع منه  
 موهبته سمعه منه والثاني ان يروى عن معاصره مالم يسمع منه موهبته لقيه و  
 سمعه منه والوجه الثاني ان المعنفن بهذا المعنى لا يقبل لاسلم ولا البخاري ولا  
 دخل في عدم قوله وقبوله لاشتراط اللقاء عدمه فان سبب عدم قبوله عدم  
 الاتصال وحاصل الجواب ان المعنفن متصل اذا امكن لقا الراوى والمروى  
 عنه مع براتهما عن التدليس كما صرح به في الخلاصة وقد روى البخاري منه ولما  
 اودع المعنفن في كتابه ظهر ان لاشتراط اللقاء دخل في قبول المعنفن لافي عدم قبوله  
 واما حجة انه في كتاب البخاري من حيث العدالة والفضيلة فلان الرجال الذين تكلم  
 بصيغة الماضي المجزى هول اى طعن فيهم من رجاله مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم  
 فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بهم اربع مائة وخمسة وثلاثون رجلا  
 والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ست مائة  
 وعشرون رجلا والمتكلم فيهم منهم مائة وستون رجلا على الضعف كذا ذكره الشيخ  
 في شرح الفقيه العراقي قال تلميذه ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات  
 ومن ليس مقرونا بغيره فهو نوع بل هو سواد لمن يتبع ما في الكتابين مطلقا ولا شك  
 ان التخصيص عن تكلمهم فيه اصلا اولى من التخصيص عن تكلمهم فيه مع ان البخاري لم يكثر  
 بضم الياء من اخراج حديثهم اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين  
 انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخرج احاديثهم بل غالبهم من شيوخ  
 اى من مشايخ البخاري قال تلميذه صرح المصنف المقدمة بخلافه ان الذين اخذ  
 عنهم معاصري حديثهم بخلاف مسلم في الامرين قال الشيخ و الذين  
 انفرد بهم البخاري وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيههم وخبرهم  
 وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثروا من انفرد به عن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك  
 ان المراد عرف بخبر حديث شيوخه من حديث غيرهم عن تقدم عنه انتم في رجاله  
 اقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم وايضا اكثر مسلم من اخرج احاديث  
 الذين انفرد بهم عن تكلم فيه فقوله غالبهم متبادر ومن شيوخه خبروا ما  
 رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلاء بفتح الهمزة جمع العلل جمع العلة



وبكر ما صدر من فلان ما انتقد بصيغة الجهر على البخاري من الاحاديث  
بيان لما اقل عدد اعاد انتقد على سلم فان الاحاديث التي انتقدت عليها بلغت  
ما تبي حديث وعشر احاديث اقتصر البخاري منها باقل من ثمانين وريث كان  
في اثنين وثلاثين وباقيها مختص بمسلم كذا في المقدمة قال تكملة انتقد غير  
سلم في نفسه انه ليس كله من الحديثين هذا اخذ من ائمة اتفاق العلماء على  
ان البخاري كان اجاز من مسلم في العلوم اي عموما واعرف بفاعة الحديث بكسر الصاد  
منه اي من سلم خصوصا فان اي وعلى ان سلم تكملة وخرج بكسر الحاء المعجمة  
والراد المشددة اي تعلم اذ به كذا في المفيد وفي القاموس الخرج كفتين بمعنى  
مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخر صرح من الجهر ولم يزل اي مسلم  
يستفيد اي العلوم منه اي البخاري ويتبع آثاره اي في تفريره وينزله اليه فيقبل  
بيده لوصول فوائده وحصول عوايده حتى قال الدارقطني بفتح الراء وضم القاف  
وسكون الظاء نسبة الى محمد بن عباد وهو امام جليل في فن الحديث لولا البخاري  
اي وجوده لما راج سلم ولا جاز اي مظهر في هذا الفن ولم يقع فيه القدم بناء  
على ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل يلبس دليل تفصيل وهذا دليل اجمالي  
واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك ان حجة المصنف بالفتح كما انه لا يلزم من وجوبه  
واجاب عنه السخاوي بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطلوب الظني وفي  
كلية تكملة تحت قوله واما نقل من ابني على النيب بوزن واما اخره الى هنا  
لان كلامه ينجر الى آخر البحث قال المص في العبارة اشارة الى التبكيت على ابن  
الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابني على قلل وهذا  
اقول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به  
ان كتاب مسلم بترجيح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا يلزم به ولا يلزم ان يكون ارجح  
فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد به انه اصح صحيحا فلهذا سرد ودعي على  
قائمه جمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابني على وبعض اهل العرب ولم يذكر بعدتها  
ما يكون جوابا عنها بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل العرب فقط  
وسار كلام ابني على غيره معلوم الجواب اقول يعلم جوابه على تقدير تسليم ظاهره الموافق

الكلام

الكلام اسهل الغرب غايته انه التفت الى تاويل المص لما تقدم فيه في الغما  
والقبيل وقال قال المص الثاني انا قوله فلهذا سرد ودعي على من يقوله لم يبين  
وجبال رد فيه اقول كانه اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عند رايه قال  
المص وقد بينه بقولي فالصفات التي تدور عليها الصحة الى ما حكى عن الدار  
قطني ان هذا الكلام يتخذ ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شرط  
الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ  
في القاموس ان ثم بالفتح اسم ينسب للكان بمعنى هنا كذا للمفيد طرف الانصرف  
فقوله من اعرا به مفعولا للرايت في قوله مع واذا رايت ثم رايت نعيما و  
ملك كسيرا وثرم اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره اشارة  
الى ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف ولما كان  
هو الجهة في تقديم البخاري في الارجحية المذكورة فسر الجهة بما فسر فانه ما قيل  
من انه جعل ثم اشارة الى ارجحية شرط البخاري ولم تذكر في المتن بل في  
الشرح والانسب بعبارة المتن ان يقال في تفسير ثم اي من جهة ان  
تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط وكل ان تقول ثم في المتن كانت اشارة  
الى تفاوت المذكور وبعد ما صير المتن والشرح كتابا واحدا فجعل ثم اشارة  
الى ما ذكر في الشرح فانه اقرب <sup>على غير الكتب المصنفة</sup>  
في الحديث اي قبله كما لو طاب وبعده كبقية الصحاح والكتب المصنفة بالرفع  
بالج عطف على البخاري بخذف المضاف في المتن وقد صرح في الشرح  
بهذا الخذف لما ذكرته اي مسلم للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه  
سلم بالقول ايضا سوى ما عدا اي في الاحاديث المنتقدة امارات ذكرها انتفا  
وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت في البخاري ايضا كما كن لما كانت قليلة  
بالنسبة الى ما في مسلم ثم يشعر لهما ويكن ان يكون قيد للتقديم فيسلم  
فيهما والمراد من التعليل اللغوي ليس هذا اذ قلوا قال سوى ما انتقد  
لما ذكرنا الى اي بعد السعي بين قدم في الارجحية من حيث الاصحية كوي  
من لاس حيث اتفاق الامة على التلقي لانه مختص بهما وما وافقه شرطهما



قال محسن يجوز جعل شرطها مفعولا لا فاعلا قلت لا يجوز في خبره القسمة  
 الرجوع الى المفعول وليسوافق المتن ايضا فانه مطوف على صحيح البخاري وهو  
 مرفوع بانه الفاعل لعدم كما هو الظاهر المتبادر لكن التحقيق ان قوله ثم  
 سلم وكذا قوله ثم شرطها بتقدير الفعل مطوف على مجموع القيد اعني على  
 مجموع من ثم قدم صحيح البخاري لا على جملة قدم صحيح البخاري فلا يريد ما قيل  
 في بعض الخواشي ان قوله صحيح سلم عطف على صحيح البخاري فيلزم تقديم  
 سلم وغيره من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به  
 ان شرطها روايتها مع باقي شروط الصحيح قال النووي المراد بقوله على شرطها  
 ان يكون رجالا لسناده في كتابها مع بقا شروط الصحة من الضبط والعدالة  
 ونحوها وسما لم يخبر لانه ليس لها شرط في كتابها ولا في غيرها كما ذكرنا انك  
 عنه الوافي وشي عليه ابن دقيق العيد والذهي والمصنف قال محمد بن طاهر في  
 كتابه في شروط الائمة ان المراد به ان يخرج الحديث المجمع على ثبته نقلته الى  
 الصحابي المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان البناء ضعيف  
 جماعة اخرج له ابي الحسن بن النجاشي او احدهما وقال الحازمي في شروط  
 الائمة حاصلة ان شروط البخاري ان يخرج ما اتسنت لسناده مع كون روايته  
 ثقات متقين ملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر او في  
 الحضر وان قد يخرج احبانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان  
 والملازمة لمن روا عنه فلم يلازمهم الا ملازمة يسيرة وان شرط  
 سلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم  
 يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه لما بين سلمة  
 وثباته في ابواب وروايتها قد حصل الاتفاق على القول بتقدم سلم  
 ان يكونهم عدولا وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم  
 اي قولنا ملتبس بطريق هو اللزوم اي قولنا لازما مجريا به كذا قاله محسن  
 والظاهر ان المراد باللزوم الالتزام بمعنى ان العلماء لا تلقوا كتابها با  
 القبول لزم ان يكون رجالا على وصف العدول فمرادهم اي البخاري وسلم

وصلح

وهنا حسب شرطها ورجالها مقدمون على غيرهم في رواياتهم اي عند الترجيح  
 ببلو الاسناد واصحبه الكتب وارجحية الرجال وهذا ان ما ذكر من التقدم على  
 الترتيب المذكور اصل اي ضابط كلي عند من يقول به لا يخرج بصيغة المجزول  
 اي لا يعدل عنه الا بدليل اي خارج يصرف عنه فان كان الخبر على شرطها معا كان  
 دون ما اخرجه سلم قال تلميذه الذي يقضيه النظر ان ما كان على شرطها  
 وليس له علم مقدم على ما اخرجه سلم وعده لان قوة الحديث انما هي النظر  
 الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا او ما ذكره المصنف في الصناعة لانه  
 لا شأن للعالم بها او مثله قال المصنف وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروى  
 وليس عند راجه ترجيح على ما كان عند سلم وما كان عند سلم جبرته  
 ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعاد لا فلذا قلت او مثله قال تلميذه  
 وهذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيح على روى  
 برجاله وتقدم ما فيه انترى وقال شارح ترويض الصفي انه مثله او دونه وجزم  
 غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقى الائمة بالقبول ووجه تردده ان  
 الدليل على تقدم كتاب سلم تلقى الائمة بالقبول وقد قال به بحديثه على  
 شرط البخاري فتدبر نظر الى الوجهين انترى وهو يرجع الى كلام المصنف وقال  
 محسن او للتشويه او لترديد وفيه انه تردد بينهما في التاخير عن سلم والما  
 وانه وجزم المتن بالتاخير عن البخاري وسلم قيل وجعل ما هو على شرطها  
 معا مؤخرهما اخرجه البخاري قطعاً وتردد في تاخيره عما اخرجه سلم وسدا غير  
 بمقول بل الظاهر تقدمه على كل منهما منفردا بل سادته اتفاقا عليه و  
 تاخيره عما اتفقا عليه كونه فرعاً له واجيب بان تخصصهما في هذا العالم غاية  
 التخصيص يفيض ان يحكم بان ما لم يخرجاه قد وجد فيه شيء من اللعلل  
 الخفية التي لم يطلع عليه غيرهما وان كان على شرطها ظاهراً او ما انه يجوز  
 ان يوجد حديث لم يسمعه محسن الظن بغيرها ياباه وفيه انه ينبغي ان  
 يكون مثل البخاري او دونه وان كان اي الخبر على شرطها فيقدم شرط البخاري  
 وعده على شرط سلم وعده تبعاً لاصل كل منهما قال المحقق الهام في شرح



ثم هدية وقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به مسلم  
 ثم ما شهد على شرطها ثم ما شهد على شرط واحد من حكمه لا يجوز التقليد فيه  
 اذا لا يصحح البتة الاكثمال روايتها على الشروط التي اعتبرها فاذا فرض  
 وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم بالصحة  
 ما في الكتابين عين التحكيم ثم حكمها او احدها بان الراوي المعين يجمع تلك الشروط  
 بقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم  
 عن كثير في كتابه عن ابن عمر بن الخطاب عن عمار بن الجهم وكذا في البخاري جماعة تكلموا  
 فيهم فدار الامر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى  
 ان من اعتبر شرطها والفاه آخر يكون ما رواه الاخرى ليس فيه ذلك الشرط  
 عنده كافيا لمعارضة المتمد على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا  
 ووثقه الاخر نعم تكتن نفس غير المحترمة ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه  
 الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المحترمة في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي  
 فلا يرجع الا الى رأي نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين بعارض ما فيها  
 فخرج ايظهم لسان من هذا الذي ذكر من قوله يتفاوت الى سبب استقام  
 احدها ما اخرج البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالتفريق عليه وثابتها  
 ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطها ولم  
 يخرجها واحد منها وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو  
 على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع تتفاوت درجاتها  
 في الصحة على ترتيب سبق وتدرج تحقق وتم ان هناك وهو مقام تحقيق  
 الاقسام قسم سابع وهو ما في حديث صحيح كما في السنن الاربعة  
 وصححه احداهم او غيرهم من المصنفين ليس على شرطها اجتماعا  
 وانفرادا او فوضى الشقين زواجتماعا وافتراقا والى اصل ان ما هو صحيح  
 عند غيرهما من الائمة المعشرين وليس على شرطها ولا على شرط احدها بان  
 لا يخرج من شيوخها الذين اتفقوا فيه ولا من شيوخها الذين اختلفوا فيه  
 كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة في الارجحية

سلك

سلكا قال المستحق ومن نظر فائدة التقييم بتقديم مراتب التفاوت  
 ومنه التفات الى المذكور في تقسيم المسطور انما هو بالنظر الى الجنية المذكورة  
 قال السخاوي وان بالنظر لتمييز الشرط والافتقار بعضه للمفوق ما يبقيه  
 فابقا وهذا معنى قوله اما لو رجع قسم الى من الاقسام المذكورة على ما هو  
 فوقه كما في المراتب المسطورة بامور اخرى من سبب اسباب اخرى غير  
 ما قدمناه فنقتضي الترتيب في التقييم فانه يقدم الى ذلك المراجع على ما فوقه  
 بان يجعل به ويترك الاخر فلا يرد ان الجاهل عين الشرط اذ قد يعرض بفتح الياء  
 وكسر الراء اي تظهر للمفوق ان المرحوم من فاق الرجل اصحابه يفوق اي علامهم  
 بالشرق ما يجعله قايما من الامور المرحمة كما لو كان الحديث عنه مسلم مثلا وهو  
 اي والى ان الحديث مشهور قاصر عن درجة التواتر صفة بوضي لكن حقيقة  
 بتشد يد الفاء الى احاطة قرينة او قران صار الى الحديث بها ان بالقرينة  
 كان يوافقه على تحريمه شرطوا القسمة يفيد العلم ان القن فانه الى حديث  
 مسلم حينئذ يقدم على الحديث الذي خرج البخاري بل على ما هرناه كما صرح به  
 الشيخ كوي اذا كان الى حديث البخاري فردا قيل اعتبر الشريعة في حديث  
 مسلم المختلف بالقران والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على  
 الثاني في هذه الصورة يتيقن بخلاف ما اذا كان الاول غربيا او غريبا او كان  
 الثاني عن سزاو شهره والى اصل انه لما جزم بتقديم حديث مسلم اذ كان  
 في المرتبة العليا في جميع الجبركات على حديث البخاري اذ كان في المرتبة السفلى  
 من جميع الجبركات وباقي المراتب لا جزم من قبل بالتقديم بل بالتقديم والمساواة  
 او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه  
 الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوافقهم  
 خلاف المقصود وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة بفتح الجيم الى  
 بعض ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما ذكر عن نافع بن عمر وسبب  
 مسلمة الذي سب قال ابن مبرد لا اقدم احدا على ما ذكر في صحة الحديث  
 وقيل مراد احمد عن الثاقبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث



في الدنيا فانه ان الحديث الوصوف يكون صحيحا يقدم على ما انفردت  
احدها مثلا اي فضلا عن غيرها وتوضحه انه يدبر به انه مقدم على ما انفردت  
غيرها ايضا كالترميز والنسائي وغيرهما ولم يرد انه مقدم على اتفاق عليه  
الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون في الاتفاق ما يعادل هذا ففيه انه لا  
حاجة الى ذكر قوله مثلا لا يلزم التقديم على ما انفرد به غيرها بطريق الاولى  
لا سيما ان خصوصها اذا كان في اسناده اي اسناد ما انفرد به احدها  
من فيه مقال او مطعن وان كان عنه جواب لانه من تكلم فيه في الجملة  
ليس كن يتكلم فيه اصلا عطف على سبق بالمعنى لان  
تقدير الكلام ان الصحيح ما تم ضبط راويه مع سائر شروطه فمفهومه انه اذا  
لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث صحيحا ويحتمل انه حينئذ حسن او ضعيف  
حيث انه حسن بقوله فان خف الضبط ان ضبط الراوي المستلزم لضبط  
المروي قيل بان كان الراوي الحديث متأخرا تاخرا سيرا عن درجة الى حفظ الضابط  
ولم يبلغ الى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطا وناقش في تكميده  
بقوله لم يحصل بهذا تغيير الحسن لانا الحفة المذكورة غير منضبطة انتهى  
ويمكن دفعه بان انضباطه من على العرف او على المشهور والمنسهر كما  
قالوا في العدالة او على العلم بالتبعية في رواياته ويدل عليه قوله ان كل  
اي ظهريت قلة ضبطه ولا كان استعمال الحفة بضد الثقل مشهورا ومعنى  
القلة على قليل الوجود احتياج الى بيانه فقال تعالى خف القوم خفوا قلقة  
ويؤيده ما في القاموس الخف بالك الحفيف والبراعة القليلة وكان الحفة  
استعملت في الكيفية والكمية والمراد ان من خفة الضبط المستزمنة  
لفقد تمام الضبط الذي هو احد شروط الصحيح مع بقاء البقية او مع  
وجود البقية او مع بقاء الشروط المستزمنة في حد الصحيح اي من اتصال  
السند العدالة وعدم الشذوذ والعدالة ومع كثرة الطرق ايضا كما  
سيجي في كلامه وذلك ليجزى الصحيح لغيره والماصل ان ما كان له اسناد  
ولو في بعض روايته دون الصحيح في الضبط والاتفاق فهو راد في الشرح

ص

في الصحيح اي قد يكون الحديث صحيحا في بعض رواياته وسواء الآخر  
تمام الضبط او اقله فان كثرة الفصل بقوله لا شيء خارج ان يصير حسن  
لغيره وهو ان الحسن لا يخرج هو الذي يكون حسنه اي مع كونه ضعيفا  
في نفسه بسبب الاعتقاد ان بكثرته كثرته اسناده نحو حديث  
المستور ان الراوي الذي لم يتحقق عدالة ولا جرحه قال الشيخان  
المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلوا لم يترجح احدها  
وفي حاشيته تكميده قال الحسن الراوي اذا لم يسلم كرجل يسلم غيرها  
وان ذكر مع عدم تغيير فهو المرسل وانما يترو ولم يدعه الا واحد فمحمول والا  
فتور انتهى والى اصل ان الراوي الذي لم يتحقق اسلمية المكلف فيه باطلته  
الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا ضعيفا بالنظر الى  
ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا انفردت طريقة فان حديث المستور  
يتوقف فيه وتعدد طريقة قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن للذات  
فكل من الحسن للذات والصحيح للذات انما يحصل بكثرة الطرق  
الا ان راوي الصحيح طاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة ويشكل  
على هذا قول النووي حديث من حفظ على امتحان امتحان اربعين حديثا  
ورد من طرق كثيرة بروايات شتى واتفق الحفاظ على انه حديث  
ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيده ما قال الى فظا المستدر ان ليس في جميع طرقه  
ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا تخلو طرق من روايات يكون فيها مجهول او معروف  
مشهور بالضعف نعم قال الى فظا ابو طاهر السلفي في اربعينه انه  
روى من طرق وتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها واجاب  
عنه المستدر بان يمكن ان يكون سلك في ذلك سلك من راي ان الاحاديث  
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة فظهر ان المسألة تختلف  
فيما اما في نفسه او في اختلاف الضعف من الحفة والشدة قوله تعالى  
السبي وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل وكان  
المراد بالشد يد الضعف ان لا يخلو طريق من طريقة عن كذب او من جهة



ويدل عليه وضع المصائب التي في نحو المستور رواية ابيهم وخبر شيخنا  
 باقي الاوصاف الضعيف اي وخبر بقية الشروط الضعيف وهو ما لم  
 يجمع شروط الصحيح او الحسن ولو بقدر شرط واحد ما يرجع لضعف  
 في الرأي ولو بالمخالفات بالنظر او سقط في السند وتفاوتت ضعفه  
 كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه لضعف الراوي  
 ما انفرد به الوضائع ثم المترهم به ثم الكذاب ثم المترهم به ثم الفاسق ثم فاحش  
 القلط ثم فاحش الخيانة ثم المختلط ثم المبتدع الداعي ثم مجهول العين  
 او الحال وبالنظر للسقط المعلق بخلاف السند كمن من غير ملتزم الصحة  
 كالنجار ثم المفضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدرس ولا  
 ولا يخمار له في هذه فتعريف الحسن لذاته خبر لو اريد بتقدير خفيف  
 الضبط متصل السند غير معطل ولا ذاب به ثم الضعيف ما ليس  
 بصحيح ولا حسن وهذا القسم من الحسن اي الحسن لذاته شارك  
 بكسر الراء للصحيح في الاحتياج به اي في اصل الاستدلال والعمل به ولم يرد  
 او رتبة طائفة من الحديث في نوع الصحيح وان كان اي الحسن دونه اي دون  
 الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من حديثها ومثاله اي للصحيح في  
 انتقامه الى مراتب بعضها فوق بعض  
 الحسن بشدائد الخاء الاولى المفتوحة اي باب الصحة  
 وبحكمه عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما تقبل الكثرة والجمعية في  
 الطرق المخففة اما عند السواوي والرومان فمجيئة من وجه آخر يكتفي وحاصله  
 ان الحديث الحسن لذاته اذا روي من غير وجه حيث كانت روايته من جهة  
 عن مرتبة رواية الاول او من وجه واحد او ارجح يرتفع عن درجة  
 الحسن الى درجة الصحيح وصار بما في قبيح الصحيح المسمى بالصحيح  
 لغيره وهو غير صحيح لذاته وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق اي او طريق  
 واحد ما اوله اوارجح لانه للصورة الجمعية قوة تجزئ فتح القوفية وشبه  
 النوع اى تصح وتغوى القدر الذي يقرر بغيره الصادق لقصور ما خور

من القدر به اي بسبب ذلك القدر ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح  
 ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره يشترط في التابع اي اذا كان واحدا  
 ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروي من وجه آخر  
 حسن لغيره لم يحكم له بالصحة بهذا معنى قوله ومن ثم يطلق الصحيح  
 على السناد الذي يكون حسن لذاته لو انفرد اي ذلك السناد سواء كان  
 التقدير بجيئة من وجه واحد آخر عند السواوي والرومان او اكثر عند  
 عدسهما وقوله اذا تعددت طرق لقوله يطلق وهذا اي ما مر من قوله و  
 خبر الاتحاد الى هنا والكم يكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع حيث  
 ينفرد الوصف اي وصف الصحة والحسن واما اذا جعلا الحكم بالقطع  
 لا بالصحة ولا بالحسن فصيغة المجهول اي الصحيح والحسن في وصف  
 حديث واحد بصيغة المجهول اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد  
 بان جمع بينهما في اطلاقهما على حديث واحد كقول الترمذي اي في جامعه وغيره  
 كالنجار على ما نقله السخاوي وكيف يقوب بن شيبه فانه جمع بين الصحة  
 والحسن والفرابة في مواضع من كتابه وكافي على الطوسي فانه جمع بين الصحة  
 والحسن في مواضع من كتابه المسيس بالاحكام عما ذكره التلميذ حديث  
 حسن صحيح وقد يزيد غريب ولم يذكره الشيخ كونه الفرابة لا في  
 الحسن والصحة اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد الى اصل  
 من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما ياتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل  
 التردد هو الائمة ويمكن ان يقول بان المراد بالتردد الى اصل من ائمة الحديث  
 للمجتهد فان تردد هم انما هو من اصل المجتهد يعني لوقالوا صحيح كاستدل  
 المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح وكذا لوقالوا حسن فترددوا التلاميذ  
 المجتهد باحد ما ولا يجزيه بحري الصحيح او بحسن الحسن انتم وفيه انه  
 حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مقلدا او ظاهرا انه لم يرد بالمجتهد المطلق  
 فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يقتضون حال الاحاديث  
 وبحق ان كلامنا من ان قسم من الاقسام المتفارقة في وجوبها



ليست بل زما ينفى ان يفعل به لان الاجتهاد غير محصور و باسبغ حذر  
وقوله واسع محدود وكل احد من عباده يوم على قدر اجتهاده وغيره على ما قلنا  
قديم المجتهدين على الصحيح في حق الراوي واختلاف حاله وصفاته  
هل اجتمعت فيه اي في الناقل او نقول بشرط الصحة او قصر اي الراوي  
او لم يروى عنه اي عن شروط الصحة والمراد بالناقل ناقل القبول كما يدل عليه  
قوله فان تعافلا برأيه عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن  
او ضعف وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته  
صحيح لغيره وقيل فيل حسن لفظا اولفة صحيح سنادا او وضاعة  
وهذا اي وهذا الجواب ونحوه - اي في موضع يحصل منه اي من المجتهد  
وقول الشرح اي من الناقل بعيد عنهم ولعل هذا انت اعتراض التلميذ حيث  
قال يرد على هذا ما اذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم  
تلك الرواية بان ليس للحديث عنده الاسناد واحد وقال فيه حسن صحيح  
والافساي في جوابه وعرف بهذا اي بذكرناه من مراد الترمذي وغيره جواب  
من استشكل الجمع بين الوصفين اي التعايرين على صوف واحد فقال لا يعرف  
الحسن قاصر عن الصحيح اي في مرتبة المترتبة على تعريفه وصفه ففي الجمع بين  
الوصفين اثبات لذلك القصور وتقية او التقدير ان باب لنفسه اي في  
ذلك القصور وفي حاشية تلميذه قال الحسن في تقريره استشكل الجمع بين  
الصحة والحسن فاجيب بانه يجب لسنادين فاوردنا في قول حسن  
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكره ومنهم من اجاب بالترادف  
في المعنى يعني انه يصح الاستدلال بكل فريها وتحسن العمل بها فقل ليس شرا  
لانه خلاف التعارف وقيل يرد باصل التشبيه ومصدر الجواب اي المتقدم  
ان تردد ائمة الحديث في اختلاف حد قهرهم ونقادهم العارفين بالحجج والتدليل  
في حال قلة اي احاد رواة حيث يرقى بعضهم الى مرتبة الصحة وبعضهم  
عنه الى مرتبة الحسن اقتضى للمجتهد اي كالتزديد واثاله ان لا يصفه باحد  
الوصفين اي فحسب ما حصل له من التردد الحاصل من اختلافهم فيقال

اللقم فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اي وصف الحسن عند قوم  
اي من الخلق صحيح باعتبار وصفه اي الصحيح عند قوم اي آخرين منهم  
وفيه انه يلزم ان يكون التزديد بل الجارء متعلقا في الصحيح والتحسين  
والمفهوم من الجواب او الاسوان الجمع بين الوصفين انما هو حصول التردد  
الناشئ من المجتهد الجارء والتزديد متعلق في حق الراوي ولم يقيم عنده  
ما يرجح احدهما على الآخر والا فالصحة عند قوم تجامع الحسن عند قوم  
آخرين فالظاهر ان يجعل ذكر جوابا آخر ويقال معنى قولهم حسن صحيح  
انه حسن عند صحيح عند آخرين وغايته ما فيه اي في الجواب ونهاية ما فيه  
من الاضطراب انه حذف منه حرف التردد وفي نسخة انه حذف اي المجتهد  
حرف التردد مع ان كلاما من التسميتين صحيح وموداهما واحد سواء في حذف  
بالسناد للفقهاء والمفعول بادني اعتناء والمراد بحرف التردد حرف الشك  
والتشويش وهو اولان حقه ان يقول حسن او صحيح في الرضى قد يحذف  
واو العطف قال ابو علي في قوله تع ولا على الذين اذا ما توكد لتكلمهم قلت  
اي وقلت وحكي بوزيد اكلت سمكا لبنا ثم اوقد يحذف او كما تقول لمن  
قال اكل السمك والهن كل سمكا لبنا اي اولبنا وذكر لقيام قرينة دالة  
على ان المراد احدهما وهذا اي هذا الحذف كما حذف حرف العطف من الذي  
يعد بضم التحتية وفتح العين وتشديد الال مضارع مجرول من عده  
قال شارج اي كما حذف من الجز المتعدد نحو زيو عالم جاسر والظاهر  
كما قال محسن كما يقال دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس  
في التعدد تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيب وعامل وفي نسخة  
من الذي بعده ان من المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما  
يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده اي بعد هذا القسم  
القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين وفيه موافقة لقول  
ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على الواو فقط فيعتين كون هذا نظرا  
لحذف السابق وعلى هذا اي ما ذكر من الجواب فما قيل فيه حسن صحيح



بتدافعه دون ما قيل فيه صحيح لان الخبر اقوى من التردد وسنذكر  
 ما ذكرنا من الجواب بالتردد حيث التردد اي للاستدلال والتعدد  
 اي اذ لم يحصل التردد بان ثبت التعدد والاحسن ان يقدر كذا  
 وان لا يحصل فانه حذف الفعل وقلب النون لا با وادعم فصار والا  
 كطلاق الوصفين اي المتباينين معا اي مجتمعين على الخبر اي الواحد  
 يكون اي يصح ويجوز ان يكون اطلاقهما  
 بحسب الجواز ان لا يلزم صحة شيء من الاسنادين في بعض المواد بحيث  
 يجري فيه التوجيه الاول دون الثاني وما قررنا اندفع ما قاله تلميذه يرد  
 على هذا انه اذا كان كلا الاسنادين على الصحيح ومن تبعه وحده صدق  
 ما قلناه فيها احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا اي الجواب او التقدير  
 والتقرير فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط  
 اذا كان اي الصحيح فردا وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان  
 مشهورا مثلالا لم يصح الجزم بغوئية ما قيل فيه حسن صحيح على اطلاقه  
 بل انما يصح بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح في كلا  
 الموضعين فيه مشهورا والدليل عليه تقليده بقوله لان كثرة الطرق  
 تقوى اي الحديث من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل فصرح  
 الترمذي بكثرة الشاة والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر  
 وكلاهما باجماع النحال نسبة الحديثية قد عية على طرف جيبون ثم بفتح كذا  
 ذكره الشيخا وغيره بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي من غير  
 طريق واحد فاقله ان يكون من اسنادين فكيف يقول في بعض الاحاديث  
 حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه فان هذا يقتضي ان يروى بوجه  
 واحد فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا  
 اي بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه الظاهر ان يقول  
 وانما عرفه الى او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال بنوع  
 باللام الا انهم يتسابقون بناء على جواز الاستفارة في الحرف فيستعملون

بعض

بعض الحروف لبعضها من غير ان يثبت له اللفظ واللام فمن العلة اي لاجل  
 نوع وتبين ان يقال البناء للنسبة وحيث تقيدها العلية فلا يحتاج الى العارية و  
 حذف المفعول شايع وسايغ في العربية وقال محسن اي عرفه مقيدا بنوع  
 خاص منه ولكن ان تجعله منزلة لاسنانه اللازم اي اوقع في التعريف بنوع خاص  
 ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها في غير الخبر النفي سماعي انشأه ويرد عليه  
 ان زيادة الباء في غير الخبر سواء يكون نفي او اثباتا جائز من غير توقف  
 على السماع على ما هو المفهوم من المعنى كقوله تعالى ونزل اليك الكتاب بالبينات  
 ومن يرد فيه بالحاد ولا تلحقوا باليهكم الى التهلكة وامثالها وقوله وكلمني بنا  
 فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا وفي القاموس الباء للتوكيد وهي الزائدة  
 وتكون زيادة واجبة في احسن بزيد وغالبية وهي فاعل كفي بالله شريفا و  
 اي ذلك النوع الموقوف ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى اي مضمومة اليه من صحيح  
 او غريب وكذلك دليله او تفصيلا ان يقول اي الترمذي في بعض الاحاديث  
 اي من جامع حسن اي فقط وفي بعض صحيح كذا وفي بعض غريب كذا  
 وفي بعضا حسن صحيح وفي بعضا حسن غريب وفي بعضا صحيح غريب  
 بالجمع بينها وفي بعضا حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعرفه اي المذكور  
 او لا انما وقع على الاول اي على النوع الاول وهو حسن فقط اي دين سائر الا  
 نواع وعبارته ان الترمذي ترشد الى ذلك اي تدل على ما ذكرناه من تعريفنا  
 وقع على الاول فقط حيث قال طرف لعبارة في ذلك في اخر كتابه اي الجامع  
 وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اي بالحسن حسن سنده  
 عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة فالنون نون وبضم  
 السين وفتح النون على انه فعل ماض وعلمهم اسناده مرفوع بالفاعلية  
 وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر منصوب على المفعولية مضاف الى  
 اسناده واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن لنفي العلل ولا باتصال السند ولا  
 بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غرضه لعل هذا  
 اصطلاحا اخر بينها عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راوية متراها



بالكذب ويروى من غير وجه لا يمكن فردا بل جاء من وجه آخر فلا ينبغي تركه  
 فالصفة غير بالنصب حال منه ومثله أنه لا يكون الراوي التطرفي الثاني  
 سترها بكذب قال الشيخ وأى يكون الراوي فوقه أو مثله لا دونه ليعتبر به  
 أحد الاحتمالين لأن شئ الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط الروي  
 ويحتمل أن لا يكون ضبطه فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب  
 على الظن أنه ضبطه وكما أكثر المتابع قوى الظن أن شئ ومواز كونه فوقه يعلم  
 بالأولى ولا يكون شأنا آخر هو عندنا حديث حسن أن شئ كلام الترمذي  
 ولا ينبغي أن بعض أفراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند أهل الحديث داخل  
 في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي أن يعرف الصحيح بنوع آخر قال الشيخ  
 فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه أى حقيقة حسن فقط أما  
 يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب بالجمع بينهما أو حسن صحيح غريب  
 بالجمع بين الكل فلم يعرج بتشديد الراء المكسورة من التفرع على الشئ وهو  
 الإقامة عليه فلم يقول على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح  
 فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك لاستفاد بشره من عند أهل الفن قال  
 قال البيهقي يستعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن  
 غريب ويجوز ذلك وعرف ما رآه أنه مشكل لأنه يخرج الحديث أحيانا ويقول  
 فلان ضعيف في سنده ثم يقول هذا حديث حسن في أن يشك ذلك على  
 الناظر فيعرض عليه بأنه كيف يحسن ما يترج بضعف راويه أو انقطاعه  
 ويجوز ذلك فعرفه أنه إنما حسنه لكونه اعتضد بعد طرقه أن شئ وهو  
 يفيد جواز أن يراد بقوله بخود ذكر كل شئ دون أنه ويستفيد منه أنه  
 أراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف  
 ما يقول فيه أى في حقه في كنهه أى إلى مع حسن فقط أما الفوضه أى الخفاه  
 كما أشيرنا إليه وبين الكلام عليه وقال شارح لعل وجهه أنه قد روى  
 ولم يحصل به حد فقال الخطابي ما عرف بخبره وشتره رجاله والخارج الموضوع  
 الذي خرج منه الحديث وهو كونه شاميا عارفا مكيًا كوفيا كان يكون

الحديث

الحديث من روايته راو وقد استشرى روايته حديث أهل بلدة كقادة  
 وخوه في النصيرين فانهم حديث للبصريين إذا جاز عن قتادة وخوه كان خرج  
 معروفًا بخلاف عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال إذا لم يرد  
 النقط والمفصل لعدم ظهري حاله لا يعلم بخرم الحديث والمراد بالشرة  
 الشرة بالعدالة والضبط قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي  
 شئ تلخيص فان الصحيح أيضا ما عرف بخرجه فيدخل الصحيح في حد الحسن  
 وقال ابن الجوزي فيه ضعف قريب محتمل وأعرض ابن دقيق العيد على هذا  
 الحد أيضا بأنه ليس مضبوطا بضا بط يميز به القدر المحتمل على غيره وإذا  
 اضطرب بهذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وأيضا شئ  
 تعريف الترمذي ما إذا كان بعض روايته سير الحفظ من وصف بالفظ و  
 الخطابي في هذا حشدا وسنورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا إذا نقل  
 ولم يشترح أحدهما على الآخر أو مداب بالعنفه لعدم منافاة ما في شترهما  
 الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا ينبغي  
 العلل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح و  
 يقال أن الحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرصوحا فضعفه بالنسبة  
 إلى ما هو أرجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره الشيخ ويثم قال مع ما تكلفنا  
 في توجيه الأقوال الثلاثة ما حصل بها حد جامع للحسن بل هو مستبهم  
 لا ينبغي العلل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره لضابط في آخر الأقوال  
 وكذا الشرة في قوله لها وبغير ذلك فيها وفي تعريف الترمذي الذي  
 زعمه بعض الحفاظ أنه أجود بها وأما لانه اصطلاح جديد أى خاصة له  
 ولما شاع فيه جزم ابن سيد الناس بالثاني خاصة بل خص هذا الا  
 اصطلاح بكامعه وتردد المصنف في سبب اقتضاره ورجح هذا الثاني بقوله  
 ولذلك أن الثعلبي الثاني قيده أى التعريف بقوله عندنا ولم يتسببه بفتح  
 الياء وكسر السين أو لم يندك إلى أهل الحديث أى صرحي كما فعل الخطابي  
 بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة هو أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم







الثابتة ام لا او جبت نفهنا احكام ثبتت خبر آخر ام لا علم اتحاد المجتهدين ام لا  
كثيرا يكون عن ام ذكره الشيخ في كتابه في بيان ما لا يثبت من زيادة او نقصان  
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتمامه الزيادة او كانت الزيادة  
من غير رواية ناقصا لانها اي الزيادة حيث نفي حكم الحديث المستقل الذي  
ينفرد به اي برأيه الثقة اي المعتمد في ضبط العدالة ولا يرويه عن شيخه غيره  
عطف تفسير للنفس واما ان تكون اي الزيادة منافية بان تعارض رواية من  
ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث يلزم من قبولها  
اي الزيادة رد الرواية الاخرى كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة  
عليها فلهذا التي يقع الترجيح بينهما وبين معارضها يعني ان هذه الزيادة قد يقع الترجيح  
بينها وبين غيرها فيقبل الرابع لكونه راوية او وثق او ثق اشترى آخر فيما اذا كانت  
منافية لرواية من هو مساو وروي المرحوم في جانب رواه الزيادة او غير  
وهذا اذا وجد المرحوم واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الراوي منافية لرواية  
من هو مثله في جميع الجواهر لا اذ في منه ولا او وثق فلا يقع الترجيح هناك بل يتو  
قف فيما كما قرناه فيما سبق ثم هذا الذي حررناه يشهد ما اذا كان قوله لان  
الزيادة التي تعقبها الزيادة او تعليلها في المتن فقول تميزه هذا تقسيم  
للزيادة لا تعليلها وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المصنف  
تعليلها فهو اعم مما في المتن انترى مناقشة في غير محله فان اعتبار الاعم لا يشك  
انه انما مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمه الله تعالى جعل متنه وشرحه كتاب واحد بالضم  
ثم قول التلميذ وكان لا يبق بالتعليل ان يقول لان الكافية لرواية من هو او وثق  
معارضة بان رجح فلم يقبل والتو لم تنافي في منزلة حديث مستقل وغيره منه  
ان مانا في وليس باو وثق انه يقدم انترى غير لا يبق لما تقرر انه اني بعبارة شاملة  
للتعليل والزيادة مع زيادات من الافادة الدالة على ان مانا في وليس باو وثق  
باحتمالية غير مقدم عليه ما عتق واعلم ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف  
يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتعيين الاطلاق  
وايضاح العطف وغير ذلك واما يعرف جميع الطرق والابواب وقد كان امام الامة

جزئي بجمعه بين الفقه والحديث مثبلا عليه حيث قال تلميذ ابن حبان  
ما رايت على اديم الارض من حفظ الصحيح بالقائمة ويقوم بزيادة كل لفظة رادف  
الخبر ثقة غيره حتى كان السن نصب عليه واشترى عن جمع من العلماء اي جمهورا  
لفقهه واصحاب الحديث كما كان الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا  
اس على ما سبق معنى الاطلاق من غير تفصيل اي بين زيادة وزيادة وبين حكم  
وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا يقبل مطلقا من رواه ناقصا وقيل  
من غيره من التفات لاشعاره بخلافه في ضبطه وحفظه وقسمه ابن الصلاح  
الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع في الفاها فيا لاسواه سائر التفات فهذا  
حكمه الرد الثاني ما لا يخالفه فيه اصلا فيقبل الثالث ما يقع بين المرتبين وهي  
زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر روايته كحديث جعلت لي الارض سجدا  
وطهورا تفرد اياك الا لشيء من سائر روايته فقال وجعلت ترابها طهورا  
فهذا القسم يشبه الاول لظاهرها في به الجمهور وشبه الثاني لكونه بالجمع بينها  
صار كالواحد وزال التنافي انترى كلام ابن الصلاح ولم ينصح بحكم هذا القسم  
قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير يعني وسواء يمكن الجمع بينهما بان يقال مثلا  
مراده بالتراب الارض وهي الصعيد المطابق للانية والحديث الوارد فيه بهذا  
اللفظ الموافق للمذهب الامام الاعظم ومن تبعه لا بان يقال المراد بالارض  
التراب كما اختاره الشافعي واتباعه رده عن غيرهم على انها المطلق فيقبل  
فان رد رواية المنفرد الى رواية الجمهور رادف من عكسه مع احتمال انه نقل  
بالمعنى واختار المصنف عليم ابن الصلاح وادرجه الثالث في القسم الاول  
واورد الاشكال على الجمهور بقوله ولا يثبت في ذلك اي لا يستقيم ما ذكره  
من الاطلاق من غير تفصيل على طريق الحديثين اي باجماعهم او المقررين بالحدود  
ويؤيد قوله الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون الحديث او روايته شاذ  
فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان الحديثين يعرفونه  
الصحيح ثم يفترقون الشاذ عن مخالفة الثقة من هو او وثق منه ان مطلق  
الشاذ ليس منافيا للصحة كما سبق اليه الاشارة فيلزم مجرد ذلك ان



عدم الشذوذ والمقتضى بما ذكر في الصحيح لا ينافي في قبول الزيادة مطلقا  
 لعدم انحصار القبول في الصحيح بل منه الحسن وانما النافي في اشتراطه  
 في الصحيح والحسن جميعا واجب بان اشتراطه في الحسن ايضا مراد  
 كما يدل عليه قوله الاتي وكذا الحسن او في حاشية التكميد عند قوله ولا  
 يتاني ذلك قال المصنف تفسيره لان النخلة تصدق على زيادة لا تنافيها  
 فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذة ما يخالف فلذلك قيدت بقولي  
 ما لم تنافي فيه قلت ليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح عنى عن  
 هذا الشرح والعجب من اغفل ذلك اي الشرط الذي ذكره المحدثون في  
 الصحيح ان لا يكون شاذ اياهم ولم يذكره ولم يذكره يقال اغفل الشئ  
 اذا تركه على ذكر منه كذا في شمس العلوم فلا يراد منه لاما واخذة على الغفلة  
 منهم اي من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شراح من اعين المعنى المراد بذلك  
 فقال اي ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى ويبطله قوله الشيخ مع اعترافه  
 اي المغفل منهم في موضع آخر بكثر اطلاق انتفاء الشذوذ في حد الحديث  
 الصحيح اي تفرقه وكذا وفي نسخة صحيحة وكذلك الحسن بالخير انه  
 عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدأ قد خبره اي  
 وجد الحسن شرط بانتفاء الشذوذ كاستفادته في حد الصحيح قال  
 التكميد قال المصنف اعاد الى الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولي ان شرط  
 في الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان الملايم لم يرد من يقول بالزيادة  
 مطلقا مع اعترافه بكثر اطلاق انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفضل  
 والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن سريج بفتحهم  
 وسكون الهمزة وتشديد التحيية ويحيى القطان بفتح القاف وتشديد  
 الطاء واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح الميم وكسر عين وعلى ابن  
 المديني بكسر الدال بعد ما ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة  
 على الفتح وبالنحاري وابي زرعة بضم زاي وسكون راء الرازي وابي حاتم  
 بكسر الفوقية والموافق بفتح واو والنسابة بالمد والقصر منسوب

الى

الى شي بفتح النون واللام الجاهليين ومن لا يدركهم هو في خراسان والدار  
 فلفظ بفتح النون واللام الجاهليين وسكون الطاء نسبة الى محلة بغداد وغيرهم  
 اي غير المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو لست اكيد او المغيرة  
 باعتبار ان غيرهم ليسوا في مرتبتهم كما قيل في قول الضرفيين من  
 نحو عجب واخواته اعتبارا بالترجيح بالرفع كانه خبر المنقول والجملة جارية  
 فيما يتعلق بالاغتصاب او الترخيص اس في حكم يتعلق بالزيادة اذا كانت شاذة  
 وغير ما يعارض كما سبق ولا يوفق بالبناء للمجهول وضمنه معنى النقل  
 اي ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة اي ولو سيع غيرهم لنقل  
 عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق امر نادر  
 على التقييد الذي هو اعتبار الترخيص وانما عجب من ذلك اي من ذلك العجب  
 اطلاق كثير من الشافعية اي التابعين للشافعية في المنسوب للجملة شافعية  
 القول فيكون بالنسب بقبول زيادة الثقة الكفا في تفسير المحدثين الشذوذ  
 بخلاف الثقة من هو او وثق اللازم منه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة  
 مع ان نفس الشافعية يدل على غير ذلك اي على عدم اطلاق القول بقبولها  
 قيل وجه الالجبسية ان وجد في كلام الشافعية وجد التصريح وشكلم يصرح  
 به بل لازم مما اعترف به قال التكميد ليس هذا محل ما ذكرناه اما هم لانه فيمن  
 يقبض ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا يعجب  
 فانه اي الشافعية رضي الله تعالى عنه قال في انشاء كلامه على ما يقتضيه حال  
 الراوي على متعلق بكلامه في الضبط متعلق بعبارة انقص بالرفع اي ما هو  
 كلام الشافعية في لفظه او ما يندرج تحتها وهو تأكيد السابق وهو مقول قال  
 وما بعده يدل عنه فائدة ان لا يتوهم انه نقل بالمعنى وقال محسن كلمة  
 ما في ما نصبه منقول قال ونصبه مبتدأ وخبره ما بعده اي قوله ويكون الخ  
 والجملة صلة ما او صفة والمعنى ان الشافعية في كلامه ما نصبه ومعناه القطعي  
 قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعية بل محضه او  
 ان حمل على ان عبارة لا تخلو الكلام من استدراك وهو قوله ما نصبه بل الاول



عدم الشذوذ المفتر باذكري الصحيح لا ينافي بقبول الزيادة مطلقا  
 لعدم انحصار القبول في الصحيح بل منه الحسن وانما النافي له اشتراطه  
 في الصحيح والحسن جميعا واسباب بان اشتراطه في الحسن ايضا مراد  
 كما يدل عليه قوله الاتي وكذا الحسن اوفى حاشية التكميد عند قوله ولا  
 ينافي ذلك قال المصنف تفرسه لان النخافة تصدق على زيادة لا تنافيها  
 فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذة ما يخالف فلذلك قيدت بقولي  
 ما لم تقع منافية قلت ليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح عنى عن  
 هذا الشرح والتعجب ممن اغفل ذلك اى الشرط الذي ذكره المحدثون في  
 الصحيح ان لا يكون شاذ اياهم ولم يذكره ولم يذكره يقال اغفل الشيء  
 اذا تركه على ذكر منه كذا في شمس العلوم فلا يريدانه لامواخذة على الفعلة  
 منهم اى من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شراح سماع المعنى المراد بذلك  
 فقال اى ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى ويبطله قوله الشيخ مع اعترافه  
 اى المغفل منهم في موضع آخر بل شرط انتفاء الشذوذ في حد الحديث  
 الصحيح اى تعريفه وكذا وفي نسخة صحيحة وكذلك الحسن بالجزم انه  
 عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتدأ قدم خبره اى  
 وجد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كاستغنائه في حد الصحيح قال  
 التكميد قال المصنف اعاد الى الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان شرط  
 في الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان الملايم لم يرب من يقول بالزيادة  
 مطلقا مع اعترافه بل شرط انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفضل  
 والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن سمرقان بنحو الميم  
 وسكون الهاء وتشديد التحيية ويجبي القطان بفتح القاف وتشديد  
 الطاء واحمد بن جنبز وجبي بن معين بفتح الميم وكسر عين وعلى ابن  
 المديني بكسر الهمزة بعد هاء ساكنة منسوب الى المدينية المطهرة  
 على الفتحة والنخاري وفي زرعة بضم زاي وسكون راء الزاوي وابي حاتم  
 بكسر القوقية والموام يفتحونها والنسابة بالمد والقصر منسوب

الى

الى شيئا بفتح الهمزة واللام الجيم كسر ونون كيد بفتح الكاف وسكون  
 فطن بفتح الفاء ونون القاف وسكون الطاء نسبة الى حلة ببعداد وغيرهم  
 اى غير المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو لكيد والمغايرة  
 باعتبار ان غيرهم ليسوا في مرتبتهم كما قيل في قول الضرفيين من  
 نحو عجب واخواته اعتبارا من صحيح بالرفع انه خبر المنقول والجملة جالبة  
 فيما يتعلق بالاغتيا او الترتيب اسما في حكمه يتعلق بالزيادة اذا كانت شاذة  
 وغير ما يعارض كما سبق ولا يعرف بالبناء للشيء هو وضمه معنى النقل  
 اى ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة اى ولو سمع منهم لنقل  
 عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق امر شاذ  
 على التقييد الذي هو اعتبار الترتيب عجب من ذلك اى من ذلك العجب  
 اطلاق كثير من الشافعية اى التابعين للشافعية المنسوب للجملة شافعية  
 القول بزيادة النصب بقبول زيادة الثقة المنافي لتفسير المحدثين الشذوذ  
 بخلاف الثقة من هو اوثق اللازم منه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة  
 مع ان نص الشافعية يدل على غير ذلك اى على عدم اطلاق القول بقبولها  
 قيل وجه العجبية ان وجد في كلام الشافعية وجد التصريح وسألكم بفتح  
 به بل لزم ما اعترف به قال التكميد ليس هذا محل ما ذكرناه اما من لانهم  
 يقبضون بكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا يعجب  
 فانه اى الشافعية رضي الله تعالى عنه قال في اثبات كلامه على ما يقتضيه حال  
 الراوى على متعلق بكلامه في الضبط متعلق بعبارة نصه بالرفع اى ما هو  
 كلام الشافعية بلفظه او ما سنده نصه وهو تأكيد ما سبق وهو مقول قال  
 وما بعده يدل عنه فائدة ان لا يتوهم انه نقل بالمعنى وقال محسن كلمة  
 ما في ما نصبه منقول قال ونصه مبتدأ وخبره ما بعده اى قوله ويكون الخ  
 والجملة صلة بالوصفة والمعنى ان الشافعية قال كلاما نصه ومعناه القطع  
 قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعية بل محضه او  
 ان حمل على ان عبارة لا يخلو الكلام من استدرار وهو قوله ما نصه بل الاولى



تركه لا يهاجم خلاف المقصود قلت وفيه انه كان يثبت المقصود كما  
قد سناه مع انه نولم يقل مانسه لكان لقوله الشك في مع كذا نص الثاني  
ولقوله اللاحق انتم كلامه فتدبر وتأمل والاصل ان الامام قال ويكون  
اي الراوي اذا شرك بكسر الراء احد من الحفاظ ما لم يجاليفه اي حقه ان  
لا يجاليفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم يكن  
مجاليفه اذا المراد بالشركة هي الشركة في التمام فان حاله اي الراوي  
حافظا ولم يراع ما هو حقه بل خالفه بعد شركته في اصل الرواية فالجاليفه بالنقص  
مقبولة وبالزيادة مردودة معنى قوله فوجد بالفاء التعقيب والتفصيلة  
حديثه اي الراوي انقص اي من رواية الى حفظ كان ذلك اس وجدا ان الجاليفه  
بالنقصان دليل على صحة حديثه بفتح الميم والراء صريحة وظهوره  
اوسنده وضبط في بعض الشروح بضم الميم وتشديد الراء وفره بالراء  
وفيه ان الحكم عام والخبر خاص كالنحو وكفه من المصنفين مع انه لا  
يقال دال على صحة الراوي وانما كان النقص دليلا على صحة حديثه للاضبط  
في روايته قيل بهذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الى حفظ واما اذا  
كان منافيا لما رواه الى حفظ فلا المقصود الى حفظ فيصير ذلك حديثه وستي  
خالف اي الراوي ما وصفت اي ذكرته من وجدا ان حديثه انقص بان يكون  
نابدا وكذا ما يكون ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد قد  
قلت الى آخره فانه يدل على ان المفسر ينحصر في الزيادة اضر ذلك اي  
اسا ذكر من الجاليفه بالزيادة بحديثه وفيه انه يؤهم ان الزيادة على الى حفظ  
مطلق غير مقبولة مع ان المفسر انما هو الزايد الثاني للادنى انتم كلامه  
قيل حاصل كلامه رضاه نعم ان الذي لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه  
على حديثه عام من شاركه من الحفاظ فلم يجاليفه كان ضابطا وتبين انه ثقة  
لانه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط وان خالف تبين انه غير ضابط فليس  
بثقة لان توبه اولي من توبهم الحفاظ واذ كان كلامه رضي الله عنه فيما لم  
يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول زيادة الثقة والله اعلم

ومتفقاه

ويستفاه اي ما يقتضيه كلام الامام انه لا يروى اذا خالف اي احدا من  
الحفاظ حديثه اي حديث الراوي ازيد اي من حديث الحفاظ اضر ذلك  
اي وجدا ان الجاليفه بالزيادة بحديث اي بحديث الراوي فدل ان كلام الامام  
على ان يمدح زيادة العدل عنده اي في مذهبه لا يثبت قبولها مطلقا وفيه  
انه باطلا فبينا في اختياره الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم تقع منافية  
لمن هو اوثق ويخالف هذه الشهرة من ان المثبت مقدم على الثاني  
فكيف على التاكيد فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما تقبل  
من الى حفظ يعني بشرط في قبول الزيادة كون من رواه حافظا قال العراقي  
شرط ابو بكر الصري في من التافيه وكذا الخطيب في قبول الرواية كون  
من رواه حافظا انتم ومن لا ينافي اطلاق اصحابه القول بقبول الزيا  
دة فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ  
وهو هو المارد بكونه ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته  
مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو اوثق منه وهذا ما سنخ  
بياني والله اعلم بحالي وبالي قال محسن فان قلت كيف جعله من يدول  
كلام الثاني في مع انه لم يذكره وكيف جعله فصلا بين الدليل ومدعه قلت  
هو من مدلوله باعتبار انه لما خص الضرر في الجاليفه الراوي الى حفظ فقد دل  
على ان زيادة الحفاظ مقبولة فان قلت ان كان المراد ان الزيادة مطلقا  
يقبل من الى حفظ يرد عليه ان زيادة الى حفظ اذا كانت منافية الى حفظ  
آخرنازم ان لا يقبل وان اراد ان يقبل في الجمل من الى حفظ يرد عليه ان زيادة  
الثقة على ثقة دونها مقبولة فلا يستقيم المحرر قلت يمكن المراد من  
حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها عليه لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى  
ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع انه يتفاوت حال الحفاظ والزيادة  
المنافية من الرصوح مردودة فانه اي الثاني في وجود دليل لقوله لا يثبت  
قبوله مطلقا اعتبار ان يكون حديث هذا الجاليف انقص من حديث من خالفه  
من الحفاظ النظار ان من بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهبه



تركه لا يبراهم خلاف المقصود قلت وفيه انه كان يثبت المقصود في  
 قد ساه مع انه لو لم يقل مانعه لكان لقوله الشك في معناه  
 ولقوله اللاحق انشراح كلامه فتدبر وتأمل والاصل ان الامام قال ويكون  
 اي الراوي اذا اشرك بكسر الراء احد من الحفاظ ما لم يحالفه اي حقه ان  
 لا يحالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا اشركه لم يكن  
 مخالفا له اذا المراد بالشركة هي الشركة في التمام فان حاله اي الراوي  
 حافظا ولم يراع ما هو صفة بل خالف بعد شركته في اصل الرواية فالخالف بالنقص  
 مقبولة وبالزيادة مردودة معنى قوله فوجد بالفاء التعقيب والتفصيل  
 حديثه ان الراوي انقص اي من رواية الى حفظ كان ذلك اس وجدا ان مخالفة  
 بالنقصان دليل على صحة حديثه بفتح الميم والراء حروفه وظهوره  
 او سنده وضبط في بعض الشروح بضم الحيم وتشديد الراء وقصره بالراء  
 وفيه ان الحكم عام والخروج خاص كالنحو من المصنفين مع انه لا  
 يقال دال على صحة الراوي وانما كان النقص دليلا على صحة حديثه للاضبط  
 في روايته قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الى حفظه واما اذا  
 كان منافيا لما رواه الى حفظه لمخالفة المقصود الى حفظه في حديثه ومضى  
 خالف اي الراوي ما وصفت اي ذكرته من وجده ان حديثه انقص بان يكون  
 لا بد وكذا ما يكون ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد قد  
 قلت الى آخره فانه يدل على ان المفسر لم يخصص في الزيادة اضر ذلك اي  
 اسما ذكر من مخالفة بالزيادة بحديثه وفيه انه يوجب ان الزيادة على الحفظ  
 يطلق غير مقبولة مع ان المفسر انما هو الزائد الثاني للاوثق انشراح كلامه  
 قيل حاصل كلامه رضي الله عنه ان الذي لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه  
 على حديثه عما من شاركه من الحفاظ فلم يحالفه كان ضابطا وتبين انه ثقة  
 لانه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط وان خالف تبين انه غير ضابط فليس  
 بثقة لان توهمه اولى من توهم الحفاظ واذا كان كلامه رضي الله عنه فيما لم  
 يعرف ضبطه فلا ينافي في اطلاق اصحابه قبول زيادة الثقة والله اعلم

ومتفقاه

ومتفقاه اي لا يقتضيه كلام الامام انه لا يروى اذا خالف اي احدا من  
 الحفاظ حديثه اي حديث الراوي ان يد اي من حديث الحفاظ اضر ذلك  
 اي وجده ان مخالفة بالزيادة بحديثه اي بحديث الراوي فدل اس كلام الامام  
 على ان ضد زيادة العدل عنده اي في مذهبه لا يثبت قبولها مطلقا وفيه  
 انه باطلا في ما في اختيار الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم تقع منافية  
 لمن هو اوثق ويخالف هذه الشهرة من ان المثبت مقدم على الثاني  
 فكيف على التاكيد فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما تقبل  
 من الحفظ يعني بشرط في قبول الزيادة كون من رواه حافظا قال الراوي  
 شرط ابو بكر الصديق من الثمانية وكذا الخطيب في قبول الرواية كون  
 من رواه حافظا انشراحه ومثلا لا ينافي اطلاق اصحابه القول بقبول الزيا  
 دة فان الخلاف عندهم في زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ  
 وهو المراد بكونه ثقة اي عدلا ضابطا فلا خلاف عندهم في قبول زيادته  
 مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو اوثق منه وهذا ما نسخ  
 بياني والله اعلم بحالي وبالي قال محسن فان قلت كيف جعله من يدلول  
 كلام الثاني مع انه لم يذكره وكيف جعله فصلا بين الدليل ومدعه قلت  
 هو من مدلوله باعتبار انه لما خص اضر في مخالفة الراوي الى حفظه فدل  
 على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان كان المراد ان الزيادة مطلقا  
 يقبل من الحافظ برده عليه ان زيادة الحافظ اذا كانت منافية الى حفظه  
 اضر بان لا يقبل وان اراد ان يقبل في الجملة من الحافظ برده عليه ان زيادة  
 الثقة على ثقة مدونه مقبولة فلا يستقيم المحرر قلت يمكن المراد من  
 حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها عليه لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى  
 ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع انه يتفاوت حال الحفاظ والزيادة  
 المخالفة من المروج مردودة فانه اي التا في وجود دليل لقوله لا يثبت  
 قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث هذا الخالف انقص من حديث من خالف  
 من الحفاظ النظائر ان من بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهبه



من التقييد في مخالفة المروية بالاوثوق والافلا في مخالفة كلام  
 الشافعي على ذلك بل قوله اذا شكر احدنا في الحفظ فخرج على خلافه  
 فيتمين ان يكون من تبعية وجعل اي الشافعي رضي الله عنه نقصا  
 هذا الراوي من الحديث دليل على صحة اي صحة حديث وكما ضبط  
 لانه اي نقصان حديثه يدل على تحريمه بشد الراوي اى طلبه الاولى  
 والاخرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصان عن الحافظ دليل على  
 نقصان حفظه اشهر والجواب ان هذا فيمن يعرف بالحفظ فانه لما نقص  
 من الحديث علم انه تحري واجتهاد فيكون نقصان بالاجتهاد فيقبل  
 فلا يخالف قوله من حفظه حجة على من لم يحفظ اى من حفظ من  
 الحفظ المعروف بالحفظ او فيمن خالف من هو اوثق منه وجعل الشافعي  
 ما عدا ذلك اى النقصان مضرا جديته وقد خلت فيه اى فيما عدا ذلك  
 الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا  
 كما ذكر فلو كانت اى الزيادة عنده اى الشافعي مقبولة مطلقا اى اعم  
 من ان يكون الراوي مخالفا للحفظ او لمن هو اوثق او لمثل علم ضبطه ولا  
 لم يكن اى الزيادة مضرة بحديث صاحبها يجعلها والة على ضعف تخريج  
 حديثه والله اعلم قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره  
 قبول منع الزيادة مطلقا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق  
 الكلام في قوله زيادة راويها الى هنا ان مخالفة من حيث الزيادة ان  
 يزيد الثقة في الفا من هو اوثق منه او يزيد الضعف مخالفا للثقة والواقع  
 ان المراد بمخالفة مخالفة اشترى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثاني  
 وهو ان يزيد الضعف مخالفا للثقة وبغيره من مخالفة الاوثق بالاولى  
 ويخرج منه مخالفة الثقة فن اطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف  
 الامام وكذا من قبله بالنوع الاول فتأمل فانه موضع زلل  
 اى الراوي والمراد راوي الصحيح والى الزيادة او النقص في السند  
 او المتن على ما ذكره السخاوي اى بسبب وجوده وان صح حاله مخالفة

منه

منه تلميذ من الراوي الى مخالفة المروية فخرج المتأوى لما فيه التعقيد  
 لمزيد ضبط متعلق بان يخرج او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ  
 والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطا للوا  
 حد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سياتي ذكرها  
 ومن جعلتها ففة الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول  
 للتلازم اى من الحديثين المتخالفين يقال له اى في عرف المحدثين  
 لان الغالب انه محفوظ عن الخطا وسماه كسر الباء اى  
 نقيضه وهو المروى يقال له اى انه الفرد عن رواية بقية الرواة  
 ويروى عن اسباب الترجيح مثال ذلك اى مثال الشاذ في السند  
 ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة بضم  
 العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان وكان اماما جليلا ورضي بالعلو  
 عن عمر وابن دينار عن عوسجة بن ميمونة وسكون واو وفتح ميمونة وجيم  
 عن ابن عبيس ان رجلا توفي بضعين وتشد يد الفاء المكسورة وفتح  
 التحتية اى مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه  
 ولم يدع اى لم يترك وارثا الا مولى اى معتقا بالفتح هو اى الرجل  
 اعتقه اى ذلك المولى ما لا الحديث يجوز اعرا به شتا وتما منه فقال  
 صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم بل له احد قالوا لا غلام اعتقه  
 فبعد صلى الله عليه وسلم وسلم ميمونة كذا في فريض المشكاة وتابع ابن  
 عيينة بالنصب علم انه مقبول مقدم على وصلة اى وصل بهذا الحديث  
 الى ابن عبيس ابن جريح بالجيمين مصفوا ورفيع ابن عليم فاعل وغيره  
 عطف عليه وقال قهرهم اى ابن عيينة وابن جريح وغيره حماد بن زيد  
 فراه اى مرسله عن عمر بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عبيس  
 قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة عنهم منه ان الحديث يطلق على  
 مجموع كلام الراوي المركب في الرواة وكلامه صلى الله عليه وسلم انتهى  
 اى كلامه في نسخة والخضير راجع الى ابن حاتم فاما حديثه زيد من



من اهل العدالة والقبض ومع ذلك روي في حاتم بن وهب عن  
صلى الله عليه وسلم باع ثوباً بدينار وفي نسخة من سبعمائة لمعنى من وروى  
مبتدأ خبره اكثر عدد منه اي من حماد قال التميمي الاول في المثال ان  
يكون بمن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه  
انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه او في طريقه ما يقتضيه الشرح ويمكن  
دفعه بان تعدد المثال غير لازم وبانه من باب الاكتفاء وبانه اذا كانت  
الخالفة في السند فربما حكمه فكيف اذا كان في المتن وباب الخالفة في المتن  
نادرة وبانها يدركها كل واحد وبانها فسرمت من بحث زيادة الثقة ثم مثاله  
في المتن زيادة يوم عرفه في حديث ايام التشريق ايام الكروية وشرب فان  
الحديث من جميع طرقه بدونه وانما جاء به موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن  
عقبة بن عامر كما ان ابا عبد الله قال الاحاديث اذا كثرت  
كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد رويهم الى فظ احيانا على انه قد صحح حديث  
موسى بن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقاله الزمري  
انه حسن صحيح قلت لعلمهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظر الى السند فقط  
فحكموا عنه باحكموا وشذوذ يقع كثير من اهل العربية انهم يأتون بوجه صحيح  
من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى تبين انه خلاف الصواب وقال الشيخ اوس  
وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لاسكان حملها على حاضر عرفه انهم ويريد  
ان الصوم لهم مكروه وليس لهم مسنون ولا يجزى بعد توجيهه من وجوه الاول  
اطلاق يوم عرفه والثاني ان الكراهية مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء وعن  
لم يكن عليه صوم القرآن والشمع والثالث ان الكراهية في يوم عرفه تنسب له  
بالاتفاق والصوم في ايام التشريق حرام بالاجماع فلا تنسب له تلك الكراهية  
معها وعرف اي علم على جزئيا ولذا لا يقال الله عارف من هذا التقدير ان المفهوم  
في ضمن التحرير وارا دبه تقرير المتن حيث فرغ قوله فان مؤلف على قوله وزيادة  
راويه الى الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوي الحسن والصحيح  
وهو مقبول لاسن تقرير الشرح لان الحكم يكون في مثال مخصوص ثقة ومقبولا

لا بد

لا بد من حمل وجوب كونه مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم يكون راوياً في  
حديث لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الاحوال ولذا قال فيما سبق محمد بن  
زيد من اهل العدالة والقبض الى والاصل انه تحقق مما ذكرنا ان الشاذ راو له  
المقبول بخالفان في نفس المتن او في سنده بالزيادة او النقص لمن  
هو اولى منه اي في الضبط حقيقة او حكم كما في التعدد وفي كلام الشرح  
اشارة الى ذلك حيث قال بارجح منه اذ يفرق منه ان الخالف ينبغي ان يكون له  
رجحان ما في الخبرات المذكورة والمراد بالمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا  
والثاني بالمعنى المذكور سنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قيل هذا مناف  
لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميه مع نفي  
الشذوذ بالمعنى الاعم في تعريفها واجيب بانه حصر فيما سبق المروي المقبول  
فما ورواهنا انما جعل راوي الشاذ الزايد على الحسن او الصحيح بسبب  
الخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا يلزم في مقبولية المروي مقبولية المروي  
فلا تناقض وهذا الذي قررنا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح  
اي المطابق للمعنى اللغوي الذي هو المنفرد به عرف الشاذ في واهل الحجاز و  
قال الخليل وعليه حفاظ الحديث الشاذ ليس له الا بلسان واحد شذبه  
شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة منزه لا يقبل وما كان عن ثقة يوقف  
ولا يحجج به فلم يعتبر الخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث  
الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل مبتدع ذلك الثقة فلم يعتبر  
الخالفة ولكن قبيح بالثقة قال ابن الصلاح اما حكم الشاذ في عليه بالشذوذ  
فلا اشكال فيه وما ذكرناه ان الخليل والحاكم فثبت بما ينفرد به العدل الى فقط  
الفاظ كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهر من ربيع الولا ورويته  
الخالفة كذا في نسخة صحيحة ونسخة الواو متن والباقي شرح  
بان كان الراوي الخالف ضعيفا او حفظه او جهالة او نحو  
وما ورواه الشاذ ضعيفا ام لا والظاهر ان الشاذ والمكر كلاهما ضعيف  
لكن الشاذ راوياً قد يكون مقبولا والمكر راوياً ضعيفا



ان من الحديثين يقال له ان منه الحديثين المعروفين بكونه يعرفون فاعلمهم  
 اي ضده يقال له اي عندهم لانهم انكروه قال الشيخان  
 فالمكرار واداه الضعيف مخالفا مثاله ان انكاره ابن ابي حاتم من طريق  
 حبيب بن عمار مرسلة وفتح موحدة وتشديد حنية مكسورة بن حبيب  
 بفتح فكه وهو احوح من بن حبيب وفي نسخة بضم الخاء المعجمة وفتح  
 الموحدة وسكون الياء في الثلاثة والظاهر انه سره هو قلم الزيات بتشديد  
 التحتية بابه الزيات او صانعه المحقق بضم ميم وسكون قاف ووحدة في آخره  
 يبدل على مزبب وقفا وهو امام الثرائين اتباع التابعين عرض عليه التمسيد  
 له ما في يوم حات في تورعا وقال ان لا اخذ اجرا على الفزان ارجو بذكر الفردوس  
 قرأ على جعفر الصادق بلسانه المستر سلسلة الذهب وعلى جماعة  
 اخرين رضي الله عنهم اجمعين والخاص ان اخاه روى عن ابي اسحق  
 اي السبيعي بفتح سره ملة وكسر موحدة بعد ما ياد ساكنة ثم عين سره ملة  
 عن الفيزار بفتح سره ملة وسكون تحتية والفاء بين زاي وراعي بن حنيفة  
 بضم سره ملة وراء مفتوحة ويا ساكنة بعد ما مثلثة عن ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة اي المكتوبة واثنى الى عطي  
 الزكوة ان المفروضة وحج البيت لله الحرام ووقف بالشاء العظيم  
 وصام اي شهر رمضان باتمام وفرط الضيف بفتح القاف والراء اي اوصى  
 اطعمه اذا وجب عليه الاطعام دخل الجنة اي ذهولا او راي سلام قال  
 ابو حاتم ان يخرج به رواي الحديث المذكور منكر اي بسبب اسناده وان كان  
 معناه صحيحا لان ملة ان حبيب من الرواة الذين روى هذا الحديث رواته  
 اقر به باعتبار لفظ غير عن ابي اسحق موقوفا ان على بن عباس وقد رواه حبيب  
 مرفوعا وهو رواه وغير حبيب المعروف ان المنكر وفي تعليقه نظر لانه لا يدل على  
 ان الضعف معتبر في المنكر قال ابن الصلاح انكر قسما الاول الفرد  
 الحالف لما روى الثقات والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة  
 والاتقان ما يحمي معه تفرد وقال التمسيد من خلاف ما قدمه عن الشافعي

لان

لان الثقة في الحديثين لم يكن ذلك دليل تحريم وبه عرف ان المراد  
 ما قلناه لا ما فهمه المصنفون ويمكن دفعه بان كلامه يشاك بنسب على زيادة  
 الثقة في المتن وسنا على زيادته في الاستدلال على الظاهر من كلام الشافعي  
 رضي الله عنه انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما يشكنا الكلام فيه والله  
 اعلم وعرف به ان اي باذكرناه من التمسيد الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر  
 ان بين الشاذ والمنكر عموم وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان  
 يعتبر في كل منهما شي لا يعتبر في الآخر ويعتبر في كليهما شي آخر حيث اعتبر  
 في كليهما شي الا في وجه وفي الشاذ قبولية الراوي وفي المنكر ضعفه واما بحسب  
 الصدق فيسرها مبانة كلية فان دفع اعتراضه بتمسده بانه يشترط في العموم  
 والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما  
 وليس المذكورين كذا في توجيهاه ليس على حده عند القول بغيره  
 وبان الدفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود  
 كما في القضايات وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهوم ان لم يشركا في  
 ذاتي فمتباينان والا فان شراكا في جميع الذاتيات فتاويان كالحديث والمحدث  
 وان شراكا احدهما الاخر في ذاتيات دون العكس فيسرها عموم وخصوص مطلقا  
 وشراكا في بعضا فيسرها عموم وخصوص من وجه كذا في شرح المطالع للابهر  
 وعلى الاسطلاح الاخير يتناول كلام المصنف او يقال اراد ان يشرها عموم وخصوصا من  
 وجه لفة بمعنى اجتماعها من وجه وافتراقها من وجه ويؤيده قوله لان بغيرها  
 اجتماعا في اشتراط النخلة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي  
 نسخة رواية او صدوق بالحج والرفع ان لم ينقل عنه كذب لكنه غير حكي و المنكر  
 رواية ضعيف بالاضافة وفي نسخة راويه ضعيف اي لسوء حفظه او جهلا  
 لته او خذ ذلك على ما ذكره السخاوي ولم يقل ليس ثقة ولا صدوقا وقد  
 غفل اي عن هذا الاسطلاح او عن هذا التحقيق من سوء بغيرها اراد به الصلاح  
 فانه سوء بغيرها حيث لم يغير بغيرها وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التمسيد قد  
 اطلقوا في غير موضع التسمية على رواية الثقة مخالفا للغيره ومن ذكر حديث



نزع الخاتمة حيث قال ابو داود في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من شجرة  
 ثقت اجتمع بها اهل الصحيح قلت العبرة في الاصطلاح للامع والاعجاب فاذا جاء  
 خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون بهام ثقة عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه  
 تعبد غيره ثم قال وفي عبارة النائم ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يعامل  
 المحفوظ كان المحفوظ والموقوف ليس بنوعين حقيقيين فخرها افراد محسوبة  
 عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم فعملهم بالمصراة انما عاقلهم  
 توافق ما فهم انهم وفيه انه تتبع مقولاتهم وبن اصطلاحه على اكثر استق  
 لا تهم فيكون مدرسه التحقيق وبالله التوفيق ما تقدم ذكره من الواو  
 عاطفة للمتن على المتن وللشرح على الشرح فبا اعتبار المتن برفع المفرد و  
 باعتبار الشرح بخفضه ومثل هذا المخرج لا يستحسن المحققون لكنه لما  
 غلب الشرح على المتن وجعل كتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم  
 ذكره وهو المفرد لكان اولي وقولي بكسر النون وسكون السين  
 نسبة الى النسبة المقابلة للتحقيق التي يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق  
 شرطية دخلت على الشرح والمتمن وجد بعد ظن كونه فردا اى فردا نسبيا  
 فان الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث  
 ياتي قد للتحقيق اى تابع راوية اى غير راوية فذلك الغير هو  
 راد اخر يدل عليه قوله فيما بعد متابعه وهو عبدالله اى ذلك الغير  
 اى متابعه والمتابع له اى الحديث بكسر الموحدة وفي نسخة الباء  
 الموحدة وهو مستند رك فان قلت لم يجعل هو ارجع الى الفرد وكون  
 المتابع حينئذ بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابق حيث يعود  
 الضمير الى الفرد والحق حيث جعل الشرح صفة للحديث لا الراوى ويجوز  
 ان يجعل ضمير هو عائد الى راوية ذلك الغير والشاهد وانما متابع صفة  
 للحديث لا الراوى فقلت لعله مجرد اصطلاح فان قيل لم قيد الفرد بالنبي  
 مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايظا فانه ان كان وجد للراوى عن  
 صحابي آخر فهو انشاهد يقال سئل ذكره لعله بناء على الاصطلاح فانه

في اصطلاحهم يخص بالفرد النبي صلى الله عليه وسلم والمتابعة على مراتب وان كان  
 ما لم يأت الى مرتبتين لانها ان حصلت للراوى نفسه اى دون شجرة فضلا عن  
 ان يكون مع شجرة فهو من اى المتابعة التامة اى الكاملة المختصة بالتسمية  
 وان حصلت اى المتابعة لشجرة اى دون الراوى نفسه فن فوقه اى فوق  
 شجرة من حيث اى فخره والقاصرة وحاصل كلامه ان الراوى المتفرد في اثناء  
 السند ان شوركة من راو فراه عن شجرة او شوركة شجرة فن فوقه الى  
 آخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها تامة من  
 اتفاقهم في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو في  
 الصحابي فلا يكون تامة والثاني القاصرة وكلما قوت من كانت اتم من التي بعد  
 بها وقديمتي الاخرت سدا لكن تسمية تابعا اكثر ويستفاد منها اى من المتابعة  
 تامة كانت او قاصرة التقوية اى للمتابع بفتح الياء مثل المتابعة اى التامة  
 للتامة والقاصرة ما رواه الشافعي في الام سم كتاب له عن مالك عن عبدالله  
 بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اى من ان النبي وهو  
 بيان لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي بدلا لما رواه قال الشرح اى جنبه  
 تارة او اقل ربع وعشرون وسدس تحقيق فيه حيث على طلب الهلال ليلة  
 الثلاثين او اذ لم يكون الشرح ثلاثين وقد لا يكون فانه ان كان الامر كذلك  
 فلا تصوموا اى رمضان حتى تروا ان تعلموا بربوية الهلال اى هلال رمضان  
 فاللام للمعبر به ولا تفتروا اى لا تدخلوا في افطار رمضان بان تتركوا فيه  
 وتصلوا صلوة عيد الفطر وخود ذلك حتى تروه اى الهلال والمراد بهلال سوال  
 فانه غم بضم الغين وتشديد الميم اى على هلال رمضان عليكم اى على جميعكم  
 بغيرم وخوفه فاكملوا العدة اى اتوا عدد ايام شعبان ثلاثين اى يوما  
 فهذا اى في نسخة وهذا الحديث بهذا اللفظ الذي تقدم ظن قوم اى  
 وهو ان الشافعي تفرد به ان يلفظه عن مالك فقد روه اى جعل القوم  
 الحديث المذكور معدودا في غرابية ان غرابية الشافعي جميع غرابية وهو  
 الحديث الذي ينفر به بعض الرواة او الحديث الذي ينفر فيه بعضهم



بما لا يذكر فيه غير انما في نسخة اخرى في نسخة اخرى  
 الظن بالثاني لان اصحاب مالك ائى بغيرهم رويته اى الحديث  
 المذكور عنه اى عن مالك بهذا الاسناد اى الذى يستند اليه فى الحديث  
 الى النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ فان علم عليكم اى سلال رمضان فاقدروا  
 بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشئ قدرا بالتخفيف  
 اى قدره بالتشديد يقال تقدرنا فقه القادرين كذا فى شمس  
 العلوم فالمعنى قدره اى لاجل تحققه ولال رمضان عدد ايام شهر رمضان  
 حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولولم تروا سلال حينئذ لفهم  
 نحو اذا المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو ما يبرؤية الهلال عن نقصان  
 الشهر وما يحصل كمال الشهر وحاصل معناه انما شهر شعبان ثلاثين يوما  
 فوق قوله صلى الله عليه وسلم فاكلوا العدة ثلثين فى المعنى وقيل مضاف  
 قدره الى منازل العدة فانه يدرككم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون  
 قال ابن سريج هذا خطاب لمن حضره الله عز وجل بهذا العلم وكوله فاكلوا  
 العدة خطاب للعامة التى لم تكن به كذا فى النهاية ونقل عنه شمس اقول  
 قول ابن سريج ومنه سبعة وتبعه باطل لما لفته الاجماع على عدم الاعتماد  
 بقول النجاشي ولو اتفقوا على انه يئى ولقوله تع فاطل الخ امره اخرجه  
 للناس خطا بما يافى شهره بشكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه  
 وسلم صوموا الخطاب العام للرؤية وافطر والرؤية ولما فى نفسه  
 الحديث الاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ولقوله صلى الله عليه  
 وسلم ان امة امة لا يكتب ولا تحب قال الظبي يدل على ان معرفة الشهر  
 ليست الى الكتاب والكتاب كما يزعمه اهل النجوم استراى واقول لو صام النجم  
 عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا ولا يحسب عن  
 صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا وحسب عليه  
 الكفارة فى فعله وان عد الا فطار حلالا عن عده واجبا صار كافرا ومن  
 الغريب انه جعل النجم من الخواص والبقية عامة لم تكن به واغرب منه نقل

صاحب النهاية قوله ويسكونه عليه المومنين منه قبوله فانه لاجل لا  
 حد نقل كلامه الا بنية المرفوعة عليه وانما ذكره بعض علماء عن محمد بن  
 مقاتل انه كان يسأل النجاشي ويعتمد على قوله هم بعد ان يتفق على ذلك  
 جماعة منهم فلفظه محمول على ما يكون الا حوط فيه اعتبارا بقلية الظن  
 ولذا ذكر السرخسي فى كتاب الصوم قول من قال يرجع الى قوله اهل  
 الحساب عند الاستنباه بعيد فان النبى صلى الله عليه وسلم قال  
 من اتى كاهنا او عترافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد  
 صلى الله عليه وسلم وقال فى التهذيب يجب صوم رمضان برؤية  
 الهلال او بأكمل شعبان ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد النجم فى حساب  
 لافى الصوم ولا فى الافطار وانما نقل عن التاتارىخانية هل لله المنع  
 يملح حساب نفسه فقيه وجها ان احداهما يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح  
 ان الاول لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه فى  
 غيره فكذا يكون كاذبا فى حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه  
 اعلم هذا وتدل هذه المضايقة فى اللفظ على عدم صحة رواية الحديث  
 بالمعنى الاحالة الضرورية ثم هذا الافراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد  
 لكن وجدنا للثالث فى متابعا بغير الباء هو عبد الله بن مسleme بنتج  
 فكون ثم فتحات الضمى بفتح قاف وسكون ساءة وفتح نون  
 كذلك اى مثل ذلك اللفظ الذى رواه الثالث فى اخرجه النجاشي ان  
 اسناده بلفظه عنه اى عن عبد الله المذكور الى آخر السند قال الشيخ  
 زكريا فدل على ان ما ذكرناه عن عبد الله بن دينار باللفظين فريضة وفى  
 نسخة ويزيد اى المتابعة المتقدمة متابعة محتاتمة وجدنا لى لى لى  
 رضى الله تع عنه ايضا هو مومهم انا يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر قيل  
 قوله له او بعد قوله متبعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة بضم الخاء و  
 فتح الزاء متعلق بوجدها كقوله من رواية عاصم بن محمد بن زيد بن  
 جده عبد الله بن عمر بلفظه فكلوا ثلاثين وفى صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر



بلفظ قادر وثلاثين قال السخاوي فقد توبع مسند ابن  
دينار من وجهين عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فيكون المتابعين لاخيرتين متبعة بناء على تفاوت الالفاظ  
حيث وقع في الاولى منها فكلوا بدل قوله فاكلوا العدة ثلاثين  
وفي الثانية منها فاكلوا ثلاثين بدله دفعه بقرينه والاقتصار في  
سلكه المتابعة الاولى حذف بقرينه لمعوم قوله سواء كانت اى المتابعة تامة  
ام قاصرة على ما يتعلق بالاقتصار بل كوجاهة بالمعنى لكن كثر اى  
المتابعة مطلقا مختصة كونه من رواية ذلك الصحابي  
من الفرد النبي كما سبق ويروى من حديث صحابي آخر  
اي يملك الحديث ذلك الفرد النبي ولولا جعل المتن والشرح كشي  
واحد لاختل معنى المتن فتأمل في اللفظ والمعنى اى جميعا اى المعنى  
فقط لا يقال لم لم يعتبر المتابعة في اللفظ فقط مع انه قد يتصور بان  
بان يكون جميع الالفاظ الحديث متكررة اريد بها في احد المعاني وفي  
الاخر معان لان مثل ذلك لا يسمى شائدا لان العبرة للمعنى  
لا سيما وانه نادر او غير موجود اى فالتشابه لذلك المتن هو  
والصواب اطلق المسألة وهم قديروا فقالوا ثم بعد فقد المتابعات  
على الوجه المشروح اذا وجد متن آخر في الباب من صحابي آخر  
يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد كان توضيحا ولو قال فان  
وجد كان توكيدا الى الكلام القوم تخلصا من مخالفتهم مثاله ان الشاهد  
يقسم في الحديث الذي قدمناه اى عن الشافعي وغيره عن ابن عمر  
مارواه النسائي من رواية محمد بن حنبل بن بضم الحاء المرحلية وفتح فكأن  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر اى الشافعي او محمد بن  
حنبل وهو اقرب بالمقام ان شئت فقل حديث عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر بن الخطاب بفتح السين وهو منصوب على الحالية اى مستويين  
فانه مصدر في الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى الفاعل فلهذا الشاهد

اللفظ

او فلهذا

او فلهذا الشاهد في كونه من التشبيه باللفظ ويزن منه المعنى واما  
واما الشاهد بالمعنى اى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن  
زياد بكسر الزاي بعد ما تحته عن ابي هريرة بلفظ فان عمر عليكم وفي نسخة  
عمر بن الخطاب وكان اصله نعم وهو بمعنى اللؤلؤ في السهلية نعم علينا  
السهلة ونعم وانعم حال دون رؤيته نعم او نحوه فاكلوا عدة ثمان ثلثين  
اى يؤموا وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي  
ان لا والاشهاد بالنصب عطف على المتابعة اى وخص قوم او ذلك  
القوم الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك قال المصنف اى سواء كان من رواية  
ذلك الصحابي ام لا قال تلميذه وهو طاهر انتم وهذا الاصطلاح مذكور في  
الملاحضة ويناسبه عبارة المتن وقد يطلق المتابعة فيه سائحة و  
المراد المتابع ليلاليم المتابعة باطلاقة على الشاهد واللفظ اى وقد  
يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة الاستعمال الشاهد  
في احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف  
لفظي لا حقيقي والاسرفيه اى في مثله سهل اذا المقصود الذي  
الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سبق متابع او شاهد او البخاري  
يثاق بمتابعة صحابي او غيره ومن الفرد المطلق على ما هو كلام غيره بل صريح  
قال العراقي الاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبر برواياته  
غيره من الرواة بنسبة الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث  
راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد عن يعتبر حديثه اى  
يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والا فليس بآية في حديث هذا  
الذي شاركه تابع وسياق بيان من يعتبر حديثه في مراتب الحجج و  
التقديم وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخه  
شيخه عليه فرواه متابعه ام لا فان وجدت احدا تابع شيخه شيخه  
عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعه وقد يسمى شائدا وان لم  
تجد لاحد من فوقه متابعه عليه فانظر هل اتى بمعنى حديث كثر في الباب



ام لا فان اتى بمعناه حديث آخر فمنه فكذلك الحديث شاهد وان لم  
 نجد حديثا آخر يؤيد معناه فقد عدت المتابعات والشواهد فالحديث  
 اذا فرغ من كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا يتو  
 فيه المطلق والنسبي وصنيع المص حيث جعل الفرد النسبي يورد القسم  
 يؤذن الاعتبار انما يكون للفرد النسبي فقط فاما ملحق تأمله اعلم ان  
 قيل تقديره انه اورد ما بعده على الالف كقولته ان هذا فلان قد  
 في المنزج وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن كتابا واحدا فلا يرد عليه  
 ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا بالمتن ومتصوبا بالشرح  
 فيقر بالانساب فكان الشرح بعد المتن ناسجا لا عاربا من الجوامع اي الكتب  
 التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب الكتب الفقهية كالكتب الستة  
 او ترتيب الحروف الهجائية في اوائل المعنون عنه كتاب الايمان وكتاب  
 البر وكتاب الثواب وهكذا الى آخر الحروف كما فعل صاحب جامع الاصول  
 او اعتبار رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعل شيخنا  
 الحافظ السيوطي في الجامع الصغير والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها  
 مسند كل ساجي على حدة على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم والنز  
 غل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه  
 الكبير بين الامرين فجعل القسم القوي على ترتيب الحروف والقسم  
 الضعيف على ترتيب المسانيد والاجزاء في مادون فيه حديث شخص  
 واحد واحديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالتبع اي الاجل  
 مغرقة حال الحديث الذي يظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل للنسبي وغيره  
 ليعلم هل له او لا واهم متابعه ام لا وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق ويشد  
 ان ذلك قوله بل هو رتبة التوصل اليها هو اي التبع المذكور هو الاعتبار  
 كما تقدم في كلام العراقي مفصلا وقول ابن الصلاح مبتداء ومقوله بموقف  
 الاعتبار والمتابعات بكسر التوحدة ويجوز فتحها والشواهد اي الى آخره  
 والبر قد يتم ال قول ابن الصلاح ان الاعتبار قسمين لهما اي حيث اضيفت

المعرفة

المعرفة الى الاعتبار وعندها وكان حق العبارة ان يقول التبع هو اعتبار  
 المتابعات والشواهد وليس كذلك اي في الواقع لان الاعتبار هو  
 نفس معرفة القسمين او علة لمعرفة ما قبل قسميهما لعدم  
 اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم هو ضم القيود المتبانية  
 او المنخلفة الى المقسم ومنها ليس كذلك بل هو اي الاعتبار رتبة التوصل  
 اي كيفية التوصل اليها اي المتابع والشواهد فكيف يكون قسميهما و  
 اغرب تلميذه حيث قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان رتبة التوصل  
 الى الشيء غير الشيء انتره وفيه انه ليس كل مفاهيم الشيء قسميهما  
 فمراجه ليس نوعا على حدة قسميهما فمراجه فمراجه تقب والافتاد بقاء  
 الادب خير من الذرهب وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة  
 تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضه اي فبقدم ما هو اعلى مراتبه على  
 هو دونه وهكذا وكذا قال المص يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته  
 ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره قال  
 تلميذه لم يراعوا في ترجيح انهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من ضيق  
 البصر في والفرا في تحصيل اننا خذ انتره وفيه انه على تقدير ثبوت  
 عدم اعتبار رتبة المراعاة منها لا يلزم عدم اعتبار رتبة رعاياها ان المسألة  
 تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق اشارة الى ضعف قوله فان الترجيح  
 امر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح  
 فكذلك يمكن الاعتناء بمعتبر الشأن امر اعتبارا ولم يقل به عاقل - هذا  
 تقسيم ثنائى المقبول كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا الى معمول به وغير  
 معمول به اي الى قسمين منحصرين هما لانه اي الحديث  
 هذا من معارضة حديث آخر نيا تحضه في المعنى قوله اي لم يات  
 خبر بزيادة حاصل المعنى فلا يرد عليه ما قاله تلميذه المعارضه مصدر و  
 الخبر الذي لم يفاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع ترتيب استعمال  
 الحقيقة وفيه ان تيسر استعمالها اذا كان متضمنا لتفصيلها



يجوز العدول الى بيان حاصلها ومبناها اي المقبول الثالث  
 هو اي الذي يعمل به بلا شبهة وامثله كثيرة او رد الحاكم منزعا في  
 سند عايشة ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق  
 الله وجادت امرأة رفاعة فقالت ان رفاعة طلقتني فشر وجهت بعد عبد  
 الرحمن بن الزبير ذكره الشيخ اي ناقض حديث آخر  
 في المعنى فلا تخلوا اي الى حال من احد السببين اما ان يكون معارضة بذكر الداء  
 وهو الحديث الآخر مقبولا بان يكون صحيحا او حبا شله فيه اشكال وهو  
 انه ان اريد به ان يكون المعارض مساويا للمعارض في الصحة او الحسن كما  
 هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح تقدم على الصحيح وتقدم الصحيح  
 على الحسن وان اريد به ان يكون شذوذا في القبول فلا حاجة الى ذكره لانه  
 قوله او يكون مردودا عليه ويرد حينئذ على انحصاره المعارضة في السو  
 رتين لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا على ما اختاره تبعا  
 لبعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقديره المراد به اصل القبول  
 لا التباين فيه حتى يكون القوي ماسخا للاقوي بل الحسن يكون ماسخا  
 للصحيح لو جرد اصل القبول قال تلميذه في هذا مخالفة لما تقدم  
 منقولة بحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة قال قائل هذا  
 امر وقع في اثناء التفسير فلا يبحث فيه قلت فقله لا يخفى اما ان يكون  
 معارضة مقبولا مثلا او يكون مردودا تقسيم غير خالص لانه حال ان يكون  
 معارضة دونه في القبول وليس مجرد ود والله اعلم انتهى والذي نسخ  
 بالبال والله اعلم بالخالف انه لما قسم القبول او لا وذكر ما يتعلق به من المعارضة  
 وغيره ذكرها تقسيما آخر باعتبار اصل القبول ومقابلته ذكر ما يتعلق به  
 في المعارضة المختصة او لا كانت تلك المعارضة مختلفة فيما عرض عنها و  
 ذكر المعارضة المتفق عليها وهذا بعينه المصور احق وبكسب مختار  
 منسب اوفق والثاني اي المردود لا اثر له اي لا تأثير له في ان يكون مقابلا  
 فضلا عن ان يكون معارضا عناقضا لان القوي اعم من ان يكون صحيحا

او حسنا

او حسنا لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم العمل به الا اذا لم يجد منك  
 حديث قوي فيقدم على الراي كما هو مدسوس او اذا كان في فضائل  
 الاعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لاصل من الاصول وان كانت المعارضة  
 اي معارضة حديث اي مقبول آخر فلا يخلو اي حينئذ من امرين  
 اما ان يكون الجمع بتاويل او تقييد او تخصيص بين مدلوليهما اي معييره  
 بغير تعسف متعلق بالجمع والتعسف از يد من التكلف لانه خروج  
 عن الحادة قال المصنف لان ما كان يتعسف فلتفهم ان يردده ويتقل الى بعده  
 من المراتب نقله تلميذه او لا اي لا يمكن الجمع مطلقا ويمكن ولكن يتعسف  
 اي بتكلف من غير تعسف كمن سياتي بيانه في امثلة  
 اي فقم الحديث المعارض للغير الممكن للجمع بينهما هو النوع اي احده  
 انواعه المسمى اي المذكور في حقه انه يتكلف ما يقابله فهو الناسخ وضبطه  
 اي مختلف مدلول حديثه ويناسبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه  
 بعضهم بفتح اللام على انه مصدر يسمى وبلاجه قوله فيما بعد فالترجيح وقال  
 محمد بن صحيح الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة المفعول  
 هذا والطبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخله متن  
 الحديث واما مختلف فلم يخلو في رفعه انه في المتن خبر مبتدأ وان كان ظاهر  
 الشرح يقتضيه ان يكون منصوبا على انه مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا  
 الى دفعه وتكلف تعسف بعضهم فقال اي المسمى بخلاف الحديث اياه وغيره  
 بعضهم بقوله مختلف الحديث لان يكون الباء متعلقا بالمسمى على انه قد سبق  
 مرارا ان المصنف كتابه واحدا من قرائن فتيهين عليه مراعاة المتن و  
 من قرأ الشرح يلزمه اعراب الشرح وهذا اذا لم يمكن الجمع بينهما ولو تناول  
 قلوقاه هو النوع الذي يقال له مختلف الحديث الحسن المتزوج كان احسن  
 ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلوله ظاهره بغير اليه جميع الطوائف من  
 العلماء وانما يتكلف به الى معون بين التفسير والحديث والفقه والاصول  
 واول من تكلم فيه الامام الثاني افعي رضي الله عنه وله فيه مجلد جليل من جملة كتب

الامام



ومثله اي لمرئى النوى ابن الصلاح بحديث لا عدوى بفتح وسكونهم اثنين  
والف مقصور بعد واو اسم من الاعداء كالعدوى والتقوى من الادعاء و  
والاقتناء وهو ما بعدى من جرب او نحوه واعداؤه مجاوزة من صاحبه الى  
غيره المجاورة وفي النهاية اعداء الداء عدو اعداء وهو ان يصيبه مثل  
ما صاحب الداء ولا طيرة وجب التشائم بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية  
من انهم توجعوا الى صبرته ولا وطير اطار الى غيرهم تنافوا به وقالوا انه مبارك  
وان طار الى جوارهم تشاؤموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المشائمة  
في مقابلة اصحاب الجحينة والتشائم قد يكون بغير الطير كقابلة كلب او كافر  
او فاجر وقد يكون بالقول كما السبع يا حيران او لفظ شرا ونفي خيرا فالنظر عليه  
في التشائم وايما القائل الحسن فاخذة مستحسن كما اذا سعى بكسيدا بكسر  
والغالب بالمسحوق ما صدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك ان  
التشائم بافيه مكره سواء بالحروف او بالمعنى واما التفاؤل بالمعنى او بظهور  
بسملة وخوفا فلا يمس به واما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن ابدانهم  
الصيرة مصدر كاخيرة ولانالت لمرئى كذا في النهاية وفي الصحيح نظرت من الشيء  
بالشئ والاسم منه الطيرة على وزن العنبته وهو ما يشائم به من الغال الذي  
قال النووي هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبته هذا هو الصحيح المعروف  
في رواية الحديث وكتب اللفظة وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء  
وتعام الحديث والاسامة والاصفر والاعول والرهامة بتخفيف الميم من ظير السلسل  
فيل هي اليوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك تارة تصير رامة  
فتقول بسقوفى فحين فاذا ادرك تارة طارت وكانوا يزعمون ان صفح حية  
في البطن والذي يحده الانسان عند جوعه من غصه وقيل كانوا يشائمون بصفر  
ويقولون تكثر فيه الفتن والقول احد القيلان وهم جنس من الجن كانت العرب  
تزعيم انهم اتوا الى الناس في الفلاة فتشكون في صوريتهم فتقول لهم اي تضلهم  
من الطريق وتتركهم فنفاه صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده لقوله  
كالذي يستهوت الشياطين في الارض فيران الآية بل ابطال زعمهم في تلونه

بالصو

بالصو المختلفة واما ما ذكره في مختصر النهاية ان معنى لاغول اي لا يستطيع ان تضل  
احدا فليس على ظاهره بل هي لفظة الالية المنكورة مع حديث فتر بكسر الفاء وتشديد  
الراء المفتوحة ويجوز كسرهما من المخدم وهو الذي اصابه الجذام كانه جندم اي  
قطع قال في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في  
البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء ويهايتها وبما انتهى الى تاكل الاعضاء وتقتو  
طرها عن تفرج فرا ركب بالنسب اي كفر ارك من اللبس وخوف مما هو لها من الضر  
اي فرار شديدا او فرارا على قدر توكل على الذي بيده الامر وكذا مع حديث لا  
يورد مريض على مفتوح وكلاهما في الصحيح اي معدودان فيه اما الاول فرواه احمد  
ومسلم على ما في الجاهلية مع الصفة للسلوى واما الثاني فقال النور كشي رواه  
الشيخان فارد المص انهما في مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر ان احدهما  
اصح من الاخر كما تقرر وظاهرهما التعارض اي في المعنى المدلول بهما اذا الاول  
يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المحرك بالامر للجحيم الشبه  
بالحيتم ووجه الجمع بينهما اي بين الحديثين ان هذه الامراض اي من الجذام والبرص  
وغيرهما لا تغدي بطبيعتها كما يقول به الطبيعية لكن الله سبحانه وتعالى جعل  
مخالطة المريض بها اي بهذه الامراض للصحيح مفعول ثان للتحذير واللام  
للتقوية سببا لمفعول ثان لجعل الاعداء بكسر الهمزة مرفوعة اي لا عداء  
تعارض المريض الى الصحيح ثم قد يتخلف ذلك اي الاعداء عن سببه وهو الحي  
لطة كما في غيره من الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم الشبع بالاكل  
لمن له جوع البقر وعدم الرق بالشرب لمن له الاستقاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح  
تعالى لغيره وحاصله ان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقد اسهل  
الى سلبية وبعض الكا في الفلسفة وارباب العلوم الرياضية والطبيعية  
من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تغدي بالطبع كما زعموا ان الماء بالطبع  
يفرق والنار بالطبع تحرق وقد ردها الله تعالى بكتبه الى رده في قضية  
ابراهيم وموسى وان الاثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب العادي  
في جعل ذلك ويكون رحمة للعالمين حذر الله المرحومة من الضر الذي يجر



ومثله اي لبريد النوع ابن الصلاح بحديث لا عدوى بفتح وسكونه ممتلئين  
والف مقصور بعد واو اسم من الاعداء كالعدوى والتقوى من الادعاء و  
والا تقاء وهو ما بعدى من جرب او نحوه واعداءه مجاوزة من صاحبه الى  
غيره لحي ورتبه وفي النهاية اعداءه الداء بعد به اعداد وهو ان يصيبه مثل  
ما صاحب الداء ولا طيرة ورجب التثام بالتثام على كان في عادة الجاهلية  
من انهم توجبه الى حربة ولا وطير اطار الى غيرهم تغالبوا به وقالوا انه مبارك  
وان طار الى سائرهم شاموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المثامة  
في مقابلة اصحاب الميمنة والتثام قد يكون بغير الظرف كقابلة كلب او كافر  
او فاجر وقد يكون بالقول كما ايسر يا حيران اولفظ بشرا ونفي خيرا فالنظر عليه  
في التثام واما الفال الحسن فاخذة مستحسن كما اذا سعى بكعبيد يا ربيد  
والفال بالمصحف ما صدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك ان  
التثام بافيه مكره سواء بالحروف او بالمعنى واما التثاقول بالمعنى او بظهور  
سملته وخوبها فلا يمس به واما الحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن ابدانهم  
الصيرة مصدر كاخيرة ولان التثام كذا في النهاية وفي الصحيح نظرت من التثام  
بالتثام والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهو ما يتشام به من الفال الردي  
قال النووي هو بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف  
في رواية الحديث وكتب المصنف وحكي القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء  
وقام الحديث والاسم ولا صف ولا غول والاسم تخفيف الياء من طير المسروق  
فيلهي اليوم وكانت العرب تزرع ان روح القليل الذي لا يدرك تارة تصير بامة  
فتقول لسقوني فان فاذا درك تارة طارت وكانوا يرمون ان صف حية  
في البطن والذي يحده الانسان عند جوعه من عطشه وقيل كانوا يثامون بغير  
ويقولون تكثر فيه الفتن والفتن احد القيدان وهم جنس من الجن كانت العرب  
تزرعهم انهم ياتون في الفلاة فتقتلون في صوريت فتقول لهم اي تفضلهم  
عن الطريق وترمكمهم فنفاه بئس الله عليه وسلم وليس هو نفي لوجوده لقوله  
كالذي يستهوت الشياطين في الارض فيران الآية بل ابطال زعمهم في تلونه

بالصو

بالصو المختلفة واما ما ذكره في مختصر النهاية ان معنى لا غول اي لا يستطيع ان تضيق  
احدا فبس على ظاهره لحي لفظة الآية المذكورة مع حديث فربك الغار وشديد  
الراء المفتوحة ويجوز كسرهما من المخذوم وهو الذي اصابه الجذام كانه جندم اي  
قطع قال في القاسوس الجذام كغراب علة تحدث من انتشال السواد في  
البدن كله فيفتر من اج الامعاء وحياتها وبما انتشر الى تاكل الاعضاء وسقو  
طرها عن تفرج فراكك بالنسب اي كغرابك من اللسد ونحوه مما هو ظاهر الفر  
اي فراكك شديدا او فراكك على قدر توكل على الذي بيده الامر وكذا مع حديث لا  
يورد مرض على مفتح وكلاهما في الصحيح اي معدودان فيه اما الاول فرواه احمد  
ومسلم على ما في الجامع الصغير للسيوطي واما الثاني فقال النوراني رواه  
الشيخان فارد الصانع في مرتبة واحدة من الصحة مع قطع النظر ان احدهما  
اصح من الاخر كما تقر وطاهرهما التعارض اي في المعنى المدلول بهما اذا الاول  
يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكد بالامر للجنح المشبه  
بالحيته ووجه الجمع بينهما ان الحديثين ان هذه الامراض اي من الجذام والبرص  
وغيرهما لا تغدي بطبعها ان كما يقول به الطبيعية لكن الله سبحانه وتعالى جعل  
مخالطة المريض بها ان يبرئ الامراض للصحيح مفعول ثان للخيطة واللام  
للتقوية سبب مفعول ثان لجعل لا عدائكم بكسر الهمزة مرفوعة اي لا عدائكم  
مع مرض المريض الى الصحيح ثم قد يتخلف ذلك اي الاعداء عن سببه وهو الخي  
لطة كما في غيره من الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم الشب بالاكل  
لمن له جوع البقر وعدم الرق بالشرب لمن له الاستسقاء كذا جمع بينهما ابن الصلاح  
تبع الفقرة وحاصله ان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقد اسهل  
الحي سلبية وبعض الحكماء الفلسفة وارباب العلوم الرياضية والطبيعية  
من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تغدي بالطبع كما زعموا ان الماء بالطبع  
يفرق والنار بالطبع تحرق وقد رويها الله تعالى بكت به المبع رد في قضية  
ابراهيم وموسى وان الاثبات في الحديث الثاني باعتبار السبب العادي  
في جعل ذلك وبكونه رحمة للعالمين حذر الله المصومة من الضر الذي يجر



يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى ونفي التشبيه بالاسدياء الى ذلك وتعالى الجمع  
بشيء بان النبي للاعتقاد والامر بالفرار للفعل كما نزل صلى الله عليه وسلم  
عن الدخول في بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لا تاتر لغير الله وانه اذا جاء  
اجلهم لا يستخرجون ساعة ولا يستقدمون والنظر ان الامر بالفرار رخصة  
للضعفاء ولذا خصه بالخطاب وامامه الكاملون فلا حرج في حقهم اذ صرح انه  
صلى الله عليه وسلم اكل مع مجزوم وقال بسم الله نعمة بالله وتوكل عليه  
رواه ابو داود وغيره وامامنا ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لمجزوم  
حاليا به فلم يرد عليه وقال قد بايعت فمحمود على بيان الجواز وعلى  
اختلاف الحال في الاول نظر الى السبب المناسب للمقام الجمع وفي الثاني  
نظر الى السبب الملايم لمقام التفرقة وبين ان كلاما من المقامين حق والاولى  
اي عند المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق  
على عمومته وفيه انه على تقدير الاول ايضا باق على عمومته لان كلام ابن الصلاح  
ليس بمخصص بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معار  
ضه لكن المفهوم من كلامه الآتي انه اراد بقوله على عمومته ظاهره العام اي  
لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب وقد صرح قوله صلى الله عليه  
وسلم لا يعدي شيئا اراد به انه مؤيد لبقائه على عمومته وفيه  
انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا يعدي بل هو ابلغ من هذا قال  
محدث فان قلت هذا ايه يقبل تاويل ابن الصلاح قلت سلمناه لكن  
تعد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر من انفسهم  
وفيه ان ابن الصلاح يسم هذا لكن ضمه عن ظاهره حديث آخر يعارضه  
بحسب الظاهر ويؤيده ما سجد التاثير السببي في الغالب ضمنية  
ان يحمل النفي على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز كما  
جمعوا في قوله تعالى وما رسمت اذ رسمت اى ما رسمت خلقا اذ رسمت كسبا  
وكذا قوله تعالى فلم تقتلهم ولكن الله قتلهم اى ما قتلتهم حقيقة  
بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله اى وقد صرح قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اى مؤيد ايضا لبقائه على عمومته لمن عارضه اى بحسب الظاهر  
والا فعارضه النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة فتحمل المعارضه  
على المعارضه اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى المستشكل وساله وقابل كلامه  
بان البعير الاجرب يكون في الابل النحيجة اى فيها ينير في الظلمة فتغنى  
عنه فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء في نسخة بضم  
الفوقية وسكون الراء اى فتصير الابل جربا حيث رد عليه اى حين  
رد على معارضه معارضته ومقابلته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي  
شيئا بما ذكر بقوله مستغنى عنه بقوله سابقا واما قول شارح وقوله  
صلى الله عليه وسلم فذلك الحديث لا يدفع الايراد فيه عليه انه يحتاج  
الى العلم بوقوع حديث لا يعدي شيئا ودرسيتين الثانية لدفع المعارضة  
فتأمل ثم رأت محيا قال عند قوله حيث رد عليه بقوله الاولى ترك ذلك  
ليكون قوله فن اعدي بدلا لما سبق من لفظ قوله صلى الله عليه وسلم ان  
كان قوله بمعنى مقوله او مقول له ان كان بعناه المصدر وتوضيحه ان قوله  
صلى الله عليه وسلم في وقت الرد حاصل بهذا الحديث وهو فن اعدي  
او تقول التقدير قد صرح قوله صلى الله عليه وسلم الدال على عدم الاعلاء  
وقوله حيث علمه لذلك فن اعدي الاول ظاهره انه اراد صلى الله عليه  
وسلم وبهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافي نفي  
الاعلاء المذكور في طباع الجربية والافلو حيل الاعلاء على الطبع فقط  
فن اعدي الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشرح صلى  
الله عليه وسلم اخراجه من فاد مقيدته وايضاه الى لب توضيح حقيقة  
والبشير بالاعلاء للثلاثة ولذا قال النووي رضي الله عنه معنى الحديث  
ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اقول ولعل النبي صلى الله عليه  
وسلم علم بنور النبوة ان المعارض جعل معديا بالطبيعة فرده عليه  
بقوله فن اعدي الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك اى الاعداء في الثاني  
كما ابتدأه اى مثل ابتدائه في الاول وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون



سبب وان لا يكون سبب وحديث فتر من المجزوم وتأثير الخاطئة  
 بحسب الشارحة وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مباينة  
 المجزوم بالبدن ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتأمل فانه ليس معنى  
 فن اعد الاول بل هو من باب ارجاء العنان للنخس اي سلمنا ان  
 البعير اعد الا بل نخاطئة فن اعد البعير وانما عدل عن البعير الى الاول  
 لانه قد يقال ذلك البعير خاطا جرب آخر وسلم جربا قد دفع كلامهم  
 بالاول وغيره من اثره الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي واما الا  
 سر بالفرار من المجزوم فن باب ستر الذريع اي الوسایل الى الدواعي  
 كسوء الاعتقاد ان من باب ستر نورهم بالثلاثين في كان الاظهر ان يقول  
 كان ان اتفق للشخص الذي في الخط اي المجزوم شيء فاعل يتفق من ذلك  
 اي الجذام الذي يدل عليه المجزوم بتقدير ان الله تعالى ابتداءه اتفاقا  
 لا بالعدوى المنفية تؤكد لقوله ابتداء فيظن بالنصب على جواب النفي  
 ان ذلك اي حصول الجذام بسبب مخالفة اي الشخص للمجزوم  
 فيعتقد صحة العدوى فيتفق في الجرح اي الاثم فيه انه اذا ظن ان الجذام  
 حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتطبع فيرد عليه انه  
 حينئذ يجب على كل احد ان يجنب ما يتعلق بالاسباب كالمخالطة  
 بالادوية بل من ادوية الاطعمة والاشربة حيث يحتمل ان يظن ان الادوية  
 وغورها ونحوها لها تأثير بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعة فيخرج  
 عن الملة الخفية فامر بتجنبه اي المجزوم وهو عادة للمدعي بعبارة احمر  
 حسا للمادة يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم من المجزوم  
 عند ارادة المباينة مع ان نصب النبوه بقيد من ان يورد حكمه  
 مادة ظن العدوى كلما يكون مادة لظن انقضاء فان الامر بالتجنب لظن  
 في فتح مادة ظن ان العدوى لها تأثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة  
 اصلا على نفي العدوى سببا وللشيخ التوربشتي هنا كلام دقيق على  
 وجه التحقير ذكرته في شرح المشكاة والله ولي التوفيق والله اعلم

وكان

وكان تأخذ كلامه قول صاحب النسخة تحت حديث لا يورد عمر رضي الله  
 عليه وسلم كانه كره ان يظهر حال المصحح فظاهر حال المرض فيظن انها اعدتها فيما تم  
 بذلك انشأه يعني فيظن انها اعدتها بصيغة القول فافيا ثم بذلك لانه  
 لو ظن انها اعدتها بسببها فلا ياتم بذلك فيكون من باب اذا سمعتم  
 بارض فيراطعون فلا تدخلوها وقد صنف وفي نسخة منع في سدا  
 النوع الامام الثاني في رضى الله تعالى عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد  
 استيعابه كناية عن عدم استيعابه والا فحين اين يعلم قصده لكن يشترط اليه  
 انه لم يفرد به بالتأليف بل جعله جزءا من كتابه الام واقول بل لا يمكن استيعابه  
 الاختلاف فهو اول الباب وانما اظهر الامام في الام طريقا للبحث في  
 بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع البحث ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية  
 استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبيه العارف على  
 طريقة البحث التفصيلية وقد صنف فيه اي في النوع عدة اي بعد الشافعي  
 ابن قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية وبادس كنهه وروى الشيخ الشيباني  
 وقرأه واحاد والطحاوي وهو امام جليل من علماء الحنفية ولم يسم كتابه بشكل  
 الاخبار ومعاني الآثار وقد افاد وغيره ما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين  
 صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء فليأخذ به الاولين بيروا وان لم يمكن  
 الجمع اي بغير تنصيف فلا يحلوا اي الحديث في احد الامر من اما ان يعرف  
 التاريخ اي تاريخ الحديث في نفسه حرازة فانه جعله متنا مقابلا  
 لقوله في المتن فان امكن وفق العبارة ان يقابله بقوله والاله يد غير  
 المحسوب في السمع وجعل مقابلا لقوله وان لم يمكن وجعل قوله  
 اول مقابلا لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله في المتن اول  
 على امكن اي اول يمكن الجمع ويجعل الوارد في وثبت للمحال بتقدير  
 قد لا التقطف ليحيى الى تقدير المعطوف عليه وهذا باعتبار  
 المتن بانفراده وقد تقدم انه جعل المتن جزءا من الشرح فعليه تعيين  
 ان يكون معنى اوله اي ادلا يوفى تاريخه وان عرف تاريخه يحكيها



يحمل العطف والحال اي المتأخر منها فانه محط المقصود لانه  
 اذا علم المتأخر فلا يحتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه ثبت  
 تأخر احد جهاتهما بالثاني او بآخره او بآخره من التاريخ كمنه صلى الله  
 عليه وسلم على نسخ احد الجنتين او من صحابي كمرسياتان  
 اي المتأخر  
 نسخ كل حديث على رفع حكم شرعي سابق ومنه صفة كل حديث  
 رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب  
 يقتصر اليه وعلمه فرض كفاية اعين الفقهاء والعلماء قال حذيفة  
 انما يفتي من عرفه ففيل له من يعرفه قال عمر رضي الله عنه والنسخ  
 رفع تعلق حكم شرعي اي قطع تعلقه بالمكلفين والحكيم لئلا يرد الى آخر  
 وباعتبار توصيفه شرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي صحتها  
 متأخر عنه وانما قال تعلق حكمه لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب  
 الله المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به المباح حكم الاصل  
 فانه ليس بحكم شرعي وفنه بحث لان حكم الباحة الاشياء انما علم  
 بالشرع كقوله تعالى هو الذي خلقكم في الارض ونحوه من قوله كلوا وشربوا  
 وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت  
 والنوم والنفقة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفنه نظر فان علمها  
 كلها الى دليل شرعي قال وكذا بيان الجمل والاشتداد والشرط ونحوها  
 مما هو متصل بالحكم مبين لغايتها او منفصل عنه لعموم مخصوص او مقيد  
 لا ينافي لا تأخر فيها وخرج ايضا قول بعض الصحابة خبرك انما نسخ اشترى  
 والجمل ما لم تنتفع دلالة مثل بيان الخط الابيض وبالفجر عند من جعله  
 من قبل المحدث ومن العام الذي يراد به الفجر مثل ما وقع من الشرط  
 في صلح الحديس عند قولهم ومن جاءكم من اوردتوه عننا فان النبي  
 صلى الله عليه وسلم انما اراد الرجال ذكره البقاء قال التاميد  
 نظر البيضاوي في هذا التعريف فان الحادث ضد السابق وليس

رفع

رفع الحديث السابق باولى من رفع الحادث السابق وهذا احد الوصو  
 التي رد القاضي بها هذا التعريف والنسخ ما دل وفي نسخة ما يدل  
 على الرفع المذكور وتسميته اي الرفع بالنسخ اي زيدا باضافة الفعل  
 الى السبب والدليل لان النسخ في الحقيقة هو ان ينسخ ما كان  
 ما نسخ من آية او من سنة فانها تسمى بالنسخة او من آية او حديثا قال النسخ  
 الرفع المراد به الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا قال النسخ  
 هو ان ينسخ ما كان يجري النسخ على ان ينسخه صلى الله عليه  
 وسلم ويعرف النسخ بامور ثلثة يجب ما ذكرها المقص  
 اصرها اي اولها واوضحها ما ورد في النص اي من كتاب او سنة  
 كحديث بريدة بضم موحدة وفتح راء وسكون ياء في ضيحه مسلم  
 كنت نرسنكم اي اولها عن زيارة القبور لا بتخفيف اللام للتبني فزوروا  
 اي القبور فانها اي الزيارة المفرومة من الفعل او القبور اي رؤيتها  
 تذكر الاخرة وتذكر الاخرة يعين على استعداد الزاد للرحلة اليها ويزيد  
 سدي في الدنيا وما عليها ويقل طول الامل ويحسن العلم والعمل ويرحم  
 على الاحياء والاموات وغيرهما من الفوائد النافعة والعوائد الفائرة  
 وهذا الحديث من غرائب النسخ والمنسوح حيث شملها والغالب  
 ان يكون حديثين بينهما فصل ما ونحوه حديث رجم ما عزرون جلد  
 بعد قوله الشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالجرارة وبيان النسخ و  
 ليس هذا محله ونسبها اي من الامور التي يعرف بها النسخ الدال على  
 النسخ ما يجزم اي الحديث الذي يجزم فيه الصبي باثباته اي النسخ  
 او احد الحديثين متأخر قال محسن فيه تاهل وكذا في قوله الثاني  
 ويمكن توجيه كلام الشارح بان تجعل مصدرية ويجعل ضميرانه  
 عائد الى الحديث كقول جابر كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ترك الوضوء بالرفع على انه اسم كان وضمير اخر الامر من او  
 بالعكس والوضوء بضم الواو اي ترك التوضي كما منه النار اي بخره



اخرجه اصحاب السنن اى الاربعة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو اى مثله  
 كثيرا اى لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والحجور وحديث ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح وهو صائم ففقد بين الشافعي ان  
 الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان في الخلاصة  
 وليس من اى من الامور التي يعرف بها النسخ ما يرويه الصحابي المتأخر للسلام  
 معارض بكتب البراء للمتقدم عليه اى ما يرويه به صحابي آخر متقدم  
 عليه لاحتمال ان يكون اى المتأخر سمعه اى ما يرويه من صحابي آخر اقدم  
 من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسل اى السند المتأخر مروي  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصارا  
 ويسمى بهذا رسل الصحابي وهو غير مرسل التابع وسبى حكمه ما قاله الخضر  
 فيه انه يمكن ان يكون شيئا من اقدم من متقدم الاسلام او مثله ومع  
 هذا يكون حديث متأخر للسلام متأخر او يمكن ان يقال اذا تطرق اليه  
 الاحتمال لا يكون معارضا لرفع الشك لکن ان وقع التصريح بسماعه  
 اى الصحابي له اى ما يرويه من النبي صلى الله عليه وسلم فيجب تشديد  
 الشك اى فيشوب ويتعين ان يكون اى مروي به ناسخا بشرط ان يكون لم يجهل عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل الاسلام فانه لو تخلف عنه قبل  
 الاسلام ورواه بعد الاسلام جاز قال الخضر فيه ان عدم تخلف متأخر الاسلام  
 شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام لا يوجب تأخير مروي  
 من متقدم الاسلام يجوز ان يسبق المتأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قيد ان يسبق متقدم الاسلام شيئا آخر فالصواب ان يقول بشرط  
 عدم تخلف شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام مع موت متقدم  
 الاسلام قبل السلام المتأخر او مع العلم بان المتقدم لم يسبق شيئا  
 بعد السلام المتأخر تامل انشراح ويمكن ان يقال اكتفى المصنف عن ذكرهما  
 لوضوح اعتبارهما واما الاجماع على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم

فليس

فليس بناسخ اى له تجرده لاحقيقة وللجاز الان الاجماع هو اجماع الامة  
 والامة لا تنسخ حكم اى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل  
 وقيل لانه لا ينفقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ما  
 ارتفع النسخ بل يدل على ذلك اى وجود ناسخ غيره بالاجماع يستدل به  
 على وجوده مع يقع النسخ كذا ذكره النجاشي وحاصله ان الاجماع  
 بذاته لا يصح ان يكون ناسخا لافى حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد  
 مماته بل اذا تعارض حديثان والاجماع على حديث يدل على ان السند  
 الذي عد به الاجماع ناسخ للاول اذا لاجماع لا بد ان يكون مستندا  
 الى سند نفسه من الكتاب او السنة وانما هو اقوى منها كما ذكره  
 لان الكتاب والسنة يجري فيها احتمال المعاني والتقدم والتأخر  
 والتخصيص والتعميم ذلك بخلاف الاجماع فانه نص في المقصود ثم  
 سند الاجماع قد يكون قياسا ومستندا لقياس النص فيرجع  
 اليهما هذا وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض فعلى على  
 صاحب الخلاصة حيث قال وبهذا النوع منه ما عرف بنص النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومنه ما عرف بقوله الصحابي ومنه ما عرف  
 بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع لحديث قتيل شارب الخمر في الرابعة  
 عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على  
 النسخ انشراح ولا شك ان ضيق صاحب الخلاصة اظهر فانه لا يلزم  
 من علمنا علمنا بالاجماع بمسندهم من حديث او غيره فيصدق عليه  
 انه ما يعرف به النسخ فلما وجه لعدول المصنف عن ذلك وان لم يعرف التاريخ  
 اى تاريخ آخر احد هما فلا يتكوى اى الحال من احد الاخرين اما ان يكون ترجيح  
 احدهما على الاخر من وجوه الترجيح التي جيج في اللغة جعل الشيء  
 راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضتها  
 وقد سرد في الحاشية في كتابه النسخ والنسخ خمسين مع اشارة  
 الى زيادتها وبلغ بها غير زيادة على مائة المعلقة بالمتن كونه



اتفق عليه الشيخان مثلاً وهذا عند الشافعي وأتباعه وكان  
 يكون مدلوله للخطر على ما مدلوله للإباحة للاحتياط وهذا عند أبي حنيفة  
 وأصحابه أو بالاحتياط كونه بلسان الصف بالاصححة مثلاً وكون أحدهما  
 سماعاً أو عرضاً والآخر كتابة أو وجادة أو متاولاً وتكون روى أحد  
 الحديثين أكثر عدداً من الآخر أو له زيادة فقه أو قطنه دون الآخر  
 كذا قالوا وفي بعضها خلاف كما تقدم من أن المذهب المنصور عند  
 علماءنا الحنفية الأفقرية دون الأكثرية والاصححة قال تلميذه  
 قد يقال هذا إنما لا معنى له لأن تركن المعارضات أو المحجته في  
 الشبوت فإذا كان أحد الترسدين أرجح لم تحقق المعارضة انتهى وأيضاً  
 يناقض كلامه ما قال في تقرير المقبول حيث جعله مقسماً ثانياً إن  
 أن المراد به أصل القول لا الكثرة أو فيه حتى يكون القوي بالسخا  
 للاقوى بل الحسن يكون ناسخاً للنسخي لو جود أصل القول فتدبر  
 فإن الفعل يتجر فإن أمكن التي جميع تعين المضرب اليه أي بالرجوع اليه  
 والاعتماد عليه معناه باعتبار المتن والآثبات المتأخر وباتي  
 جوابه واعتبار الشرح وإن لم يكن الترجيح فلا أن فلم تعين المضرب اليه  
 بل يتوقف الحكم لآله ولا عليه فصلاً بظاهره المتعارض قيد بما ظهر  
 المتعارض إذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع متناقضان شر  
 عيان في نفس الأمر واقعاً على هذا الترتيب قال تلميذه مقتضى  
 النظر طلب التاريخ أو لا التفتي المعارضة إن وجد ثم إذا لم يوجد  
 للجمع أن أمكن برفع الجميع على أنه خير متبادر بخلاف وقوله فاعتبار  
 النسخ والنسخ عطف عليه ولا ينافي فيه الترتيب وإنما علة  
 لنا عن الحر على سبيل البدلية والبيان مع أنه استعمال الأكثر  
 المختار في الحديث والقرآن كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله  
 صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله  
 ليوافق قوله فإنه يقين أن يكون بالرفع بناء على المتن

ان تعين

ان تعين أي المضرب اليه بعد أن أمكن من العمل بالحديثين حتى يظهر  
 حكمه وبينت أمره وقيل يلزم فيفتي بواحد منها أو يفتي بهما في وقت وهذا  
 في وقت وبينت في آخرهما فيعمل أحد ذلك غالباً بسبب اختلاف روايات  
 أصحها عنه كذا ذكره السخاوي وكذا فيسبغ ما كتب وأحمد في سلام السرهو  
 والتعريف بالتوقف أو من التعريف بالتوقف على أكثر من السنة من أن  
 الدليلين إذا تعارضتا فطأى تاقط حكمهما أنما هو لعدم ظهور ترجيح  
 أحدهما حينئذ ولا يلزم من استمراد التاقط مع أن إطلاق التاقط على الأدلة  
 الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية وبما ذكرنا ظهروا وجه التعليل  
 بقوله لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر قبل الأولى  
 إلى المعتمد في الحالة الراية من الثانية الموجودة في الصحاح يقال رهن  
 دام وثبت وقيل أي الخاصة سميت بها لأن الرهن هو الجبر في اللغة  
 والمرهون محبوس فيه لا فيما قبلها ولا فيما بعده ما مع احتمال أن يظهر لغزها ما  
 خفي عليه قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم والله أعلم بما فرغ من  
 أقسام المقبول شريح أقسام المردود وبوجوب الرد أي تقضيه  
 وهو حرمته العمل به أي المردود وحكمه المترتب عليه كلاهما لجهة واحدة  
 أي المردود ويعني رده أو موجب رده فاندفع ما قاله تلميذه  
 يقال على هذا أن الشرح غير معنى الأصل انتهى فكان ظاهر مراعاة الجانبين  
 أن يقول بدونه العطف موجب رده أما أن يكون بسببه والظاهر أنه  
 هم مفعول من الإيجاب أي ماوجب رده أي واجب الرد أما أن يكون  
 باللام وفي نسخة بالموضعه وتشكيت السين والفتح  
 أظهر أي السقوط بخلاف المضاف إن كان السقوط معنى ما سقط  
 كما يشعر به قوله فيما بعد أن كان باثنتين وإن كان بمعنى السقوط فلا حاجة  
 إليه في المغرب السقوط بالحركات الثلاث ولا سقط قبل تمامه  
 وكذلك سقط أن يكسقط منها عند الفتح فإن أريد بالسقوط يكسقط  
 ففيه التحديد وإن كان بمعنى السقوط فلا حاجة إليه قال محسن



ويجوز ان يقراء على صيغة اسم الفاعل كما صح في بعض النسخ اي ما اوجب  
رد نفسه وذلك باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار اشتماله على  
كونه متروكا بالظن وهذا من قول السقط وعلى التقديرين قوله حجب  
الرد عطف تفصيل للمردود وكذا ان تقول الموجب بالفتح مصدر  
يسمى اي وجوب الرد اما ان يكون لسقط او طعن وفيه انه حجب  
المردود او تقول اللام في لسقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر  
اما السقط واما الطعن وفيه ما ذكرنا اي وفيه ان مصدر الموجب  
هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام  
ان ما يجب الرد بسبب سقوطات صفة القبول اعني العدالة والضبط  
وعنهما اما ان يكون لاجل سقوط او بسبب حذف من السناد اي على اختلاف  
وجود الطعن مما ساقى اعم من ان يكون اي الظن على اختلاف الوجود  
لامرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه قيل قوله اعم من قوله على اختلاف  
وجود الطعن لكن اعني الثاني عن الاول مما ساقى فيه بخلاف العكس  
فتأمل اي من الاولى للتبويض والثانية ابتداء وانما المص  
في الشرح الى تقدير يضاف والمعنى انه نشأ من التصرف بصق اعم من ان  
يكون مخزجا او غيره وسواء كان السقوط من المبدأ فقط كما في الصورة  
الثالثة من الصور المذكورة للمعلق كما ساقى او منها سببا بالسقوط  
من الاصل كما في الصورة الثانية او من الآخرة ايضا كما في الصورة الاولى  
اي السناد الاول اي السند فكلما نشأ الى ان لمعت اتحاد  
السناد والسند والمراد ان يكون السقوط من آخر السند فقط بقرينة  
المقابلة او يقال المراد من مبادئ السند ما يقال له المبدأ عرفا فتكون  
جميعه المبادئ وحدة الاخر كذلك قد لاخر  
اي من غير شرط او الاولية والآخرية او من غير ذلك المذكور من المبادئ المقيدة  
والاخر وهو ما يكون الخلف من مبادئ السند ويغري الحديث الى  
من فوقه سواء كان الساقط اي المخدوف واحدا او اكثر وفي نسخة

اختلاف انواع الخلف كما ساقى  
في الاول من رواه  
السناد عامر حم

اي اوائل  
تخلف

او اكثر

او اكثر اي على التوالي والاكثر لعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول البخاري  
وقال يحيى بن كثير عن محمد بن الحكم ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قادم فلا يقطر حكا بهن  
الصالح عن بعضهم واقرة فقال ان لفظ التعليق وجده مستعملا فيما حذف  
من سنده السناد واحد او اكثر حتى ان بعضهم استعملوه في حذف كل السناد انتهى  
ولم يذكر المزي في سنده كتابه الاطراف في التعليق بل ولا اقتصر فيه على الصحابي  
انما مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الخبر ولعله اختار من غير من تأخر  
عن ابن الصلاح كالنوي والمزي في التعليق عندهم يكون بصيغة الخبر كما قال  
فلان وروى فلان وبصيغة التثنية كروي ويذكر قال ابن الصلاح ولم اجد  
لسقط التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال السناد من وسطه  
ولا من آخره ولا فيما ليس فيه خبر كروي ويذكر وقال كان التعليق ما خفي  
من تعليق الحدار وتعليق الطلاق وخبرها لا يشترط الجميع فيه من  
قطع الاتصال ويستبعد المصاخره من تعليق الحدار ولعل وجهه ان الطرفين  
او امدجا في تعليق الحدار باق على حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث و  
الله اعلم وبينه اي المعلق وبين الفصل الثاني ذكره عموم وخصوص من  
وجه فيه نظر لان الفصل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلق  
فيكون متباينين انهم الا ان يقال المراد من قوله السابق او غير ذلك انما  
هو المخافة مطلقا لا المبانيه والثقة بمعتبري الاحق والاقسام  
متصادمة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم ودفع بانه ياباه قوله  
مع بعض صور المعلق والظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه بخلافه  
جتماع في وصف والافتراق في آخر كما سبق وبيانه قوله فن حيث تعريف  
المعصن بانه سقط منه اي من السناده اثنان فصدا اي على التوالي من اي  
موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط اثنين  
فما عدا من مبادئ السند وتوضيحه انهما يتجمعان حيث سقط مصنف  
في مبادئ السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدون الفصل  
حيث سقط مصنف من مبادئ السند واحد او اكثر لا على التوالي وب

لعكس



حيث سقط مصف اثنين فصاعدا مع التوالي من الاواسط لا من المبادي  
 او سقطها من غير مصف وهذا من قول من حيث تقييد المعلق بانه  
 من تصرف المص الى جنبه من مبادي السند بفترق المفصل منه  
 اي يصدق المفصل بدون المعلق هذا ويصدق المعلق بدون المفصل  
 في صورة يكون الساقط واحدا كما علم من قوله سواء كان وزاد تركه ولم  
 يذكر صدق المعلق بدون المفصل وانا اجتمع اليه في قبول العموم من وجه قال  
 تلميذه لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بخلاف واحد  
 كما في الصورة التي اختلف فيها في المذهب وخبرنا والله بما علم اذ هو ان المفصل  
 اعم من ذلك يجوز ان يكون الساقط من اواسط السند او من مبادي  
 لانه تصرف مصنف ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقال فعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم او فعل جعفرته صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ومنه ان يحذف  
 بصفة الفاعل اي المص او بصفة المفعول اي سقط جميع السند الا  
 الصبي بالنصب او الرفع او الا التاب والصبي في معالي مجتمعين قبل ولم  
 يستثنى التاب فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق فيصدق قاطعا  
 تعرفه على هذه الصورة التي حذف اخرها ان الصبي واوله ايضا بناء على  
 ان معنى المرسل بسقط من اخره ما بعد التاب اي يدكر التاب ويحذف  
 ما بعده فينبغي ان لا يكون المعلق كذلك بقدرية المقابلة وفيه ان المرسل  
 بسقط من اخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التي حذف  
 اخره واوله فتكون داخلية في المعلق ومنه ان يحذف اي مصنف من حديثه  
 ويضيفه الى سببه الى من فوقه فان كان من فوقه شيئا ذكر المصنف اخره  
 بما ان كان شيئا فانه تعليق اتفاق فيصح عده من صور التعليق بالاختلاف  
 فقد اختلف قسمه الى في انه هل يسمى تعليقا لاوله والصحيح في هذا قال  
 تلميذه ان في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا فان  
 بالنص اي نص امام من الحجة الحديث قاله التلميذ والاستفاد اي بالاتباع

انتهى

التام ان فاعل ذلك اي المحذف مدرج بشدة اللام للكسرة وهو  
 الذي يفعل ذلك ترويحاً للحديث فغنى به بصيغة المجهول اي حكم بتدليبه  
 والا اي وان لم يعرف باحد من مدرج فتعلق اي فتعلق اي فعله  
 حديثه معلق وهذا يدل على ان مباينة المعلق للمدرج وفيه انه يصدق  
 تعريفه عليه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شي من  
 الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدرج وانما ذكر التعليق في قسم  
 المردود اي مع ان بعض اقاسم يقول بعمل به للمجهول كالمحذوف  
 اي لكون الراوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط وقد حكم بصحة  
 اي المعلق او المحذوف وهو اقرب لقوله ان عرف اي المحذوف بالعدالة  
 والضبط بان يجعل مسمى اي موضوعا بكسبه وسببه او كنيته ولقبه  
 من وغيره اخره في طريق اخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند  
 الجميع فان قال اي راوا المعلق جميع من احذفه ثقات حات اي حصلت  
 مسالة التعديل على الا برهان كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة  
 نصب المسالة اي كانت هذه المقابلة او المسالة فكلية جازية ناقصة  
 شرافا في ما جاءت حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب والفقير ابو بكر  
 الصيرفي لا يقبل اي المسموع حتى يستلزم الاحتمال ان يكون ثقة عنده دون  
 غيره فاذا ذكر يعلم حاله السند وليس هذا بشي لانه تقدم للجمهور  
 التوثيق على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المسموع بالجمهور  
 غير معتدل كمن قال ابن الصلاح ترا في هذا البحث ان وقع الحذف في  
 كتاب التزيت مسموع كالبخاري ومثله مسلم فما اني اي الكتاب او صاحبه  
 هو قسمة اي في التعليق بالجمهور اي بصيغة المجرم كذكر كذا وذا ورواه  
 فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل اي اتيان به بوصف المذ  
 كور على انه اي ارشاد ثبت اسناده اي المعلق عنده وانما حذف لفرض  
 من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار او بان السند معناه في الباب  
 ولو من طريق اخر فنه بالتعليق عنه او انه اذا لم يسمه ممن يثق به



بقيد العلوا وسعد في حال المذاكرة فقط قصد بذلك الفرق بين حديثه عن  
 شائحه في جملة الحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة فلما يحتجون  
 بها شبه بذلك على موضع يؤتمر تعليل الرواية التي على شرطه او غير ذلك  
 من الاسباب التي يصححها لا انقطاع كان يكون الراوي ليس على  
 شرطه وان كان مقبولا وخوذلك وما الى فيه بغير الحزم مثل ان يقول  
 يدكر او يروي بحرف لا فقه مقال اي قول كثر او حال اختلاف اقوال  
 وقدم اصبحت امثلة ذلك اي اوردتها واضحة وقيل حق العبارة اوضحت  
 ذلك بامثلة واضحة في النكت بعظم النون وفتح الكاف اسم كتاب  
 للمصنف شمل على اعتراضات اوردتها على ابن الصلاح قلت هذا ايضا  
 في غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجهرور اذا لم  
 يعلموا تصرع راوي العلق بان جميع من اخذوه وكذا قول من يقول حدثني  
 الثقة كيف يقبلون من الزم ضجة كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح  
 بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان ما قيل على سبق والحال انه يحتمل ان  
 حذفه لفرض في من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التخييل  
 نعم صيغة الجهرور بعد من المعلوم في كونه مقبولا ثم رأت بعض متفكري  
 المفارقة قال انه قسم ثمان من التعليق واذاف اليه قول البخاري في غير موضع  
 من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من  
 حيث الظاهر المتصل بحسب المعنى وقال اذا قال قال لي او قال لنا  
 فاعلم انه ذكره كاستشهاد لا للاحتجاج كمال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذه  
 اللفظة على اجري بينهم في المذكرات والمناظرات واحاديث المذكرات  
 فلما يحتجون بها ورد ابن الصلاح بهذا القول من حيث انه مخالف لما قاله  
 ابو جعفر من احمد النبي بوري انه قال كلما قال البخاري قال لي او قال لنا  
 فهو عرض ومناولة وذلك ان اباجعفر قدم منه واعرف بالبخاري وفيه  
 بحث ظاهر  
 اخراجه اخر اسناده من بفتح الهم اي صحابي كايين بعد التابعي وانما

قيد

قيدته يعني فان الحديث الذي حذف منه الصحاح ... وهو ما حذف من  
 الارسان معنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى اننا ارسلنا الشاهدين على الكافرين  
 فكان المرسل اطلق الاستدلال بقيد برا ومعرفة او من قولهم نافذة رسالة  
 اي شريعة التبركان المرسل اسرع في حذف بعض اسناده او من قولهم جاء  
 القوم ارسلنا اي شفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقية وصورة ان  
 يقول التابعي سواء كان كبيرا بان يعني كثيرا من الصحابة ورجالهم وكانت جل روايته  
 عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب ام صغيرا وفي نسخة او صغيرا بان  
 لم يتعلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل روايته عن التابعين  
 بعين كقيس بن سعيد الانصاري ذكره الشيخ في قول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كذا او فعل كذا او فعل بصيغة الجهرور بحرف كذا او نحو ذلك اي بما يقا  
 ف اليه صلى الله عليه وسلم من الرواية والسمع والحكم والجواب والاجابة  
 والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الخلية ونحوها وهذا هو المعتمد وقصد  
 بعضهم بالكبر وقالوا لا يكون حديث ضار التابعين مرسل بل منقطع لانهم  
 لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثني فاكثر روايتهم عن التابعين والى هذا  
 ختلاف اثنان من الصلاح بقوله وصورة التي لا خلاف فيها حديث التابعي  
 الكبير وقال المصنف ان التقييد بالكبير صريح عن اصددهم قيد الشافعي رضي الله عنه  
 عنه المرسل الذي يقيد اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم  
 من ذلك ان لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسل او اطلقه القهري والاصو  
 ليقول على قول من دون التابعي منقطعاً كان او منقطعاً قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره ان المرسل قول غير الصحابي قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انهم في اليه ذهب الخطيب كمن قال ان اكثر  
 يوصف بالارسان من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بالتابعي عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل في اصطلاح المحدثين  
 ان تبرك التابعي والواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم



فان ترك الراوي واسطة بين الراوي وبين منقطعاً وان ترك اكثر  
من واحد فهو المستقيم بالفعل عندهم ولكل سبب من سبب الفقهاء والاصوليين  
وفي الجواهر واما قول الزمخشري وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلى الله  
عليه وسلم فالشهر عند من خصه بالتابعي انه من سبب كالتابعي الكبير  
وقيل منقطع انتهى وفيه يعلم ان التابعي اذا لم تكن له رواية عن الصحابة  
مطلقاً وارسل الحديث فينبغي ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعاً كما اشار  
اليه السيد جمال الدين المحدث في حاشيته للمنكوبة عند قوله وعن الا  
نفس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افنة العلم ان بيان الحديث  
رواه الدارمي مرسل حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوي وهو  
الا نقطاع لان الا نكسر لم يبع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه  
من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي انتهى وتوضيحه اننا اذا قلنا فيهم  
في التابعي الصغير وان روايته عن الصحابي قليلة نادرة والحكم انما يكون بنينا  
على الغالب فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في  
كون حديثه مرسل بل يكون منقطعاً قطعاً والله اعلم وانما ذكرنا المرسل  
في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه ما حذف من الصحابي وهو  
لا شك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقاً بناء على الظاهر  
من حاله وحسن الظن به انه لا يروى حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه سبب  
من الاسباب كما اذا كان يروى ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة كما ذكر عن  
الحسن البصري انه قال انما اطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة وكان  
قد حذف اسم علي رضي الله تعالى عنه بالخصوص ايضا خوفاً من الغثينة للجمهور حال الخذف  
اي في الجملة لانه يحتمل ان يكون اي المحدث صحابياً ويحتمل انه احتمل لا بعيد او  
لذا ما اعتبر الجمهور من الاصوليين ان يكون تابعياً بان تابع مذهب الفقهاء  
وبغيرهم او لعدم تقييدهم بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان  
يكون ضعيفاً ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات  
واما على الاول فنسقه جزئياً لان الصحابة كلهم عندنا وعلى الثاني اي على تقدير

كون

كون التابعي ثقة يحتمل ان يكون حجة او اخذوا عنه عن صحابي ويحتمل ان يكون  
حجة عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتمل انها حجة لكن المراد لبيان سبب  
ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات  
فيه وعلى الثاني وسوا احتمال كون الثاني حاملاً عن تابعي اخر فيعود الى جمع  
الاحتمال السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفاً او ثقة الفاء اما لتقدير  
اما اولينهم وتعدد اي ويحتمل تعدد اخر او يرتقي احتمالها اما بالتجوز  
العقل في احتمال التعدد قال بالانها يات له اي مع قطع النظر عن الدليل الثقلي  
الخارجي فان دفع ما قال تميزه محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي  
صلى الله عليه وسلم من لا يتناهي كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي  
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر انه اذا كثرة واتي بالانها  
مبالغة اخذ من العلوم عند العقل ان الانساب الى آدم عليه السلام  
متناهية فكيف الى نبي صلى الله عليه وسلم فانه انه يتعد اما بالتجوز  
العقل الى اتباع غير محصور عندهم بقرينة المقابلة بقوله واما بالاستقراء  
بالاتباع الحاصل بالدليل الثقلي قال اي فيمنه التعدد الى ستة او سبعة  
قال محسن او للتعدد او بمعنى بل ثم كتب في هامشه ان او ينزه تحتها  
وحاصلها اختياره ان او بمعنى بل لكن نقل التلميذ عن المصنف انه قال او هناك  
لشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا في واحد منهم بل  
هو صحابي او تابعي فان ثبت صحبته فان التابعين ستة والافبعة وهو  
اي هذا العدد ما اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واعلم ان  
كون المرسل حديثاً ضعيفاً لا يخرج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو قول  
الشافعي رضي الله عنه وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول قال مالك  
في المشهور عنه انه صحيح يحتج به بل حكى ابن جرير اجتماع التابعين بأسرهم  
على قبوله وانه لم يات عن احدهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى  
راس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهور لهم من الشارح  
صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقوله فقولاه على



معلل بان من اسند فقد احاكم ومن ارسل فقد تكفل لك سندا اذا لم يعرف  
 حاله فاعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة متجرب هو والمحدثين ان  
 على زعمه مناقشة الى التوقف اى في قبوله ورده ويرد على المعتمد ان حيث  
 لا يصح جعله قسما من اقسام المردود القطعي على من سبهم لبقاء الاحتمال  
 اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وغير صحيح اذ الكلام  
 مبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دابة بالتبع في نقله لانه  
 على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسل مخصوصه من  
 غير عادة وقال شارح التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف للتوقف ان  
 قرى بفتح انه واما اذا قرى بكسر انه فله وجه وهو ان التعليل انما هو  
 لعدم القول المستلزم لعدم الرد وهو بقاء الاحتمال اذ لا يصلح الاستدلال  
 مع وجود الاحتمال نفيا وانما هو اصدق قول احمد اى غير المشهور عنه وانما  
 وهو قوله المالكين والكوفيين فيرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من  
 المردود بناء على جميع المذاهب يقبل اى المرسل مطلقا قال تميمه الاولى  
 تركه او تاخر قول المالكين والكوفيين عن قول الشافعي اذ يوسم  
 الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين  
 والمالكين انتهى والظاهر انه اراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بحجته  
 من وجه اخر او لم يعتضد بحجته بدليل قوله وقال الشافعي يقبل اى  
 لا مطلقا بل فيه تفصيل ان اعتضد على بناء الجرح بحجته من وجه اخر اى  
 لسناد اخر يثبت اى يتاير الطريق الاخرى وفي نسخة الاول لان الطريق يثبت  
 ويذكر سندا كان اى الثاني او مرسل او سواء كان الثاني صحيحا او حثا  
 او ضعيفا ذكره الشيخ ذكره الشرح احتمال كون المحدث اى في الاسناد  
 الاول ثقة في نفس الامر وجه بحث الاول انه اذا كان الثاني مرسل  
 ايضا لا يظهر وجه الترجيح اذا الضعيف لا يقود الضعيف نعم كثرة  
 الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيه والثاني انه اذا  
 اعتضد بسند فالسند هو المعتمد ولا حاجة الى المرسل اللهم الا ان يقال

السند

السند قد يكونا ضعيفا وتبان به قوة الساقط وصلاحيه للاحتجاج و  
 قد يقال انها دليلان اد السند دليل براسه والمرسل يعترض به وبغير  
 دليل اخر فيزجج بها الخ عند معارضة خبر ليس له طريق سوى سنده  
 ونقل ابو بكر الرازي صاحب شريعة الاسلام من الحنفية وابو الوليد البيهقي  
 بالموصلة والجهيم نسبة الى باعه بلد بافرقيته منه ابو الوليد سليمان ابن  
 خلف الاجام المصنف ذكره القاموس من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل  
 عن الثقات اى تارة وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا اى اذا عرف من حاله  
 انه غير مسترجم بان يرسله عن ثقته فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله  
 فمرسله مقبول اتفاقا القسم الثالث اثنان والثالث اثنان الثالث  
 صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ قوله من اقسام السقط اى الخرف من  
 الاسناد صفة اخرى والخبر قوله اى السقط بالضم اى حاصلها  
 اى سكتا يكون زائدا عليها اى كمن شرط المتوالاة  
 في موضع السقط اى فالقسم الذي يكون في اسناده ذلك  
 هو القسم بالمفضل من اعضاء اعيان فهو مفضل به او فيه اى معنى  
 فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم يتفق به من يرويه عنه قال  
 الشيخاوى في شرح الالفية هو بفتح الهمزة من الرابع المتعدي يقال اعضله  
 فهو مفضل وعضله كعصا في اعتقدت الفصل فهو عقيق بمعنى معتد  
 واعدا كمرض فهو عليل بمعنى معتل وفقيه بمعنى منقول انما يستعمل من السند  
 والمفضل المستغلف الشديده في الحديث ان عبد الله قال يا رب كذا الحديث كذا الحديث  
 كما ينبغي بحلال وجهك وعظيم شأنك فاعتضدت بالمكن فلم يدرك كيف يكش  
 الحديث قال ابو عبيد بن العضاة الامر الشديده الذي لا يقوم له صا  
 حبه انتهى فكان الحديث الذي حدث به اعضله حيث ضيق الحال على  
 من يوف به اليه وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل او الجرح وسند  
 عليه الحال ويكون ذكر الحديث مفضلا لعضال الراوي له ثم كلامه قال الشيخ  
 ذكرنا واعلم ان المعضل يقال للشكل ايضا وروى كسر الضاد وفتحها



على انه مشترك فيه عليه شيخنا الشيرازي وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث  
يقولون اعضله فهو معضل بفتح الصاد وهو اصطلاح مشهور المأخذ  
وقته بان معضل بفتح العين الا من التلا في على بالهمزة وسد لازم مع  
وقال محنت فوجدت له من قولهم امر عفيلا ان يستفلق شديده فهو فعيل  
بمعنى فاعل يدل على التلا في الشيرازي وقد يقال ان اعضله بمعنى يستفلق لازم  
واما المتعدي فهو بمعنى اعنى فاستكان المأخذ باق غير منقطع فالاولى ان  
يقال انه من اعضله بمعنى اعياه ففي القاموس معضل عليه ضيق وبه الامر  
لشدة كاعضله واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضله هم سدا وفي الخلاصة  
المعضل بكسطة من سنده اثنان فصاعدا انشده كلامه ولم يعثر فيه التوا الى  
ولا عدم كونه من المبادئ ولا ان لا يكون من مصنف وكذا في التحقيق وفي  
الجواب قيل قول الراوي بلفظي كقوله بلفظي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كذا يسمى معضلا عنه اصحاب الحديث انشدهم فالاولى ان يجعل  
المعضل من اقسام المردود لان اقسام السقط فتدبر وتائل  
ان وان لم يكن كذلك اعنى ان لم يحصل مجموع ما ذكر في المعضل بان كان السقط  
غير متواليين في موضعين مجرد تأكيد والتأخير المتواليين لا يكون الا في الموضعين  
مثلا هو المنقطع الانسب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان  
سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي قال المصنف وسمى  
بكسطة منه واحد منقطع في موضع بكسطة منه اثنان بالشرط منقطع في  
موضعين وبكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة نقله التلميذ قيل  
وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنين فصاعدا بان يكون واحدا او  
بانتفاء التوالي او من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده  
بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع  
لا يخلو عن غلق وما قيل من ان النسخ لما صدر في الاثنية الى قيد التوالي  
كما يقال في العربية ان النسخ يرجع الى القيد اذا فسر به وعطف عليه  
بقوله وكذا اشارة الى تصور عبارة المتن مردود بان على تقدير تسليم

ذلك

ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر من اثنين بل اتوال في  
التفسير ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا الخ سدا والصحيح  
الذي ذهب اليه الجمهور ومدرهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحققين  
ان المنقطع ما لم يتصل بسنده على اي وجه كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوي  
من اول السناد او وسطه واخره بحيث يشهد المرسل والمعضل والمعلق  
الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابع عن  
الصحابي كما لك عن ابن عمر وقال الحاكم وهو ما اقتل فيه قبل الوصول الى  
التابع رجل سواد كان مخدوما ومذكورا بغيرها كما لك عن رجل عن ابن عمر سدا  
زبدة ما في النسخة وقيل هو ما يروي عن تابع او من دونه قول او فعلا قال  
النووي وهذا غريب ضعيف فان سدا هو المنقطع لا المنقطع ثم تقسيم  
ثلاثة السقط بل للمردود باعتبار السقطان سدا ان من الشرح زيادة  
ضرر لانه سب تغيير اعراب المتن من الرفع الى النصب لا يتكلف بل يتيسر  
كما سبق والمعنى ان الخذف من السناد يكون بحصول الاشتراك  
بين الخذاق وغيرهم في موقفة اي يعرفه كل واحد يكون الراوي بالباء السببية  
وفي نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر من روى عنه اي لم يدرك عصره وقوله  
مثلا قيل لم يعاصر فيد كذلك انه اذا اورك عصره كنهه ما اجتمع به ولذا قال  
التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرارا شرا وفيه ان الشرح  
يقضي الوضوح مع ان الكلام في الواضح يكون كان الاظهر ان يقول وقد يكون  
فلا يدركه الاثنية الخذاق بضم هاءه وتشديد ياءه اي المهرقة المطلقون  
على طرق الحديث اي تفاصيل معرفة رجاله بكونهم ثقة وضبطا وغير ذلك  
وعلى السناد اي من الاتصال والانقطاع وخوفا من الغلط القادرة  
في السند اي من نوع السقط وهو الواضح اي يعلم  
جدد اي الاجتماع بين الراوي وشيخه اي على رعيه كونه علة  
لادراك اي لكون الراوي لم يدرك عصره اي عصر شيخه او ادركه اي عصر  
لكن لم يحتمل وليست له منه اي والحال انه ليس للراوي من شيخه على تقدير



ادراك غيره اجازة ولا جادة كما سيجي تفصيلها واما اذا ثبت اجازة  
او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه ح تلاق معنوي فنفسها معتبر في  
عدم التلاقي لكن هذه من ثبوت الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه امر اضافي  
اي من اجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المستطوع  
اي في هذا الفن بالمرئويين وسيا في معناه  
لنفسه تحريموا البذر والدة جمع مولد وهوران الولادة ووقايتهم بغير  
النار وتشديد التحية اي انشراح حياتهم وكذلك امكنه حياتهم ومما تروى ووقايت  
طلبهم اي الحديث وارتجالهم اي السماع وقد اقتضت اقوالهم ادعاء الرواية  
عن شيوخ اي كثيرين ظهر بالتاريخ كدس دعواهم استيفاف وقع جوابا  
للسؤال عن كيفية الافتتاح وسببه ونحوه ان يكون صفة للشيوخ  
بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بالسماع منهم اي من الشيوخ القسم  
وهو الحق الظاهر ما فيه السقط الخفي  
اللام قال تسميه المقسم السقط والمدرس الاستناد وقع فيه  
السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انشراح وهو احد نوعي المدرس وهو ما يقع  
في الاستناد والنوع الاخر ما يقع في الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ كسفة فيسببه  
او يكتبه او ينسب او يصفه بالا يوف به كيدا يوف والنوع الاول مكره جدا  
وكانه لذكر افتراء عليه هذا وقيل تعريف الخارج من التقسيم يصدق  
على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على ظاهره فاما ان يلزم  
التفاد فو يدعي ان التفاد باعتبار او تفيد كل منهما بالا يوجد في الاخر  
لتباين الاقسام سمي اي القسم الثاني بذلك اي بالمدرس تكون الرواية  
لم يسم من حديثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحضره اي به ومنه التدليس  
في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه  
اظام عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط  
من الاستناد شيئا فقد عطى ذلك الذي اسقط وزاد في تقطيعه لا يتاخر  
في وجوه وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يعطى الوصف

الذي

الذي به يعرف الشيخ او يفتي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به كثيرا  
حققه البتة وبه يتضح قول الكسفة واثباته اي اخذ المدرس من الدرس  
بالشريك اي شريك الاولين وسوا اختلاط الظلام اي بالنور كما يكون في  
اول الدليل سمي بذلك اي سمي المدرس بالمعنى الاصطلاحي للشيء كثرها ان  
المخزوف والنور في الخفاء وسوا التسمية من تسمية وجه التسمية الاولى  
كما لا يخفى اي وحقق ان يرد المدرس بفتح اللام بفتح اللام  
من صيغ الاداء اي بلفظ من الفاظ ما يؤدى به الاستناد اي الصيغة  
وقوع اللقاء بكسر اللام ومدودا وفي نسخة بضم اللام وفي اخره يا مشددة  
بين المدرس بكسر اللام ومن استند اي وبين من روى عنه قال التلميذ  
الاويله ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره انشراح وقال السني اول  
كنى شيئا باللقاب من السماع لتفريح غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع  
قيل والاويله ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث على وجه شربانه  
سمعه ممن روى عنه موجب كونه الراوي مدرسا ويرشدك اليه قوله  
اوهم سماعه واما ادأوده على وجه شربان فلا يوجب لان اللقاء معتبر  
في المدرس كما صرح به في الشرح واوهم به المتن اي فلان كذا  
اي فلان لئلا يكون كذا وللفظ كذا من الشرح مستغنى عنه بالعطف وتي  
اي وانما قلنا حقه ان يرد المدرس اليه لانه متى وقع اي الحديث بصيغة صريحة  
اي في السماع وهي لفظ اخبرني او حدثني او سمعته والحال انه ثبت عدم  
السماع كانه اي الراوي كاذبا وليس بمدرس اصلا في نسخة كان كذا  
اي الحديث يكون في كذا بالتدليس وحاصله انه متى وقع المدرس بلفظ  
صرح فهو كاذب واما اذا وقع من المدرس اي ممن وقع منه التدليس  
في بعض الصور حديث بلفظ طريح فانه مقبول اذا كان المدرس عدلا كما  
يجي وفيه حذشة وهذا معنى قوله وحكمه ثبت عنه التدليس اي  
ابرار الاستناد بصيغة تحتمل السماع اذا كان عدلا والحكم متبدل اخره  
ان لا يقبل اي الحديث منه اي من المدرس او من اجل تدليس







اي مثل المدرس في الرد قيل الظاهر انه عطف  
 على قوله المدرس وادخل كذا الطول العريض اي الثاني هو المدرس والمدرس  
 الخفي اي ينقص اليه ما لم اعلم انه ليس المراد بالارسال هنا كسقط من  
 سنده الصحيح كما هو المشهور في حد المدرس وانما المراد هنا مطلق الانقطاع  
 ثم الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عن  
 معاصره اي لم تثبت معاصره اصلا بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل  
 الحديث كما يروي ما لك مثلاً عن سعيد بن المسيب والخفي هو ان يروي  
 عن سماع منه ما لم يسمع منه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن معاصره ولم  
 يلقه فهذا قد خفي على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعتها مع واحد وهذا  
 شبه بروايات المدرسين كذا حقه العراقي اذا صدر من معاصره لم يلق قبيح  
 واقفي لا اصراري وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصره ولذا قال  
 تلميذه وهذا الشطط يوم ان لم يعرفوا ما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل  
 خفي الا ما صدر عن معاصره لم يلق انشده وفيه ان الحصر غير صحيح لا تقدم من  
 الصور ومن جملة ما معاصره لم يلق من حدث عنه كان الظاهر ان يقول لم يعرف  
 لقائه كما صح به في المسياقي بل بينه اي المعاصرين بينه اي المحديث عنه واسطة  
 ظاهر كلامه ان بل للاضراب تأكيداً على وجه الانتقال ويمكن ان يكون بل للابطال  
 عدولاً عن الحصر المفهوم من الاول واقادة لا نفهم المستفاد من الثاني فانه  
 يشترط ان في الواسطة مع تحقيقها وهذا اعم من ان يكون معاصره او لم يكن فيشكل  
 جميع الصور السابقة والفرق بين المدرس والمرسل الخفي دقيق اي بالبيان  
 حقيق يحصل في نسخة حصل تحريره باذكريها اي لما ذكر بعده من تقريره  
 كما يدل عليه قوله وهو ان التذليل يختص عن روى عن عرف لقائه  
 اياه اي والمرسل الخفي يختص عن روى عن معاصره ولم يعرف انه لقيه ما ذكره  
 السخاوي وهو معنى قوله فاما ان معاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المدرس  
 الخفي قيل الاظهر في العبارة انه يقول بما يذكر مقيداً بالان او غير مقيد  
 ويجوز اي حينئذ ان يراد به التقرير السابق في تقسيم القطع الى

الواضح

الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم التلاقى فعلم ان التلاقى معتبر  
 في الباقي الذي هو المدرس ليس بقربة المقابلة والمرسل الخفي من  
 الاول كما يدل عليه من معاصره لم يلق فعلم من مجموع ما سبق الفرق بينها  
 وهذا انما يتأتى اذا لم يجعل المرسل الخفي في ما من الثاني ومن اهل  
 كصاحب الخلاصة في تعريف التذليل المعاصرة ولو بغیر لقي كالنووي  
 والعرق نزمه دخول المدرس الخفي في تعريفه اي تعريف التذليل والصواب  
 التفريق بينهما وفيه انه لا يمنع من ان يكون بينهما عمومًا وخصوصًا ويدل على  
 ان اعتبار التذليل في التذليل دون المعاصرة وحده لا بد منه خبران وتقدم  
 على قوله دون المعاصرة وقيل يدل قول الهادي اهل المعاصرة بالحديث  
 متعلق بالعلم اي اتفاقهم على ان رواية المخضرمين جميع المخضرمين بالحد والاضاد  
 المعجمين وفتح الراي قال خضرم ما ذكره قطع وهو الذي ادر كذا الجارية و  
 زين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو وسياق الخلاف في انهم هل هم  
 معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعندهم  
 مسلم مشر من نفا كما في عثمان بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
 بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال اي الخفي لامن  
 قبيل التذليل ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التذليل لكان هو  
 للمدرسين لانهم معاصرو النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً ولكن لم  
 يعرف هل لقوة ام لا والظاهر ان المخضرم من عرف لقيه لامن لم يعرف انه  
 لقيه وبغيره فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المدرس الجلي قريب من  
 مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ومن قال بان شرط التذليل في التذليل  
 الامام الثاني فعي وابو بكر البزار يشترط الزام في آخره راد وكلام  
 الحبيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات باخياره  
 عينه على ما روى عنه على بن حشيم وقد تقدم او بجزء ايام مطلع  
 اي بذلك وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح  
 مر الكثرة وتشديد واو ابن موسى بن عبد الله بن ابي اوفى كان



النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض  
وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى ولا يفي اي فرع عدم الملافة  
ان يقع في بعض الطرق زيادة راو اكثر سببها لاحتمال ان يكون هذه الزيادة  
او هذا الزايد من المزيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او  
اكثر وجماعته وغلطا وحاصله انه لا يفي للحكم بالتدليس وقوع زيادة  
راو بين من روى بصيغة تختم السماع وبين المروي عنه في بعض الطرق  
فلا يحكم بمجوز هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزايد من  
المزيد في متصل الاسانيد وسبب تفسيره في الخاتمة ولا يحكم بصيغة  
المجهول في هذه الصورة اي التي وقعت في بعض طرقها زيادة حكم كل  
اي قطعي في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال والانعطاع وعدم مزج  
لاحدهما وقد منصف فيه الخطيب ابي بيان ما ذكر من المدرس والمدرسل  
الحفي والمزيد والفرق بينهما فخصف في خفي الارسل كتابا سماه كتاب  
التفصيل يعني التبيين لمبرهم المدرسل وكما لمزيد يعني وخصف في مزيد الاسناد  
كتابا سماه تبيين المزيد في متصل الاسانيد اي في استوعب فيها ما ذكر  
الصورتين وانتبهت بنا احكام الباقط وفي نسخة حكمه الباقط  
من الاسناد اي وعرف حكم الخذف قيل لا نسب تقديم الحكم على  
الاقام اذا الاقام للباقط والاحكام للاقام بان يقول وانتبهت  
بنا احكام اقام الباقط بل صق العبارة وزن تعال وانتبهت بنا  
اقام المراد اذ الباقط واحكامه اي في رجال الاسناد  
يكون عشرة اشياء كما سيجي مجمل او مفصل بعضها يكون اشترى القدر  
اي الطعن والخرج من بعض حصة منها اي من الشرة تتعلق بالعدالة  
وهي الكذب والهمم والشبهة والفسق والجهالة والبدعة وحصة  
تسمى احد القسمين من الاخر اي بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة  
على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالفسق بل يبين مختلطه لمصلحة

اقتضت

اقتضت ذلك اي عدم الحصول المذكور وهي الصلحة ترشيها اي العشرة  
على الاشرف فالاشد في موجب الرد بفتح الجيم اي في ايجاب الرد على سبيل  
التمسك اي التمسك من الاعلى في الشدة الى اللادني في غير ملك طريق الترقى  
من اللادني الى الاعلى كما فعل في تبيينها لفا ونشر امرتها قيل وهذا لا يخلو  
عن استدراك لا نظرا منه من الاشرف فالاشد وفيه ان العبادة محتملة  
لانه تكون للترقى وللتدني بل الاول هو المبادر الى التدين وحاصله انه  
اذا راد تقررت احدها الى الاخر في الاشدية فان بعض اقسام احد القسمين  
يترب في الاشدية على بعض اقسام الاخر دون اقسام الاخر قيل  
الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة والضعف اذا الاشدية  
للأخبر ويدفع بان هذه عبارة مشهور بين البلقا وقد ورد في الحديث  
الشريف ايضا اشيد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه  
البخاري وغيره ويوجبانه لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الاخر  
اشد منه وانما الخضر الطعن في العشرة لان الطعن في  
بفتح الكاف وكسر الذا اوضح من كسر اوله وسكون ثانيه  
ويرد على المتن ان الكذب فرد من انواع الفسق وله هذا قيد في الشرح  
بقوله في الحديث النبوي بان يرد عنه ما لم يقبله صلى الله عليه وسلم متعمدا  
لذلك اي بخلاف ما روي ما سبها فالمراد بالكذب في المتن الكذب على  
سبيل العهد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولي ثم لما  
كان هذا الكتاب للامام يشرح انواع الفسق واقتضت بسبب الطعن حتى  
قيل يكفر المفسري عليه صلى الله عليه وسلم افرد وجعله كانه جنب آخر  
وقد تم على الكل وانما قول محسن وانما قدم الاول لكون الطعن به اشد  
في هذا الفن وان كان الفسق بالفعل من الكل فرد بما ذكرنا  
اي الراوي اي الكذب المذكور بان لا يروى عنك الحديث اي المظنون  
والاظهر ان يقول بان لا يروى الحديث الا من جهرته اي الراوي المكثرهم ويكون  
اي ذلك الحديث محال للقواعد اي قواعد الدين لانه المعلومه ان من الشريعة



من الشريعة بالضرورة والعطف للتفسير والبيان وسيجي ما يشر  
 بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قران كونه  
 موضوعا وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في  
 الحديث النبوي قلت هذا داخل في الفسق القوي وجعله داخلا في  
 الشبهة غير مستبعد وهذا دون الاول قال تكملة قوله وهذا دون الاول  
 مستغنى عنه انشراحا كما انه فرهم ان هذا اشارة الى الشبهة والمراد بالاول  
 الاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل  
 الاول اضافيا وهو ما اثاره بقوله او تهلته بذلك ثم وجه تقديم  
 الثاني على بقية من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موصية للرد  
 انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم  
 النوعين اللذين يليان على الفسق <sup>بما ذكرته بان</sup>  
 يكون خطأه اكثر من صوابه او يتاوى اذ لا يخلو الاثنان من الغلط و  
 الشبان <sup>دفع</sup> اي دونه عن الاتقان في الحفظ والايقان والظاهر  
 انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غفلته اي كثرة  
 غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للظن لقلة من بها  
 فيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد وكثرت غفلته  
 قيل المراد به ظهوره لان جعله موجبا للظن انما هو بعد العلم به وظهوره  
 كما سيجري به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجيم كذلك اي بالفضل  
 او بالقوة والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن مما يبلغ الكفر اي  
 من فعله او قوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام في الراوي  
 المسلم وبه يظهر ان قول شارح فان ما لم يبلغ الكفر داخل في  
 الفسق بالمعتقد وهي البدعة انشراحا مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر  
 لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتأمل حق التامروية  
 اي الفسق وبين الاول ان كذب الراوي عموم اي وخصوصا مطلقا فالاول  
 اخص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب

دون

العكس واما بين وبين الثاني فعموم من وجه وانما افراد الاول اي كونه  
 داخلا في العام لكون القدر به استثنى هذا الفن وقد سماه ما يزيل به التحق  
 واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد او بسبب معتقد الوفا في بيانه  
 انه نوع خلص من البدعة <sup>بان يروي على سيد التوتهم اي</sup>  
 بناء على طرف المرجوح من الشك <sup>اي للثقات او لمن هو اوثق</sup>  
 منه وفي تأخيرها عن الفسق نظر ظاهر فانها اكثر من نسبة للكذب من  
 الفسق بالفضل <sup>بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تحريك معين</sup>  
 اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التخرج  
 لا يقيد ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل  
 او ثقة مثلا <sup>تت اعلم ان البدعة اضعف من مقدمة وبوجيزة</sup>  
 لان اعتقاد خلاف المعروف اي بوضاه على دليل لا عليه فلا يوثق  
 مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد وجد في الصحيح ما يكون رافيا  
 او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال السنن وهي اعتقاد ما حدثت  
 اي جدد واخترع على خلاف المعروف متعلق باحدث عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه  
 وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد لا يعادة فان ما  
 يكون بعبادة كفر بل بنوع شبيهه اي دليل باطل لا يسمى به لانه يشبه  
 الثابت وليس ثابت لان ادلة المستدعة كلها مدخول فيها وان كان  
 الحكم يردون بالقران كمن كما قال تعالى فيضل به كثيرا ويهدي به كثيرا  
<sup>اي</sup> وهي اشارة باعتبار الجرح وهو قوله عبارة عن ان  
 لا يكون بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما في بعض النسخ وسياتي  
 تفصيله في التفصيل غلط اقل من اصابته سواء كان مابيا او اكثر  
 واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليه فهو مقبول  
 ويرد على المصراة لا يظهر الفرق بين الغفلة والوجوه وكذا بين فحش  
 الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرة في نفس الامر



وسوء الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقدرية المقابلة لم يكن  
 لتأخر سوء الحفظ ان لا يكون الغلط اولا واصابة او اكثر منها عن فحش  
 الغلط وجب احصاء القسم وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث  
 النبوي وهو . وفيه ساحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه  
 الطعن به ولما باقيل من ان المراد بالطعن المظنون في خلاف ظاهر المقسم كما  
 تقدم ثم يقال له ايضا المختلف بقافي بعد لام مفتوحة والمفتوح لان واضعه  
 اختلقه اي افتراه وصنعه اي من عنده والحكم عليه اي على الحديث بالوضع  
 اي بكونه موضوعا او بوضع الواضع اياه انما هو ان الحكم بطريق الغالب  
 صفة كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى الذين يظنون  
 انهم ملاقوا ربهم لا بالقطع وهو تصريح بما علمه من سبب اللفظ في التاكيد اذ  
 قد يصدق الكذب كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه  
 وسلم كفى بالكذب كذبا ان كذبت بكل ما سمع رواه مسلم لكن لا سهل العلم  
 بالحديث ملكه اي سهره علمية وصدقة وقوة يميزون بها ذلك ان المو  
 ضوع من غيره والكذب من الصدق وانما يقوم بذلك اي بالحكم على الحديث  
 بانه موضوع منهم اي من الحديثين بيان تقدم على قوله من يكون اطلعه نانا  
 اي كماله في معرفة الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذو سبب فاقبها اي  
 مضيا بتدقيق قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اي مستقبيا ومعرفة بالقوانين  
 الدالة على ذلك اي كونه الحديث موضوعا ممكنة اي ثابتة راسخة قال  
 الدارقطني يا سهل بغداد لا تظنوا ان احدا يتدبر ان يكذب على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وانا من ذكره الشيخان وقال الربيع بن خثيم  
 انما الحديث ضوا كضوء النهار تعرفه ظلمة كظلمة الليل شكره وقال ابن  
 الجوزي ان الحديث المنكر يشعر له جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه  
 في الغالب وقد يعرف الوضع باقرار واضعه اي واضع الحديث المتفرد به  
 كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي  
 نسبها اليه وكذا الحديث المطول عليه عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل

سور

سور القرآن اعترف راويه بالوضع وانكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرها  
 من المفسرين الذين ذكروه في تفسيرهم في غير بيان وضعه قال شارح  
 وينزل منزلة الاقرار ان يعين المنفرد بتلك موله بما لا يمكن معه الاخذ عن  
 شيخه انتهى وفيه انه مع احتمال التدليس كيف يحكم عليه بالوضع  
 قال ابن دقيق العيد لكن اي مع هذا لا يقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس  
 بتام في كونه موضوعا قيل لا يحصل القطع من القرائن الاخرى فاما الوجه  
 في تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به كونه  
 اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون في كذب في ذلك الاقرار انتهى يعني  
 واحتمال ان يكون صادقا فيه ولورجح الثاني لانه بعد عادة ان ينسب الى  
 نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعت دني او دنوية والغالب  
 ان الداعي اليه انما هو التوبة وحسنه يكون كذا لكن لاحتمال جراته على  
 الله تعالى وقلة خيائه من الخلق او قصد فساد في الرواية وعدم العمل بها  
 لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في المنهل وانه اذا  
 تواردت الادلة على شيء يقطع به وقهرهم منه اي من كلامه سنا بعضهم  
 اي كابن الجوزي على ما ذكره الشيخان اي انه اي مراده انه لا بعد في ذلك الاقرار  
 اصلا اي لا قطعاً ولا ظناً لاحتمال كونه كاذبا وورد عليه المنص وقال و  
 ليس ذلك اي عدم العمل به مراده اي مقصود ابن دقيق العيد وانما  
 نفي القطع اي الجزم واليقين في كونه موضوعا بل يكاد اي بذلك الاقرار  
 ما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم اي نفي الاقرار نف  
 اندي هو الحكم بالوضع كذا قال شارح والصواب انه يلزم من نفي القطع  
 بقوله نفي الحكم مطلقا اي لا قطعاً ولا ظناً لان الحكم اي الشرع يقع اي غالباً  
 بالظن الغالب وهو اي اقراره سهره اي في نفي الحديث كذا اي مما يحكم عليه  
 بالظن فانما حكمه بالظن سهره والله اعلم بالسر ولو لا ذلك اي جواز الحكم  
 بالظن لما ساء اي لما جاز قتل المقر بالقتل ولا زائدة للتاكيد اهـ ولما جاز  
 رجم المقر بالزنا لاحتمال ان يكون كاذباً يعني قسماً اعترفاً به قال الحنفى وفيه



وفيه خلا لان غاية ما في الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف  
يلعب الظن بكذب الاول انتمروا وما اشرنا اليه سابقا من ان احدا من  
المؤمنين اذا استدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف  
انه لذب فلا شك انه يلعب على الظن صدقه في الثاني وكذبه في الاول  
اذ لا يجزيه موثقا على سانه مثل هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلماء  
على انه كثير بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل في خبر المؤمن  
الصدق بمقتضى حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد في الديانات وان كان  
الحسن حيث انه يحتمل الصدق والكذب بالتخوير العقلي ولذا يقطع به  
ولا يجزم بمضمونه الا اذا احالت العقل كنهه عادة فصيح قبيح الشنيع  
اعترافه باقرار القائل واعتراف القائل الزاني على ما ورد بها الشرع مع ان  
لكم عام سواد اكثر او لا ولا يقع ظنهم بالاسراف في الظهور والجلال لا معنى  
لقوله فيه خفاء ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ان وصفه ووقوف  
بها الموضوع ما يؤخذ رجال الراوي كالتقرب للخفاء والامراء بوضع ما يوا  
فق فعلهم وناسهم وغير ذلك كما وقع لما مودع بن احمد انه ذكر بحفرت الكذاب  
في كون الحسن ابي البصري سمع من ابي سريرة ادلاف ابي مامون في  
الحال استنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال محمد بن  
من استاده او قال شارح التقدير قائله انه قال وقيل استنادا  
ثابتا على انه قال وانما الظاهر ان التقدير استناد متصلا الى النبي صلى الله عليه  
وسلم مذكورا فيه انه ابي الراوي قال سمع الحسن من ابي سريرة الى  
اخذ ما ذكره رواه البصري في المدخل ونحوه ان ابن عبد العزيز بن الحارث  
انتسب سبل عن فتح مكة فقال عنوة فطوبى بالحق فقال حديثنا ابن  
الصوائف ثنا عبد الله احمد ثنا ابي ثناء عبد الرزاق عن شعيب عن  
عمر بن عبد القيس بن ابي اسحق عن ابي ثناء عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما علق بنما مع انه اعترف  
انه صنع في الحرام ليندفع به الخصم وكما وقع لفيات ابن ابراهيم

من حال

اي الخفي

اي الخفي حيث دخل على المهدي بفتح ميم وسكون هاء وتشديد ياء و  
هو محمد بن المنصور عبد الله العيا والديارون الرشيد وهو الباني المسجد  
الحرام سابقا متفقا خلا ما بناء بنو عثمان مقبلا لا خفا فوجهه اي فصار  
غياث المهدي حال كونه يلعب بالجمام جسد واحدته حماته فاق في  
الحال اي لطمع المال استنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق  
بفتح فكون مصدر سبقت لسبق وفتح الباء ما يجعل في المال ربحا  
على المابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمابقة الا في هذه الثلاثة  
وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية الا في فعل  
هو حذيفة السهمي او حنف وهو للابل وقافر وهو للخيول او جاح بفتح  
الهمزة اي ريش وهو للطيور الا في ذوات هذه الثلاثة من السهام  
والابل والخيول فزاد في الحديث اي الثابت على ما في الجامع الصغير بلفظ  
الاسبق الا في خف او صافر او فصل رواه احمد واصحاب السنن الا  
ربعة عن ابي سريرة او جناح اي هذا اللفظ فعرف المهدي اي في كماله  
عقله انه كذب اي في الزيادة لاجله فامر بفتح الجمام قال السجستاني  
قام له بديره يعني عشرة آلاف درهم فلما قفي اشتهر به على قفاك انه قفا  
كذاب ثم ترك الجمام بل امر بفتحها وقال انا حملته على ذلك انتمروا والظاهر  
ما روي ان المهدي استحسنه اولا واعطاه عشرة آلاف درهم فلما ادبر  
القي في قلب المهدي انه كذب لاجله فامر بفتح الجمام كونه سببا لوضع  
الحديث وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن لم يتعرف له و  
ياخذ ما اعطاه فلهذا الحديث ما يؤخذ باعتباره اخر بخلاف السابق  
فانه موضوع بتمامه قوله فانه موضوع بتمامه ينظر لالة الضمير فان اراد ان هذا  
الحديث كله موضوع فغير مسلم كما يعلم من كلام الفقهاء والمحدثين والله  
اعلم ومنه اي من القرائن ما يؤخذ من حال الراوي كان يكون متناقضا  
القرآن كما تنجس به او السنة المتواترة بخلاف الشهورات وغيرها  
من الاحاد او الاجماع القطعي كالاجماع الغير السكوني المنقول بطريق التواتر



بجلاف الاجماع السكوني والمنقول بطريق الاصاد قيل تفيد الاجماع  
بالقطعي يدل على ان الاجماع القطعي مثل الذي ثبت بنجر الواحد لا يجعل  
المنافض له موضوعا او صرح العقل لم يذكر القيل صريحا فانما ان يدرج  
في صرح العقل ويجعل مما لا يدل مناقضة للحديث اياه على كونه موضوعا  
كالاجماع الظني وما عدا المتواتر من السنن حيث لا يقبل شيء من ذلك  
اي ما ذكر من النصين والاجماع والعقل التأويل وكذا ان لم يحتج بسقوط  
شيء منه على بعض رواته ينزل به ذلك واليه ثبت راسن السبكي في جمع  
الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التأويل فباطل او نقص  
منه ما يزيد به الوهم قالوا ثم رده وقد عيشت له برواية لا يبقى على ظهر  
الارض بعد مائة سنة نفس متقوسة لعدم مطابقتها للواقع حيث  
سقط على رايها منكم وكركة اللفظ ان وقع التصريح بانه لفظ النبي صلى  
الله عليه وسلم ولم يرد بالمعنى وربما صحح ركة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ  
بل ركة المعنى كافيته في الدلالة على التوضيح وفاد معناه كالمجازفة في  
الوعد والوعيد ومخالفة الشرع ثم المروي تارة يجتزعه الواقع ان يكون  
المروي كلاما لنفس الواضع وهو اكثر كما يذكره اسهل التعاويدي في بسناد  
رعا وتارة ياخذ كلام غيره كضعف السلف الصالحين بها كمالك على رص  
الله تعالى عنه ومنه موقوفات الحسن حيث قيل في حقته كلامه شبه  
كلام الانبياء وخو كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض ومعارف  
الجنييد وغيرهم او قديما للكلام كالحديث من كدة وبقرط وافلاطون  
او الاسرار ليات ان اقاويل بن اسرائيل ما ذكر في التوراة او اخذ من علماء  
شاهم ومن انجهم والظاهر ان يقدر المضاف في الاولين اي كلام  
بعض السلف او كلام قديما الحكماء او ياخذ كان حقه ان يقول و  
تارة ياخذ حديثا ضعف السناد فيه كسناد اصحاب اليرج  
ثبت ريد الواء المسورة ان السناد او المفتوحة اي الحديث فمنها  
الحديث موضوع السناد لا المتن فيذكر كسناد داخل رجاله من اعظم

المحدثين

نشرها اليه صلى الله عليه وسلم والى احد من اكابر امته كالحضر والحسن  
البصري والامام جعفر الصادق وقد يكتفي آخره ان من شك في هذا كفر والحاصل  
اي السبب الباعث على الوضع اما عدم الذي كالتزادقة عند الواضع لا  
للجمل او المضاف مخدوف وكذا البولي وفيهم النظمون الكفر المظهر واللام  
سلام او الذي لا يتدينون بدین يفعلون ذلك استخفافا بالدين لفساد  
الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا الربعة عشر حديث  
وقال السهدي اقرت غدي رجلا من الزنادقة بوضع ما يدعي حديثا فيقول  
في ايدي النكس ذكره البخاري وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم بن ابي  
العوجا الذي امر يضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه قال لقد  
وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل فيهم الحارث الكذب  
الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا جمل بل الوفا من الحديث استخفافا  
بالدين وتبليبا على المسلمين فبين تعدادهم الحديث امر في ذلك كله ولم  
يخف عنهم ما ثبت فيها ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك هذه  
الاحاديث الموضوعة قال يعيش كرها للحرب اية ان تعداد الحديث وحظ  
قرهم قال نعم انا نحن نزلنا الزكروا ناله لما فظنون انتم من وكانه اراد انه  
من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة معانيه الاحاديث النبوية  
الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فحق الحقيقة  
تكفل الله تع حفظ الكتاب والسنة بانه يقيم من عباده من يجرد امر  
دينهم في كل قرن بل في كل زمان والمطمان للموضوعات كثيرة منها  
الكتب المولفة في الضعفا كالحاصل لابن عدي بل افردت بالتأليف  
كتصنيف ابن الجوزي في الموضوعات ولكن تعقيب العلماء في كثير  
من الاحاديث التي ذكرها في كتابه وقد جمع شيخنا شيخنا السيوطي  
والسخاوي بعد ترك شي وغيره الاحاديث المشتهرة على الالسنه  
وينوبها بيانات فيا وظهرها واخر جبرها وحكموا بطلان بعضها نقلها  
وافيا وقد اقرت صحت في كراسه على احاديث اتفقوا على وضعها



و بطلان اصلها و سيرة المصنوع في معرفة الموضوع لا يستغنى الطالب  
 عنه او ملية الجهد كسب بعض المتعبدين الى التوسيع الى العبادة والزراعة  
 وصنعوا احاديث في الفضائل والزيار و سيرة ليلية نصف شعبان و ليلة  
 الرغائب و غيرها و يتدبرون بذلك ذنوبهم و جهلهم و هم اعظم الاثم  
 ضرا على انفسهم و غيرهم لانهم يرونه قربة و يرجون عليه المثوبة  
 فلا يمكن تركهم لذلك و الناس يعتمدون عليهم و يركنون اليهم كمسبوا  
 اليه من الزهد و الصلاح و يقتدون بافعالهم و يعتنون بنقل اقوالهم  
 حتى قد يخفى على بعض علماء الامة و الكابرهم ثقة و اعتمادا على ما نقلوه  
 فيقولون فيما وقعوا فيه و مثال ذلك ما روى عن ابي عصمة نوح بن ابي مرثم  
 المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي  
 عصمة من زين لك من عكرمة عن ابن عبيس في فضائل القرآن سورة و  
 ليس عند اصحاب عكرمة بهذا فقال اني رايت النكس قد اعرضوا عن  
 القرآن و اشتغلوا بغيره ابي حنيفة و معاذي محمد بن اسحق فوضعت  
 هذا حجة على من ظن انهم في افعالهم و شدة التقصص لذهبهم و  
 قدر روى ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا  
 ممن تاخذون دينكم فانكم اذا رويتم امر صيرناه حديثا زاد غيره في  
 رواية و تختب الخ في اصلكم ذكره السجاني و قوم و ضوعوا  
 تعصب و هو كمانون ابن احمد السهرور في تضع حديث يكون في اتي رجل  
 يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابيس و لقد رايت  
 رجلا قام يوم جمعة و الناس مجتمعون قبل الصلوة فابتدأ بوردة فقط  
 من فامته مفتحا عليه كسب بعض المقلدين كما ذكره الواحد في حديث  
 ابي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة تسعة و تسعة في  
 تفسيره و قلده غيره في ذكرها في تفسيرهم كالزخشر و البيضاوي  
 و كلهم اخطا و اولايا في ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور  
 هو صحيح لو حسن او ضعيف و تكفل بزيادة العمار بن كثير في تفسيره

والجلال

والجلال التيسير في كتابه المستن بالدر المنثور في التفسير لما ثور  
 او اتباع سوي لبعض الروا كما ذكرنا في كلامه الجزري و حديث ابي حنيفة  
 سراج امتي و كزيادة الجناح فيما تقدم او الاعراب الى الاتيان بحديث  
 غريب يربح الناس فيه لمقصدا لا شرعا راى ليشتهر عند العامة انهم من  
 العلماء الكبار و اولى شتهر ذلك الحديث في اصل الديار و ذكره في  
 خلاصة الطيبي ان من المواضع قوم من السوال و الشخا فوين يقفون  
 في الاسواق و المباح فيضنون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احاديث بائنة صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد  
 قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى الله عليه وسلم و يحيى بن معين في مسجد  
 الرصافة فقام بين ايديهما قاض فقال حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن  
 معين قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة  
 منة طار متفاره من ذهب و ريش من مرجان و اخذ في قصته من نحو عشر  
 ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى و يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثت بهذا  
 فقال و الله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ  
 فقال اي اثن ارجيبي بيده ان يقال نجا دستورا لنوال خيرة فقال له  
 يحيى من حديثك بهذا فقال احمد بن حنبل و يحيى بن معين فقال ان ابن معين  
 و هذا احمد بن حنبل يكتفيا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فان كان ذلك فبذلك من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين  
 قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق و ما علمته الا هذه الساعة  
 قال يحيى و كيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين  
 و احمد بن حنبل غير كما كتب من سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال  
 فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه و قال دعه يقوم فقام كما المستهزى  
 بهما و كل ذلك حرام يجمع من يعتقد به ان يتبر بقله الا ان بعض الكرامية  
 يشترط الراد على اللفظة المشهورة ذكره السجاني و قيل و هم فوفية







عليه وسلم البيهقي بالخيار الحديث في هذا السناد متصل بنقل العدل عن العدل  
وهو مثل غير صحيح والتمس على حال صحيح والعدل في قوله عن عمرو بن دينار  
وانا هو عبد الله بن دينار يكذا رواه الاثمة من اصحاب سفيان عنه فوجه  
يعلم بن عبد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن  
دينار وكلاهما ثقة وهو القس السادس واما قوله في غير عنه باسمه  
الشرح ولم يقل والباقون لظول الفصل اي بابه والبث فيه وهو مقتضى  
للإهتمام به كما في الاقسام الاثمة ولذا ايضا عطف بنحو الدال على التراخي  
بشارة الى ان التراخي حسب الترتيب فان دفع ما قيل ان طول الفصل انما هو  
في الشرح لا في المتن وايضا يدفع بانه قد عدينا في المتن طول الايضاح المراد  
بالفصل الفاصلة بين قوله فيمكسب او وجهه وبين قوله في بصيفة  
للجهر هو - اي على الوجه واما ان لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه  
ان جميع اسباب الطعن مشتركة في انه متى ما لم يطلع عليه فهو مقبول  
في الاطلاع يجعل موجب الطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالادس  
الدالة على وجه راويه المنسوبة للمعارف عليه حيث يغلب على ظنه فيحكم  
بعدم صحة الحديث لذلك التفاد بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح احد  
الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه فلا ذكر  
من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول من وجب  
مرسل في بيانية للقرائن او منقطع عطف على مرسل او ادخال حديث في  
حديث عطف على وصل وكذا او نحو ذلك من الاستياد القادرة قال السخاوي  
فارسال بوصول او وقف مرفوع وابدال روضه في ثقة كما اتفق لابن  
سرويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن  
عن عمر رفعه ان الله اذ سب عنكم نبيته اليه سلية فانه قال ان راويه  
غلط في تسمية موسى بن عقبة وانا هو موسى بن عبيدة وراكر ثقة  
وابن عقبة ضعيف انتهى وعبيدة اليه سلية بقتله به هامة وكسريا و  
شديد مودة ثم ياد مشددة نقول او فقيهة وحق الكبر على ما في الشراية

وقال

وقال شارح مثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا  
الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه بحمد عن ابن مالك انه حدثه قال صليت  
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا  
يتفتخون بالجد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة  
والا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد بن الاوزاعي اخبرني بسحق ابن عبد الله  
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروي في الموطأ عن حميد  
عن انس قال صليت وراي ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقولون بسم الله  
الرحمن الرحيم وراي الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو غيرهم خطأ وحديث انس  
قد اعلمه الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة ويحصل معرفة ذكر اي الوجه  
بكثرة التسع اي النظر في رجال الاسناد واختلافات المتن ووجه  
ان السناد المتشبه على المتن ويستقصاها من المجمع والكتاب السند  
والنظر في اختلاف رواية كل حديث وضبطهم واتقانهم لمحصل الترجيح بل ذكر  
ويعلم انه بوصول او مرسل او نحوها او رواية غيرهم على سبيل التوجيه  
فقد روى عن ابن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يبين خطأ وجب  
تدبره هو في نسخة فان نافية الوجه هو المفضل وقد وقع في  
عبارة كثير من المحدثين كالتنزيه والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا  
في عبارة المتكلمين والاصوليين تسمية بالمطلول ورد ابن السلام بان ذلك  
مردون عند اصل اللغة العربية لان المطلول من علة بالشراب سقاء مرة  
بعد اخرى وهو غير ملائم وسماه معلولا قال العراقي الاجود في التسمية وكذا  
وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عبارة عنهم في الفعل اعلة فلان بكذا وقيل  
معلل قال الجوهري لا اعلك الله بعلته ان ما انما بك عصية واما علمه فانما  
يستعمل اصل اللغة بمعنى العاه بالشيء وشغل به من علة تعليل الشيء  
بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال الحديث حيث يقولون علمه فلان  
فعل طريق الاستعارة انتهى وكان وجه التسمية التثفل فان المحرث



يستعمل بما فيه من العدل هذا المعنى عبارة عن اسباب خفية غامضة فاحصة  
 في صحة الحديث فالحديث المعلق هو الذي اطلع على علة تفرد في صحة مع ان  
 ظاهره السلامة ليس للبحر مدخل فيه لكونه ظاهر السلامة وهو ان  
 النوع من الغرض انواع علوم الحديث واقربها عطف تفسيره اخفاها ركا  
 واقواها ادراكا قبيلا ومن اشرفها حتى قال ابن المبردي لان اعرف علة حديث  
 واحد احب التي من ان الكتب عشرين حديثا ليس عندي ولا يقوم به اي  
 يعلم هذا الفن الغامض حق القيام للاس زرقه الله فيها ثاقبا من مفاخر  
 مدركا وحفظا واسما ان شالله سائدا المتون وسفرته ثامته اي كاملة  
 بمراتب الرواة في العدالة والضبط وغيرها ومملكة قوية اي مرفوعة راسخة  
 وحذرة ثاقبة بالاسانيد والمتون اي باختلافها واستيفاء العلم بها  
 ولا تصحها بها ولها هذا اي لكون هذا الفن الغرض الانواع او لعدم القيام به  
 الا من زرقه الله ووفقه وقيل باسم كم يتكلم فيه الا القليل من اسهل هذا ان  
 اي مع ان شانهم كلهم ان يتكلم فيه ويحكيوا بما يقضيه كعل بن المديني  
 بالياء واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي نسخة  
 بزيادة الرازي وابي زرعة بنهم الرازي والدارقطني وتر ضبط وقد للتقليل  
 تقصر عبارة المعلق بكسر اللام ان التا قد الناظر في علة الحديث المعلق عن  
 اقامة الحجج على دعواه بان يعلم ان في الحديث فتور لكن لا يقدر على بيان  
 كالصير في نقد الدنيا والدينهم قال ابن مبردي انه السهام لوقت له من ابن  
 قلت هذا لم تكن له حجة وكم من لا يثبت ذلك هذا واعلم ان بعضهم يطلق  
 العلة على غير المعنى المذكور كمنه الراوي ونسقه وغفلته وسوء حفظه  
 ونحوه من اسباب تصغير الحديث كالتدليس والترديد والتمسك بالنسخ  
 علة قال السخاوي فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية  
 وهو القسم السابع وادفعه اثباتا الى  
 ان خبر كان مقدرا في المتن كما ان الباء في المتن سببه في قوله  
 سبب تفسيره ان سياق الاسناد اثباتا الى ان الكلام

للمعبر

للمعبر او بدل من المضاف اليه كقوله تع فان الجنة هي التي ثم اعترض بان  
 ان اريد بتفسير سياق الاسناد تغييره باعتبار نفسه لاني المتن يلزم ان  
 لا يندرج فيه القسم الرابع والثاني من القسم الثالث وان  
 اريد فيه تفسير اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو  
 المتن والحديث يندرج مدرج المتن ايضا ورفع بان يقال اراد بمرج المتن  
 ما يكون التفسير في المتن فقط او يقال ما يكون في لسانه ومثله تفسير  
 فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن فالواقع  
 اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير ونه يندفع المسألة في الواقعة  
 في المتن جو على ما في نسخة من نسخة الاسناد وانما سمي به لان المعبر  
 خل خلا في الاسناد مدخل فيه واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهرة  
 شمل مقابلة الآتية غير يالبيه من التقدم والتأخر وزيادة الراوي وابداله  
 وتفسير حرف او حرف فلا تصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او العلم ان يخص  
 هذا التفسير على وجه لا شمله بالاستعانة بالسياق وحوالام اي  
 اقسام اربعة وسوالا يجر عطفها فافاضها في غير المستقرى والاستفراء  
 غير معلوم الاول ان يروي جماعة الحديث فيه ساحة اذ حق العبارة ما يرويه  
 جماعة بلسانهم مختلفة وكذا الباقي فيرويه عنهم راوي مطعون بالمتخالف  
 فيجمع اي الراوي الكمال ان كلهم يعني جميع تلك الجماعة على لسان واحد من  
 تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد وحصل ان  
 يسمي الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في لسانه فيرويه عنهم بانفسهم  
 ولم يبين الاختلاف مثله حديث روى الترمذي عن عبد الرحمن بن مبريد  
 عن سفيان الثوري عن واصل ومفسر والاعشى عن ابي وايل عن  
 عمرو بن شعيب قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث سكر الخمر  
 محمد بن كثير القمي عن سفيان ثوري واصل هذه موجهة على رواية  
 مقسورة والاعشى لان واصل لم يذكر فيه عمرو بن رواه عن ابي وايل  
 عن عبد الله وانما ذكر فيه مقسورة والاعشى فوافق رواية محمد بن



وقد بين الاستنادين معايجي بن القطان في روايته عن سفيان وفصل  
 احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المار به عن عمر بن علي  
 عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعشى كلاهما عن ابي وايل عن عمر بن  
 سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله بن غير عن عمر بن  
 شرجيل الثاني ان يكون المتن عند راوي السناد واحد كما يدل عليه  
 بعيد هذا السناد الاول فيفتح الاستثناء بقوله الاطراف اي بعضا  
 منه فانه اي الطرق عنده بالسناد آخر فريه راد عنه تاما بالسناد الاول  
 وهذا هو المطعون بالحي لفة للثقات مثله حديث رواه ابو داود من روايات  
 زائدة وشريك ورواه الثاني من روايته سفيان بن عيينه كلهم  
 عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وايل بن حجر في صفة صلوة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جلس ثم بعد ذلك في زمان برشد يد  
 فرايت الناس عليهم جل الثياب يحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى  
 بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا السناد  
 وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله  
 عن وايل وسكنه رواه جبار بن سيرين معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد  
 في نسخة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكرنا  
 استنادها كما ذكرنا ومنه اي من قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث  
 من نسخة اي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الاخر فانه في نسخة  
 نسخة بواسطة الاطراف ان يقول بدل في سبعة عن سبعة في نسخة  
 فيرويه اي الحديث عنه ان عن نسخة تاما اي من غير استثناء الطرف  
 بخلاف بواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون  
 بالحي لفة الثالث ان يكون عند الراوي متان مختلفان بالسنادين مختلفين  
 اما عن صحابين او عن واحد فقط فيرويهما معا كالمسلمين او مختصين  
 او احدهما مختصين الاول راد عنه مقتصر على احد السنادين بهذا  
 هو المطعون بالحي لفة او يروي اي راواحد الحديثين اي المختلفين

ليظهر الفرق

ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني باللام للمعتمد بسنده الخاص به  
 لكن يزيد فيه اي في احد الحديثين من المتن الاخر اي وله اسناد آخر  
 مالم يرد في الاول اي في الحديث الاول او المتن الاول وهو المذكور بقوله  
 احد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه الحسين  
 ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم قال الاتبا غفوا ولا تخاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث  
 فقوله ولا تنافسوا مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي هريرة من حديث  
 آخر لما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن كذب الحديث ولا تخسوا  
 ولا تحسوا ولا تنافسوا ولا تخاسدوا وكلا الحديثين يتفق عليه  
 من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث  
 الثاني والترابع ان يروي راوا حديث الاستناد بالسناد وحديث  
 فقط فيعرض له عارض اي فلا يذكر متن الحديث لما يقطع عنه قاطع  
 فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمع اي ذلك الراوي  
 وهو المطعون بالحي لفة ان ذلك الكلام هو متن ذلك السناد فيرويه عنه  
 كذلك اي على انه متن ذلك السناد وهذا التفسير الموافق لغير  
 السنن ويظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في القسم الرابع من مدرج  
 السناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه باقيل  
 من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج  
 السناد وفيه سنده اي الوجوه الاربعة اقسام مدرج السناد  
 اما الثلاثة الاولى فظاهر واما الاخير فتفصيل السياق فيه باعتبار  
 ان سياق الاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه  
 واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام اي وليس له اسناد وليس  
 اي ليس ذلك الكلام من حملة ذلك المتن وحاصله ان يذكر الراوي  
 صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث



من غير فصل يتميز عنه بان يزوده لقائده صريحا او كناية فيتموه من  
لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به الشيخ  
وي اضافة الشيء لغيره فائده قال محسن هذا التعريف لمدرج المتن  
اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم  
من ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان  
يخص بكلام غيره وانما ذكر هذا الكلام لسفر بين مدرج المتن ومدرج  
الاسناد من القسم الرابع وحاصله ان القسم الرابع من مدرج  
الاسناد يكون بتمامه مما يظن انه حديث مستقل واما مدرج المتن  
فيظن انه جزء من الحديث فتارة يكون كما ادراج المتن في اوله مثاله  
مارواه الخطيب من رواية ابي وطن وشبابه فروها عن شعبه عن  
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لسبقوا الوضوء ويل للاعتقاب من النار فقوله لسبقوا الوضوء من  
قوله ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك ورواه البخاري في  
صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة  
قال لسبقوا فان بالقاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعتقاب  
من الاعتقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابه في  
روايتهم هذا الحديث عن شعبه على ما سقنا وذلك ان قوله لسبقوا  
من كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعتقاب من النار من كلام النبي صلى الله  
عليه وسلم وتارة في اثباته مثاله مارواه الدارقطني في سننه  
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن شمس بن عروة عن ابيه عن ابيه  
بنيت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من ستر ذكره او انشبه لورقه فليستوا قال الدارقطني كذا رواه  
عبد الحميد عن شمس بن عروة في ذكر الانثيين والرفع وادراج ذلك  
في حديث سرة قال والخطيب ان ذلك من قول عروة في شريح في  
السراية من السنة تحف الرفيعين اي اللابطين واذا اتى الشقي

الرفيعان

الرفيعان فقد وجب الفصل اي لا اصول الفذين والرافع ففتح انتم والظ  
ان المعنى الثاني هو المراد منها وتارة في آخره مثاله مارواه ابو خيثمة  
معاوية على الحسن بن الحسن عن القاسم بن خزيمة عن علقمة عن عبد الله  
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد  
في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال لا اله الا الله و  
لا اله الا الله فاذ قلت هذا فقد قضيت صلواتك ان  
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة  
فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لان  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن  
بن ثابت ابن ثوبان رواه عن ابن الجراح المذکور تركنا واتفق حين  
الحفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن  
الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره  
عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة فوصله ايضا وهو  
اي ما يقع في الآخر هو الاكثر اي وقوعه لا فيكون يعني الاكثر لانه  
يقع بعد عطف جملة على جملة يعني وهو حينئذ يكون غالبا في الاخر وبه ارفع  
ما قاله محسن وفيه ان الظاهر انه دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه لا يتم ان  
الاخر دائما يكون بعطف كلام مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف  
مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو سلم ان الاخر يقع بعطف الجملة على الجملة  
ولا يقع بعطف المفرد او بدون العطف فلا يتم ان الواقع بعطف الجملة  
الجملة يدل على الاكثرية مع الاول والثاني يقعان بعض الجملة ايضا انتم  
وانما اتينا بوقوع العطف حسب الغالب في الواقع لانه حينئذ يمكن  
استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان  
بعطف جملة وليس هذا قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج للفظ تابع يمكن  
استقلاله من اللفظ السابق ويستشكل اي ابن دقيق العيد على  
الاولين فقال وما يصفى ان يكون مدرجا في اثناللفظ رسول الله صلى الله



عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او مذكورا عليه  
 بواو العطف كما لو قال من سر ان شيبه وذكره فليتوضاه بتقديم لفظ  
 الاثنين على الذكر فمهما يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه  
 اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 الله لا مانع من الحكم على ما في الاول والاخر والوسط بالادراج اذا قام الدليل  
 للمؤثر غلبة الظن . . . اي او كانت الخالفة بسبب ربح  
 في اللفظ كانت في الشرح في الاقسام الآتية دون هذا الطول  
 التمهيد من ان في القاموس درج مشي والدرج المسلك وتيج دخل في  
 الشيء وتتحكم فيه انتهى والنظائر انه تفنن في العبارة والتحقيق  
 ان الدراج ادخل في الخفا من الدرج كما ان المزج ادخل من مزج في الخالطة بحيث  
 يصير المزج والمزج شيئا واحدا بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا من  
 كلام الصحابة من بيانية لموقوف او من بعدهم بفتح الميم عطفا على الصحابة  
 وفيه ناسخ من باب عموم المجزوء والافاق لموقوف هو ما يروي عن الصحابة  
 لان من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على يروي عن غير الصحابة قلت  
 انما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقع فلان على عطاه او على طاهوس  
 واما اذا اطلق فيختص بالصحابة . . . متعلق بدراج من كلام النبي من  
 حديث صلى الله عليه وسلم اي قول او فعلا من غير فصل اي تمييز و  
 تفرقة بين الموقوف والمرفوع ما يدل على ما يروى انما قال المصنف البارحتم  
 ان يكون بمعنى مع وقال تميمه انما تستعمل لربها بمعنى مع فورد نحو ايسر سلام  
 وقد دخلوا باللفظ واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت قد ورد في قوله تعالى  
 شرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض و  
 وكذا ذكره المعنى لكن الاظهر ان البارحتم بمعنى في كما في القاموس من  
 ان الدراج الدخول في الشيء هذا هو . . . سمي به لانه ادراج  
 في المتن شيئا فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واصل الفعل ويدل عليه  
 قوله فيما بعد ما ادراج فيه ويدرك الادراج اي يعرف باربعة اشياء

بور

بور ورواية مفصلة بكسر الصاد اي مبينة للمقدّم المدرج مما اي من  
 حديث ادراج فيه اي المدرج او فيه نايب الفاعل وشاله ما ذكر انفا من  
 ان شابه رواد عن ابي جيثمة ففصله لوبالتنصيص اي التفرع  
 على ذلك اي الادراج او المدرج من الراوي اي نفسه كحديث ابن مسعود  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قبل الله نكاد  
 حل النار وقال اخرى اقوله ها ولم اسمعها منه من مات الا يجعل الله ندا  
 دخل الجنة او من بعض الائمة المطلعين اي على ذلك كحديث التشهد  
 او بسحا لكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلاها كودرت  
 اني شجرة تقصد والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله و  
 بتر اى لاجت اء اموت وانا مملوك واعلم انه ما ذكر من الوجوه الاربعة  
 لمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتأمل  
 الكامل في كلامه وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيم شريفا  
 سماه الفصل لتوصل المدرج في النقل والخصه اي اختصته بخلاف  
 الزوائد مرتبا على الابواب مع زيادة على وغيره وزدت عليه اي  
 على المختص وهو خلاصة الفوائد قد رما ذكر مرتين او من اوى  
 بل اكثر وسماه تقريب المنهاج بترتيب المدرج ولله الحمد اي على هذه  
 التريكة طلبا للمزيد واعلم انهم قالوا الادراج باق ما حرام لما فيه  
 من التلبس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير  
 لفظة غريبة مثل المدائنة والنجارة والعرايا ونحوها مما فعله الزبيدي  
 وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه  
 وقول ابن السكيت وغيره والمفصلة ساقط العدالة ومن يحرف  
 الحكم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكره  
 من المعصومين ابن دقيق العيد ما يدل على جوازها في الجملة . . . ان كانت  
 الخالفة . . . اي في اللفظ لا في المعنى غالبا لقوله بقيد  
 هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا . . . شارح لفظ



هذا هو الصحيح في نسخة  
من نسخة من نسخة من نسخة  
من نسخة من نسخة من نسخة

قيد به لما انه يصدر بيان الطعن في الراوي فغير صحيح لان الطعن  
في المروي بل هذا فون ذاك اذ قد يوجد المروي ما اراد مثلاً  
يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فغلط الراوي ويقول بدله مرة بن  
كعب فهو كعب وغلط من الراوي وانما في هذا الوجه منه لان اسم  
احدهما اسم ابي الآخر فهدى اسم واحد فيه ذلك التقديم والتأخر  
هو في اي قسم من اقسامه واما ما قاله شارح من ان المقلوب  
ما يكون اسم احد الراويين اسم ابي الآخر مع كونها من طبقة واحدة  
فيجعل الراوي سرهما هو لا احد من الآخر وكذا ذكره السخاوي في  
شرح التعريب فالمص ترك قيد طبقة واحدة وقيد السرهما فاعترضه  
مدفوع لانه اذا ما يعرفها فالترك اولي كما لا يخفى ويجعل كلام السخاوي  
على قسم من اقسامه لانه المقلوب يخص فيه لظهور بطلانه كما  
سبأ في بيان له وللخطيب فيه اي في هذا النوع المستعمل بالمقلوب  
كتاب بغير تنوين مضاف الى راقع الارتباب في المقلوب من الاسماء  
والانساب وهو اسم كتاب للخطيب ذكره الخريزاني واما ما ذكره شارح  
في قوله كتاب اي اسماء مضمي فبني على انه منسوب وان التنوين للتفظيم  
وقد عرفت ما فيه والمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها في قسم الابدال  
كما سبأ في بيان ان النسب به قلنا شارح وبين بعضها في ضمن بيانه و  
ترك بعضها فوهو ان يكون الحديث مشهورا بر او فيجعل مكانه راو آخر  
في طبقة لم يصير بذلك غريباً مرغوباً فيه كحديث مشهور لم يجعل  
مكانه نافعاً ومن كان يفعل ذلك في الوضائع حاد بن عمر والنسبي وسماع  
بن ابي حنيفة السبع وهرملون وهرملوك بن عبد الحميد الكندي قلت  
كل الصيد في جوف الفواقنة مصدق عليه الابدال مع اختلاف  
الابدال وتفتيح يقع القلب القلب في المتن اي في نفسه واثنائه  
ايضا كحديث ابي هريرة وغندسان فسلم رواه عن ابي بريدة  
رضي الله تعالى عنه مقلوباً وعن غيره على الاصل ولو قال في بعض

طرق

طرق سلم لكان اوضح في السبعة اي في شأنهم الذي يظهرهم الله في  
في ظلمته ففيه اي في ذلك الحديث باعتبار بعض الفاظه او في سلم  
باعتبار بعض طرقه ورجل يصدق بصدق اخفاها حتى لا تعلم عينه ما  
تنفق شماله فلهذا اي هذا الحديث مما انقلب اي منه على احد الرواة  
واتما هو اي المتن الصحيح لا يعلم شماله اي يبار المتفق على ارادة غاية  
المبالغة في الاخفاء او المراد به من على شماله بذكر المحل وارادة المبالغة  
تجوزا كقوله تعالى تجري من تحته الانهار في وجه ما تنفق عينه اذ المعلوم  
من السنة اضافة الاعطاء الى اليهم كقوله في الصحيحين اي كما في طرق  
النجاري وبعض طرق سلم فلا ينافي ما سبق انه عند سلم وكانت  
المخالفة في اثناء الاسناد ومن لم يرد بها اتقن من راد  
قوله اتقن من الاتقان كما قيد من الافادة والبلغ من المبالغة اي اكثر  
اتقانا وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما مضى على اربعة احراف  
عند سيبويه قيلس وعند غيره سماع كذا في الموشح هذا هو قوله  
وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا  
او اكثر وسماعه وغلط مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال  
حدثت سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بشير  
عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثنه بن الاسقع  
يقول سمعت ابا منشد القنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تجلبوا على القبور ولا تصلوا اليها فقد كرس سفيان وابي  
ادريس في تهذيب زيادة ووهب ابا ادريس فنب الوهم فيه  
الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات روه عن ابن جابر عن بسر  
عن واثنه ولم يذكر وا ابا ادريس بن بسر واثله وصرح بعضهم  
بسماع بسر من واثنه قال ابو حاتم الرازي كثير لما يحدث بسر عن  
ابي ادريس فوهب ابن المبارك وظهر ان هذا ما رواه عنه عن واثنه  
وليس كذلك بل هو مما سمع بسر من واثنه واما سفيان فوهب



فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقات روه عن ابن المبارك  
من جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بافظ الاخبار بينهما واما قول شيخنا  
وهو ان يجيء رواية بواسطة راويين اثنين واخرى بخلافه مع التصريح  
في كل منهما بالسماح فغير صحيح لما سبق وشرطه ان يقع التصريح بالسماح  
اي في رواية من لم يرد ساقى موضع الزيادة لكن ترجح جانب الخذف بقسمة  
دالة على الوجه كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والخبر في السهولة فاندفع  
ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماح لا يتعين المنع بكونه  
ان يكون الراوي سماع من رجل وهو من شخص ثم مع ذلك الراوي  
من ذلك الشخص نفسه والا اي وان لم يقع التصريح بالسماح المذكور  
فمن كان معنفا بصيغة المفعول وهي صيغة مصنوعة لا موضوعية كما  
البسملة والحمدية اي متى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان  
شلا اي وخوفا مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فافعله ان حديث  
الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل هذه الزيادة فان قيل  
ان كان السند الخالي عن الزيادة بلفظ عن احتمل ان يكون مرسل وان كان  
بلفظ السماع وخوفا مما يحتمل ان يكون سماعه من رجل عنه ثم سماع  
منه فلم يتحقق الوجه فالجواب ان الظاهر من مثل هذا ان يذكر السماع  
عنه فلما لم يذكرها عمل على الزيادة وايضا قد توجد قرينة تدل على  
انه وزعم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة  
حينئذ من مراد في القلط والسر هو خارج عما يقال من ان زيادة الثقة  
مقبولة واما قول شارح ترجحت الزيادة وعمل بالاسناد المثبت  
للزيادة فجعل الاخر منقطعا او مرسل او مرسل او نحو ذلك لان زيادة  
الثقة مقبولة كما سبق فمردود ان كانت المتقية اى الراوي  
استدلى ان الابدال مضاف الى الفاعل والمفعول مخوف اى الشيخ  
المروي عنه او بعضا من المروي فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا  
قال تلميذه اى بابل الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا في روى

احد

احد ما عن شيخنا والآخر من آخر ويتعلق فيها بعد ذلك الشيخ وقال الشيخ  
كان يروي اثنان او اكثر روى واحدا مرة على وجه واخرى على آخر مخالف  
له . . . . . لاحد الرويتين على الاخرى واما ان ترجحت احد جانبا  
راويها احفظ او اكثر صحة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا  
يكون ح مضطربا . . . . . الى ما وقع فيه ذلك هو . . . . . بكسر  
الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره الشيخاوى وهو اى الاضطراب  
يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لا شاعرا به  
لم يثبت على ما ذكره وقد للتعليل يقع في المتن اى فقط لكن قل ان يحكم  
الحديث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون  
الاسناد استدراك عما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في ثقه و  
كثيرا باعتبار حكم الحديث به فان وقع ما قيل ان التعليل يفرم من قوله  
غالبا وكذا من قوله قلنا قوله وقد يقع في المتن فلا يحسن استعماله  
قال التلميذ قوله قلنا ان يحكم الحديث الحج لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم  
انتهى وفيه ان الحديث من جملة المجتهدين بل ربما يقع بعض  
المجتهدين على حكم الحديث في الحديث بالصحة وعدمها من اوشال المضطرب  
في الاسناد ما رويناه في سنن ابي داود وابن ماجه من رواية اسمعيل  
ابن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريش عن جده حريش عن ابي هريرة  
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احكم فيجعل  
شيئا تلقاه وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا يصبها بين يديه  
فلينحط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اخلافا كثيرا فرواه بشراين  
المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل بن كزاد ورواه تميم بن الاسود  
عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريش بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة  
ورواه وريب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابن عمرو بن حريش  
عن جده حريش وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريش  
بن حمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من ان يقال ابن عيينة



ثم تجد شيئا شديدا من هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث  
 فاطمة بنت قيس قالت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ان في المال لثلاثا سوى الزكاة فمن هذا الحديث  
 قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي كذلك من روايته شريك عن  
 ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ  
 ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل  
 وقوله السهم لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني لسانا دامدا ورواه  
 ابن ماجه كذلك ذكره الجزري لكن قوله لا يقبل فيه بحث اذ يمكن  
 حمل النفي على الحق الواجب الشرعي والاشبات على الوجوب العرفي  
 من الضيافة وإعارة المال عون او المال في النفي يراد به المعروف الذي يجب  
 فيه الزكاة وفي الاشبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوى  
 الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاشبات مقدم على النفي عند  
 المعارضة وتقرب منه قوله تعالى واتى المال على وجه ذوى القربى واليتامى  
 والمساكين وابن السبيل والسالمين وفي الرقاب واقام  
 الصلوة واتى الزكاة قال البيضاوي يحتمل ان يكون المقصود منه ومن  
 قوله اتى الزكاة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها  
 ومن الثاني ادوها والخمس عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل  
 الصدقات او حقوق كانت في المال سوى الزكاة انشأه ويؤيد ذلك  
 خبر يارون ابن ابي حاتم انه قال عليه السلام في المال حق سوى الزكاة  
 ثم قرأ لیسد البر الى قوله وفي الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع  
 الاضطراب في المتن وهو ما اختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على  
 وجه وبعضهم على وجه آخر يخالف له ولا تتبرج أحادي الروايتين  
 على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويةها حفظ  
 او اكثر صحبة للمروي عنه لا سيما اذا كان ولده او قريبه او مولا  
 او بدلية او غير ذلك من وجوه انشراح المعتمدة ككونه حين التحمل

بالفا

بالفا او سماعه من لفظ شيخه فالحكم للمعجم ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا  
 وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المعكاف معبرا باللفظين فكثر عنى  
 معنى واحد ويحمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى وانما كان الاضطراب  
 موجبا لضعف الحديث لا شعارة بعدم ضبط الرواة او رواة الذي  
 هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال في السند او المتن  
 منه سره او خطا <sup>لكن يراى اذا صار حفظ الظاهر</sup>  
 انه صلة للاستحالة الذي هو علة تقدم الابدال وكان حقه تأخره عن  
 قوله <sup>اي لمن يراى اذا استحال</sup> امتحاننا شيئا من فاعله اى فاعل  
 الابدال جعله المص من اقسام الابدال وان جعله غيره من اقسام  
 القلب لفتنة مناسبة بالقلب كذا قاله شارح والاظهر عندي ان  
 مناسبة بالقلب اقوى فانه يفيد العكس بخلاف الابدال كما  
 يظهر وضربه في المثال ولذا جعله النسخاوى من اقسام المركب  
 وهو ما ركب منه لاسناد لم يكن له لان المقصود بالذات هنا تركيب  
 لسان و متن لمتن آخر لا ابدال اسناد بل سناد آخر من غير ان يلاحظ  
 تركيب قلت ومع هذا بدا خطفى القلب معنى زائدا على هذا تركيب  
 متن آخر لاسناد آخر فاندفع قال الشارح ان الانسب ما جعله نحوى  
 واما قول الشارح مثاله حديث ما رواه جرير بن حازم عن ثابت  
 البناني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت  
 الصلوة فلا تقوسوا حتى تروى فهذا حديث انقلب لسانا على جرير بن  
 حازم لان هذا الحديث مشهور ليجبى من كثير عن عبد الله ابن ابي  
 قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخطا فحش من الشارح  
 لانه الكلام في الابدال عند امتحاننا ولذا قال المصنف كما وقع للبخاري والعقلى  
 بضم عين وفتح قاف وغيرهما من وقوع الابدال عند انقضاء امتحاننا للمعتمدة  
 ضبطهم وحفظهم اما البخاري فغير روى انه لما اتى بغداد سعى به اصحاب  
 الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فكتبوا متونها واسانيدها وجعلوا



من هذا الاسناد لا سند آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر  
 وانتخبوا عشرة من الرجال ورفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا  
 كلهم على الحضور بمجلس النجاري فلما حضر واوطمان الحجاب بن عبد  
 السفيان بن زب ومن انضم اليهم من الغرابة من اهل خراسان وغيرهم  
 تقدم اليه واحد من العشرة ومثاله عن احاديثه واحدا واحدا  
 النجاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى  
 في العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان  
 الفقهاء ممن حضر ملتفتين بعضهم الى بعض ويقولون فمهم الرجل ومن  
 كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعمى والتعمق وقلة الفهم لكونه عنده  
 المتقضي عدم تغييره حيث لم يعرف واحدا من مائة ولما فهم النجاري من  
 قرينة الحال انشأ بهم من مسألتهم التفت الى السائل الاول وقال له  
 سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقي فورد  
 المائة الى حكمهم بالمجلس فالتفتوا فافهموا الناس بالحفظ وادعوا  
 بالفضل وعلموا المحل والمنزلة في هذا الشأن واما العقيدة فذكرت بن  
 قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يحبته من اصحاب الحديث بل  
 يقول اقراني كتابك فاكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من  
 اكثرهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من رواية بعد ان بدلنا منها الفاظا  
 وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتناها بها والتمسنا  
 سماعا فقال لي اقرافوا تراها عليه فلما انشأته الى الزيادة والنقص  
 فطن واحد من الكتاب فالحق فيه تحطية النقص ضرب على الزيادة  
 وصححه كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت النفوسنا وعلمنا انه من  
 احفظ الناس ذكره السخاوي وشروطه اي الابدال عمدان لا يستمر  
 عليه يعني لا يستقي المبدل على صورته لئلا يظن انه ويرد كذلك عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بل ينشأ الابدال بانشاء الحاجة وهي الامتنان  
 فلو وقع الابدال عمد المصلحة اي مقبرة بل كان لا امتحان للاغراب

شلا

شلا اي وخوه مالم يسد فيه مصلحة شرعية من اتمام الموضوع  
 ولو وقع غلط فمهم من المقلوب او المعلق او ما وقع فيه ذلك لا بدال  
 من اتمامه وقال السخاوي بل هو كالموضوع وصاحب الخلاصة  
 جعله من اتمام المقلوب حيث قال هو كالموضوع مشهور عن سالم  
 جعله عن تافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب لا  
 يخضع بما فيه التقديم والتأخير فاللاحق ينافي السابق الا ان يكون  
 للمقلوب معنيان كانت الخالفة في اي سبب التلخيص  
 بتغيير حرف اي اثنين فصاعدا في صورة الخط في  
 اي سياق اللفظ وبعده حيث قال اي سياق الاسناد وقال  
 التلمذ لا يظهر له هذا السياق كثير معني انشأ ثم تغيير الحروف اما  
 حقيقة كما في تغير النقطة او كما في تغيير كل حرف فان التغيير حقيقة  
 انما هو ذلك العارض فاندفع ما قال السخاوي وتغيير من الشرح نظري  
 المتن لان صريح الشرح ان الحروف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى الحركة  
 الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك قال باسا  
 كانت مضبوطة او مفتوحة او مكسورة وان كان الراد اعلم من تغيير الازدات  
 والسريرية فما وجه انشأه وجهه باينما ما تقدم من ان المتن والشرح  
 جعلوا مؤلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد بالهما ولو تعدد حالهما فان  
 كان ذلك اي التغيير بالنسبة الى النقطة وفي نسخة الى النقطة من  
 نقطت الكتاب لفظا وضعت عليه النقطة اسم بفعل  
 من التصنيف وهو اعلم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا وان كان اي فكر  
 التغيير بالنسبة الى اشكال اي الحركات والكلمات من شكل الكتاب  
 قيد بالاعراب ومنه قوله تع يحرفون الكلم عن مواضعه وفي  
 اية من بعد مواضعه اي مراتبه اللابقة به فمثال الصحف حديث من  
 عام رمضان واتبعه ستان شوال صحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا  
 بالسين المعجمة والياء ومثال للحرف كحديث ابي جابر رضي الله عنهما يوم الاحزاب



على الكلمة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه عند روقال  
 فيه ابي بالاضافه وانما هو ابي بن كعب وابو جابر قد استشهدا في ذلك  
 باحد كذا ذكره الجزي وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقا ما ضربا ما يكون  
 محسوبا بالبطلان في الاسناد كما صحف يحيى بن معين سراجهم بالرواية الملهة  
 والجيم بمزاجهم بالزاي والحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي  
 ستا بشيا ومنه ما يكون محسوبا بالسبع ما في الاسناد وكثف حيف  
 عاصم الاصول بواصل الاحدب قال الرازي ظني ان هذا من تصحيف  
 السبع لامن تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما في المتن  
 كتصحيف الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال ومنه ما يكون معنى كما توهم  
 مما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى غزاه انتره  
 وابن الصلاح وغيره سمي القسطنطيني في الاصطلاح والنق  
 ادق عند ارباب الفلاح ومعرفة هذا النوع اي من التفسير المستعمل على الق بين  
 مهمة اي امرهم اوقع العلم في الاستقام به وقال التاميد قوله ومعرفة هذا النوع  
 ان الصحف والمحرف انتره وفيه من المسامحة ما لا يخفى وقد صنف فيه العسكري  
 والدارقطني وغيرهما كالمخطا في وابن الجوزي واكثر ما يقع ما مصدرية اي اكثر  
 وقومه كائين في المتن وقد يقع في الاسماء التي في الاسناد اي من اسما  
 رجال طرق المتن والقابهم واسمهم صورة  
 المقصود ببيان حال التصحيف والتحريف واما النقص والابدال  
 فاستطرد مطلقا اي سواء كان في المفردات او المركبات قاله التاميد  
 والاعلم ان المراد بقوله مطلقا اي لا يتقدم ولا تاخر ولا زيادة ولا  
 نقص بحرف فاكثر ولا بابدال حرف فاكثر غيره ولا مشددة مخففة او عكسه  
 ولا الاختصار منه بال... دلا ابدال اللفظ باللفظ المرادف له  
 لا يخفى ان المرادف في المتن عطف على النقص ولكن باعتبار حذف الحرف  
 وهو الاتيان وفي الشرح صفة اللفظ المقدرة فاسلوب عبارة المتك  
 يدل على ان النقص واتيان المرادف تفصيل لتفسير المتن والمعنى لا يجوز

محمد

تعد تفسير المتن بشي من سدين الوجهين... الخ وقد غير الاسلوب  
 في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين  
 قوله بالنقص فاحتاج الى تقدير لا ابدال اللفظ ليكون عطف على الاختصار  
 وقصار المعنى لا يجوز تقدير تفسير صورة المتن مطلقا اي اصلا لا العالم ولا غيره  
 ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا ابدال المرادف الا العالم فينبغي ان يراد  
 بتفسير صورة المتن معنى الا يشهد الاختصار بالنقص لا ابدال المرادف  
 مثل تفسير الحروف بالنقط وتفسير حركاتها كما ترفي التحريف والتحريف  
 ومثل التفسير بزيادة لفظ اجنبى في المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ  
 الغير المعروف والى اصل انه لا يجوز ما ذكره العالم بعد لولات الفاظه اي  
 معانيه اللغوية وب... من احاله غيره اي بما يقتضيه... كانه عطف  
 تفسيره والراقي بالولاء العاطفة في الشرح على الصحيح في كالتين اي  
 سالة اختصار الحديث وسالة الرواية المعنى فانها جائزتان للعالم  
 المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيها واما غير العالم  
 فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وروى ان بعض اصحاب الحديث رد  
 في المنام وكان قد من شفته اول سانه شتي فقبل له في ذلك فقال  
 لفظه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل في هذا  
 قال وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل العلم خطأ وربما غيره ويكون صحيحا  
 وان خفي وجهه واستغرب وقوعه لا سيما فيما ينكر من حيث العربية  
 وذلك لشعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى  
 الخ تفصيل للمعنيين وكونها جائزتين في الصحيح كما ذكره الاكثر  
 على جوازها بشرط ان يكون الذي يختصه عالما اختلف العلماء في جواز الاختصار  
 على بعض الحديث وحذف بعض على احوال احدها النوع مطلقا بناء على  
 المعنى الرواية لما فيه من التصرف في الكلمة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها  
 انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وبمجي بيانه  
 ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثر ونواعتا به ابن الصلاح



"تفصل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جواز الرواية  
 بالمعنى أم لا وسواء زوله سواء وغيره على التمام أم لا لأن العالم لا ينقص  
 من الحديث والامام يعلق له ان المنقوص المحذوف بما يقبى به بالتحفيف  
 ويشددان بما ترك منه ان من الحديث بحيث لا تختلف الدلالة ولا  
 يتبدل البيان اي الحكم حتى يكون ان لا يختلف حتى لو اختلف المكان المذكور  
 والمحذوف بمنزلة خبر من اي منفصلين او يدل ما ذكره على حذفه ليس  
 عطفا على ما في خبر حتى كما لا يخفى على من عطف بحسب المعنى على خبر الا في  
 قوله الامام لا يعلق له والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف  
 بما يقبى به او اذا يدل ويجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله  
 لا يعلق له بل عطفا على الفعلية على الاستية ويكون قوله ما حذفه من وضع  
 الظاهر موضع الضمير العائد الى ما المقدره قبل قوله يدل بخلاف الجاهل  
 حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه اي الجاهل قد ينقص ما لا يعلق  
 اي ضروري بعد تركه المعنى كترك الاستية او في نحو قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا يبيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه  
 بخلاف وفي معناه ترك الفاية كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع  
 التمر حتى تراه قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلة عن  
 التمره فاما من رواه تاما في ان رواه ثانيا ناقضا ان سترهم بزيادة  
 فيما رواه اوله او بنسب ان لفظة وقلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له  
 النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمترجم ان يترك الاقتصار على بعضه اذا كان  
 قد عين عليه اراؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن غير الاحتياج واما تقطيع  
 مصنف الحديث الواحد وتفرقة في الابواب للاحتياج به في الحال المتفرقة  
 المتنوعة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الامم كما كواحد واحد او داود  
 والنسائي وغيرهم وكفى الخلل عن احمد انه ينبغي ان يفعل وكذا حكى عنه انه  
 قال ينبغي ان يحدث بالحديث ولا يفسره وقال ابن الصلاح لا يجوز ذلك عن  
 كراهة قال ابن الجوزي وفي قوله نظر ولعل وجهه انه لا فرق بين الرواية

والاجبي

والاحتياج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقریب وهذا احتياج  
 والاحتياج ببعض الحديث جائز لدلالة على الحكم المستقل واما الرواية  
 بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بما رده فاطلاق فيه في شرحه والاكثر ان من  
 اصل الحديث والفقه والاصول ومنهم الامم الاربعة على الجواب اي بالنشر  
 المذكور ايضا اي كما في اختصار الحديث ومن اقوى حججهم ان ادلتهم  
 الاجماع على جواز شرح الشريعة احكامها من الكتاب والسنة  
 للجمع وهو ما عدل العرب بلسانهم ان بلغا شراهم المختلفة من الفارسية  
 والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني لم يبلغ انتم  
 منهم الغائب للعارف به ان ما ذكر من اللسانين فاذا جاز لا بدال بلغة  
 اخرى فحوازه باللمعة العربية اولى وبالقول اخرى وفيه انه يجوز بلغة  
 ان يكون الابدال بلغة الضرورة ولا ضرورة هنا واما ما قال شارح من  
 ان الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية  
 تؤلف لمن يحسن العربية وغيره فلم يقبل اذ اصل كتب التفسير وضع  
 بلسان العجمية انما هو لتفهم من لا يحسن العربية ولا فلا وجه للبدل  
 غير ذلك وقد ورد الشرح عن التكملة بلسان العربية لمن يحسنها الا على سبيل  
 الضرورة واما قوله وقد روي عن غيره واحد من الصحابة النصريح بذلك  
 اي بان الابدال بلغة اخرى بدون الضرورة جائز فمنعوه واحتجوا الى  
 بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم  
 القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما مجبول على تعدد الال  
 قة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد في النصريح بان التفسير لا يجوز  
 الا للضرورة وهو ما رواه ابن منبه في معرفة الصحابة من حديث عبد الله  
 ابن سليمان الايشي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث  
 لا استطيع ان اورد به كما اسمع منك ازيد حفاوا نقص حفا فقال اذا لم  
 تخلوا حراما ولم تخرموا حلالا واصلتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن  
 فقال لو لا هذا ما حدثت ومن الغريب ان شارح جعل هذا من كلام

المسئلة



لدهاء وغفل عن القيول من عدم الاستطاعة ووجود الاصابة و  
ما في معناه ثم مع هذا قال فلا يكسر فتأمل هذا مع قوله صلى الله عليه و  
سلم نفر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وادارها كما سمعها وقد قيل قل  
رواية المتور غير من الصحابة كالصديق ومن التابعين كما ما من الاعظم  
ومن الاتباع كعوض المشايخ خوفا من وعيد من كذب على متعمدا فليشوا  
معه من النار وقيل انما يجوز في المفردات ان يظهر وترادفها فتغيره  
ببر دون المركبات اي الاحتياط الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز  
تخلف اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وضعف ظاهره وقيل انما يجوز  
لأنه كان يحفظ الحديث ففسى لفظه وبقى معناه مرثا اي منتفيا  
في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة يحصل لكم منه ولو قيل فعليه ان  
يرويه لا يبعد خصوصا اذا كانت الرواية منحرفة قليلا من كان يتخلف  
اللفظة الحديث الصادر من مشكوة صدر النبوة المنفوت بانه لا ينطق  
عن الهوى وهذا القول عندى هو الاول حتى من الاول لان الله وان  
كان في غاية من الفصاحة والبلاغة لا يضره من التعيين عن الفاظ من  
او في جوامع الكلام بما يؤدي معانيها مع حيث لا يزيد ولا ينقص  
بل لا يتصور ان يكون ما ويا لها في الجلاء والجلال لا سيما وهو متفق  
للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتاح الابواب الشك  
والشبهة وموارد السنة ولذا اشتهر قوم من اهل الحديث  
والاصول الى انه لا يجوز الرواية الا بلفظه وهو المروي عن ابن سيرين  
وغیره من الحفاظ في دين الله عن شرطه بل روله ابن السمعاني  
عن ابن عمر وقيل لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز  
في حديث غيره وهو مروي عن مالك ولعله رأى الشرايين  
في ذلك وقبده بعضهم بما اذا لم يكن مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع  
الكلم وجب ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه وهذا توطئة لقوله  
ولا شك ان الاول ابرار الحديث اي متعلق بالفاظ دون التصرف

اي لفظه

اي في

اي في الحديث كما قال الحسن وغيره ولذا كان ابن مريدي كما حكاه عنه  
احد انه يتوق كثيرا ويجب ان يحدث بالالفاظ فقط قال القاضي الذي استمر  
عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغير شيئا في كتبهم قال  
القاضي عياض ينبغي ان يكون يعني يجب سد باب الرواية بالمعنى اي مطلقا او  
بلا ضرورة في يوريد الاول قوله لفظا اي يحكي من الاجسام اي  
العربية وصحة البدلية ممن يظن بصيغة الفاعل اي يغلب على ظنه  
انه يحسن قال تلميذه اي يروي نفسه انه يحسن وليس كذلك اي  
انه ليس كذلك وقال يحسن قوله ممن يظن الخ بيان لقوله ممن لا يحسن  
ولفظه يظن مجهول اي من لا يحسن في الواقع حال كونه ممن يظنه الحسن  
انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شأنه حسن ظن اذ لا يقبل  
الحسن روايته ولا يلتفتون الى نقله فلا يؤثر تغييره زيادة ولا ينقصه  
تلاطنته والاول اولى لما فيه من اشارة لطيفة الى ان جراحة التغيير  
انما هو ممن يكون جبره مركبا ولا يفرق بين لفظه ولفظه صاحب الوحي بل يلزم  
منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الحماقة بل خارج عن جزئية الرواية  
كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا من الارمنة المتقدمة والمتأخرة  
قال السخاوي وكمن كاتا الجواز ان يكون اجماعا قلت فليجمل على محل التمسك  
جمع بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله الموفق  
اي معنى الالفاظ الموضوعية وذكر هذا الكلام استطراد في ما دنى من سببه  
والنفاذ تارة باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة باعتبار مركبا وسياتي  
بيان بيان الاول قوله بان كان اللفظ مستعملا بقله اراد به غريب  
الحديث وهو ما جاز في المتن من لفظ غاص بعيد عن الفهم لقلة استعماله  
الكتب المصنفة في  
وهو من مرهم يبيع جبره للمحدثين  
خصوصا للعلماء عموما ويجب ان يتثبت فيه ويختار سيد الامام احمد  
عن حرف من غريب الحديث قال سئل اصحاب الفرس فاني اكره ان تكلم  
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنظر ونظيره ما روي عن ابراهيم



التسبيح ان ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكمته واما فقال  
سي سماء تطلني واي ارض تغلني اذا قلت في كتاب الله مالا اعلم كنت سب  
ابي عبيد بالتفسير القاسم بن سلام بفتح ميم هاء وتسديد لام توفي سنة  
اربع وعشرين ومائتين وهو اي كتابه مع انه نقب فيه جدا فانه اقام فيه  
اربعين سنة بحيث استقصى فرائضها بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع  
من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن ولم يزل النحويون  
يتفقون بكتابيه وعلا بوسعيد الغزير كيتا في التتبع عليه وقد رتبته الشيخ  
موقف الدين بن قدامة بفتح قاف وتخفيف ودال ميم هاء على الحروف اي  
على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره واجمع منه اي من كتاب ابن سلام  
وهو انشأ من كتاب بن قدامة وهو اقرب كتاب ابي عبيد للهروي  
اي النبل وقد اعني به اي بكتاب الهروي الى فظ ابو موسى المديني بفتح  
فكسرت نقب بتشديد القاف فتش عليه متعلق بمقضا على سبيل  
التضمن لان التنقيب يتعدك في قال تعالى فنقبوا في البلاد واصل التنقيب  
عن الشيء والبحث عنه واستدرك على زائد عليه بضم زاء وكسر حاء  
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب قال محدث فيه ما فيه لكن يحتاج فيه  
الى التنبه ثم جمع الجمع ابن الاثير في النهاية وكتاب به تسمى الكتب تناولا  
اي اخذا واستنباطا في المعنى المقصود لما يذكر فيه لفظ الحديث غالبا مع  
اعواز قليل فيه مصدرا عوزه اي احوجه يعني مع فقدان الاستيفاء في موا  
ضع قليلة وقد خصه شيخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى  
وزاد انشأ وسماه الترتيب في تلخيص نهجته ابن الاثير وهو  
كتاب لا يستغنى عنه الطالب وان كان اللفظ مستعملا كثيرا لكن  
في مدلوله اي معناه المقصود في الدلالة على المطلوب وهو الاستفاد  
من مدلوله التركيبي دقة اي خفا احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني  
الانبار بفتح الهاء في عطف على شرح الفريسي متنا  
وعلى شرح شرحه وقوله نهجته من الاخبار او معانيه وقد ذكرنا الآئنة

من

من التصانيف في ذلك كالطحاوي من الحنفية والخطابي من الشافعية  
وابن عبد البر من المالكية وغيرهم وقد سبق ان الامام الشافعي قد سبهم  
وذكر حمله منها في جز من كتابه الامام - بالرواي اي بذاته او صفاته وهي  
اي الجبهالة السبب الثامن في الطعن اي من سبب الطعن في الرواة  
- الاظهر ترك الواد ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم الخالفة  
الي وفيما سبتي ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواد شرعا ومنه الكتاب  
بمن الكتاب لعدم التمييز بينها على وجه الصواب امر ان احد هما انما الرواة  
قال محدث في المحل سبحة وفيه ان المطابقة ظاهرة عند -  
كانه اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى او لا ولذا  
قال من لسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفي نسخة  
او نسب وسيأتي تفصيله واودعه مانعة الخلق فاندفع قيل ان الاصوب  
هو الواد ليكون الجميع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد  
من لسم او كنى او القاب الح وورد عليه انه يخرج ما اذا كان له لسم واحد  
وكنية واحدة ولقب واحد وجود الكهالة هناك فلا ينحصر سبب  
الجهالة في الامرين ويرد على الوجهين انه لا يكون عدلا لسم نعمت الا  
بان يقال المراد بالسم بالاسم فيشر اي الراوي شيئا منها  
اي من النعوت اي الراوي  
مما يعلم به فيخرج عن التدليس متعلق بذكر من الاعراض اي  
لا غرض منها كونه مكره الحديث عنه مثلا فيظن بصيغة المعلوم اي  
الطائفة او بصيغة الجبرول وهو الاظهر اي فيظن الراوي انه اخبر عن غيره  
من الرواة فيحصل الجبرول بحاله وبعد هذا ما تشق جهالة  
فيه اي في هذا النوع وبعد لا يخفى بالتخفيف ويجوز تشديده  
لا وسم الجمع والتفريق من اضافة المصدر الى المفعول اي جميع الصفات  
في رجل وتفرقها بحيث يوجد كل منها في رجل آخر والمراد بالوضع  
لسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح او ما يلمس



من اجتماع التعريف فيه وذكر واحد من أفرادها وما هو محسوس حيث  
قال الموضع اسم كتاب ولفظ صنفوا الأيلام والظاهر سبق ويؤيد ما قلنا  
عن غير لفظ صنفوا قوله اجاد اي احسن فيه اي في بيان هذا النوع  
المسمى بالموضع الخطيب وسبقه اليه لم يجد مكان سبق اثنين في  
اسم كتاب لواحد ثم هو يحتمل الزباني والرشدي عبد الغني قال التلميذ  
نهار بن سعيد المعري انشأه وفي نسخة ابن سعيد المصري وهو الارزدي  
فيلسما كما به ايضا كالأشكال وهو لا يفيد إلا شكاه لأنه ما خرج عن كونه  
موضعا لأنه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة كرجل عدل ثم الصورة  
وقال التلميذ هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انشأه قيل لكن ما اجاد فيه  
كالخطيب وهو ظاهر لأن هذا ادب المتأخرين لكن الفضل للمقدم و  
لعل الشيخ انشأه بهذا الى ان الكل صنفوا فيه الموضع وان كان هذا  
الاسم لكتاب الخطيب كما حكى ان بعض العلماء صنفوا كتابا ثلثين سنة  
ثم احدث من تلاميذه هذا ورثه في ثلاث سنين فصار احسن قاردا  
الاستحسان من اجل مجر عرض عليهم الكتابين فقال له بعض الطراف  
انما صنف انت هذا الكتاب في ثلث وثلاثين سنة فلو لمضغه لما  
بلغت ومن امثلة هذا هذا النوع محمد بن السائب بن بشر بكبر موحدة  
فكون مجنة الكل في شهر من هذا الاسم والنسب لكنه شبه بعضهم  
اي الراواة الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب  
اي بناء على ان له الحسين او على ان حماد لقب له وكناه بالشديد بعضهم  
ابا النضر ليعاد الملهة وبعضهم ابوسعيد وبعضهم ابا سنان بناء على  
اضافة الى اجداده فصار يلقب بصيغة المجبرهول انه اي مائة كرايا اعتبار  
ما صدق عليه جماعة وهو واحد اي والحق انه واحد ومن لا يعرف حقيقة  
الامر فيه اي في حال المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ هو ان من هذه  
سميات لسمي واحد لا يعرف شيئا من ذلك اي المذكور من الاسماء  
غير الاول الشريفة فيلتر عليه الحال والامر الثاني ان الراوي قد

اي الحديث اي من روايته او من التحديث به  
اي الحديث اي عن الراوي في خبره بول الذات قد  
اي في هذا النوع او كما فيمن قل الاخذ عنه بضم الواو وسكون  
المهمل جمع الواحد المراد من الواحد ان المؤلف التي في ثلث ان المقل  
من الحديث وهذا يؤيد ما ذكرناه في الموضع كما يقويه الجبهات وهو  
اي المقل واغرب شارج حيث قال اي هذا النوع من ثم يرو عنه الا واحد  
اي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المقل عن لم يرو الح  
وان كان يشرها عموم من وجه بحسب الظاهر لا اجتماعا فيما كان حديث  
الراوي واحد لم يرو عنه الا واحد وصدق مقل الحديث بذكر الثاني  
فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق الثاني بدون  
المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوي واحدا لان اقلال الحديث  
بعد سبب الجبرالة وهي انما تحصل بتعدد الراوي سواء كثر الحديث ام لا  
ولا يحصل مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا وفي المقدمة بلفظ  
عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه الا اصل  
واحد فهو غيرهم مجبرهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير محل العمل  
العلم كاشتهر بادل بن دينار بالزند وعمر بن عبد كبر بالنجدة  
اي الشجاعة ولوسى قيل لقوله قد يكون مقل فيمن جمعة مسلم  
اي في كتابه السمي كتاب المنقذات والموضدات والحن بن سفيان  
وغيرهما واعلم ان المقل قد يكون مسمى او غير مسمى وغيرهم ذلك من لو  
الوصلية الدالة على ان الجبرهول الاول ينقض الشرط فيجب ان يحمد قوله  
على من لا يكون مقل ولا يحمد عطف على قوله قد يكون مقل  
لشلا يصير لغوا مستردا ثم هو على بناء المجبرهول وناسب الفاعل قوله  
الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي لا يسمي الح بتعدد الراوي  
قيل قوله لا يسمي كما قال فيما قيل الراوي قد يكون مقل ولا يصير بعد من  
العطف على قوله سمي والامر فتم سر



متعلق به عنه اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني فلان او شيخ او  
رجل او بعضهم او بن فلان وهذا للعلم من الخارج بان شيخ المبرهم قولا  
ليس الا واحد وسندل على معرفة اسم المبرهم بوجه من طرق اخر  
سمى بهذا يدل على ان من لا يسمى بمجهول وان لم يقبل فهذا دليل اخر  
على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمى على قوله سمي فانه يلزم تخصيصه  
بالمقل حينئذ يحصل ما تقتضي عبارة الشرح والمتمن ان تكون موجبات  
السمي اربعة لا اثنان الاول كثرة النعوت والثاني الاقلال اي عدم الرواية  
الا واحد والثالث عدم التسمية والرابع ان روي عنه اثنان فصاعدا  
ولم يوثق ولم يجد لغيره تأويل مستفوا فيه قال تلميذه اي فمن ابرهم  
اي المصنفات التي مستفوا فيها لا يسمى او ابرهم في الحديث  
مسنادا او متنا من الرجال والنساء وهو في جليل الف فيه غير واحد  
من الحفاظ وكتب ابى القاسم بن يث كوال اجمع مصنف فيه  
حديث - مالم يسم اي من طريق اخر ان شرط قبول الخبر عدالة رواة  
وكذا ضبطهم ومن ابرهم اسم اي وصفه لا تعرف عنه اي ذاته فكيف عدالة  
اي فلا يعرف كونه ثقة كذا لا يقبل خبره اي حديثه وهو متفق في العبارة  
حيث قال مرة حديثه ومرة خبره - على بناء المجهول  
كان يقول الراوي عنه اي عن المجهول اخبرني الثقة لانه  
تعديل لقوله لا يقبل اي لان المجهول المروي عنه قد يكون ثقة عند مجرح  
عنده قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت  
وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف جرح فيه كان مخالفا فيه ليس  
بمردود قلت الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما في المجهول وان الحكم على  
المجهول بكونه عدلا انما مجرول فلم يداخره غير مقبول فاصل فان كلامه مدخول  
فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هو الداخلة على الواو وصلية  
فما وجه جعل الوشرطية بخلاف الواو جعل المجموع عطف على ما قبله قلت  
اعل وجبه ان الحكم الاول اي عدم قبول حديث المبرهم اذا لم يكن بلفظ

التعديل

التعديل اتفاني والثاني اي عدم قبول حديث المبرهم بلفظ التعديل  
اختلافه وقوله على الاصح قيد له ما لم يرد قال وهذا اي الحكم الثاني  
في المسألة اي مسألة حديث المبرهم وليس بلفظ النكته وهي العلة  
المتقدمة لم يقبل المرسل ولو ارسل العدل وصلية جاز بانه اي حال كون العدل  
قاطعا بارساله في انه في حكم ايضا له هذا الاحتمال اي له هذه النكته الموجهة  
لعدم قبول كبر المبرهم بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجرحا وذكره  
تاكيد والا فبني عنه قوله فيما قبل وله هذه النكته وقيل يقبل كما  
بالظاهر اذا الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي محتملا  
كما كك والثاني في نحوهما من غير بين الثقة وغيره قال التلميذ مثل  
قول الشافعي اخبرني الثقة اخبرني في حق من يوافق في مذهبه اي  
كفي هذا التعديل في حق متقدم في مذهبه وعلمه ان الصلاح بانه لا يورد  
ذلك احتجاجا بالني على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم  
وقد عرف من روى عنه واختاره واعلم الحسين ورجحه الرافعي في شرح  
المسند وهذا القول للاخير ليس من مباحث علوم الحديث اي  
وانما هو في مبادئ علم اصول الفقه اي وانما ذكر مستطادا وسوافقه  
للمقام المستشراد والله الموفق - الراوي اي ووثق -  
رواه بالرواية هو - وهذا احد قسمي  
المقل من الحديث الذي اراد اليه بناك بقوله ولو سمي وانما ذكره  
بنا توطئة لقوله الا في اثنان والا في كفيه ان يقول فيما قبله وقد يكون  
مقلا وهو مجرول العين وتسمية الراوي انفسه بالنسبي بالمجهول  
العين مجرد اصطلاح قال التلميذ في مجرول العين خمسة اقوال صحيح  
صحيح بعضهم عدم القبول انشأه وقال الجري مجرول العين كل من لم يعرف  
العلماء ولم يعرف حديثه الا من جبرته راو واحد قاله الخطيب وقال  
ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجرول عندهم الآن يكون  
مشهورا بغير حمل العمل كما كك بن دينار في الترمذي وعمر بن سعد بن



في نسخة قال الخطيب واقل ما يرفع الجبرالة ان يروي اثنان من المشهورين  
 بالعلم قال الحافظ ابو عمرو يعلى ابن الصلاح معتضدا عليه ما قد خرج البخاري  
 عن مزنداس ابن مالك الاسلمي ولم يرد عنه الا قيس بن ابي حازم و  
 خرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرد عنه غير المسند قد آل على وجه  
 من الجبرالة برواية واحدة واجيب بان مزارس وربيعة صحابيان والصحاب  
 كلامهم عدول فلا يضر لهم ما عيانهم وبان الخطيب شرط في الجبرالة عدم  
 معرفة العلم بذلك مشهوران عند اهل العلم فلم يخالف البخاري ومسلم  
 نقل الخطيب انتم والحمد لله من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل  
 الصفة على ما في الخلاصة ولعل المصنف اختار قول ابن عبيد البر ان لا يتوهم  
 فيه الاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال كما لم يرد في الحكم يعني  
 فلا يقبل حديث مجهول العين كما لم يرد الا ان يوثق بالشاهد يداه تركيه  
 احد من ائمة الحرم والتعديل غير من ينفر عنه على الاصح وكذا ان الحكم على الاصح  
 اذا زكاه من ينفر عنه قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقد المعتمد بكونه  
 من ائمة الحرم والتعديل وقد ارجع المصنف ثم يقال ان كان الذي انفرد عنه راو  
 واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضر ما ذكر لانهم قبلوا الخبرهم  
 من الصحابة وقبلوا من رسلهم في وقالوا كلامهم عدول ولست بالخطيب في  
 الكفاية على ذلك بخبرين خير القرون قرني ثم الفذة يكونهم وهذا الدليل  
 بعينه خارج في التابعين فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الحرم والا اصل  
 لا يترك للاعتمال والله اعلم اذا كان متاهلا لذلك اي لشككته فحينئذ يخرج  
 عن اسم الجبرالة وهو مختار في الحسن بن القطان كما سبق قال التلميذ  
 وقد يقال ما الفرق بين من ينفر عنه وبين غيره حتى شرطنا اهل  
 غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتم والصحاح الذي عليه اكثر  
 العلم من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا  
 وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن كتابين سريين  
 ويحيى بن سعيد قبل والا فلا ان وقيل ان كان مشهور في غير العلم

كالنهر

كالنهر والشجاعة يخرج عن اسم الجبرالة وتقبل حديثه والا فلا هذا  
 ان روى عنه ولم يوثق قال التلميذ قيدوا ابن الصلاح  
 بكونها عدلين حيث قال من روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه الجبرالة  
 اي اعني جبرالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجبرالة رواية اثنين في  
 مشهورين بالعلم والمصنف اهل فلك انتم والظاهر انهم اذا اظهروا انهم عدول  
 على سبيل ما يظهر اعتبار التسمية من حيث الوجود ولا عدما بل الظاهر  
 من حيث هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطف على قوله انفرد بان بقدر لفظه  
 روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير وان سمي وروى عنه اثنان  
 بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا وهذا مما يدل على اعتبار  
 التسمية فيه ان مطلق الراوي المنفرد بمجهول العين سمي ولم يستم  
 فذكر التسمية فيه شعرا باعتباره فيما هو توطئة له لكن لا يعلم حال  
 اثنان فصاعدا ولم يوثق مع تسميتهما فهو من  
 العدالة وضد ما مع عرفان عينه برواية عدلين عنه ذكره الشيخ  
 وما ضده ان جبرالة العين ارتفعت برواية اثنين لانه ما لم يوثق به بقي  
 مجهول الحال الظاهر انه ادرج فيه قسمي مجهول  
 الى اول قسمي كلامها مستورا وان كان ابن الصلاح وغيره سمي الا خبر  
 مستورا لوجود الاستدلال في كل منها ووجه مجهول العدالة الظاهرة والباطنة  
 ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراتب الباطنة ما في نفس  
 الامر وهي التي ترجع الى قول المتكلمين وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال وقد  
 قبل رواية اي المستور منهم ابو حنيفة رضي الله عنه  
 بغير قيد يعني بغير قيد ذكره الشيخ ووقيل اي بغير قيد  
 التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا حاجة  
 قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن سبك ان شاع للامام الاعظم  
 اذ العدل منه من لا يعرف فيه الحرم قال والناس في اقوالهم  
 على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب التقدح ولم يكن المكس



ما غاب عنهم وانما كانوا الحكم للناس قال معا ولا تجسوا واولان الاخبار  
 بنى على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولانه يكون غالباً عند من يتقدم  
 على معرفة العدالة في الباطن فاقترع فيها على معرفة ذلك في الظاهر و  
 الباطن قال ابن الصلاح يشبه ان يكون العلم على هذا الراي في كثير من  
 كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين يقام العمد بهم في تفرقة  
 الخيرة الباطنة بهم فاكثف بظاهريهم وقيل انما قبل ابو صيفيه في صدر الاسلام  
 حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لقلية  
 الفسوق وبه قال صاحب ابو يوسف ومحمد وحاصل الخلاف ان المستور  
 من الصحابة والتابعين واتباعهم يقبل بشرا دته صلى الله عليه وسلم  
 لهم بقوله خبر القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم  
 لا يقبل الا بتوثيق وهو تفصيل حسن ورد في رداية المستور لهم  
 وقالوا لا تقبل رواية المستور للاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من  
 ظن عدمه وكونه عدلاً وذلك مفيد عنا وقيل ان كان الراوي او  
 الرواة عنه ممن لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا والتحقيق انه رواية  
 المستور وخو اى من المراهق ومحيرول العين مما فيه الاحتمال اى احتمال  
 العدالة وقد لا يطلق القبول بردها ولا يقبلها ولعل هذا مفيد بما  
 عدى السلف بل يروى رداية موقوفة ان عند الحكم بها الى استبانة  
 حاله اى ظهورها من التوثيق وغيره كما جزم به اى بالوقوف امام الحرمين  
 وراى انا اذا كنا نعتقد على شئى يعنى ما لا دليل عليه خصوصاً بل لا يجرى  
 على الابادة الاصلية فردى لنا مستور بخبرية يجب الاكفافى عما كنا نعلمه  
 الى تمام البحث عن حال الراوى قال وهذا هو المعروف من عاديهم وشيخهم  
 وليس ذلك حكماً منهم بالخطا ترتيب على الرواية وانما هو توقف في الامر  
 فالوقوف عن الابادة يتضمن الاعجاز وهو في معنى الخطا وذلك ما هو من  
 من قاطعة في الشريعة مبرهنة ونى التوقف عند ظهوره لا من الاستبا  
 نه فانما ثبت العدالة فالحكم بالرواية انذاك ولو فرض فافرض التبليس

حال

حال الراوى والياسد عن البحث عن بان يروى محيرول ثم يدفن في  
 غمار الناس ويقر العثور عليه فهو سلك اجتهادية عندى والظاهر  
 ان الامر اذا انتهر الى اليأس لم يجب الاكفافى وانقلب الى اباحة كرايمه  
 كذا ذكره السخاوى وخو بهتداد اى هو القول بالوقوف قول ابن الصلاح  
 فيمن جرح بجرم غير مستر اجنبى اى غير معين ومبين بان لم يذكر سببه بل  
 اقتصر فيه على مجرد قلان ضعيف وخو وانت خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى  
 على اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما يبنى على الظن كما مرته  
 وروى السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوى وروى ابن البديعة  
 ضبط بالثبوت رداى بما يثبت صاحب الكفر وفي تحقيق  
 الحاشى قولهم كيف جازة بل كان السكافى اى ينسب الى الكفر من الكفر  
 اذا دعه كفراً ومنه لا تكفر والاصل قبلكم اما بالثبوت رداى فثبت رواية  
 وان كان جازى الفقة قال الكميته يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واصل بيت وطائفة قد اكفروا في حكمهم وطائفة قالوا لى ومنزب  
 وما الى الال احمد شيعته وما الى الامتاع الحق  
 شعب كذا في المغرب كان يعتقد يستلزم الكفر وهو بظاهره اعلم بما انفق على  
 التكفير بها كقولهم يحول السهية في على وخو واختلف في التكفير بها  
 كالقول بخلق القرآن قال التلميد في التكفير باللام كلام لاسل العلم وقد قال  
 الشيخ محى الدين في لتقريب والتيسير من كفر بدعته لم يحتج به بالاتفاق  
 ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقاً ولا يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب  
 في نصرته من ربه او لا يسل من ربه وحكى هذا عن الشافعى وقيل يحتج  
 ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر العدل  
 وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحب الصحيح وغيره  
 بكثير من المستدعة غير الدعا  
 المتعبد والافاقا لعموم المعنى ان بدعته تنسب الى الشقاق  
 وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد وهو من تقتضى بدعته



التكفير - قدم المفعول احتمالاته اذ  
المقصود عدم مقبولية من شخص كذا وقيل يقبل بصيغة المفعول  
مطلقا او سواه اعتقد حل الكذب لنفسه او لا وكان الاول تاخير هذا القول  
عن قوله وقيل ان كان يعتقد حل الكذب لنفسه تعالى اي الاعتقاد به  
في من ربه قبل يعني وان استحل كالحطابة لم يقبل منهم من يربون  
الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر وصفي  
الصانع الاله الاصغر بقا ابيه عما يقولون الظالمون علوا كبيرا واخذ الله  
نكاح الاخرة والاولى كذا في شذرات القدوس سدا ولم يحكم ابن الصلاح  
فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة  
من اهل العقل والمتكلمين وقال المجلد في التفسير بدعة بدعة  
مكفرة بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلثة اقوال انشأ وهو الصحيح  
والستيق انه لا يرد كل مكفر بدعة لان كل طائفة تدعى ان مخالفتها بدعة  
وقد يتكلم فكفر في نفسه فلو اخذ ذلك اى الرد على الاطلاق بان يرد كل مكفر  
لا يستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا في وقت الجبالفة  
فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعبر  
ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم  
تكفير اهل الحق والاراد روايتهم انشأ والاصوب ان يقول لا يستلزم  
رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره  
وايضا هو المقصود من سوف الكلام وح لا يرتب بدعة وروايتا  
محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفتن بل هم اولى  
بعدم القبول لان فتنهم اقبح ومعتيتهم اوشح فالمعتد اى القول  
المعتد ان الذي تروى روايته من انشأ اى الرد القطعي الذي موجب البينة  
ليس الا لمن انكر امر متواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة  
اى ما يعلم بطريق اليقين لا بشبهة كونه من الدين كالصلوات  
الخمس والجمعة لا انه يعلم بدعوة العقل كما تقرر في علم الكلام وانما

قيد

قيد الرد بالقيود المستقدمة لان الرد ليس من جهة افعال كذا وقولنا  
القطعي است اى الى ان من لم ينكر ما تواتر من الشرع اذ انكر فابطا  
ورعايرد ايضا كما يدل عليه قوله الاتي فاما من لم يكن له كذا من  
اعتقد عكسه اى من لم يكنف بحجة الانكار بل اعتقد عكسه فانه  
اولى بالرد كما لا يخفى واما قول محسن فان الانكار المذكور وال  
اعتقاد المذكور متلازمان لان انكار امر يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس  
فمن ادعى اعتقاد التوقف والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا عنها  
فلما من لم يكن بهذه الصفة اى المذكورة من البدعة التي تروى روايته  
لانكاره المعلوم من الذين بالضرورة وانضم الى ذلك اى ما ذكر من عدم  
الرد فسطه لما يرويه مع رد على الاول ترك ورعه فانه لا يشترط في  
القبول فتحيد عبارته على العطف التفصيل وتجاوز فلا مانع من قبول  
اى مع مجرد كونه من اهل البدع وفيه انه التقوى في بيان تعريف  
الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك او فسق او  
بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يرد بالتقوى المعنى  
العرفي منه اى الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة والامنا  
فاضح بينه وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا  
البدعة بقسمة السياق فان الكلام في المبتدعة وهو  
اى صاحب من لا تقتضى بدعته التكفير اصلا اى لا اتفاقا ولا اختلافا  
وقد اختلف ايضا في قبوله ورده اى على ثلثة اقوال فقبل يرد مطلقا  
اى سواه كان داعيا الى بدعته او لا وسواه كان معتقدا حل الكذب لنفسه  
مقالته ام لا وحكى عن مالك وغيره لا اتفاقا سوي بدعته وقد اتفقوا على  
عكس ذلك فاسق بغير تاويل فيلحق به المنا والاذ لا ينفعه التأويل وهو  
يعيد قال ابن الصلاح ونحو يعيد مباحث شايخ عن ائمة الحديث  
فان كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء وفي الصحيحين كثير من  
احاديثهم في السواحد والافضل انشأ ولا يبعد عن اطلاع المحققين



عن بدعتهم وهم مفسدون في ذلك لخفاها في الباطن من اعتقاد السوء  
والحكم بالنظر من ملازمة التقوى وأكثر ما علل به أي أكثر ما يقال في تعليقه  
والاستدلال عليه في الرواية عنه أي من المستبعد ترويحاً له وسوءاً  
أو تنجيهاً بذكره أي وهو واجب الامانة واعتبر عليه بأن سواد ليس بغير  
فما معنى كثرته ففلا عن أكثرية واجيب بأن كثرته باعتبار كثرة المستدين  
وكثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بديل قوله أكثر اقوى لكان  
أولى وعلى هذا إذا أتت إلى أن لا اعتراض على ما علم فينبغي أن لا يرد عن  
مستدع شيء يشترك فيه غير مستدع وفيه أن سواد يجوز للأصل التقوى  
كما في الشوايع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما من هذا  
القبيل بخلاف غيره وحاصله أن الترويح والتسوية فيما لم يشترك غير مستدع  
أكثر إذا تشابهت أثاره ومنه المرسلة من الترويح والتسوية قبيح ينبغي  
أن لا يفعل لأن مطلق الترويح والتسوية قبيح وحتي المراد في الدليل وقيل  
يقبل مطلق أي سواد كان داعياً أم لا لكن بشرط أن يكون متقياً لأن ترويح  
تدريسه وصدق له بحسنه الذي عليه ملازمة الرواية منعه عن الكذب إلا أنه  
وفي نسخة إذا اعتقد هل الكذب كما تقدم أي فحينئذ لا يقبل ويظهر  
لأن هل الكذب بناءً في قبول الرواية وعزاه بعضهم إلى الإمام الثقات في  
لقوله أقبل شراً من أهل الأهواء إلا الخطأية لأنهم يرون الشرادة  
بالزور لمؤلفيهم وفيه أنه إذا اعتقد هل الكذب صار كافراً والمفروض  
أن بدعته ليس مما يقتضيه الكفر بهذا وقال في ظاهر السوحي في الرواية  
شرح التفاتية أن المستدع أن تفرقوا بين أن لا يقبل وإن لم يكن قبل ولا لا ذلك  
إلى ذلك من أحاديث الأحكام مما رواها الشيعة والقدارية وغيرهم  
وفي الصحيحين من روايتهم بالأخص لأن بدعتهم مقرونة بالتأويل  
مع ما هو عليه من الرواية والصيانة والتحرر عن الخيانة نعم سب  
الشيخين والروايفضة لا يقبل كما جزم به الفريسي في أول الخبرين  
قال مع أنه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والانتفاء

دعاهم

دعاهم وقيل أي داعياً إلى مذمومة والتأويل  
للتفرد من الوصفية إلى الالاسية لأنه جعل فيما بينهم اسماء يدعو إلى  
بدعته وتعديته إلى باعتبار معناه الأصل وقيل يمكن أن تكون التاء  
للمبالغة والمراد المعنى الوضع وحينئذ لا إشكال في تعلقه إلى كثرته  
عليه أن ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة ويمكن أن يقال إن  
الداعية مصدر كالمطاعة وأن المبالغة مستفادة من الحكم كرجل عدل  
مع زيادة تاء الداعية إلى ذلك وانما قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة  
يدعو إلى الحال التي بدعته والمهم أن سواد من يظهره ليس أن يقال  
فهو مبالغ بالنسبة إلى غيره لأن هذا تعليل بما يتضمنه الكلام المذكور من  
أنه لا يقبل من كان داعية لأن ترويح بدعته ورغبته في اتباع الناس  
لا هو بنية قد يحمله أي يبعثه على تحريف الروايات أي في اللفظ وسوء  
تأويلها على ما يقتضيه مذمومة أي في المعنى وقد ورد عكس الشيء عموماً  
وبعض وفيه أنه إنما يفيد التقليل المذكور مع عدم قبول من كان داعية  
إذا روي ما يقوى مذمومة وإن قصد أنه مردود مطلقاً أو لا فغير الداعية  
من المستدعة أكثر من ترويح مذمومة يرد كما سيذكره بعيد ذلك هذا  
ولو أريد بما يقتضيه مذمومة ما لا يتأوله لاندفع الشبهة وهذا القول  
الآخر في الشرح وهو المذكور في المتن لا غير قال ابن الصلاح  
وهذا المذهب سبب اعتدال المذاهب وأول ما هو قول الأكثر من العلماء  
وقال الجوزي قيل إن كان داعية مذمومة لم يقبل ولا فقيه وهذا  
الذي عليه الأكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه  
وأغرب ابن حبان أي بقول غريب فادع الاتفاق على قبول  
غير الداعية قال محسن وهذا الكلام متعلق بما قبله وما بعده فإن معنى  
قوله من غير تفصيل بين أن يكون داعياً أم لا وبين أن يكون راوياً  
لما يقوى مذمومة أو لا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل  
الجوزي فالصواب أن معنى من غير تفصيل بين ما يقوى بدعته



ويلا يقول نعم الأكثر على قبول غير الداعي أي مطلقا فيحمل اتفاقهم في قوله على  
 اتفاق الأكثر - أي من لم يكن داعية نظرا إلى المتن أو غير الداعي نظرا  
 إلى الشرح وبالمثلها واحد - بالتشديد أي يؤيد -  
 المذهب - قال ابن حبان في ترجمته جعفر بن سليمان الفقيه من ثقة  
 ليس بين أهل الحديث من ائمتنا خلاف أن الصدوق المتفق إذا كان فيه  
 بدعة ولم يكن يدعي اليراء الاحتجاج بأخباره جاز فإذ ادعى اليراء سقط الاحتجاج  
 بأخباره وليس مرجحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الثأقية  
 ولكن الذي افتقر عليه ابن الصلاح في السيد والشق الثاني فقال  
 ابن حبان الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عندها فاطمة لا أعلم بينهم  
 اختلاف على أنه محتمل أيضا لإرادة الثأقية على ما ذكره السخاوي  
 أي بهذا المذهب المختار - الحافظ أبو إسحق ابن حزم بن يعقوب  
 بنهم جميع وسكونه وادود فتح زان أبي داود و  
 الأولى الحافظ أبي داود في الشرح لا بعد تمام المتن ولعله قدم لتقدم رتبته  
 في كتابه أي الجوز جاني وفي نسخة كتاب معرفة الرجال قال محمد بن أحمد كتاب  
 إنشأ وهو يؤيد نسخة في كتابه بالإضافة إلى التفسير فقال في وصف الرواية  
 كسرها أي الزواجر غير الكثرة الداعية زانغ أي يستخرج ما يلي عن الحق أي عن  
 السنة أي عن الحق المفهوم من السنة وإنما قيده بالأن أكثر زفيره لأجل  
 عدولهم عن السنة البينة لما في الكتاب جاز في التبرهجة أو اللسان أو  
 الكلام والمراد به الرواية قال السخاوي قد جرح في الناس حديثه لكنه  
 مخدوع في بدعته ما مون في روايته فليس فيه أي في حقه وفي شأن  
 روايته إذا كان عدلا هيكله أو ليس في دفعه علاج إلا أن يؤخذ من  
 حديثه ما لا يكون منكرا وقد تقدم تفرغ إذا لم يقولوا لم يؤيد به أي بتقلبه  
 بدعته وإما إذا كان يقولها به فلا لانا لأننا نأخذ عليه التبرهجة إنشأ قال  
 التبرهجة هو هذا قبول روايته المبتدع إذا كان ورعا فيما عدا البدع ضابطا  
 وقاسوا كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق بدعته وما قاله ابن الجوز

جاني

جاني متجه بتشديد الفوقية أي حسن متوجه مقبول لأن العلة التي بها يبرر  
 هذا الداعية وهي أن تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسلية على  
 يقضي منسوبة وإرادة فيما إذا كانا ظاهر المروي ووافق منسوب المبتدع ولو  
 لم يكن داعية والله أعلم - وهو السبب العاشر من أسباب  
 الطعن والمراد به أي سبب الحفظ من وفي نسخة ما قاله في به راجع إلى  
 سوء الحفظ لم يزد غير بثبوت الجيم أي لم يغلب جانب أصابته على جانب خطائه  
 فإن محسب هذا أكثر لما سبق من قوله وفي عبارة عن أن لا يكون غلط  
 أقل من صوابه إنشأ يعني بل يكون غلطه أكثر أو مساويا لصوابه و  
 إنما أعاده مع تغنيته في العبارة ليعمل الفعل قال تلميذه هذا بيان ما تقدم  
 من قوله أو سوء حفظه وفي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من أصابته وقد  
 أصحته بلفظ نحو من أصابته والله أعلم وقال المصنف وفهم من ما لم يبرح  
 أما بان يبرح جانب خطائه أو يستويا قلت وهذا يؤيد أن قوله فيما تقدم  
 في سوء الحفظ وفي عبارة عن أن يكون خطؤه أكثر كما صابته من النسخ  
 الصحيح بخلاف أقل من أصابته فانه ما تخالف لما سنا وليست بصحيحة  
 من المعنى لأن الأناث ليس يعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له  
 الخطأ مرة أو مرتين أنه سيئ الحفظ وإن كان يعيدق عليه أن خطاه  
 أقل من أصابته لأنه لم يصدق عليه أنه لم يزد حجج أصابته إنشأ كلامه  
 وهذا الخطأ مبني على خطأ النسخة التي اعتمد عليها التلميذ والأناث  
 الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من أصابته  
 بصيغة التنقي وهو المطابق لما سنا من حيث المعنى أنه سواء كان مساويا  
 أو أكثر ويدل على أنه إذا كان غلطه أقل من الأصلية قلنا كنسبة أكبر فهو  
 مقبول وقال الشارح وجب الذين الرندي اعترض عليه المستأذ  
 مولانا أبو البركات بأنه قال أولا في الأجبال وفي عبارة عن أن يكون غلطه  
 أقل من أصابته فحين كلامه تدافع إلا أن يكون لفظه لم سنا وقع تصحيفا  
 من النسخ أو زلة من القام قال ثم أخبرني بعض أفاضل أن سأل السخاوي عنه



وما لا يقوى نعم الأكثر على قبول غير الداعي أي مطلقا فيحمل اتفاقهم في قوله على  
 اتفاق الأكثر لما ان زعموا من أي من لم يكن داعية نظرا إلى المتن أو غير الداعي تظا  
 إلى الشيخ وماله ما واحد ما يقوى بالتشديد أي يؤيد به منه فيه أي جمل  
 على الذوب المختار قال ابن حبان في ترجمته جعفر بن سليمان الضبي من ثقاته  
 ليس بين أهل الحديث من ائمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه  
 برعه ولم يكن يدعوا إليه إلا للاحتجاج بأخباره جائز فإذ ادعى إليه بأسقط إلا  
 احتجاج بأخباره وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الرتبة فعينه  
 ولكن الذي اقتصر عليه ابن الصلاح في السيد والشق الثاني فقال  
 ابن حبان الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا أعلم بينهم  
 اختلاف على أنه محتمل أيضا لإرادة الاحتجاج فعينه على ما ذكره السخاوي وبه  
 أي بهذا المذهب المختار من الخلفاء أبو إسحاق ابن رستم بن يعقوب الجعفي  
 جازي بضم جيم وسكون واو وفتح زاي نسبة إلى داود والنسابة  
 الأولى للخلفاء أبي داود في الشيخ لا بعد تمام المتن ولعله قدم لتقدم رتبته  
 في كتابه أي الجوز جازي وفي نسخة كتاب موقعة الرجال قال محمد بن أحمد بن  
 إسنين وهو يؤيد نسخة في كتابه بالإضافة إلى الضمير فقال في وصف النولة  
 لم نرهم أن الزواجر غير الكفرة الداعية زاي أي مبتدع ما يلبس الحق أي من  
 السنة أي عن الحق المفهوم من السنة وإنما قيده بها لأن أكثر زعمهم لأجل  
 عدولهم عن السنة البينة لما في الكتاب جازي القصة أي اللسان أو  
 الكلام والمراد بها الرواية قال السخاوي قد جرح في الناس حديثه لكنه  
 أخذون في بدعته ما مود في روايته فليس فيه أي في حقه وفي شأن  
 روايته إذا كان عدلا حكيما أو ليس في دفعه علاج إلا أن يؤخذ من  
 حديثه ما لا يكون منكرا وقد تقدم تفرقة إذا لم يقوأي لم يؤيد به أي بتفكره  
 بدعته وما إذا كان يقوأي به فلا لانا لانا من غلبة اليهودي إسنين قال  
 التميمي هذا قبول روايته المبتدع إذا كان ورعا فيما عدا البدع ضابطا  
 وقاسوا ركان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق ببدعته وما قاله الجوز

جاني

جاني متجه بشد يد الفوقية أي حسن متوجه مقبول لأن العلة التي بها يبرز  
 هذا الداعية وهي أن تزيين بدعته بجهده على تحريف الروايات وتوسيعها على  
 يقتضي مذهب وأردية فيما إذا كانا طائرا المروى يوافق مذهب المبتدع ولو  
 لم يكن داعية والله أعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من أسباب  
 الطعن والمراد به أي سبب الحفظ من وفي نسخة ما قال الضمير في به راجع إلى  
 سوء الحفظ لم يرجع بتشديد الجيم أي لم يغلب جانب أصابته على جانب خطائه  
 قال محسن هذا أكثر مما سبق من قوله وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه  
 أقل من صوابه إسنين يعني بل يكون غلطه أكثر أو مساويا لصوابه  
 إنما أعاده مع تفتته في العبارة ليعول الفصل قال تميمه هذا ينافي ما تقدم  
 من قوله أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من أصابته وقد  
 أصحته بل غلطه نحو أن أصابته والله أعلم وقال المصنف وفهم من ما لم يرجح  
 أما بان يرجح جانب خطائه أو صوابه قلت وهذا يؤيد أن قوله فيما تقدم  
 في حد سوء الحفظ وهي عبارة عن أن يكون غلطه أكثر كما صابته من النسخ  
 الصحيح بخلاف أقل من أصابته فانه ما تحالف لما نزلت بصحة  
 من المعنى لأن الأئمة ليس يعصومون من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له  
 الخطأ مرة أو مرتين إنه سيئ الحفظ وإن كان يصدق عليه أن غلطه  
 أقل من أصابته لأنه لم يصدق عليه أنه لم ترجح أصابته إسنين كلامه  
 وهذا الخطأ مبني على خطأ التنسخة التي اعتمد عليها التلميذ والافانسة  
 الصريحة المعتمدة فيما تقدم وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من أصابته  
 بصفة التنقي وهو المطابق لما ينشأ من حيث المعنى أنه سواء كان مساويا  
 أو أكثر أو يدل على أنه إذا كان غلطه أقل من الأصلية قليلا كنسبة إليه فهو  
 مقبول وقال الشارح وجبه الطين الرندي اعترض عليه إسنين  
 مولانا أبو البركات بأنه قال أولا في الأجمال وهي عبارة عن أن يكون غلطه  
 أقل من أصابته فبين كلاميه توافعا إلا أن يكون غلطه مساويا  
 من النسخ أو زلة من القامه قال ثم أخبرني بعض أفاضلنا أنه سأل الشيخا



فيما لا يقوى نعم الأكثر على قبول خبر الدراي اى مطلقا فيحمل اتفاقهم في قوله على  
اتفاق الأكثر اى من لم يكن داعية نظرا الى متن او خبر الدراي نظرا  
الى الشرح وما لها واحد بالتشديد اى يؤيد اى حجة  
الذهب قال ابن حبان في ترجمته جعفر بن سليمان الفيلس من ثقاته  
ليس بيننا من الحديث اى من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقدم اذا كان فيه  
برعه ولم يكن يدعى السير اى لا يحتاج باخباره جائز فادعى السير بسقط الا  
حجاج باخباره وليس مريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية  
ولكن الذي افترض عليه ابن الصلاح في السيد والشق الثاني فيقال  
ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاجحاج به عندهم ائمتنا فاطبة لا اعلم بغيرهم  
اختلاف على انه محتمل ايضا لارادة ائمتنا فاعية على ذكره السخاوى  
اى بهذا المذهب المختار الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب  
بضم جهم وسكون واو وفتح زاي اى داود و  
الاولى الحافظ ابي داود في الشرح لا بعد تمام المتن ولعله قدم بتقديم رتبته  
في كتابه اى الجوز جاني وفي نسخة كتاب معرفة الرجال قال محمد بن اسمعيل  
انتهى وهو يؤيد نسخة في كتابه بالاضافة الى التفسير فقال في وصف الرواية  
لمنهم ان الرواية غير الكوفة الداعية زايغ اى مستدع ما يلى عن الحق اى عن  
السنة اى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده به لان اكثر زيفهم لاجل  
عدولهم عن السنة البينة كما في الكتاب يادق التهمة اى اللسان او  
الكلام والمراد به الرواية قال السخاوى قد جرح في الناس حديثه لكنه  
مخزون في بدعته مامون في روايته فليس فيه اى في حقه وفي ثبوت  
روايته اذا كان عدلا حكيما او ليس في دفعه علاج الا ان يؤخذ من  
حديثه ما لا يكون منكرا وقد تقدم نفيها اذا لم يقواى لم يؤيد به اى ينقله  
بدعته وانما اذا كان يقو بها به فلا لانا لاننا من عليه اليهود انتهى قال  
التلميذ في هذا قبول روايته المستدع اذا كان ورعا فيما عدا البدع ضابطا  
وقاسوا كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق بدعته وما قاله اس الجوز

جاني

جاني متجه بشد يد الفوقية اى حسن متوجه مقبول لان العلة التي بها يرت  
هذا الداعية وهي ان تزين بدعته بجملته على نحو الروايات وتسوية على  
يقضى منسوبة وارادة فيها اذا كانا ظاهر المردى يوافق منسوبة المستدع ولو  
لم يكن داعية والله اعلم وهو السبب العاشر من اسباب  
الظعن والمراد به اى سبب الحفظ من وفي نسخة ما قاله في به راجع الى  
سود الحفظ لم يرجح بثبات الجيم اى لم يذهب جانب اصابتة على جانب خطائه  
قال محمد بن ابي بكر لما سبق من قوله وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه  
اقل من صوابه انتهى معنى بل يكون غلطه اكثر او مساويا لصوابه و  
انما اعاده مع تغت في العبارة ليعلم الفعل قال تلميذه سديا في ما تقدم  
من قوله او سود حفظه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابتة وقد  
اصححت بلفظ نحو امن اصابتة والله اعلم وقال المصنف وفهم من ما لم يرجح  
اما بان يرجح جانب خطائه او مستويا قلت وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم  
في صدق الحفظ وهي عبارة عن ان يكون خطاؤه اكثر كاصابتة من النسخ  
الصحيح بخلاف اقل من اصابتة فانها متى لم يتساوى وليت بصيغته  
من المعنى لان الانش ليس بمقصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له  
الخطا مرة او مرتين انه سيئ الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه  
اقل من اصابتة لانه لم يصدق عليه انه لم ترجح اصابتة انتهى كلامه  
وهذا الخطا مبنى على خطا النسخة التي اعتمد عليها التلميذ والافانسخة  
الصحيحة المعتمدة فيما تقدم وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابتة  
بصفة النقي وهو المطابق لما ينش من حيث المعنى انه سواء كان مساويا  
او اكثر ويدين على انه اذا كان غلطه اقل من الاصلية قليلا كسبب السير فهو  
مقبول وقال الشارح وجوب الذين المندى اعترض عليه المستاذ  
مولانا ابو البركات بانه قال اولافى الاجمال وهي عبارة عن ان يكون غلطه  
اقل من اصابتة فحين كلاميه يرفع الا ان يكون لفظه لم ينش وفيه تصحيفا  
من النسخ اوزلة من القامه قال ثم اخبرني بعض اهل انى انه قال السخاوى عنه



فتدل وقيل فله ثم نطامن تناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيه لفظ  
 لم انشئ وفيه اجاب اما اوله فلا بد من ان يدفع النذير لما عرفت من كلام  
 التلميذ فيه وكونه ليس نسخة معينة كما قرناه وعلى تقدير صحة وصحة  
 معناها فلا يطابق ما سبق كما هو رآه وانما ثانيا فلا بد لو كان التعريف شاملا  
 لم لم يبيح كلام المعصينا على نقله تلميذه عنه اما بان رجح جانب خطائه او مستويا  
 وانما ثانيا فقولنا تصحفا من النسخ فلا يصح اطلاق العجيف على زيادة لم اللفظ  
 ولا اصطلاحا وقوله اوزلة من العلم اي قلم المعص ايضا فخطا فان الكلام بوجوبه لم  
 صحيح ايضا كما قدنا وكلام المعص ابدى اقرنا وانما الخطا من النسخ لو ثبت  
 في نسخة معتدلة في الاجمال بتركه فلا تفعل وتامر فانه محل الزلل وموقع الخطأ  
 وانه الموفق للعلم والعمل وروى سواد الحفظ على قسامين  
 غير متفكر للراوى في جميع حالاته اي من غير وضرب سواد حفظه في بعض  
 اوقاته اي الراوى المذكور بل حديثه وفيه الاختلاف صفة  
 الراوى على ما يقتضيه كثرة قوله لم يختلط فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة  
 لكثرة ذلك قال وهو بالتسوية نظر الى المتن وبوجه نظر الى  
 الشرح فانه منافي الى بعض اهل الحديث وكانهم اراوا ان ذلك المنفرد  
 بصحة ان كان سواد الحفظ اي حادثا متجددا على الراوى اي بان  
 صار في الحفظ لما كبر اي لطول عمره او لذهاب بصره وقد كان سواد  
 جود النظر في محفوظه الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر ما يقوى الحفظ  
 سلامة الخواطر الى دونه من النواظر او لاحتراق كتبه اذا عتراه اقرها او استرا  
 قراها فقولنا او عدمها تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى فان الله هو موله وجبريل  
 وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهرا فان دفع ما قاله محسن الظاهر  
 انه مغل عن قوله او لاحتراق كتبه انشئ وفيه ان الاول اذا كان مغيبا  
 عن الثاني قد يعد عيبا في التعريفات لا العكس وانما في غير التعريف  
 فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله وملائكته ورسوله وجبريل وسكان  
 ويريد بالعدول فقد ان اكتسب بمعنى انه كان ماصلا له فصار بعدد ما

لا يعني

لا يعني انه معدوم مطلقا فيصح قوله بان كان يعتد بها فراجع الى حفظه  
 فانه حفظه وهو علة كونه ذهاب البصر واحتراق الكتب وعدم سببها  
 لطرايان سواد الحفظ هذا اي الراوى الطارى عليه سواد الحفظ هو ضمير  
 فصل او مبتدأ ثان كسر اللام وحقيقتها فاد العقل وعدم  
 انتظام العقل والقول اما بالخرف او ضررا او مرضا او عرضا من موث ابن  
 او سرقة مال كالمعصومى او ذهاب كتب كالمكتبة او اضرارا كالمكتبة  
 الملقن قال ابن الصلاح وهذا من عظيم ضررهم لا اعلم احدا اعتنى به كونه  
 حقيقيا بذلك جدا انشئ قال السخاوى واقر للمختصين كتابا بالفاظ ابو بكر  
 الخاني كما ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح  
 قال وقائدة ضبطهم غير المقبول من غيره والحكم فيه اي في المختلط او حديثه  
 ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا عتبر ان لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط  
 والا فلهو متغير في نفسه فالمعنى انه اذا عتبر عند الجهر عما حدث بعد الاختلاط  
 بعد الاختلاط قبل واذا لم يتبين اي ما حدث به توقف بصيغة الجهر  
 فيه اي في حديثه بان لا يقبل ولا يرد وكذا من لم يشبه الامر فيه اي  
 لم يشبه انه مختلط ام لا او لم يرد حدث قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ  
 هذا اللفظ فيه ايها لان ظاهر السوق انه حديث المختلط واللفظة من  
 لمن يقبل فلا يصلح للحديث وان استعملها فحين يقبل فيكون قد انتقل من  
 الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله اعلم قلت هذا امر سهل وقصده  
 غير ضمنية خصوصا من التمسيد بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال  
 التقدير وكذا من كسبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان من كسبه  
 بتدبيره مخدوف او يقد رضاف اي وكذا حديث من كسبه الامر فيه  
 يتوقف فيه وانما يعرف ذلك اي ما ذكر من الاختلاط والتيميم والاشتباه  
 باعتبار الآخذين اي يتبع المتكلمين عنه اي عن المختلط بلا واسطة ليعلم انهم  
 متى اخذوا واين اخذوا وكيف اخذوا فالإضافة الى المفعول فمنهم من  
 سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعه ومنهم من سمع



في الحالين مع التمييز بان قال سماعي بعد ما اخلط او قبله كما قال الخليل  
وغيره فن اخلط في آخره عطا ومن سماع منه قبل الاختلاط شعبة  
وسفيان الثوري ومن سماع منه بعد الاختلاط جبر بن عبد الحميد  
ومن سماع منه في الحالين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه

اي براد مفسر في فتح الموصدة وكسر على انه اسم مفعول  
فاعل كان يكون فوقه او مثله لادونه قال المصنف اذا تابع السمع الحفظ  
شخص فوقه انتقل سبب ذلك الى درجة ذلك الشخص ونسب  
ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها يتبع على مساوية  
من غير متابعة من دونه قال تلميذه المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة  
من السند لا في الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما يتعلق به  
والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة لا في السند لانه على  
تقدم ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل سبب ذلك الى درجة ذلك  
الشخص فتدبر مع انه لا يمنع في الجمع المختلط الذي لا يميز في ما حدث

وكذا كان صحتي الشرح ان يقول بعد المستور وكذا المختلط  
الذي لا يميز كما هو ظاهر ثم في عطفه على السمع الحفظ نظرا لان المختلط  
قسم منه كما ترقيت ذلك ولم يرد بالسمع الحفظ القسم الاول  
فهو تكلف غير متبادر قل ان المراد من السمع الحفظ المعنى اللغوي وفيه  
انه ايضا اعم من المختلط فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير متبادر ويمكن  
ان يقال ان المختلط الذي يميز لا يحتاج في قبوله الى متابعة فلا يجوز  
اخر السمع الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشرح عليه المختلط  
المذكور ليعلم ان المراد بالسمع الحفظ القسم الاول لا الثاني

بكر السمين وقيل بفتحها كذا كسر اللام اذا لم يعرف المخدوق  
منه واعلم انه ان كان المرسل والمرسل على صفة المفعول ليكون  
صفة الاثنان كما فعل الشرح حيث صرح بقوله الاثنان يحتاج  
قوله - الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط والمستور

وحديث

وحديث راوي المرسل والمرسل وان كانا على صفة اسم الفاعل ليكون  
صفتي الراوي لم يحتج بقوله حديثهم الى تكلف قال التلميذ الاول ان  
يقول صار الحديث لان الضم للمختلط والسنور والاشارة فعمل ما قال  
يكون على وجه التليب او تقدير يضاف وعلى ما قلت لا يحتاج ذلك  
والله اعلم قلت لا يخفى من الاحتياج لتلك تلك لان الالف واللام  
حينئذ اما بدل عن المضاف اليه والما للفرق فيدخل المذكور تحت  
الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان اعادة المسمى والشرح  
اصلاح كلام الماشن لانه ياتي بعبارة اخرى ويقول بهذه احسن منه  
لانه لا يريد عليه ما يريد عليه وحاصل الكلام انه صار حديثهم بعد  
حصون المتابعة المعتمدة اي لفظة - وصفة بذلك  
باعتبار من الاحتياج بكسر الموصدة والمتابع بفتحها لان كل واحد  
منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب قوله احتمال بحدوث وقوله  
على حد سواء اجراء والجملة خبران ولك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا من  
كل واحد او منصوبا على نوع الخافض في احتمال كما في نسخة ورايت في  
نسخة احتمال بصفة المضاف فلا اشكال فاذا جاب من المعنيين على  
صفة اسم الفاعل او مفعول راوية فاعل جاب موافقة لاصحهم رجع  
بصفة المفعول احد الجانبين من احتمالين المذكورين اي كونهما صوابا  
وغير صواب وذلك ذلك اي الترجيح على ان الحديث اي على تقدير كونه  
صوابا محفوظا فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم  
قليل يشك كلامه بان الاثر المذكور كله متوقف فيهما وكذا قوله فيما تقدم  
لان كل واحد منهما لم يصرح في ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام السمع  
الحفظ مقبول لا يتوقف فيه انتهى وكذا ان تقول المراد من السمع  
الحفظ هو القسم الاول كما سبق فتأمل ومع ارتفاعه الى درجة القبول  
اي واقل درجاته متبعا للحسن اذا الضيف خارج عن درجة القبول فهو  
منجلى عن رتبة الحسن لذاته اي فيكون حسن الفكرة وربما توقف بعضهم



عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة ولان  
الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق  
ق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولما  
وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المجتمع به بعبارة تفيد الحرف  
فتذكر وتذكر فان التلميد مقتضى النظر انه يرجع من الحسن لذاته  
لانه يحتاج بكسر الباء اذا كان مقسرا فخر به حسن وقد انقسم اليه  
المتابع بالفتح والله اعلم قلت انما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره  
فهو لا يشك ان حسن لغوه وهو دون الحسن لذاته واما مع الانضمام  
فلا اصد يشك ان الحديث الذي ورد من طريقين احدهما حسن لذاته  
والاخر حسن لغوه ترجح على عارض له طريق واحد يكون حسنا في ذاته  
والله اعلم وقد انقضى اي تم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القول  
والرد اي وبقي ما يتعلق بالسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه  
وسلم والصحابي او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدم على ما يتعلق بالسناد  
فانه المقصود بالذات والسناد دائما هو وسيلة اليه قال  
المتأخر رتبة معنى وان كان مقدم على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة  
الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه السناد ومن الكلام فيه شائبة  
من الدور ويدفع بان المراد بالنظر في حكاية على حذف مضافا وانه اشار  
الى انه يطلق على الحكم ايضا والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي  
وبالسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور كما قيل في قول صاحب الترتيباني  
اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد في الماضي والمراد بالنظر في  
سناد رجال السناد وقيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من آخر كل من المتن  
والسناد في تعريف الاخر دورا وادان انه بين تعريف السناد بها  
وبين التعريف الذي في صدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازم  
قال التلميد لفظ غاية زائد مغير للمعنى لان لفظ ما سارة عن الكلام  
كما نسه بقوله من الكلام فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه

السناد

الاسناد فعلى هذا المتن من قوله صلى الله عليه وسلم من جاد  
سكتم الحجة فليفتن انتهم ودفعه ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة  
من قبيل خاتم فطنة كما قيل في قول ابن ابي حبيب في الكافية اذا كان  
وصفه لغرض المعنى ان اضافة الفرض الى المعنى بانية اي المتن غاية  
السند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد ونعم الاولى ترك لفظ الغاية  
او الاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه السناد ومن قول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم او فعله او من قول الصحابي قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او هو غاية الاسناد والغاية ما ينتهي اليه  
الاسناد فان سنده انما هي آخر المتن انتهى الامران يقال المراد بالغاية الفرض  
والمقصود وسنه العلة الفاتية اي المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه السناد  
الذي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما ينتهي اليه السناد  
وهو الجانب الذي وقع فيه من الحديث والا فما ينتهي اليه السناد قد  
يصدق على جانب المخرج ايضا ولذا بيته بقوله من الكلام اي سواد كان كلام  
الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل  
رسول صلى الله عليه وسلم وتقرين لانهما وان يكونا قول الرسول صلى  
الله عليه وسلم كنهما قول الصحابي وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث  
ان هو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول  
الرسول صلى الله عليه وسلم فحب والا اول اظهر لما تقر من ان السنة  
اما قول او فعل او تقدير والسلف اطلقوا على اقوال الصحابة والتابعين  
وان رجم وقتا وهو اي السناد  
او يقتضي لفظه اي تلفظ الحديث والمراد منه قال محمد بن عطف  
تفسير لقوله ينتهي الى النبي وضمير لفظ عايد الى الاسناد ولولم يذكر  
وتيقن يقتضي اي الاسناد لكان فيجاء انتهم وضعف لايجي لان الانتها  
لا يتنوع بالنسخ ولكم بل بلفظ المتن يدل عليه كما سياتي في كلام الشيخ  
صريح في بيان قوله تعري او كما ولذا تدارك المتن بقوله في الشرح



ويتنفي لفظه واما جعله متعلقين بما بعدهما على ما تكلف له المحشي  
فيدل على بعده حاله او تغييره ان المنقول مفعول  
يتنفي فلا تنفع ما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل نصري  
او حكما مفعولا به ليتنفي فيجوز صريح التعليل بقوله لان المنقول بذلك  
الاسناد ابرهنا ذلك اللفظ الذي هو المتن وقال المحشي هو  
من وضع الظاهر موضع التفسير انتهى وهو ما شئت على طريقته  
اي من جنس قوله

من قال شارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكأنه  
بدل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعية او تغيير من  
النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعية او تغيير من النبي صلى  
عليه وسلم مثل قولهم لله دتره من قارس وعن من قائل واو المتنوع  
وهذا باعتبار المتن واما باعتبار الشرح فالظاهر لانه طرأ هذا  
وحد وقد اثار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشك شي من  
اقسامه مما ذكره وغيره في المرفوع قال الجهم هو المرفوع ما اضيف  
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً او قيل تقريراً ووجه  
سواء اضافة صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل فيه قوله المخرج  
ولو تاملت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو  
ما اخرج فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ما يضيف  
التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم ككل المشهور وهو القول  
الاول واخاره المص وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض  
وتركه قيد المهمة اذ المهمة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال  
المرفوع من القول نصري ان يقول الصحابي فيه ولو قال ما يقول  
كما قال في بعض ما يجيء لم تكن مسامحة كذا قاله محشي واذا قلنا  
ان نقول بمعنى القول وهو معنى القول يرجع الى ما يقول فلم يكن فيه  
مسامحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اشارة الى انواع الحديث  
او يقول هو اي الصحابي او غيره اي من التابعين او من روى عنه قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا اي بلفظ يحتمل له او نحو ذلك اي من  
الفاظ الحديث المحتمل وغيره وشال المرفوع من الفعل نصري ان يقول  
الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا ومنه قول الصحابي  
كان او الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ثم  
او يقول هو اي الصحابي او غيره كالتابعي كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يفعل كذا او يترك كذا وشال المرفوع من التقرير نصري ان يقول  
الصحابي فعلت اي انا وفي معناه فعل فلان بحفرة النبي صلى الله عليه  
وسلم كذا ولا يذكر اي الصحابي او غيره انكار النبي صلى الله  
عليه وسلم كذلك اي الفعل الذي فعل بحفرة من فعل التكلم  
او غيره سواء قرره صريحا او حكما بان سكت عليه قال محمد والابن كرم  
معرفة او مجهول وهو اولى لا فائدة في العام انتهى وفيه ان فائدة  
نفي العام مستفادة من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي او غيره وشال  
المرفوع من القول حكما لا نصرياً تخرج بما علم في ضمن قوله حكما فهو تأكيد  
لا تقيد ما يقول الصحابي قيل ما مصدرية والظاهر ان ما موصولة او موصوفة  
صوفة اي الحديث الذي يقول الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي الذي  
لم يأخذ عن الاسرار لبيات اي من كتب بني اسرائيل او من افواه اهلهم  
وهو ما رواه من الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرار لبيات كعبه الله بن  
سليم تركه الله بن عمرو بن العاصي فانه كان حصل له في وقعة البصرة  
كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة  
حتى كان بعض اصحابه يقول حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
تحدثنا عن الصحيفة ذكره البخاري فقول لا يكون من المرفوع  
حكما لقوة الاحتمال ثم قيد بقيد آخر وهو ما لا حال للاجترار وفيه ومحمد  
النصب على المفعولية ليقول وقال محشي يمكن ان يشك في قول



ولم يخذ فيه وفيه انه يجوز لفظا لكنه يفيد معنى قال الشيخ  
 وي مثل حديث من اتى ساعرا او عرا فا فقد كفر بما انزل على  
 محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلة ذلك ايضا  
 قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله وسوله وقول عمار بن  
 ياسر من صام اليوم الذي يشكر فيه فقد صام ابا القاسم صلى الله عليه  
 وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على  
 ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث الاول اما الحسن  
 فلقوله تعالى وما هم بغارين به من احد الا باذن الله قلت الاولى ان يقول  
 لقوله تعالى واتبعوا ما تتلو الشاطين اول قوله تعالى ولكن الشاطين  
 كفروا يعلمون الناس السحر اول قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى  
 يقولوا انما نحن فتنه فلا تكفر اول قوله ويتبعون ما يفرعون ولا ينفعهم  
 واما قوله تعالى وما هم بغارين الخ فاضار من الله تعالى بانه لا يقع شيء  
 الا بامره وارادته والدلالة له على حليته شيء ولا حرمة قال واما العرفان  
 وسوا النجم فلقوله تعالى فكل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله  
 قال شيخنا لكن الاول اظهر انتم على ان حديث ابن مسعود وان  
 جاز من وجه اخر عنه بصورة الموقوفات فقد جاز من بعضا بالتصريح  
 بالرفع بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض ازواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرا فدا له  
 عن شيء ولم تقبل له صلوة اربعين ليلة ومن الدلالة للاظهر ان ابا  
 هريرة رضي الله عنه حديث كعب الاخبار حديث فقدت امته من  
 اني لم ازل لا يدري ما فعلت فقال له تعجب انت سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول فقال له ابو هريرة نعم وتكررت ذلك مرارا  
 فقال له ابو هريرة لفاقر التواراد قال شيخنا فيه ان با هريرة  
 لم يكن ياخذ في اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر  
 بما لا مجال للاداء والمجتهد فيه يكون للحديث حكم الرفع سدا ولا بد من

قيده

قيده اخر حديث وهو قوله والله ان الحديث اوله ووس تعلق بيان لفظة اى  
 ضبطه او شيء غريب اى تفسيره كاهتمام بكسر الهمزة عند الامور  
 احالها من الماضي ان المتقدم من بدل الخلق اى لما خلق اوله قبل خلق السماء  
 والارض لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء  
 قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والارض  
 رضين قاله الحسن على الماء على من الریح والريح قائمة بقدرته تعالى الكاملة  
 والنزك عبارة عن النوع المحفوظ واخبار الانبياء بفتح الهمزة اى وكقصص  
 الانبياء عليهم الصلوة والسلام واقوالهم وافعالهم واحوالهم والامثلة  
 اى الامور المستقبلة كالملام بفتح الهمزة جمع للهمز وهو مقتل والمراد به الحرب  
 ولا شئ كمن الناس في كاسد والحمية او كشرة لحوم القتل في الفتن  
 جمع الفتنه وحي اعم مما قبله من الامور الواقعة في احوال الدنيا واحوال  
 يوم القيمة اى مواقيفها اى طوائفها وكذا الاخبار بكسر الهمزة مما يحصل  
 بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قيده لان مطلق الثواب و  
 العقاب على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحديد فيه فان  
 ذلك انما يعلم بالوحى وانما كان له اى الحديث حكم المرفوع لان اخباره اى  
 الصحابي بذلك اى الخبر يقتضي تحصيله بكسر الهمزة قبله ان عليه ان  
 يعلم بحيث يشمل سورته الاجتهادية ايضا فيكون اعم من الموقفين  
 كما يقول لان اخباره بشيء يقتضي اماكونه من عند نفسه او من خبره  
 حينئذ لم يستدرك قوله وما لا محال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم نون  
 وكسر تاء مخففة او مشددة اى معلوما مطلقا للمقابل به قال محقق  
 الباء تعلق بالقائل فلو قال انه كان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا  
 انتم وهو في غاية من البعد لفظا ومعنى لا يقال قال به ولا يقال  
 او تعجب به بل يقال اوقفه ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي  
 والمراد به الجنس الانبيى حتى الله عليه وسلم واما الكشف والالهام  
 فيرجحان عن المبحث لاحتمال العلق فيهما او بعض من يخرج عن الكتب



مقدمة وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرار الكلية فلم يرد ان يكون حظه  
 في عين القسامين من النوعين المذكورين وقع الاختلاف فيهما سبق  
 عن القسم الثاني ان يقول لم ياخذ عن الاسرار الكليات فاختص بالقسم  
 الاول وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال التلميذ قوله عن القسم  
 الثاني هو بعض من يخرج عن الكتب المتقدمة ووقع الاختلاف في قوله  
 فيما تقدم ما يقول الصحابي ان لم ياخذ عن الاسرار الكليات انما هو واضح  
 واذا كان ان الامر كذلك ان على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله  
 ان يحد رتبة الموقوف حكمه بالوقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فهو مرفوع اي حكمهما سواء كان كما سمع منه ان يفرق بينهما او عنه  
 بواسطة كلمة من الاتصال وكلمة عن الانقطاع فاذا قيل سميت من  
 يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون  
 بلا واسطة ولذا قيل في قوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يفرق صفة  
 التدليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصاً في الرواية ومثال  
 المرفوع من الفعل حكى ان يفعل الصحابي ما لا يحل للاجتهاد فيه اس  
 من الفعل فيترك بشد يرد انما المفتوحة اي فيحمل على ان ذلك اس  
 اس الفعل عنده اي الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد  
 منه بان وجهه كان تحسین للظن بالصحابة ولا يشك في شأهم بانه  
 يجوز فعل الصحابي ما لا يحل للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله عليه  
 وسلم لانه صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل  
 انما هو وهو مرفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع  
 بان لا يكون من تلقا نفسه لا اشتراط ما لا يحل للاجتهاد فيه بل يكون  
 ما خولاه منه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من ان يكون مستفاداً من  
 قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقديره كما استدل الله كما قال ان في  
 في صلواته على كرم الله وجهه في الكسوف اي في صلواته في كل ركعة من  
 ركوعين ولعل هذا قول في مذهبه والا فالشهور من مذهبه

وهو

وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع  
 واحد فعني قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كتاب  
 مشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف ركعتان في كل  
 ركعة ثان وركوعان ولا يزيد ولا ينقص عما بدأ بطلب ولا ينقص وان نقص  
 عما بدأ بتدارك انما هو فعل معناه ان الشافعي حمل فعله على انه  
 في حكم المرفوع ثم رجع غيره من الادلة المقننة على ركوعين على فعله صلى  
 الله عليه وسلم ومثال المرفوع من التقدير حكى ان يخرج الصحابي انهم كانوا ان  
 الصحابة يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالوا ان بالاضافة  
 الى زمانه صلى الله عليه وسلم وكقول جابر بن نفيل والقرآن ينزل او تنزلنا كل  
 لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاك صحابيح النور  
 عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال  
 الاسما على انه موقوف والصواب الاول فانه يكون له حكم المرفوع من جهة  
 ان الظاهر اطلاقه صلى الله عليه وسلم على ذلك اي على ما فعله اصحابه  
 في زمانه لتوفر دواعيهم ليعملوا لتكثير احداث الصحابة على سوائه من الاضافة  
 الى المفعول وفي نسخة على السؤال عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان  
 نزول الوحي اس الجلي وموصول الوحي الخفي وفي نسخة زمان تواتر الوحي  
 اي تباينه وتناوبه ولم يرد عدم انقطاعه فلا يقع من الصحابة فعل شيء  
 بفتح الفاء ويجوز كسرهما ويوصف الى مفعوله ويستمر ون عليه اي  
 على ذلك الفعل وفيه اشارة الى عدم ندره وقوعه المحتمل عدم اطلاقه  
 صلى الله عليه وسلم الا لشيء مفرغ من اعم الاصول وهو ان ذلك  
 الشيء غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما  
 على جواز الفعل اي في الامة وان لم يستأذن وفي الزوجة باذنها بانهم  
 كانوا يفعلون والقرآن ينزل ولو كان اس الغزل اي بذاته مما ينزل عنه  
 لشرع عنه القرآن وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقريراً في  
 واياء الى ان فعلهم مرفوع سبحاني فان الله عز وجل حسب اليهم الايمان



وزينه في قلوبهم وكره اليهم الكفر الفسوق والعصيان ولان  
 الله تعالى رزقهم لصحة نبية صلى الله عليه وسلم واختارهم لتقوية  
 دينه وجعلهم خيرة امة اخربت للناس يا مرون بالمعروف وينهون عن المنكر  
 ولذا قال صلى الله عليه وسلم خزون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايرهم اقتدتم  
 اسديتم وملتحق بقولي احدى المتن حكما ان قول حكيم وهو ما ورد بصيغة  
 الكناية موضع الصيغة جمع الصيغة اي الكناية الصريحة بالنسبة اليه صلى الله  
 عليه وسلم يعني ما ورد بالصيغة التي كني بها اصحاب الحديث عن قولهم  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى او  
 اختفارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكمه ذلك عند اسهل العلم حكم  
 المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي كقول التابعي عن الصحابي  
 يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 الشافعي ثلاثة شربة غسل وشطره مجهم وكتبه ما رواه ابن ابي شيبة عن  
 الكل رفع الحديث او يرويه او يحميه بفتح اوله وسكون النون وكسر الهم  
 اي يحميه ويسنده يقال غيث الحديث الى غيره نيا اذا لم يسنده او ر  
 فعت اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان  
 الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في  
 الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينحن ينحني ذلك او رواية بالنصب  
 على المصدرية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي  
 هريرة رواية الفطرة خمس او يبلغ به كحديث مسلم عن ابي الزناد  
 عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس سبع القرش وربة عن زني هريرة  
 رواية تفعلون قوما صفار الاعين او رواه اي بصيغة الماضي وكانه  
 اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما والله اعلم وقد  
 يقتضون ان المحدثون على القول مع حذف القائل اي اختصارا  
 بناء على الموضوع ويريدون به ان القائل النبي صلى الله عليه وسلم  
 كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال اي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم تفعلون قوما الحديث تمامه صفار الاعين شوقونهم ثلاث  
 حتى تفتقونهم جزيرة العرب فاما في السبابة الاولى فينجون من سرب  
 منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيبطلون  
 او كما قال انهم و صفار الاعين الترك و جزيرة العرب باحاط بها بحر  
 الحبشة وبحر فارس ورجلة والفرات واصطلمهم ان اهلك وفي كلام الخطيب  
 اي الاقتصار على القول مع حذف القائل اصطلاح خاص باهل البصرة اي  
 منهم ابن سيرين وغيره وخليفة قال ابن سيرين كل شي حدثت به عن  
 ابن هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت لبرقاني احب ان موسى  
 عنى بهذا القول احد حديث سيرين خاصة فقال كذا ومن الصنيع المحتملة  
 اي لا يكون مرفوعا او موقوف فقول الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله  
 وجهه من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ذكره السخاوي  
 قال التلميذ قال المصنف ومن الوجوه المرحجة بانها سنة النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا قاله كذا الصيغة كافي بكونه سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ان يورده في مقام الاحتجاج  
 لان الصيغة بجمهورية والمجتهد لا يتقدم بجمهورية الى سنة النبي صلى  
 الله عليه وسلم فالأكثر اي الجمهور من المحدثين والعلماء على انه ذلك اي  
 قوله من السنة كذا مرفوع اي حكما ونقل ابن عبد البر في قوله الصحابي  
 المذكور الاتفاق واطلق الحاكم والبيرقي اتفاق اسهل النقل على الرفع قال  
 السخاوي وخص ابن الاثير في الخلاف بابي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة  
 اذ لم يات عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تكرر  
 عليه ابي بكر وغيره قال اي ابن عبد البر في مسألة التابعي واذا قاله اي  
 الجملة المذكورة الثالثة للسنة وهو قوله من السنة كذا او السنة  
 المطلقة غير الصحابي اي التابعي فكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قال التلميذ  
 قوله اذا قاله غير التابعي فكذلك نظيره منه ان هذا من التنبيه بالادنى  
 على الاعلى فاذا قاله التابعي فهو كذا من باب اولي انهم وهو مخالف للشيخ



المتقدمة وانه اعلم بالم يفهم ان ينسب الى صاحبها السنة كسنة  
 القمري اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وغلب عمر كونه اخف واخصر  
 لتقدمه بالقمري لفظا وان كان ثقل القمري على الشهر لكونه مذكرا  
 الفظا واما ما اشترى على السنة العامة من قولهم القمري اي الاسلام  
 باحد العشرين المراد بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن الخطاب  
 الكشي باي الحكم في الجاهلية وكنهه صلى الله عليه وسلم باي جهل في  
 الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم قد روي احمد والترمذي وغيرهما  
 بلفظ القمري اي الاسلام باحب سديين الرجلين اليك باي جهل  
 او بغير من الخطا وروي الحكم عن عائشة بلفظ انتم هم اعز الاسلام  
 للخطاب قال ابن عكر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله عليه وسلم روي  
 بالاول فلما اوحى اليه ان ايجزله لن يسلم خص عمر يدعائه فاجيب فيه  
 وفي نقل الاتفاق نظر اي فان الخلاف بوجوده في الشافعي هو  
 وجه النظر فالقاء للتعليل اي لان عنده في اصل المسألة قولان ففي  
 القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه  
 وقال في الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر  
 الصري صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر الرازي صاحب  
 شرع الاسلام من الحنفية وابن حزم يفتح مراهقة وسكون زاي  
 من احل القاهم جماعة كبيرة من دارود الظاهري وهم الذين لا يقولون  
 الاحاديث بل يحكيونها على ظاهرها قال محمد وفي كثير من  
 النسخ اصل النظر وفيه نظر لانه ما رايته نسخا واحدة وهو مع  
 مخالفة الرواية غير موافق للبدلية واحتجوا الى المانعون من كونه  
 مرفوعا لوجود الاحتمال بان السنة تتردد بين النبي صلى الله  
 عليه وسلم وبين غيره اي من الخلفاء الراشدين فقد استما  
 ما النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة  
 الخلفاء الراشدين بعده وان دفع بتقريرا بهذا ما قال محمد

هذا الدليل

هذا الدليل انما يدل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا  
 يدل على صحة ما ادعى الخصم من الجزم بعدم الرفع انما يدل على بطلان  
 ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع فصل مدعاه من الجزم بعدم الرفع لان  
 العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا يحتمل الاستدلال به اسهام ما يد  
 عون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث تردد السنة بان يطلق تارة  
 على سنة صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره لانا نقول بانه  
 في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقفا والمسالمة ظنية لا يقينية حتى  
 يقول احدهم بالجزم والقطع ولذا قالوا جيبوا بان احتمال ارادة غير  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعيد يعني غلبة الظن كافية في المسألة  
 قال محمد ان جيب امر آثمهم قال اسناد مجاز فالظاهر اجيب او اجابوا  
 وهو غير ريب لانهم اذا اجابوا فصرهم اجيبوا واغرب شارج وقال فكثيرا  
 ما يعتبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به  
 سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي  
 اقوى فلذلك اختلف الحكم في الموضوعين اشهر ووجه غرابته اطلاق  
 السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحة الاعلى زعمه في بلدة خارج  
 عما نحن فيه بعده مع ان قوته فلذلك اختلف الحكم في الموضوعين غير  
 صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهم في اختلاف الحكم وقد روي البخاري  
 في صحيحه بمخرجة التعليل لقوله عنه بعيد المتضمن لدليل الاثرين  
 في حديث ابن شريك هو الزهري من صفاد التابعين عن سالم بن  
 عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة ابن عمر او سالم مع الحجاج بن يوسف  
 اي كثير الحج وهو ابن يوسف امير امراء عبد الملك بن مروان قيل بانه  
 وعشرين الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين ضربا غير ما قتل  
 منهم في الحارثة حيث قال اي سالم حقيقة وابن عمر كماله اي للحجاج  
 ان كنت تريد السنة فمكبر بشد يد الجيم المكسورة اي باد بالعلو  
 اي اليها اذا التزم اليك التكبير الى كل علوة كذا في التاج والقضية على تنقل



الشيخ يروي عن البخاري ان الحاج عام نزل بابن الزبير سال عبدة  
 يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تنفع في الموقف يوم عرفة فقال سالم  
 ان كنت تريد السنة فلهج بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر انهم  
 كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة اشهر وفي كلام ابن عمر زيادة  
 افادة ان هذه سنة واظك عليها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن  
 لما كان موها ان يكون سنة قال ابن شهاب فقلت انكم افعلتم  
 اي التهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي سالم وهل ينعون  
 السلف تنويعها انكار اي لا يريدون بذلك اي باطلاق السنة  
 المسمومة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي غابا فقلت سالم وهو  
 اي والي ان سالما احدا الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب والثعالبي  
 ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعمدة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان  
 بن يسار وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة  
 بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المباركة سالم بن عبد الله بن عمر وقال  
 ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهو لاء الفقهاء  
 السبعة من اهل المدينة الذي يصعدون عن ثراهم وعلمهم واشهرهم  
 في الافاق ولعلمهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم وشك ان  
 يفرق الناس كتبناك الا بل يطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم  
 من عالم المدينة رواه الترمذي والحاوي انا نقله وهو احد الفقهاء  
 على خلاف واحد الحفاظ من الثابطين بالاتفاق عن الصحابة انهم اذا  
 اطلقوا السنة لا يريدون بذلك السنة النبي صلى الله عليه وسلم  
 لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف بظاهر حقيقة  
 الا الى الشارح فانه الفرد الاكل ولانه اصل وسنة غيره انما هو تبع في  
 كلامهم فحمل كلامهم على الاصل اولى واما قول بعضهم اي الخلف ان كان  
 اي الحديث الذي عبر عنه بالسنة مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لو كان لقولوا فيه قال مجوابه انهم

... في الحديث ...

اي السلف تركوا الجزم بذلك اي بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة  
 التي ذكرها الصحابي تورعا واحنيا طافا في الرواية ومن هذا اي ترك الجزم  
 فيه تورعا قول ابي قلابة بكسر الفاق من انس من السنة اذا تزوج  
 اي احدا كبيرا على الشب اقام عندها سبعا افرجاه اي الشبان في الصحيح  
 اي كل واحد منهما في صحبته لاني غيره من كتابات ارة الى كمال صحته قال  
 ابو قلابة لو شئت لقلت ان انت رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 اي لو قلت انك كذب بالتخفيف وقيل بالتشديد بوجهه لولا ان لم انب  
 الى الكذب اي لست كاذبا لان قوله من السنة سدا اي الرفع معناه  
 لكن ابراهه بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي كما لا يخفى ومن ذلك  
 اي من الصنيع المحقة للرفع والوقف وقال محسن اي مما ترك فيه  
 الجزم تورعا اشهر وهو صحيح لانه قول الصحابي امرنا بذلك او نهينا عن  
 كذا بالبناء للمفعول في كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج  
 القواني في العيد من وزوات الخدود وامر الخيض بفهم الحاد وتشديد  
 الياء جمع حايض ان يقتلن مصلين المسلمين ونهينا من اتباع الجنائز  
 فلا خلاف فيه اي في هذا الخلاف في الذي قبله اي في قوله من السنة  
 كذا وسوان الوقف مدسب البعض والرفع مذسب الاكثر الذي هو الصحيح  
 لان مطلق ذلك اي ما ذكر من الامر والنهي ينصرف بظاهره الى من كذا  
 امر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف وفي نسخة وفا  
 لغهم في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف طائفة منهم  
 عبيد ونكوا باحتمال ان يكون المراد غيره اي غير النبي صلى الله عليه  
 وسلم كما مر القرآن او الاجماع بسببه الامر المجازي اليه او بعض  
 الخفاء وفي معناه ستم بعض الامراء والامتنع اي الاجترار واجتنبوا  
 بان الاصل اي في الامر هو الاول وهو امره صلى الله عليه وسلم لانه حقيقة  
 وما عدا ذلك محتمل لكنه اي المحتمل بالنسبة اليه اي الاصل الذي هو الاول  
 مرفوع لكونه اما مجازا ولانه تبع ولا اعتبار بالفرع مع وجود الاصل وايضا جعله



وجاء آخر في الجواب وهو ظاهر ويكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكر  
في الجواب من كون الاول راجحا والثاني مرجوحا ومن كان في طاعة  
رئيس وهو مرجع اسهل في الامر والنهي اذا قال فاعله ضمير من امرت  
لا يغيرهم عنه اي عن قوله امرت ان امره بصفة الفاعل الارثية اي  
غير رئيس الذي هو الاصل في البلد ومدار الامر والنهي عليه قال  
بمعنى غير على ما هو من سبب البعض فيما اذا لم يكن الاثابة للجمع منكر  
غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يغيرهم الا ان امره رئيس بتقديم  
الاول لا يغيرهم امره الارثية بخلاف ان لا يغيرهم امره على صفة الا  
على صفة كونه رئيسا له او يغيرهم ان امره ليس الارثية والافضل  
ان يقال لا يغيرهم منه الا ان امره لا يكون الارثية وحاصل معنى كلامه  
انه لا يغيرهم منه ان امره غير رئيس بل يغيرهم منه انه رئيس واما  
قول من يقول اي فكما على عدم الرفع يحتمل ان يظن اي الراوي  
باليسر بخبر امر امر اي في نفس الامر فلا يصح ان يقول امرنا  
فلا اختصاص اي في جوابه انه لا اختصاص له اي لاحتمال الظن حيث يهتد  
المسألة بل هو من كذا الاول منصور فيما لو صح اي الراوي فقال امرنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اي ايضا وهو اي احتمال الظن  
ضعيف اي في امرنا محمول في امرنا معلوما لضعف واضعف لان الصبي  
عدل تمنعه عدالة ان يعبر بالامر بناء على ظن ضعيف عارضا بالظن  
اي بلبان العرب حقيقة ويجاز صحة وجواز فلا يطلق اي الصبي في ذلك  
اي الامر الا بعد التحقيق اي بعد تحقيق الامر وثبت جواز اطلاقه ومن  
ذلك قوله اي الصبي كذا تفعل كذا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
سليم وهذا مثل ما تقدم من الامر فروع من التقرير حكما قول الصبي  
انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا واليه اشار  
المص بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا تنظيرا لا تشبيها  
فان يراد عليه ان عظم هذا من الصبي المحتملة وذلك من المرفوع

حكما

حكما لا يخلو من تخم قال محسن ولعلهم يفرقون بين كذا تفعل وبين  
كنا تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم راسيت التلخيص وذكر  
في حاشيته انه قال المص كذا احطرت به من قوله كنا تفعل في  
عمره النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اوردته محتجا به يحتمل  
ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاختصاص صحيح  
وف كونه من التقرير التردد واستمر ولم يذالك حكم الرفع من الحاكم و  
الامام فخر الدين الرازي وموقوف من عمره من الحديث واصحاب  
الفقه والاصول وكذا من المصالح والخلف ومن ذلك ان حكم  
الصبي في فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية هذا  
قريب مما من الاخبار مما جعل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص  
كمن ذكرنا الطاعة والمعصية اللتان بغضيان في الجملة اليه بدل ما ولم  
يقتر قيد مخصوص فربما متغيرا ان يقول ما يفتح به هذه وتشد يد يمين  
من ضام اليوم الذي ينك بصفة الجبرهول فيه اي في انه من شعبان  
او ربيعان فقله صلى الله عليه وسلم كذا تفعل كذا تفعل كذا تفعل  
القاسم فلهذا اي فلهذا النوع حكم الرفع ايضا اي كما تقدم لان الظاهر  
ان ذلك مما تلقاه اي اخذه الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم كذا تفعل  
نماية الاستدلال بانه اخره الذي هو الغرض الاعلى والافقية القصوى فانه  
فعل المناقشة المذكورة والسماحة المطورة اي  
وامر من العمالة كالمجاهرة والانصار كذا تفعل اي مثل ما تقدم  
في كونه اللفظ اي لفظ الحديث يقتضي التبرج جعل التبرج من  
مفعول يقتضي وقوله بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او  
من تقريره متعلقا للتبرج بخلاف من كذا فان التبرج من كذا حال او غير  
وان مع مدلوله مفعول لتقتضي وما اللفظ واحدة لا يجبي فيه اي  
في هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله لما ثبت حكما انه قول الصحابي او فعله  
او تقريره وما ذكر اخره او هو ان حكم الصحابي عن فعله من الافعال بانه



جماعة قد ورسوله او معصية بل مقلده ان اكثره وهو التصريح فاذا قيل  
 عن الصحابي منذ ذكر الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل  
 عن الصحابي في شرح يذكر النور والتشبيه لا تشبه فيه الشادة  
 من كل جمعة وفي نسخة من كل وجه اي بل فيما يقصد وما كان من المختصر  
 بجميع انواع علوم الحديث الاضافة بيانية اي ومن علوم الحديث معرفة  
 الرواية المستندة الى تعريف الصحابي قبل هذه العبارة غير ظاهرة  
 المعنى والاحسن ان يقول بدله بالوردت تعريف الصحابي بالاستطرد  
 من هو الظاهر ما هو لان كلمة بالسؤال من الماسية دون من والاحسن  
 ان يقول انه من هو على ان يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل اني عرفت  
 الصواب من هو ليحصل معرفة الصحابة كمعرفة غيرهم من الرواية والافالتوف  
 من المبادى لان المسائل ولذا قيل للامامة غير ظاهرة وكان الاولى ان  
 يقول ولما اخبر الكلام الى ذكر الصحابي فعرفة وكذا الحال في التابعي فقلت  
 ان الصحابي بكسر القاف ان راي  
 اوراه النبي حال كونه اي بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 وباجاء من عند الله تعالى قال السخاوي دخل فيه من رآه وآمن به  
 من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعاً وهم مكلفون  
 وفيهم العصاة والطايعون ولذا قال ابن حزم في الاقضية من الجن  
 وقد اعاننا الله عز وجل ان نفر من الجن اسنوا واستمعوا القرآن من  
 النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة ففلا ادرى يعلمون ذكر من عرف  
 منهم في الصحابة والالسنفات لانكار ابن الاثير على ابن موسى لم يرد  
 تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه لم يستند فيه الى حجة  
 ان اجماعا  
 او مسلمية  
 اي على مقتضى مذهب الشافعي ومن تبعه من الالارداد  
 لا يبطل الاعمال للامامة على الحق الكفر واما في مذهب الجمهور من ان البردة  
 تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع الالاسلام وانه يجب عليه إعادة

الحج

الحج فانه في من فتبطل صحبه بالردة فلا يكون صحيا بالالان حصلت له  
 روية ثمانية وعليه الامام مالك وسياق زيادة بيان لهذا و  
 العجب من شارح حنفى مشهور بانه ملازمة حيث لم يعرف مذهب  
 وقال قال اي على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصو  
 ليين وغيرهم قال وقد ذكر الحسن قنيد الابدنية ولم يذكره الجمهور  
 قوله مات على الاسلام لئلا يلزم ان يكون من مات على البردة معدودا  
 من الصحابة قلت وانا تركه لجمهور الجمهور لئلا يطهر بول في الحقيقة  
 انما ذكره ليرتب عليه ولو تخللت ردة على الاصح ولكنه موهم ان يكون  
 على الاصح قد التمس التين فدفعته بقولي في الاول اي اجماعا والمراد  
 بالتفادى الملازمة ما هو اعلم من المباحة والماتاة وكذا من المكالمة  
 والمباينة وصول احدهما الى الآخر وان لم يكلمه اي احدهما الآخر ويدخل فيه  
 اي في التقى بالمعنى الاعم الشامل للموصول او في التعريف روية احدهما  
 الآخر ولو لم تكن لتشرق منزلة مطالعة طلبة النبي صلى الله عليه  
 وسلم الذي هو افضل من الكبريت الاحمر في التأثير فكانه كما صرح به  
 بعضهم اذا راه مسلم اذ راي مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة  
 في الدين لانه بكلامه شرف للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق  
 عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رويته في حال حياته  
 سواء كان ذلك اي الوصول او ما ذكر من الرواية بتفقه او غيره اي  
 سواء كان بالاشتغال بان يقصد رويته على حدة او بالتبعية ووسيلة  
 الغير وسواء كان ينظر اليه قصد او قصد رويته غيره وراه تبعا بوقوع  
 نظره عليه اتفاقا من غير قصد والافالروية بالفير بالمعنى له او  
 يقال معناه سواء كان روية احدهما الآخر بنفسه بان يكون هو نفسه  
 باعتبار روية او كان بغيره بان يكون الباشا ذلك الغير قال التكميد  
 قوله بغيره اس بان يكون صغيرا عيى الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 والتعبير باللفي اولى من قول بعضهم الصحابي من راي النبي صلى الله عليه وسلم



وانما قال اولي لانه لا يمكن ان يبراد بالرؤية في قول بعضهم بناء على  
الغالب او يقال المراد بالرؤية الملقاة بحيث لو كان له بغيره  
كما هو المستعمل في العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على ما قاله  
التكملة وقال العرف كذلك اطلقه كثير من اهل الحديث ورواه بعضهم  
مع زوال المانع من الرؤية كالعلم على كل غدر يفتقر الى المبدأ اولي لانه  
اي قول بعضهم خيبر اي بناء على الظاهر ان ام مكتوب اي الا على انهم  
الذي نزل في حقه عيسى وتولى قبل يخرج اما من الاخر اخرج فالابن منصوب  
او من الخروج فالابن مرفوع ولكن لفظه به اي بهذا القول مقدار  
حينئذ فالاول اولي ونحوه من العميان بضم العين وجمع اي والحال  
انهم بحاجة بلا تردد اي بلا خلاف وشك قال المصنف الذي اختارته اخيرا  
ان يقول من قال راي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الا على ان  
المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالنظر والامر في قوة  
من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العرف قال التكملة  
اختار بجواز قرينة لا عبرة به قلت العرف قرينة معروفة بل قيل  
المجاز المستعمل اولي من الكيفية اللفظية وهو يمكن ان ينزل الفعل  
المشدد منزلة اللام ويقال المراد من راي النبي صلى الله عليه وسلم  
من حصل له رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وسواء كان الطريق  
وانما اختاروا اللفظ من راي النبي صلى الله عليه وسلم دون من رايه  
النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاغلب وهو الانسب بالادب و  
الاقترب الى النبي المطلب ولم يرد ان قال صلى الله عليه وسلم  
طوي لمن راي واسني وطوي لمن راي من راي فاكنت في صلى الله عليه  
وسلم بجزء الرؤية من غير اعتبار التسمية والسمية والرؤية كما  
كما قال بعضهم وانما في هذا التوفيق كالجسد انما كان كالجسد فكذلك  
لفعل كغيره كما من الارض العامة فيسجد المجدد وغيره وقولي  
سواء به كالفصل اي باعتبار جزئية الاول يخرج من حصول اللقاء المكثور

كن

لكن في حال كونه كما في اي لم يؤمن باحد من الانبياء كما لم يكن وكان الاولى  
ان يترك قوله به لقوله وقولي به ففصلان يخرج من لقبه مؤمن لكن بغيره من الا  
الانبياء عليهم السلام اي كما هو الكتاب قال التكملة ان كان المراد بقوله  
مؤمن بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به كاسل الكتاب  
من اليهود اليوم فمنه لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجسد فيحتاج الى  
الى اخرجه بفصله وحينئذ لا يصح ان يكون سدا ففصل وانما هو ليس ان متعلق  
الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به  
ان كان لقائه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن به بانه سيعتق فلا يصح  
ان يكون فصلا لما ذكره بعد مذاقتنا اختيارا آخر وهو ان المراد به من آمن  
بغيره من الانبياء بجملا ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كما ذكرنا اهل  
الكتاب جملوا وما غيرهم ممن يؤمن كغيرهم به صلى الله عليه وسلم عبادا  
فقد خرج بالفعل الاول وهو قوله مؤمن لكن هل يخرج الى الفصل الثاني  
من لقائه مؤمنا بانه سيعتق ولم يذكر البعثة بمسألة واحدة كسج  
المراتب وفيه نظراي تردد كما صرح به النووي فمن اراد التقاط حال نبوته  
حتى لا يكون شذوذا بيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه  
لاخرجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل  
في الجسد فكيف يخرج واجيب بان هذا انما يصح اذا اراد بالنبي النبي  
من حيث انه نبي واما اذا اراد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من راي ذاته  
قبل البعثة ولم يره بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصدق به  
ولم يره ذاته اصلا قال التكملة قوله وفيه نظراي مثل قال المصنف  
قلت رجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحة وعدمها من الاحكام الظاهرة  
فلا تفصل الا عند حصول مقتضيهما في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف  
على البعثة ابتراه وهو معنى ما قيل من وجه النظر لان المؤمن في العرف  
لا يطلق على من صدق بانه سيعتق ولم يؤمن به حال البعثة لكن  
فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيعتق ومات



قبل البعثة وقوله ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان  
 لقبه مؤمنات ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير بن جابر بفتح جيم  
 وسكون ساءلة وابن حنبل بنحو بفتح هاء فتر وهو متعلق بشار  
 الكعبية قال السخاوي ومقبس بن صبابه بفتح الميم هاء وفي حاشية  
 التلمذ قال المحقق وكذا من روى عنه ثم مات سريعا بعد وفاته كبريعة  
 ابن امية بن خلف فانه لقبه مؤمنات وروى عنه كذا في خلافة عمر و  
 ارتدوا موات على الردة انشأه قال السخاوي وما وقع لاحد في مسنده  
 من ذكره حديث ربيعة ابن امية بن خلف الجهمي وهو من اسلم في الفتح  
 وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحديث عنه بعد موته ثم لحقه  
 الخذلان فلم يبق خلافة عمر بن ابي بكر وبنو قيس بن كلاب في حاشية  
 بعدم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ان ما نصه واخرج حديث  
 مثل هذا يعني مطلقا في الماشي وغيره ما شكك ولعل من اخرج لم يقف  
 على قصة ارتداده وقوله ولو تخلفت ردة مبتداه وخبره قوله بين لقبه  
 اي قول لو تخلفت ردة مفسر بقوله لو تخلفت ردة بين لقبه له  
 مؤمنات وبين موته على الاسلام وتصحيف قوله على الاسلام على شارج  
 بقوله عليه السلام فقال بل تعده ايضا كما يشربه قوله ام بعده  
 فان اسم الصحبة باق له اي غير ما ظهر عند الناس فعينه خلافا لحنفته  
 سواء رجع الى الاسلام في حياته اي النبي صلى الله عليه وسلم ام بعد موته  
 سواء لقبه ثانيا حيث يعود له اسم الصحبة بالمجد والاتفاق انه لا خلاف  
 لنا واغرب محشر مع كونه حنيفا فاضلا حيث قال قوله لقبه ثانيا  
 ام لا لما لا حاجة اليه لغرض من قوله ام بعد موته انشأه ووجه الغرابة مع  
 قطع النظر عن معرفة المذهب في الردة انه لا يفرق من قوله ام بعد ماته  
 انه لقبه ثانيا ام في حال حياته وقوله في الاصح ان ردة الى الخلاف في المسألة  
 قال تلميذه اي في مسألة الارتداد انشأه وسبجي بيانه واغرب  
 شارح وجعل المراد بالمسألة مسألة تعريف الصحابة ويدان على بطلان

قوله

قوله قوله ويدل على رجحان الاول اي المفسر هو من الاصح التقابل للصحيح  
 او الضعيف الذي هو الثاني وهو الاصح عنه قصة الاشعث بن قيس  
 فانه ممن ارتدوا الى اي جئ به الى اي بني الصديق رضي الله عنه اسير اي  
 اي ماسورا مقبلا فعاد الى الاسلام فقبل اي ابو بكر منه ذلك اي الاسلام  
 وزوجه ابو بكر اخذته اي لما رأى من حسن اسلامه ولم يخلف احد عن فكره  
 اي الاشعث في الصحابة ولا عن تخرج احاد منه في الماشي وغيره  
 فيه انه كان ينبغي ان لا يكون في المسألة خلاف مع انه خلاف حديث فحتم  
 ان يكون من جهل بحاله او روى حديثه الذي نقل عن غير من الصحابة  
 او على قول من يجوز التحمل في الكعبة والآداب في الاسلام والافتقار  
 صرح في شهادته ولو لو الحق من كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المحدث  
 لغيره من الحديث فلا يجوز للبايع منه ان يرد به عنه بعد رده وقال  
 الحلي في حاشية شفاء القاضى اخرج للاشعث هذا الاثمة الستة  
 واخذ في المسند وقد صرح بانه ساجي وهذا انما يتشت من عند من يقول  
 ان الردة انما تحبط بشرط ان تنصل بالموت اما من يقول ان الردة  
 تبطل وان لم تنصل فلا تنفذ وهو اوه وهذا القول ابي حنيفة وفي عبارته  
 الشافعي ما يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرازي  
 عن الشافعي انما انما تحبط بشرط ان تنصل بالموت والله اعلم هذا وقد  
 بقي قيود آخر لا بد من بيانها ونصدها السخاوي للتقصير منها حيث  
 قال ولو اطال وهل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي  
 ذؤيب الهمذلي الشافعي ان صح قال القزويني جماعة لا على المشهور  
 وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول والا لعدن انفق انه  
 يرى جسد المكمم وهو في قبره المعظم ولو في سنده الاعصار وكذا  
 من كشف له عنه من الاولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة  
 من اثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه ستر الحية وموته الحيوة  
 ليست وثنية وانما هي احرفية لا تتعلق بها احكام الدنيا فان الشريك



احياء ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم القتل جارية لهم على سنن  
 غيرهم من الموتى انتهى فقال العلاء انه لا يبعد ان يعطى حكم العجبة لغير  
 ما حصل له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وسلوته عليه  
 وهو اقرب من هذا المعاصر الذي لم يره اصلا فيرى ان ادركه ولو في حياة  
 وقال السيد الزركشي في كلام ابن عبد البر عليم لانه اثبت الصحة  
 لمن سلم في حياته وان لم يره يعني فيكون من رآه قبل عبد الرحمن اولى وجزم  
 البلقيني بانه بعد ما يحسب شرف الرؤية وان فاته السماء قال  
 وقد ذكره في الصحابة الذي في التكملة وما جنى اليه شيئا من عدم  
 دخوله قد سبق اليه الزركشي فقال الظاهر انه غير ما جنى انتهى وعلى هذا  
 في زاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك لا يدخل من رآه في المنام  
 كما جزم به البلقيني ثم شيئا وان كان قد رآه حقا فذلك فيما يرجع  
 اليه الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب ان يعقل ما امره  
 في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخوله من رآه ليلة الاسراء يعني من  
 الانبياء والملائكة عليهم من لم يبرز الى عالم الدنيا وبهذا البعيد دخل  
 فيهم جبريل بن مريم عليهم السلام ولذا ذكره الذهبي في تجريره  
 وتبعه شيئا وجهه باختصاصه عن غيره من الانبياء بكونه رفع على  
 احد القولين حيا وبكونه نزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشرية  
 محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابة قلت  
 رجحت بافضل من الشيخين او غيرهما قال وجعل بعضهم دخول  
 الملائكة فيهم وهو على انه هل كان معونا اليهم ام لا وعلى الثاني من  
 الحديث واقره البيرقي في الشعب بل نقل الفجر الكرازي في اسرار التنزيل  
 الاجماع عليه قال شيئا وفي حجة بناء قوله في الصحابة على هذا  
 صل نظر لا يخفى وتأمله ظاهر كمن خالف في الفتح حيث منى على  
 البناء انما رآه وهل يدخل من رآه من ثمن اسهل الكتاب قبل البعثة  
 الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه يبعث امته وحده الظاهر ولا جزم شيئا في مقدمة الامامة واد  
 في التعريف المانع به ليحبه فانه ممن لقبه مؤننا بغيره على ان القائل اد عار  
 الاستغناء عن التقييد به باطلاق وصف النبوة اذا المطلق يحكم على  
 الكامل منافع ان شيئا قد ترجم له في اصابتة تبعا للنفوس وابن  
 مندة وغيرهما وترجم ابن الاثير للناسم ابن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بل وللظاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني من الامامة ومقتضاه  
 ان يكون لهم رؤيته لكنه ذكر اخاه سم الطيب في الثالث من رآه وفيه  
 نظر خصوص ما قد جزم من شام بن الكلبى بان عبد الله والظاهر والطيب  
 واحدا سم عبد الله والظاهر والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه  
 مؤننا به ان تقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن من يراه او يكفي  
 كونه مؤننا به انه سيبعث كما في بحير الراسب وغيره ممن مات  
 قبل قبل ان يدعى النبي صلى الله عليه وسلم قال شيئا انه يحل احتمال  
 وذكره في القسم الرابع من الامامة كونه كان قبل البعثة واما  
 ورقه فذكره في القسم الاول كونه كان بعد ما قبل الدعوة مع  
 انه لم يخبر بسحبه بل قال وفي اثباتها نظر على ان شرح النخبة طاهره  
 اختص في التوقف بمن لم يدرك البعثة فانه قال وقولى به هل  
 يخرج من لقبه مؤننا به سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر تبعا  
 ان هذا قولان منسبان لكن غفل عنهما احدهما لاختفاء اسم كمال  
 ظهوره لا شك في حجاب ربه من الازمة صلى الله عليه وسلم وقائل  
 اكثرهم ان يقول او قائل معه اى حقيقة او حكما او قائل اى معه او في عصره  
 والاشتباه او بمعنى بل تحت رايته اى علم نصرته ولواء ملته على  
 من لم يلزمه اى اصلا ولم يخبر معه شيئا من منتهى الفرو  
 او على من كلفه سيرا اى زمنا سيرا او كلاما قليلا او ماشا  
 قليلا او من المشاة او رآه على بعد اى على مسافة بعيدة او في  
 حال الطولية اى الحارصة عن حد التمييز والمعرفة وان كان شرف



الصحة حاصله بالجملة وان وصلية ومن ليس له مترجم اي من الصحابة  
 بيان لمن سماع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث  
 الرواية قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث  
 اختلف فيه مع اشترأكمها في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال  
 رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي  
 فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف ويلغزه فيقال حديث مرسل  
 يخرج به بالاتفاق وهم مع ذلك مقدودون في الصحابة لما نالوه اي حصل لهم  
 من شرف الرواية الاولى من شرف النبي عاني ما تقدم ثم اعلم ان المسألة  
 خلافية فقال احمد بن حنبل ومثله البخاري في صحيحه عليه السلام سنة  
 او شهر او يوم او ساعة او رآه فهو من الصحابة ولا يدخل فيه الا على  
 الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسددا ولم يصحبه ولم يجالس وقيل  
 اصحاب الاصول هو من طالت مجالسته لم على ضرب من التسعة والالاخذ  
 عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال الامم  
 اكثبه ان الصحابي من رآه وحكا عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا  
 واختاره ابن الحاجب لان الصحة نعم القليل والكثير قال ابو بكر بن  
 الخطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة فجار  
 على كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ساعة قال ومع هذا  
 فقد قدر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيما كثر صحبه وكذا  
 قال الخطيب ايضا لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التي مشتق منها  
 الصحابي لا يخرج من بل تشبه سنة وصحة ساعة وتقال النوى  
 في مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي ابي بكر وبه يستدل على جميع  
 منسوب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الامم يتناول  
 صحبه ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والفرق  
 على وقف اللغة فوجب المعير اليه قال البخاري والان الاسلام  
 لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون فيهم الصحة بالاتفاق ويمكن

ان يقال

ان يقال اسراده بالنقل على وفق اللفظة بحسب القلة والكثرة لا بحسب  
 جميع ما هو المعتمد في اللفظة وحكي عن سعيد بن المسيب انه لا يقدر صحابيا  
 الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزى  
 معه غزوة او غزوين ووجهه ان لفظة النبي صلى الله عليه وسلم  
 شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص  
 كالغزو والمشاركة على السفر الذي هو قطعة من سفر السنة المشتملة  
 على الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج وعورض بانه صلى الله عليه  
 وسلم شرف منزلة اعطى كل من رآه حكم الصحة وايضا يميز ان لا  
 تعد جريدين عداوة ونحوه صحابيا ولا خلاف في انه صحابي ثانيا يوافق  
 كونه صحابيا بالتواتر كما في بكر الصديق المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه  
 لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره البخاري وكن الفرق  
 بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لا يستلزم انكار  
 صحبة انكار نص القرآن المجمل على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة  
 غيره فانه لا يكفر والاستفاضة ذكره السابق من الفرق بين المستفيض  
 والمتواتر والمراد بها ما فوق الشبهة ولذا قال او الشبهة  
 بناء على ان المفارقة بينهما بان المستفيض يكون في ابتداءه وانتهائه  
 سواء والشهور اعم من ذلك قال البخاري اي الشهادة القاصرة  
 عن التواتر وهي الاستفاضة على رأي لعكاشة بن محض وضمان بن  
 ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اذا بالشبهة الشبهة عند المحدثين  
 او باخبار بعض الصحابة اي بانه صحابي كسراة ابي موسى الاشعري  
 لصحة ما مات مطبوعا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة  
 قاله شارح انتمى وفيه نظر لا احتمال ان يكون الضمير له او لمن مات  
 مطبوعا على ما ورد في الخبر من عموم او بعد ثقات التابعين اى يذكر  
 عدول النسخ اياه في الصحابة رواية او كتابية او باخبار عن نفسه  
 بانه صحابي قال التلميذ فريد ابن الصلاح بان يكون معروف



العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره اذا كان دعواه ذلك منسوب على سموة  
 اي ادعاه ما ذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه حينئذ كان  
 بناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى تدخل تحت الاسكان  
 قال السخاوي يرد عليه ان دعواه حينئذ قاذفة في عدالة التهم الا ان  
 يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه في السر وقد اطلق ابن الفصيح  
 والطيب وقال العراقي لا بد من التقيد بما يدخل تحت الاسكان فانه لو ادعاه  
 بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل  
 وان كان قد ثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في  
 الحديث الصحيح ارايتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد من  
 على ظهر الارض يري هذا بخلاف ذلك القرن قال ذلك صلى الله عليه وسلم  
 في سنة وفاته قالوا ذروا وادعوا فادعوا في السنة وعقود قول السخاوي  
 واما الشرط الثاني وهو المعاصرة فيعتبر مائة سنة وعشرين سنين  
 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره  
 لا صيا به ارايتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض  
 ممن هو اليوم عكبرا احد رده البخاري وسلم من حديث ابن عمر وسلم  
 من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشر اقسام  
 بالله ما على وجه الارض من نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة  
 وهي حية يومئذ قال ولم يزل لئلا لم يصدق الاثمة اعداد على الصحة  
 بعد الغاية المذكورة وقد ادعاه جماعة مكذبة او كان اخرهم رتن الهند  
 لان الظاهر كذبهم في دعوىهم قال السخاوي وقيل فيه دلالة على موت  
 حضر عليه السلام واجيب عنه بان الخفر كان حينئذ من ساكني البحر  
 فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترويه او تعرفونه  
 فهو عام اريد به الخفوف وقالوا اخرج عنه عيسى بن كونه حيا لانه  
 في السماء لا في الارض وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن  
 نفسه بانه صيا في جماعة اي من المحدثين من حيث ان دعواه ذلك

اي

اي كونه صيا بانظر دعوى من قال انا عدل ويحتاج اي جواز مثل هذا  
 الذي يقتضي الدور الى تامل او يحتاج جواز هذا الاستشكال الى تامل  
 اي نظره دقيق ومكر عتيق لانه لا يظفر في بادئ الرأي واغرب شارج حيث  
 قاعة وهذا الاستشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تامل انتم لم يكن اقوله محض هذا  
 الاستشكال اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهرا اهل العلم  
 قبل الدعوى فلا شك في كماله يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في  
 ادعائه رويته والله اعلم بحقيقة شتمه بالنصب غاية الاستناد فيه  
 المسألة السابقة قال التلميذ لفظ غاية كما تقدم  
 اي لقي الصحابي لقيامه بالحق المذكور والمعنى  
 ان التابعي يروى عن الصحابي مؤثرا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو تخللت  
 ردة في الامم ولما كان قوله كذلك متعلق بقوله مؤثرا ايضا قال وهذا  
 اي المتارلية بذلك متعلق بالحق وما ذكر معه ان من القيود المذكورة  
 في تعريف الصحابي الاقيدة الايمان به اي النبي صلى الله عليه وسلم حال  
 لقيه قلوراي التابعي وهو كما فر صحا بيا ثم سلم ومات على الاسلام  
 يكون تابعا كذا قيل ونيا بابه ظاهر قوله وذلك ان الايمان خاص  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به  
 التثنية في التقى فقط بل في التقى وما ذكر معه سوى قيد الايمان  
 لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه احذر كنى الايمان قلواراد  
 المعنى الاول لقول ذلك اي قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصحابي  
 فتمام وتوضيحه انه اراد ان الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس  
 بشرط في التابعي حين ملاقاته الصحابي فذلك غير ظاهر وان اراد ان الايمان  
 بالصحابي ليس بشرط فذلك ظاهر بل لا يجوز ان يقال ذلك لكن  
 لا يلزم من اعتبار قوله مؤثرا المذكور في تعريف الصحابي ان لا اعتبار  
 للايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في التابعي هذا وقال التلميذ قوله  
 وذكر خاص خصوصية بالحق لا باللفظ قلت خصوصية باللفظ



ايضا عقلا ونقله وهذا ان التعريف للتابعي هو المختار في قول العراقي  
 وعليه على الاكثرين وقد اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة  
 والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رآني الحديث  
 فاكثري فيها بحجج الرواية قلت وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التاب  
 عيين فانه قد رآه انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ  
 الخزاز في اسماء رجال القراء والامام النورستاني في تحفة المستر  
 شذرين وصاحب كشف الكثر في سورة المؤمنين وصاحب سراج  
 الحنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفي عنه تابعي فاما من اتبع القاهر  
 او القصب القاهر فلا فلهذا يشترط في التابعي طول الملازمة اي الغالبه  
 من السماع كالحطيب فانه قال التابعي من صحب الصحابي قال ابن الصلاح  
 مطلقة مخصوص بالتابع باختيان الشراء والظاهر منه طول الملازمة  
 اذا الاتباع باحسان لا يكون بدونه او صحبة السماع اي صحبة مصحوبة  
 بالسماع فلو صحبة ولم يتبع منه الحديث لا يكون تابعا وتصحف الصحبة  
 بالصحة على ما شرح فقال كان حبان فانه يشترط ان يكون رآه في سنن  
 من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كالحف بن  
 خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث كونه  
 صغيرا انشأه ومحل هذا الكلام كله بعد قوله او التمييز ان سنن التمييز  
 وهو الاربعة او الخمسة مما قيل فيه انه اخذ من صحبة السماع وما قول  
 الشيء اي يكون من التمييز ان الذين تفتح نسبة الرواية اليهم فغير ظاهر  
 هذا والمفهوم من كلام العراقي ان المختار في التابعية هو ان يشاهد في  
 في الشرح التابعي من رآه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان شرط ان يكون  
 رآه في سنن من يحفظ عنه الى آخر ما ذكرناه سابقا فعلى هذا حال صحبة  
 السماع والتمييز واحد ولم يفرقهم منه شرط صحبة السماع بل مطلقة  
 ومطلق التمييز ايضا قل وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة ارجح  
 متفقة في عود احد من المسلمين اختلف او اختلف علماء السام والرجال

في

في الخاقمهم باي الفسدين اي فسمي الصحابة والتابعين يعني نذكرهم  
 مع هؤلاء او هؤلاء والمختار من هؤلاء بالقاء الفناء المعجزة وفتح الراء على انه  
 اسم مفعول من خضم فاعاد ذكره اي قطع وقيل بكسر الراء من خضم  
 اذ ان الابدل قطع كما حكى الحاكم عن بعض شيوخه وذلك ان اسهل الجاهلية  
 ممن اسلم كانوا يخفون اذان الابدل ليكون علامة لسلامتهم ان اغير  
 عليهم او مودعوا قال السخاوي وهذا يحمل للكسر لاجل انهم خضوا  
 اذان الابدل ولفتح من اجل انهم خضوا اي قطعوا عن نظر اسيرهم من  
 المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه  
 وسلم واقنعوا بن خلكان على كسر الراء لكن مع اجمال الحال واغرب في ذلك  
 ونفسه قد سمع محضهم بالي والمعلمة وكسر الراء انشأه الذين ادركوا الجاهلية  
 منفا راكنا وكبارا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية  
 ما قبل البعثة ستون ذلك كثرة جهالتهم وقيل بافتتاح مكة كنز وال  
 امر الجاهلية حين خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل  
 امور الجاهلية الا ما كان من ستارة الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اي  
 في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وخضهم ابن قتيبة بمن ادرك  
 الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبر بن نضر فانه  
 لمسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبعضهم ممن لمسلم في حياة  
 صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رآه النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم وابن سلم الخولاني و  
 ابي عبد الله القناعي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدسهم بديار  
 واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفقت الابدل من وفاته  
 صلى الله عليه وسلم على الاصح في الاخرين ذكره السخاوي ولم يروا  
 النبي صلى الله عليه وسلم او رآه لكن قبل الاسلام وقد عد الخفريين  
 مسلم عشرين نفقا قال النووي وهم اكثر من هذا ولا يخفى ان الخفريين  
 من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانه لم يروه فقوله بغير طبقة



باعتبار العدد والزمان لا باختلاف المرتبة والثاني قال الذين الحقهم بالصحة  
 نظر الى انهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة عليه والذي الحقهم بالتا  
 بعين نظر الى انهم في رتبهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم واما قول  
 محسن كون المخفرين بين الصبي والتابعي انما هو عند القوم نظر الى  
 اختلافهم في تفسير الصحابة والتابعين واما بالنظر الى تعريف الشيخ  
 له فافهم من التابعين فمردود لما عرفت ان الاختلاف في بشرائط رويته  
 صلى الله عليه وسلم في الصحابي واما الاختلاف في بشرائط طول الملازمة  
 وحضور القابلة ولذا قيل ان استتاق المخفرين من قولهم لهم فخصوا  
 لا يدرى ذكر او انش لنزولهم بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة و  
 بين التابعين لعدم الروية اذا عرفت ذلك فقد فهم اي ذكرهم ابن عبد  
 البر في الصحابة اي في طبقتهم وفي اننا ترجمهم مع انهم ليسوا انهم  
 ولا كانت عبارة المصنوع قال تلميذه الاول ان يقول فقد فهم معهم  
 لا سيأتي من انهم لم يعد لهم من انهم انهم وفيه انه لا فرق في الابهام بين  
 عدتهم فيهم وبين عدتهم معهم كما لا يخفى واذا عرفت عياض وغيره ان  
 ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه لما عدتهم فيما بين الصحابة توجهوا  
 منه انه جعلهم صحابة وفيه اي وفي ادعائه نظر قال تلميذه لقائل ان  
 يقول انت حرمت بانه عدتهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر  
 عبارة فكان الاول ما قلنا انهم وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المصنف وان  
 كلا منهما يوجب خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدتهم فيهم او معهم  
 المتفارقة بينهم فابن سينا التوجه الناشئ من العبارة من ادعاء عياض  
 صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على ذكر المصنف ما ورد على ادعاء عياض  
 لانه ابن عبد البر اقصى اي صرح ووضح في خطبة كتابه اي معتذرا  
 عن ذلك بانه انما اوردهم اي المخفرين في طبقة الصحابة وذكرهم معهم  
 ليكون كتابه جامع اي حاويا لهم ولا يشاء انهم لا يكونون صحابة مستوعبا  
 لاهل القرن الاول اي من اهل الاسلام اس سواد شرفا برويته صلى الله

عليه

عليه وسلم كالصحابة او مروا من هذه السعادة كالمخفرين فالصواب  
 انهم من التابعين واما الخلاف في انهم معدودون من كبار التابعين او من  
 صفاتهم بناء على الاكتفاء بروية الصحابي او على طول الملازمة والصحيح  
 انهم معدودون من كبار التابعين اي مطلقا لا درك شرف زمته  
 صلى الله عليه وسلم وكثير سترهم المقتضى ان يكونوا من الكبراء بخلاف صفات  
 التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادر كوا  
 الصحابة ولذا جزم المصنف بذكره فان دفع ما قال محسن فيه انه يحتمل  
 ان يكون بعض المخفرين لم يلق صحابيا مسلما فلا يصدق عليه تعريف  
 التابعي كما لا يصدق عليه تعريف الصحابي انهم وقد علمت ان هذا مجرد  
 احتمال غفلت سواء عرف اي بشرط ان الواحد من انهم كان مسلما في  
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الياء  
 على الاصح وكاويس القرني فانه سعيد التابعين على ما ورد في حقه ولا  
 اي اولم يعرف انه كان مسلما في زمته صلى الله عليه وسلم يعني لم يشتر  
 لكنه كان مسلما في نفس الامر وانا قلنا هذا ليصح كونه من المخفرين  
 لا لفي الامن الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق يستلزم  
 عن التابعي وبعدم الروية ينحط عن مرتبة الصحابي فتأمل فانه محل  
 ذلك لكن المستدرك من قوله والصحيح ان ثبت ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم ليلة الاسر كشف له عن جميع من في الارض فراجم ارفع يده  
 لا محالة قال التلميذ قيل ان الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحة من  
 الاحكام الظاهرية لا يثبت لا يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحة لان ما في عالم  
 الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة  
 له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الاحكام الحاصلة له بالبيان ولا  
 علاقة لما ذكره في الصحة بهذا الان ذلك في الظاهر الذي يقابل الا  
 عتقاد والله اعلم فينبغي ان يفهم من كان مؤنسا به ان مناهم في حياته صلى الله  
 عليه وسلم اذ ذاك اي وقت الاسر وهو ظرف لقوله مؤنسا به فغفل



ونقل من هذا القيد بحث حيث قال الواجب ان بعدد الصحابة  
من كان موثقا به في هذه المدينة لا في حيوته مطلقا لجواز ان يكون اياه بعد  
هذه المدينة ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الرواية من  
كونه موثقا به فلا يكون صحابيا ولجواز ان يموت موتا غير ملاق له قبل  
تلك المدينة انشر في لعل قوله اذ ذاك لم يكن في شعبة كما وجدنا بعض  
النسخ خاليا منه وهو يلحق في اصلنا مستحاج عليه وعلى كل تقدير فهو  
المراد سواء يكون مذكورا او مقدرا وان لم يلاقه اى في عالم الدنيا في الصحابة  
ان في جنتهم معدودين حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير استدرك اذا كان  
فيمتد لم يلاقه والاظهر انه اراد وان لم تقع للملاقات والرواية من جانب  
ذلك الواحد على ما هو الاصل من نسبة العلاقات للادنى الى الاعلى وانما وقع  
الملاقات هنا ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو ظاهر معاونه  
معظم الاسرار ولذا قال لم يحصل الرواية من جانب صلى الله عليه وسلم وانما  
يلزم من لقي احدهما الى الاخر بان يكون كلاهما في عالم الملك او الملكوت وهذا  
ليدفع قول الثانیة قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له انما للقي  
مصدق برواية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقولوا ان لم يجتمع معه انتم  
وانت تعلم ان الاجتماع ما ~~يرتفع~~ يرتفع مادة النزاع القسم الاول  
ما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو القسم الاول ما ينشر في الحديث  
صلى الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اى نهائية الاسناد ورجا ذلك  
الحديث وفي نسخة اليه وهو يكرر وتؤكد لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وسم هو المرفوع قال بحث هذا هو قسم الاسناد والاكتن فقوله  
غاية الاسناد من موضع التسمية ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينشر الى  
الصحابة ما ينشر الى التابعي انشر وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع  
من اوصاف ثلث الحديث لا اسناده فيقتضيان ما حذرناه غاية انه اورد  
فيما سبق لفظ القاية في الاخيرين وترك في الاول منها ترك في الاخيرين  
وذكر في الاول تغنا وقال التسمية لفظ غاية اذا يذكر كما تعد انشر وتعد

منه سوا

منه هذا لا اعتراض وهو مدعوع لما ذكرنا بناه بتقديم وانه اعلم ويؤيد  
ما ذكرناه من ان المراد به ههنا اقسام المتن الحاصل من اقسام الاسناد  
قوله سوا كان ذلك الانشراح اى انشراح الاسناد ذلك الحديث باسناد متصل  
وهو اعلم من ان يكون مرفوعا او موقوفا ولا بان يكون منقطعا كما ان المرفوع  
اعلم من ان يكون اضافة اليه صلى الله عليه وسلم او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه  
قول المصنفين ولو تأخر واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره  
السجاء في هذا دليل صريح على ان المرفوع حقيقة نعت من الحديث  
وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد او على الاخيرين اى ابطال قول المتن  
في العبارة كما في هذه الاسماء وانما هي للمتن وقد جعل الاسناد  
انشراحا وبان المسيات الثلاث ينظر فيها ما يشعر به اسما او ما للمرفوع  
الى الاضافة الشريفة خاصة والتعلق الى الاتصال والسند اليها معا  
وتجوز ما ينشر اى حديث ينشر كاسناده الى الصحابي متصلا  
وهو ان عند المطلق ما ينشر الى

كان او منقطعا

التابعي  
من اتباع التابعين فمن بعدهم  
اى في النسبة اى في بشر ذكر التسمية بالرفع على انه خير الموصول  
اى مثل ما ينشر الى التابعي قال التسمية في هذا صرح الضمير الى خلاف  
من هو له فانه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى  
كل وجه يصير ان من دون التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى  
ان يقول فيه اى في المقطوع مثله اى مثله التابعي في ان ما ينشر الى النبي  
سمن مقطوعا انشراحا وفيه ان معنى كلام المصنف حديث من دون التابعي  
مثل المقطوع وهو حديث التابعي في التسمية ولا محذور فيه اصلا  
لا لفظا ولا معنى وتقدر المضاف كثير لاسم النبي ويدل على ما ذكرناه قوله  
في تسمية جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توكيدا والى المقصود  
توكيدا وحاصله ان قوله مثله ما ينشر الى التابعي تفسير لقوله فيه مثله  
لا كسند فقط لانه ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا نعم



نعم بظاهره يلزم تشبيه من دون التابعي بسند المتروي الى التابعي  
ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى رجوع الضمير في مثله الى التابعي  
اول قول من اول الامر وما ينتهي الى من دون التابعي مثله اي مثل  
ما ينتهي الى التابعي هذا ورجع الضمير المذكور في قوله في التسمية  
اما بتاويل الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى الـ من مصدرها مسميا او  
لان المصدر يذكر ويؤنث وان شئت قلت اي في التابعي ومن دونه  
موقوف على فلان مثله وقفه معمر على تمام وقفه مأك على مالك  
على نافع الخلاصة المرفوع ما اضيف النبي صلى الله عليه وسلم خاصة  
من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور وفي  
الجواهر قيل بوجاهة الضمير الضمير خاصة عن فعل صلى الله عليه وسلم  
او قوله وايضا في الخلاصة الموقوف عن الاطلاق ما روي عن الصحابي  
من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يشتمل في غير الصحابي  
مفيدا مثل وقفه معمر على تمام والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوال  
لهم وافعالهم موقوفة عليهم ولستعمل الشافعي وابو القاسم  
الطبراني في المنقطع والمنقطع هو الذي لم يتصل بسنده على وجه كان  
سواء ترك الراوي الاطلاق او واسطه او آخره الا انه اكثر ما يوصف  
بالانقطاع روايته من دون التابعي عن الصحابي انشراحا كلانه وقد  
خففه انص فيم سبق في ما سبق بما يكون التكرار في اخر اسناده  
بشرط عدم التوالي وحاصل كلامنا انك ان شئت الموقوف  
فيما جاز عنك تابعين ومن بعدهم فبقية بهم فكل موقوف  
على عطا او عطا ووسر او نحو ذلك فحصلت التفرقة في الاصطلاح  
بين المقطوع والمنقطع تفرقة على قوله والثالث المقطوع النسخ  
والفرق بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب انما هو الجاهلية كما هو  
الظاهر في ظاهر العبارة واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من  
وجه فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي سواء سقط من اسناده شيء

ام والمقطوع

ام لا والمنقطع ينقطع من اسناده شيء انتهى الى التابعي ام لا وحاصل كلامه  
انه حصل التفرقة في الاطلاق المتعبر عنه بما ذكرنا من تعريف المقطوع ومن  
انه باحث المتن مع ما ذكرنا في مباحث الاسناد من تعريف المنقطع  
وانه من مباحث الاسناد فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم  
وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط من آخر اسناده  
بشرط عدم التوالي فما ظهر من عبارة المصنف على ما اذا جاء حيث ظهر منها  
فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر منها ان المقطوع من مباحث  
الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى  
بالخطاب على صيغة المعلوم او بالفيته على صيغة المجهول يعني انه يقال  
سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم هذا في موضعين  
اي المقطوع في موضع المنقطع وبالعكس اي وبعض آخر عليه يجوز  
عن الاصطلاح اي يجوز ان يرد الى ارادة المعنى اللغوي اي قليلا  
اي الموقوف والمقطوع واعلم ان الفقهاء يشتملون  
الاثر في كلام السلف والخلف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل  
الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاشراعية منزهة او هو  
الاظهر من اسم مفعول من الاسناد في قوله اجل الحديث  
اي في اطلاقهم هذا حديث مسند هو ضمير فصل مرفوع  
مضاف على الخيرية فتقوى مرفوع كالجنس  
وقول صحابي كما فصل يخرج بعضها ليدرك الرأى ما رفته التابعي بان قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يرسل او من دونه فانه مقتضى  
اراد بكونه مرفوع الصحابي ان لا يترك الصحابي في الاسناد واصلا وعبر  
فوق التابعي ان يترك التابعي من الوسط وعرف فروع دون التابعي  
ان يترك موالتابعي والصحابي ايضا من الوسط او معلق قبل او منع  
الحق والافق من ان يكون اجتماعها وقيل انه معضل ان كان السقط  
اشيان فضا عدا مع التوالي ومعلق بان كان السقط من مبادئ السند يعني



رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبداء الاسناد سندا والاو  
 ان يذكر انقطع ايضا وقولها سره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع  
 كالمسند الجلي وكذا يخرج ما يوافق احتمال الاتصال والانقطاع بحسب  
 الظهور والخفاء ويرفد من الادخال ما فيه الاحتمال او احتمال الاتصال  
 والانقطاع كالمسند الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق  
 التعريف وما يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال  
 في باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره متصل داخل في التعريف فما كان  
 في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف اولى وليس المراد ان ما تو  
 جده فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره الاتصال لان ما يكون  
 متصلا حقيقة يكن ان يكون متصلا ظاهرا وانما خبر بان دخوله  
 بعض الافراد في التعريف بطريق الاول لو ثبت تخلفهم  
 من التقيد بالظهور ان الانقطاع الخفي كغفلة المدلس والمعا  
 الذي لم يثبت لقية وهو المرسل الخفي قال الشيخ وغيرهما  
 بما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد متصلا لا يخرج الحديث  
 من كونه مسندا لاطلاق الائمة اي اتفاق الائمة للحديث الذين خرجوا  
 بشدة الرأى بمعنى اخر جوا المسند اي احاديثها على ذلك ان  
 على ما ذكرناه مفصلا واعلم انما قال الخطيب المسند متصل  
 سنده من رواه الى مترهاه واكثر ما يستعملونه في ما جاء عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل بسنده  
 سرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر سوما رفع  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او متقطعا فلهذه الثلاثة  
 اقوال وعلى كل قول منها فالسند ينقسم الى صحيح وحسن و  
 ضعيف ذكره ابن جماعة في المنهاج الروي في اصول الحديث النبوي  
 وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه الحديث عن شيخ  
 يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وفيه انه ان اريد بقيد خبر هو السماع ما يتبادر منه وهو  
 انه يسمع منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بتصل السند  
 يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يراد بالموافقة تبين  
 وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجملة بالاضافة الى التعريف فان اوفقتة بالنسبة  
 الى تعريف ابن عبد البر اظهر من ان يخفى ولها بالنسبة الى تعريف الخطيب  
 فلان في تعريفه ما في تعريف الحاكم من جهة الجملة مع اخره وهو صدقه على  
 الموقوف فهو ليس بجامع وهذا اي تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع  
 وان اريد ما يكون ظاهرا السماع على قيس قوله ظاهره الاتصال فالشبهة  
 متساويان ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول  
 واما الخطيب وهو الذي فظ ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل في سنده  
 اي على تعريفه الموقوف اذا جاء سند متصل يسمى عنده مستدا فمثل  
 المرفوع والموقوف بالمقطوع ايضا لكنه قال ان ذلك ان الموقوف متصل  
 المسند قد ياتي بقله واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نوقش في العبارة بان قوله بقله مستدر كونه قد يغيب القلة ودفع  
 بانه ذكر تكبيرا واستشكل بما في بعض النسخ قد ياتي لكن بقله فان يكن  
 انما تكون لدفع التوهم الناشئ بما قبله واجيب بان قد مرنا لتحقيق الفرق  
 فان قد في الحال انما تكون التحقيق فقط لا للتقليل كما صرح به في الباب  
 في قوله ما قد يعلم ما انتم عليه انتم والحق ان قد في الآية للتقليل  
 متعلقة والمعنى ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة  
 بعد لكن انما هي نهاية القلة بقرينة التنوين سندا وقال التميمي قوله واما  
 الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا  
 من قبل نفسه ليزج ما ذكر قلنا يدفعه ما تقدم من نقل المنه الثاني  
 ان ذلك قد ياتي بقله ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجم  
 الاشارة الى مجيئ الموقوف سند متصل وليس مراد وانما المراد  
 استعمالهم المسند في كل ما اتصل بسنده موقوف كان او لا مرفوعا



وبيان ذلك اننا لفظ الخطيب وصرفهم الحديث بانه مسند به يدور  
 انما السناد متصل بين راويه وبين من السند عنه الا ان اكثر مستعملهم  
 هذه العبارة هو في السند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاتمة انتهى  
 ويدفع بانه الشيخ نقل حاصل المعنى والسند التعريف الى الخطيب لكونه  
 ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه اراد الى ان  
 الاصطلاح المذكور لاكثر الحديثين انما هو غالبي واكثرى لا كل جامع وما نفي  
 وابداه ابن عبد البر حيث قال السند المرفوع وهو ما جاء عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للسناد اى بالانصاف والانقطاع وغيرهما  
 وفيه انه قد سبق منه انه عمم بقوله متصل كان او منقطعاً ولو لم يتعرض  
 لكان اهون بان يقال اللام للمعبر وهو متصل فانه يصدق على المرسل  
 والمقطوع والمنقطع هو كما لم يصل الا انه شرط فيه عدم التوالي وكذا  
 يصدق على المعلق اذا كان المثنى من نوعه ولا يتأمله وحاصله ان هذا  
 التعريف ابعد من تعريف الخطيب لانه تعريف الخطيب لا يصدق على شيء  
 من اخبار الحدود الا على الموقوف المتصل وهو ما يقال بدخوله في الحدود  
 وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من اخبار الحدود ولم يتل بدخولها  
 في الحدود واحد اصلاً -  
 اى عدد رجال السند عني بالنسبة  
 الى عدد رجال السند آخر  
 بذلك العدد متعلق بغيره الفليل بالنسبة  
 متعلق بالفليل الى سند آخر به صفة سند اى ينجى سند آخر  
 ذلك الحديث بعينه بعد كثير قال الشيخ وكذا يكون بالنظر الى سائر  
 الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر الخ ينتهي الى ذلك السند  
 من ائمة الحديث اى سواء يكون من ائمة الفقه وغيرهم لا  
 وسواء يكون تابعاً او دونه كما يعلم من التمثيل الاتي واما انه لم يسم  
 الصحابي اى لا فقيه تردد  
 اى رفيعة وهو صفة كثرة  
 للامام كالحفظ والفقه وفي نسخة التيقظ بدل الحفظ والضبط والتشريف

وغير ذلك

وغير ذلك من الصفات اى العلية المعنوية للترجيح اى على اقراره في تلك  
 العفة وماك وبالثوري والثاقبي والبخاري ومسلم  
 ونحوهم من الحديث وابن مينا وهرشم وغيرهم ذكره البخاري  
 وسواء ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اى على التمايز  
 المذكور والوقف السطور بضعين فتشديد اى على  
 الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص  
 وان كان اصل النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم موجودة فان اتفق  
 اى الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى بجمع  
 بين الصحة والرواية العليا والافسورة العلوية اى في سنده موجودة  
 وهي في الجملة مطلوبة ما لم يكن اى الحديث اى سنده موضوعاً فمهراس  
 الموضوع كالتقدم دفع سؤال مقدم تقديره ان يقال فله العدد قد  
 توجد في الموضوع ولا يقال له العلوية فكيف قال فالاول اى قليل العدد  
 المنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم العلوية المطلق والجواب ان الموضوع  
 مثل العدوم فلا يدخل في قليل العدد فلا توجد فيه صورة العلوية  
 ثم الشيخ قيد وجود سورة العلوية اذا لم يكن موضوعاً وقيد غيره  
 بما اذا لم يكن ضعيفاً كما لحاكم والعراقي والنووي حتى اذا كان قريب السناد  
 مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلوية لاسبابها اذا كان فيه  
 بعض الكدح بين قال شارح وهو الظاهر لان الفرض من العلوية كما سيجي  
 كونه اقرب الى الصحة فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون رواة  
 ضعيفة اقول الخلاف لفظي في التحقيق حتى لا يندرج فيه ما يكون  
 رواة ضعيفة اقول الخلاف لفظي في التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة  
 العلوية فلا شك انها موجودة في الحديث الضعيف بل لا تتصور الصورة  
 في غيره وان الباقي لما اراد ولحققيقة العلوية اعتبار مراتب الصحة  
 والحسن اخر جو الضعيف ثم اعلم ان اصل السناد خضبة فاضلة  
 من خفايص هذه الامة وسنة بالغة من السناد المذكورة بل في غير



بكتفية قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شأ  
ماث قال النور الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم  
يقدر ان يقاوم وقال بقبينه فذكرت جبار بن زيد باحدث فقال  
ابود سألوا كان لها خنجر يعني الاسناد وقال مطر في قوله تعالى وانا  
رة من علم اسناد الحديث طلب العلوم مظلوم وشان مرغوب  
قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وعن ابن معين  
ما قبل له في منزلة الذي مات فيه ما تشتهر قبل بيت خال ولما رآه عال  
وقال احمد بن حنبل طلب الاسناد او قره الى الله عز وجل قال ابن الصلاح  
لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه  
قرب الى الله عز وجل وقال الى كم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث  
انس في بحري الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان  
طلب العلوم في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاليه عما اخبره رسول  
عنه ولا امره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزي وقد روى  
جابر بن عبد الله الانصاري الى معمر في طلب حديث واحد انتشر واما ما  
قاله بعض الكبار لم يوفيه من ان حديثا باب من ابواب الدنيا فمجاهد اذا كان  
الغرض منه حصول غرض ديني او غرض ديني قال محمد بن حاتم ان الله  
معا قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامة ان يمسك الاسناد وانما  
هو صنف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم غير  
بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار  
التي اخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة  
المعروف في زمانه المشهور بالصدق والامانة ممن شهدته حتى نشأ  
اخبارهم ثم يمشون في البحت حتى يعرفوا الاحفظ والاحفظ والا  
نسط فالأضبط والأطول بمجاسة لمن كان فوقه ممن كان اقل بحالته  
ثم يمشون الحديث من مشرين وجبرائلا واكثر حتى يبرهنوه من الغلط  
ويضبطوا حروفه ويعدده على قدر هذا من افضل نعم الله تعالى على هذه

الامة

الامة . كسب النون وسكون السين نسبة الى النسبة  
تسميه بكونه بالنسبة الى شخص من رجال السندون شخص وهو  
اي الثاني ما يقبل الصدوق في اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان  
العدد الامام الى مناه كثير لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله  
تحصل له رتبة واضحة ومنزلة واضحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه  
امام ولم تضره الكثرة المتأخرة اذ الغالب ان شايخ الامام ثقات عظام  
وقد عظمت رتبة المتأخرين ان زباده علم المتقدمين فيه اي في تحصيل  
اعلو الاسناد مطلقا حتى غلب ذلك اي ما ذكر من الرغبة والميل الى  
العلوم على كثير منهم اي من المتأخرين بحيث اهلوا الاستفان بما هو  
اهم منه اي من العلوم والحفظ والاتقان والنفعة والامانة وانواع  
علوم القرآن وتحصيل الاخلاق للامان وانما كان العلوم غويا فيه  
سواء كان مطلقا ونسبيا لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من  
راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكم كثرت الوسائط و  
قال السند اس رجاله وهو عطف تفسير كثرت مكان التجوز اي تجوز  
الخطا وكما قلت اس الوسائط قلت اس المكان من انما اثباتات الحديث  
وغیره واثباتات في موطاء الامام ما كان والوجدان في حديث الامام اي  
حقيقة قال الشيخان لكن الاخبار يسند غير مقبول اذ الاعتماد  
لا رواية له عن احد من الصحابة يعني لصغر زمن ادراكه اياهم فان كان  
في المنزول هو مقابل للعلوم كما يجي من لست في العلوم وانما ذكره  
وان علم ذلك من قوله من لست للتصريح بان المقصود هو المنزلة بالنسبة  
الى العلوم كان يكون رجاله او ثبوت من اس من رجاله بخلاف المضاف او  
احفظ او افقه او الاتصال اي كانه يكون الاتصال فيه اي في اسناده  
اظهر فلا ترد اس لاشك في ان النزول حينئذ اولى قال تلميذه لانه  
ترجيح بامر معنوي فكان اولى اختاره وقد قيل ان الرواية بالنزول عن  
الثقات لا يعدلنا خير من العالي عن الجبراء والكم تصفيا وامان  
رجح



النزول مطلقا واحتج اي بسند بان كثرة البحث اي التفرع عن  
رجال الاسناد تقتضي المشتقة اي النزول في عظم الاجر فان الاجر على  
قدر المشتقة لا روى افضل العبارات احسن راى اصعبها وحاصل  
كلامه اشارة الى ما حكى ابن خلد عن بعض اهل النظر ان التفرع  
في الاسناد افضل وارجح واحتج بانه يجب على الراوى ان يجتهد  
في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رداة  
الثاني فكان الثواب فيه اوفر قال ابن الصلاح وهو من مذهب ضعيف  
الحجة ووجهه ما ذكره الله بقوله فذلك ترجيح بما راجح مما يتعلق  
بالتحقيق والتقصيف ان كثرة المشتقة ليست مطلوبة لنفسها  
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة او لي ويزا ثباته  
من بقدر المسعى للجماعة فكذلك الطريق البعيدة لتكثير الخطاء  
رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي  
المقصودة وذلك ان الحديث المقصود من التوصل الى صحته وبقد  
الوجوه وكما كثر رجال الاسناد ونظر الى احتمال الخطا والخلل كلما  
قصر السند كان اسلم وادسه اعلم كذا حققه الشيخا ورن ثم قال  
تحت قول العراقي علون بن يونس للكتب الستة التي هي  
الصحيحان والسنن الاربعة خاصة لا مطلقا الكتب على ما هو  
الاغلب من استعمالهم ولم يزل يقيده ابن الصلاح بانه كتبه قيده  
بالصحيحين وغيرهم من الكتب المعروفة وهو الذي مشى عليه  
الجماعة بن الظاهر وغيره من المتأخرين حيث استعملوه بالنسبة  
لسند احمد ولامت حقه فيه اي في جملة والاظهر ومنه  
اي العلون بن يونس

اي معنى الكتب الستة او غيرهم وهل يجب كون الوصول الى شيخ  
المصنف في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل  
الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في

الاقام

في الاقسام الثلاثة الباقية اي من غير طريق ذلك المصنف  
الى ذلك الشيخ بان لا يكون المصنفه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه  
اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح بذلك ابن الصلاح  
ونفهم في كلام الشارح في انتمثيل اي الطريق التي تعمل الى المصنفين  
فشره لان المتبادر من هذه الاضافة ان يراة بها طريق المصنفين الى  
شيخه ولا معنى له سهرها تامل وللحاصل ان الموافقة هي ان يروى الراوى  
حديثا في الكتب الستة بمسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجمع مع احد  
الستة في شيخ مع علون هذا الطريق الذي رواه على ما رواه من طريق  
احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة في شيخ شيخ مع علون طريقه  
فم هو البدل كما سياتي مثاله روى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة  
عن قتيبة بالتصغير وهو شيخه عن مالك حديثا فلو رويته اي ذلك الحديث  
وهو بابنا للمعجم هو وقيل بالمعلوم من طريقه اي طريق البخاري كان  
يتاوين قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولورويته ذلك الحديث  
بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يعل الى اسوا ابى العباس السراج  
بنشر الراى ياتى بالرجوع او صانعه وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة  
ولا دية في سنة ثمان عشرة ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة  
وثلاثمائة كان تلميذ البخاري روى البخاري عنه وسلم وعاش  
بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري مات سنة  
سنة وخمسين ومائتين عن قتيبة مثله او غير  
من شيخ البخاري كان بيننا وبين قتيبة فيه اي في مسنده  
سبعة فحصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه  
مع علون الاسناد اي لقلة العدد وبدرجة على الاسناد اليه اي البخاري  
اي العلون بن يونس موسمي بدلا لوقوعه في طريق راوبدل  
الراوى الذي اورده اصحاب الستة من جهته اي البدل  
اي احد المصنفين كما لك مثلا قال الشيخا و

اي البدل  
اي احد المصنفين كما لك مثلا



اى به علو بدرجة فاكثر وقال التاميز اى من غير صريح ذلك  
 المذهب المعين بلن بطريق آخر قد عددا منه كان يقع ان الطاهر  
 منه انه مجرد تقدير دون الاول كذا قاله محش والاضحى ان كل من تقدير  
 ذلك الاسناد بعينه قاله محش كون الاسناد بعينه وذلك الاسناد  
 مع كون الطريق اخرى محتمل تامل وقال التاميز صوابه ذلك الحديث  
 اقوال الا صواب ان المراد بذلك الاسناد اسناد ابي العبد المتقدم  
 مثله والمقصود من طريق اخرى اسناد آخر لا ابي العبد غير اسناده  
 الاول المنتشر الى قتيبة بل المنتشر الى القعنبى وهو بفتح القاف  
 مع كون العين المرسلة وفتح النون بعده موقوفة ثم ياء نسبة  
 من ما يكفون القعنبى بدل فيه اى فى الاسناد ومن قتيبة والقعنبى  
 ليس شيخا له بخارى فخصات الموافقة مع شيخ شيخه وهو ما لك  
 واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل مبتدأ خبره اذا قاله زينا العلو  
 اما بنفسه ان قدر الكلام سكتا اكثر اوقات اعتبار الموافقة والبدل  
 وقت مقارنتها للعلو او باعتبار انه طرف حاصل ان لم يقدر الوقت  
 ويقدر الكلام سكتا اكثر اعتبارها حاصل وقت مقارنتها للعلو  
 والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه اى وان لم يكن الكلام بكونها  
 فى العلو باعتبار الاكثرية بل بمعنى حصصها فيه كما هو المتبادر  
 فهو باطل لان اسم الموافقة للحق فقولهم ليس للملازمة والجزاء  
 مخدوف وانما هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعملهم الموافقة  
 فقه والبدل فى سورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم  
 على سماعه والاعتناء به وان كان التاوى فى الطريقين بل النزول  
 فى طريقك لا يمنع التاميز وقد يخلق بدونه ايضا قال العواقب  
 وفى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم  
 الحى العلوقان على قالوا موافقة غالية وبدل عاليا وقد ابن الصلاح  
 اطلاقها بالعلو ولو لم يكن غابا فهو انما موافقة وبدل لكن لا يطلق

عاصم

عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليها اى العلو  
 النبى قال التاميزه تقدم ان العلو النبى ان ينتشر الاسناد  
 الى امام ذى صفة عليه وهذه المسألة ليست كذلك بالتفصيل  
 والتشيل الاتيين فحصر ان يكون من افراد العلو المطلق الحسن  
 ولة اى جارية اى الاسناد

اى مع رجال بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم  
 وسلم اوسيه وبين صحابى او تابعى او من دونه صرح بهذا التقييم  
 ابن الصلاح فى المقدمة لكن لا يخفى على الاذعان ان المسألة موقوفة  
 فى هذه الايام كان يدعى النبى شلأ حديثا بينه وبين النبى صلى  
 الله عليه وسلم عنه احد عشر نفى اى ولورودها ذلك الحديث بلسان  
 النبى اى يقع بينا وبينه صلى الله عليه وسلم من احد عشر نفى  
 فيمنع لنا ذلك الحديث بعيدا بلسان آخر الى النبى صلى الله عليه وسلم  
 وسلم يقع بينا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم احد عشر  
 نفى فافى النبى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة  
 ذلك الاسناد الخاص اى وكونها فى اعلى الرتبة اى العلو النبى ايضا

على الوجه المشرى  
 اول اى فى المسألة واه يعنى فى تصوير رواية النبى شلأ قال السخاوى  
 وحي اى المصافحة مقصودة فى هذه الايام وقال التاميز اذا كانت المحو  
 المصافحة ما ذكر فمهم تدخل فى تعريف العلو النبى كما تقدم فى المسألة  
 واه انتشر وتوضيح المستشرقين على ما ذكره ابن الصلاح وغيره  
 ان المسألة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه كالتابعى  
 بل ربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين  
 الصحابى او التابعى او النبى صلى الله عليه وسلم من العدد مثل ما وقع  
 بين مسلم شلأ وبينه والمصافحة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابى  
 او من قاربه وربما كان النبى الى رسوله صلى الله عليه وسلم بحيث



يكون الاسناد من الراوي الى آخره وبالا سناد واحد المصنفين  
 يتأيد ذلك المصنفه كما في كل واحد من الكتب الستة عن  
 المأواه بدرجته فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من النسا  
 مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يحسن على المناظر ان في الم  
 واه والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي لسانا ولا سيما وسلم  
 او النسا في الابعيد عن شيخه ما فيلتقي في الصياحي او قريبا  
 منه انتهره قال قلته معصرة في المأواه بالنسبة الى رواية  
 احد المصنفين او تلميذه ولا يعتد به حيث ينسب اليه وسبب  
 مصافحة لان العادة جرت في الغالب ان في غالب الناس ان في  
 اكثر البلدان وكانه باعتار ساق الزمان بالمصافحة بين من تلقاها  
 بصيغة الماض من باب التفاضل ومن مفرد اللفظ جميع المعنى كما في  
 قوله تعالى من كم من سرهم والتشنية في معنى الجمع ووقع في نسخة  
 محش بلفظ يلاقينا بصيغة المضارع من الملاحظات قال المحشي  
 والاضاهر بيننا وبين يلاقينا من تلميذ النسا مثلا انتهره  
 عمره تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف ونحن  
 في هذه الصورة اي في صورة السوائع تلميذ النسا كما قال القينا  
 النسا في قال محش اي تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا الاضمار  
 فلان ما في نسخة كسر الموحدة مفعول مقدم  
 المذكورة الخبر قيل هو مشوم وقال ابن معين انه  
 قد حقه في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلويات بله قسم  
 من اقسام النزول وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو  
 فان العلويات ملحق بآله النزول المطلق لان سنده ان كان ملاشيا  
 كان سند النزول اربعا وكذا التقابل بين الاقسام الباقية  
 قال محش كمن صرح ابن الصلاح في المقدمة بان العلويات مقابل  
 للنزول انما هو العلويات وبمكن ان يكون قول الشرح خلافا لمن

زعم

زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزوله اشارة الى ذلك فيكون حينئذ  
 بالنسبة الى افراد الراوي وفي قوله غير تابع اشارة الى اعتبار  
 معنى التبعية في اصل المدعى والا كان الانسب ان يقول غير مناسب  
 لنزوله والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما سبب حتى بيانه وقال التلميذ  
 وهو الزاعم زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن  
 الصلاح ذكره في الالفية انتهره وهو غير صحيح فان ما ذكره العراقي في  
 شرح الفية مانعه واما اقسام النزول فمنه خمسة ايضا فان كل قسم  
 من اقسام العلويات قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح  
 وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلويات عرف  
 العلو فقد عرف ضده وتيسر كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا  
 اهل الصنفه قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد  
 العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك  
 يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله ليس كذلك كما ذكره  
 فانه مفصل تفصيل مراتب النزول ما يجده كزيادة الثقة في رجاله على العالي  
 او كونهم احفظ او افقه او كونه متعلبا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة  
 او مناولة ونحو ذلك فان العدول الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول  
 روي عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة  
 الحديث صحة الرجال روي عنه عن النبي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزول  
 لهم اولى من العلو بالاخذ عن الجاهل على منسوب المحققين من النقلة والنزول  
 حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روي عن نظام الملك  
 قال عندنا ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
 ان بلغت روايته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلويات المتعارف  
 عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحب انتهره  
 كلامه قال السخاوي وانزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث حديث توبة



كعب في تفسير جرده وحديث عث الي كبر في جرد في الحج في جرد  
 ايضا وحديث من اعتقر رقبته في الكفارات تلو الايمان والندور في باب  
 قول الله عز وجل او خير رقبته وحديث انه صدق عليه وسلم طرق  
 عليا وفاطمة في الشبهة والارادة من التوحيد واربعين في البحار  
 وحديث العتمة النعمان الخلال بين وحديث عث بن كعب لا يختر الا خا طي  
 وها في مسلم بن فية التبا عيان اشهر وسندا يؤيد من قال ان الا  
 منار بالعلو المعنوي وسوقه الراوي وللهذا تقدم حديث الشيخين  
 به اذ هو مطلقا على حديث الكوطاع ان احاديثه ثنائيات وثلاثيات  
 تقسم للرواية باعتبار طريقها  
 من الاسرار المتعلقة بالرواية اي العمري في معناه العلم  
 اي او انني في صرح السخاوي ولعله اني بالواو ونظر الغالب والا  
 فاما كيني باللق وهو الاخذ عن الشيخ وان لم يوجد التقارب في السن  
 والمراد بالتشارك في السن واللقى القارية كما قال انما القرنين ان اقارب  
 سنهما واسنادهما . اي التشارك هو النوع الذي يقال له رواية  
 هذا من المزج الغير المستحسن الا على اختراع الشيخ من جدد  
 الكت بين واحد الاقران مرفوع باعتبار ائتن مجزوا باعتبار الشيخ  
 غاية ان المضاف مقدر في ائتن التصحيح الجمل لانه اي سمي بالاقران لان  
 الراوي حينئذ في وقت التشارك يكون راويا عن قرينيه وسوق  
 مرهم وفائدة ضبطه الامن من الزيادة في الاسناد او ابداله الواو بعين  
 ان كان بالعين فذكره السخاوي وقال مثله رواية سليمان التيمي  
 عن مسرف قد قال اليكم لا احفظ المسعر عن التيمي رواية عن غيره  
 توقف في كون التيمي من اقران مسر بل هو اكبر منه كما صرح به الحنفى و  
 غيره نعم روى كل من الثوري وماك بن مفعول عن مسر وهم اقران  
 اي من القرنين عن الآخر نحو الثامن وهو الشرح  
 بفتح الموحدة المشددة وهو اخف من الاول اي رواية الاقران

فقد

فصل مديج اقران وليس كل اقران مديجاً يخرج ظاهر مفهوم من الاخص  
 قوله الجزري مثاله في الصحابة عانته وابو هريرة روى كل واحد عن الآخر  
 وفي التابعين عن عمر بن عبد العزيز وسو عنه وفي اتباع التابعين ماك من  
 الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاشياء احمد بن حنبل عن علي بن المدني  
 وهو عنه وقد صنف الدرر لمطيني في ذلك اي في المديج كذا با حاشا  
 محمد وسماه به وصنف ابو الشيخ الامبراني وفي نسخة بالناء وتقديم  
 ضبطه في الذي قبله اي في الاقران واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق  
 ان كلامه ما يروى عن الآخر فلهذا سمي مديجاً اي في الاصطلاح فيه تحت  
 اي تردد او فخص وتفتش اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من  
 عموم مفهوم اللغة ادسا وباله والظاهر اي المادة اللغوية لا ان لا يسمي  
 كذا شي لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن  
 الصاغر اي فينازع الاصطلاح اي اذا لم يبق حينئذ ما به الامتياز  
 بينهما والتدريج ما فود دائرة الاخذ وسع من الاستقاق كما هو معلوم  
 من ديباجتي الوجه بذكر الدال اي صفحته وها من اوتبان خلفه  
 وصوره والخزان يقال لهما الذي اصاب على الاما في السجاح والمحكم  
 وغيرهما فيقتضي ان يكون ذلك اي المديج وقول محسن سنا او  
 التدريج حشو لعدم صحة الجمل مستويان للتابعين اي مستويان  
 جانيه لان المعنى اللغوي لا بد من ان يراد في المعنى الاصطلاحى  
 فلا يحصى فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه سنا اي التدريج او المديج  
 الراوي هو في السن او في اللقى او في المقدار  
 واصله ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم  
 طبقة كالزهرى ويحيى بن سعيد عن ماك ثانياً ان يكون اكبر قدرا  
 في الحفظ والعلم كما كك عن عبد الله ابن دينار واحمد كسحق عن عبيد الله بن  
 موسى ثالثاً ان يكون اكبر من الخبرين كرواية العبادلة عن كعب ورواية  
 كثير من العلماء عن تلاميذهم هذا النوع هو رواية خبيسة مستقب



هو نوع منهم تدول فعله اليهم العلية والانفس الزكية ولما  
 قيل لا يكون الرجل محدثا حتى ياخذ عن فوقه وشبهه ورواه وقائفة  
 ضبط الخوف من لمن الانقلاب في السند مع ما فيه من العلم بقوله  
 صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك تنسأ ابن الصلاح  
 بقوله ومن الفائدة فيه ان لا يتوجه كون المروى عنه اكبر او افضل  
 نظر الى الغلب كون المروى عنه كذلك فتميز بذكره في الاصل  
 فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الحبسة عن تبهم  
 الدار كفا في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن  
 وان مالكا يعني بن مزيعة حدثني بكذا وذكر في اخره الخطيب في  
 تاريخه ذكره السخاوي اى من جملة هذا النوع وهو اخضر من  
 مطلقه رواية فيه ما تقدم وقائفة ضبط الاس من  
 النسخ في الشاشي عن كونه الابن ابني عن ابيه مثلا وفيه اشدة كثيرة  
 كقول انس حدثني ابنتي امينة انه دفن لقبلي الى مقدم الحجاج البصرة  
 بضع وعشرون ومائة وكرواينه ايضا ولم يسمه وكرواينه عمر بن  
 الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواينه عيسى بن النضر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الفضل حديث الجع بن الصلتون بالمر دكفة وكرواينه  
 ايضا عن ولده البكر عن ذكره السخاوي والصحابه اى ومنه رواية  
 الصحابة عن التابعين كرواينه انس عن كعب الاخير والشيخ  
 عن حميد كرواينه البخاري عن ابي العباس التستري ونحو ذلك كرواينه  
 التابعين عن التابع كالتفريق عن مالك  
 عن فروقه في السنن والافعال والمقدار وهو المعبر عنه برواينه  
 الاضاخر عن الاكابر من شترتها لا يحتاج الى البيان امثلة  
 لانه اى هذا الطريق من في الاسناد هو الجادة بتشديد الدال  
 اى الطريقة المستوية المستقيمة وفي الصحاح من مظهر الطريق  
 المسلوكة الغالبة وقائفة موقفة في ذلك اسحاى رواية الاكابر

عن

عن الاضاخر التمييز بين مراتبهم اى الرواة وتنزيل الناس منازلهم  
 وهو مرتب على ما قبله وقد سبق بيانه وقد صنف الخطيب في روايته  
 الاباء عن الابناء فصنيفا وفرد جزا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين  
 اى من العكس الظاهر ان قوله  
 عن جده قيد واقعي الا احترازي لانه بدونه يصدق عليه العكس  
 ثم اعلم ان قوله ومنه الى غير ذلك كور في بعض النسخ وفي بعض المطور  
 بعد قوله كثره على نقله تلميذه ثم قال ينبغي تاخرو منه روى عن ابيه  
 عن جده عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الى اخره انشده و  
 جميع الى حفظ صلاح الدين العلاء في منسوب الى العلاء بفتح الميم لانه من  
 المتأخرين محمد بن كبريا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كبره من حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم حكيم هو ابن معوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معا  
 وية وهو جده بهار وقسمه اى ذلك النوع اقبا ما قبله اى من ذلك  
 النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوى كما سبق ومنه ما يعود  
 الضمير فيه على ابيه ومنه ما يحتمل ذا ووا كما سياتى وبين اى اوضح  
 ذلك اى النوع وحققه وطرح في كل ترجمة حديثا من مرويه اعلم ان  
 من افراد هذا النوع بما كثر وقوعه في كتب الحديث حتى عند المتأخرين  
 كصاحب المشكوة وغيره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 فمعرفة مرهته وبه تظهر تلك فائدة علم هذا النوع وقد قال شيخنا  
 يحننا ميرك رحمه الله تعالى هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخاري  
 ان احمد وجماعة يحتجون بحديث عمرو بن البخاري ما صنع به في جامع معوفال  
 ابو زرعة انما انكر واحد منه لكثرة روايته وانما سبع احاديث بسرة  
 واخذ صحيحه كانت عند يافرواها وشعيب لا تعرفه ولكن ما علمت احدا  
 وثقة به ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عمر بن شعيب



ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يكون مرسلًا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رتبته حتى  
 قبل ان يحدّثات في حصة ابيه عبد الله وكفل شعبا جده عبد الله كذا  
 في الكيزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضم في جده راجع  
 الى شعب وكثيرا ما وقع في رواية ابني داود والنسائي وغيرهما بلفظ  
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن العاصي فحديثه لا يضمن  
 فيه وقال النووي انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 باعتباره ان شعبا مع من يحدّثه عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلًا  
 لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن  
 لاحتمال ان يراد بجده في الاسناد عمي لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الاسناد  
 في الصحيح وقال المصنف في شرح البخاري، ترجمة عمر وقوته على المختار حيث  
 لا يعارضه وقد خصت كتابه المذكور اى ذكرت خلاسته وزدت عليه  
 اى على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بكتب الجيم وتشديد الدال مبالغة  
 في الكثرة قاله ثمنه طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف واظهرت  
 فيه ست تراجم لوجودها في الوجود وهي حمار بن عيسى الجهمي عن  
 ابيه عبيد بن صفي وعبد الله بن عبد الحكم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وشيخ بن  
 النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن ابيه عن النعمان بن بشير  
 وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور وادريت  
 هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبيت فيه ما كان متصلا بالآباء  
 مما فيها نقطاع الآباء وقلت كل قسم على جده وخرجت في كل ترجمة  
 حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي  
 لم يكن تحفر في الآن اذ ذاك فنسبت اليها والله اعلم واكثر ما وقع فيه  
 اى في هذا النوع الرواية اى رواية الابناء عن الآباء اى عن الاجداد  
 اربعة عشر ابا اى جدا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني

في الزيل

في الدرر قاله اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البطلاني الامام بقراتي  
 و ابو بكر محمد بن علي بن بكير الجبائي من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد  
 الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظ بيانج قال حدثني سيد ودا لدر  
 ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعائة قال حدثني  
 ابي طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعائة قال  
 حدثني والدر ابو عبيد الله ابن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله  
 قال حدثني ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال  
 حدثني ابي الحسن بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن الجعفر قال  
 حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني الحسين  
 الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي  
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله ليس الخبر كالمعاينة  
 اى في الرواية

على الآخر اى باعتبار احدهما باعتبار الآخر  
 والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير دوال سابق  
 واللاحق قال الشيخاوس وهو نوع طريق سماعه بتدريج الخطيب وابن  
 الصلاح قانه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه متقدم ومتأخر  
 تباين وقت وفاتها تباين شديدا فحصل بينها امد بعيد وان كان  
 المتأخر غير معدود من معاصر الاول ومن طبقة ومن قوايد هذا  
 النوع تقرير خلاصة الاسناد في القلوب والآباء اوى وفائدة ضبط  
 الامم من طعن سقوط شيئا في اسناداتنا وتفقها الطالب اى تفهمه  
 في معرفة القائل العالي والنازل والما قدم من الرواة عن الشيخ ومن به  
 ختم حديثه اى حديث الشيخ واكثر ما اى زمان وقفا عليه من ذلك  
 اى من تقدم موت احدهما على الآخر وما ذكر من السابق واللاحق اى  
 مما ينسبها وكلمة من بيانها لما زو من التباين بين وفاتها ما قيل  
 زائدة والظاهر انها مرسولة اى صفة ما في قوله ما وقفنا اى التباين



الذي بين الراويين فيه اي في الزمان في الوفاة اي لاجل الموت وفي حقه  
ماه وخمسون سنة وحاصل التركيب انما عبارة عن الزمان واكثر شيئا  
وما في ما بين خبره وماتته مبتدأ وخبره الطرف المقدم عليه والجملة صلة ما  
او الصلة من الطرف وماه فاعل وعلى التقديرين من العائد ضمير فيه وكلمة  
ما فيه الموضعين عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه  
في الوفاة وجعل مائة خبر لكان احسن كما اشترنا اليه وذلك ان تقريره  
وبانه وتحريره ان الحافظ اي في الحديث السلفي بكسر السين المهملة  
وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع  
الشك سماع منه اي من تلميذه الذي هو السلفي ابو علي البرداني بفتح مو  
حدة وسكون راء واحد شية اي شايخ السلفي حديثا فهو من رواية الا  
كابرين الا صاف ورواه اي البرداني ذلك الحديث عنه اي عن السلفي  
ومات اي البرداني على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع  
فيد للاخر سبطه مرفوع على انه اسم كان اي ولد لولد ابو القاسم عبد الرحمن  
بن مكي وكانت وقاته اي السبط سنة خمسين وثمانمائة ومن قدّم ذلك  
اي هذا النوع اذ السلفي متأخر عن البخاري ان البخاري حديثه عن تلميذه  
ابن العباس السراج مذكور اشياء اي احاديث وغيره في التاريخ وغيره  
ومات اي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج  
بالسماع ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن عمر النسيب بورى الزا  
هد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاد صانعه الخفاف ابو ببيعة ويات اي الخفاف  
سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فيكون بين وفاة البخاري والخفاف مائة  
وسبعة وثلاثون سنة وخالف ما يقع من ذلك لان اعمار هذه الامة كانت  
بين الستين والسبعين فانزاع على المقدر شيا قليل لانه المسموع منه  
اي الشيخ قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه اي الذي سماع عنه  
عند تقدم سنة حال كون المسموع في ابتداء امره زمانا فمضى سماع منه  
اي عند تقدم سنة بعض الائمة اي صحيح حديثه بالتخييل وهو حديث السن

وبعشر

وبعشر بعد السماع منه وسرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك اي تاخر الشيخ  
بعد الراويين زمانا وبعشر اي التلميذ بعد السماع منه نحو هذا المدة المديدة  
التي تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها . . . . .  
بكسر الفاء ثم لا بد من تقدير فقط ليصح العطف عليه في قوله  
او مع اسم الاب او مع الجذر عطف على قوله مع اسم الاب فلا يزم الاتفاق في  
اسم الاب او على فقط المقدر بعد قوله مع اسم الاب فيلزم الاتفاق في الاسم واسم  
الاب والجذر وكذا الحال في قوله او مع النسبة بما يخص كلاهما  
اي ببعض خواصهما التي يحصل بها التمييز بينهما فان كانتا تقفان لم يفرح بينهما  
السلامة من الحركات والمعنى لم يفرح حصول المقصود وهو كونه ثقة فالتشديد  
فهم منه انهما اذا كانتا غير تقفان فانه يفرح وهو الصحيح قاله والفرق بين المبرهم  
والمهملة ان المبرهم لم يذكر له اسم والمهملة ذكر له اسم مع التثنية ومن ذكر اي  
اتفاق في الاسم فقط ما وقع البخاري في روايته عن احمد بن حنبل اي لم  
يذكر معه ما يتبين به عن ابن وهب قاته اي احمد المذكور اما احمد بن صالح او  
احمد بن عيسى او عن محمد بن ارون عن روايته عن محمد بن عيسى عن اهل العراق  
قانه اما محمد بن سلام بفتح السين ولام تخفيفه او محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة  
وفتح الهاء سندا ومثالا ما اتفق لهما واهم واهما ابائهم الخليل بن احمد الاول  
هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النخعي صاحب المعروف روى عن ماصم  
الاحول ذكره ابن جبران في الثقات والثاني الخليل بن احمد بن يوسف المزي  
روى عن المستنير ومثالا ما اتفق لهما واهم واهما ابائهم واهم واهم  
احمد بن جعفر بن احمد بن اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن  
جعفر بن حمدان بن مكرم البغدادي والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن  
عيسى بن السقطي البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان بن جعفر بن  
الدينوري والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الططوسي ومثالا ما اتفق  
لهما واهما ابائهم وشبههم محمد بن عبد الله الانصاري بلال الاول القاضي ابو  
عبد الله محمد بن عبد الله بن المشي الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني



الذين بين الرويين فيه اي في الزمان في الوفاة او لاجل الموت وفي حقه  
ماه ونحوه سنة وحاصل التركيب انما عبارة عن الزمان واكثر شيئا  
وما في ما بين خبره وماتته مبتدأ وخبره الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما  
او الصلة من الظرف وماه فاعل وعلى التقديرين بين العائد ضمير فيه وكلمة  
ما فيه الموصوفين عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الروايين فيه  
في الوفاة وجعل ما به خبر اكثر لكان احسن كما اشترنا اليه وذلك ان تقريره  
وبيانته وتحريره ان الحافظ اي في الحديث السلفي بكسر السين المهملة  
وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع  
الشقة سمع منه اي من تلمذته الذي هو السلفي ابو علي البرداني بفتح مو  
حدة وسكون راء احدث حجة ان شايخ السلفي حديثا فهو من رواية الا  
كابر من الاصحاح ورواه اي البرداني ذلك الحديث عنه اي عن السلفي  
ومات اي البرداني على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع  
قيد للاخر سبطه مرفوع على انه اسم كان اي ولد وولده ابو القاسم عبد الرحمن  
بن مكي وكانت وقاته اي السبط سنة خمسين وسمائة ومن قديم ذلك  
اي هذا النوع اذ السلفي متأخر عن البخاري ان البخاري حديث عن تلميذه  
ابي العباس السراج مذكور اشياء اي احاديث وغيره في التاريخ وغيره  
ومات اي البخاري سنة ست وخمسين وماتين واخر من حديث عن السراج  
بالسماع ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن عمر النسابة يروي الرا  
سد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاد صانع الخف او بايعة ومات اي الخفاف  
سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة فيكون بين وفاة البخاري والخفاف ما  
وسبعة وثلاثون سنة وخالف ما يقع من ذلك لانه اعمد منه الامة كانت  
بين الستين والسبعين فالزائد على المقدرينا قليل لانه المسموع منه  
اي الشيخ قد يتاخر بعد موت احد الروايين عنه اي الذي سمع عنه  
عند تقدم سنه حال كون المسموع في ابتداء امره زمانا فمضى سمع منه  
اي عند تقدم سنه بعض الاحداث جمع حديث بالفتح وهو حديث السن

وبعشر

وبعشر بعد السماع منه وهو احول فيحصل من مجموع ذلك اي تاخر الشيخ  
بعد الرويين زمانا وبعشر في التلمذ بعد السماع منه نحو سنة المدة او المدة  
التي تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها <sup>الروى</sup>  
بكسر الفاء ثم لا بد من تقدير فقط ليصح العطف عليه في قوله  
او مع اسم الاب او مع الجدة عطف على قوله مع اسم الاب فلا يانح الاتفاق في  
اسم الاب او على فقط المقدر بعد قوله مع اسم الاب فيلزم الاتفاق في الاسم وكم  
الاب والجد وكذا الحال في قوله او مع النسبة <sup>بما يخص كلا منهما</sup>  
اي ببعض خواصها التي يحصل بها التمييز بينها فان كانا تقيتين لم يفرح بينهما <sup>الوجود</sup>  
السلامة من الحركات والمعنى لم يفرح بمولد المقصود وبتوكله فقه قال التلميذ  
فماهم منه انهما اذا كانا غير تقيتين فانه يفرح وهو الصحيح قال والفرق بين المبرهم  
والمهملة المبرهم لم يذكر له اسم والمهملة ذكر له اسم مع التثنية ومن ذكر اي  
اتفاق في الاسم فقط ما وقع البخاري في روايته عن احمد بن حنبل في  
يذكر معه ما يميز عن ابنه ومن قاته اي احمد المذكور اما احمد بن صالح او  
احمد بن عيسى او عن محمد بن ابي عن روايته عن محمد بن عيسى عن اهل العراق  
قانه اما محمد بن سلام بفتح سرهمه ولا م تخففة او محمد بن يحيى الذي يظم المعجمة  
وفتح الهماء هذا وشال ما اتفق لهما وجههم ولهما ابائهم الخليل بن احمد الاول  
هو الخليل بن احمد بن عمرو بن يحيى النخعي صاحب الدعوى روى عن عاصم  
الاحول ذكره ابن جبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني  
روى عن المستنير وشال ما اتفق لهما وجههم ولهما ابائهم واجدادهم  
احمد بن جعفر بن احمد بن اربعة شعاعرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن  
جعفر بن حمدان بن مكرم البغدادي والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن  
عيسى بن السقطي البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان بن جعفر بن  
الدينوري والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الططوسي وشال ما اتفق  
لهما ولهما ابائهم وشبههم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو  
عبد الله محمد بن عبد الله بن المشي الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني



ابو سلمة محمد بن عبد الله بن ربيعة الانصاري وقد استوعبت في فصول  
ذلك اي النوع في مقدمة شرح البخاري المستفيضة بفتح الباء ومن اراد  
لذلك ضبطا كليا يتنازه احداهما عن الآخر اي فعلية بغير  
اختصاصه وهذا الحل باعتبار الشرح وما باعتبار المتن فواضح والاشيخ  
ان يقال التقدير فليعلم انه باختصاص الراوي اي الشيخين  
وبما انه ان يكون تلميذا احدهما دون الآخر او يكون تلميذا لهما  
لكن له باحدهما زيادة اختصاصه كلازمة او ببلد او قرية ليس للاخر  
قال التلميذ قوله فباختصاصه هذا التفسير يرجع الى غير المذكور وتقدم  
ذكر الراوي في وجه اليه ففسار المحل قلنا فكلنا حقه ان يقول  
فباختصاص احدهما بالآخر بين المهرلثة ومتى لم يتبين ذلك بان لم  
يختص باحدهما او كان مختصا بهما معا فكشكالة شديد او صعب و  
ذلك فيرجع على بناء الجبرول اي فيرد الامر فيه اي في هذا الاشكال  
الى الفرائض والنظر الغالب اي الى الشئ من الروايات والوصف بياني ان ظن غالبي  
وقال ابن الصلاح وربما قيل ظن لا يقوى - وروى عن شيخ ائمة  
عن ثقة حديثا و  
اي نفاة فان كان اي جملة جزئية  
هو باعتبار المتن غيبه وباعتبار الشرح خبر كان ومعناه على سبيل  
الجزم كان يقول اي الشيخ كذب على او ما رويت هذا ونحو ذلك اليك  
هذا من حديثي او رويت له هذا او ما رويت هذا فان وقع اعادة الشرط  
للتاكيد فتواتر تلميذه هذا حشوا لا محل له حشوا لا محله وكانه تبعه شارح  
وسقط منه اي من الشيخ ذلك اي المجدد والجزم او المجدد على سبيل الجزم  
ذلك الخبر اي المروي على المختار وهو محكم عن الشافعي وبعضهم بالغ  
في ذلك فتقلد الاجماع عليه كذب واحد منها لا بعينه قال تلميذه  
اي كذب الاصل في قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صادقا  
وكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب على وما  
رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة

الفرع

الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع  
مع ايها فلهذا كيون قادمات شرها فان قيل كذب الشيخ مستلزم  
لصحة الحديث لا لردته فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب على  
فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب باننا سلمنا ذلك  
لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله اعلم فلا يكون  
اي رد ذلك الخبر قاصدا في واحد منها اي من الشيخ والتلميذ  
وان غلب شارح فقال اي في شئ منها للتعارض اذ ليس احدهما  
اولى بقبول ما تضمنه الجرح من الاخر فلا يكون رد المروي بخصوصه  
قاصدا في عموم الروايات الباقية عنهما كان محله اي على  
سبيل الاحتمال كان يقول ما اذا سئل اي الحديث او لا امرقه اي الراوي  
او نحوه كلا اذ كراي حديثه مما يقتضي جواز ان يكون نسبة  
ذلك الحديث وهو منسوب جمهوره لراول الحديث واكثر  
الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذكر  
اذ الميثب الجازم مقدم على الثاني المتردد وقيل القائل به بعض اصحاب  
ابي حنيفة لا يقبل لان الفرع تسع للاصل في اثبات الحديث مطلقا  
بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي  
ان يكون اي حديثه او رواية فرعا عليه وتبعاله في النفي وفي كثير من  
النسخ في التحقيق ولعل التقدير في تحقيق النفي يعني وقد اكبره اصله  
فلا يقدر حديثه وهذا اي القول متعقبا اي مقترضا بان عدالة الفرع  
تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه اي صدقه وهو مثبت جازم  
قال مثبت مقدم على النافي يعني مثبت الجازم مقدم على النافي المتردد  
كما سبق قيل ذلك وابعاد التلميذ حيث قال هذا يجيد لان في مسالة  
تكذيب الاصل خبرا الاصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم فيها بالثبت  
فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد  
واما قيل كس ذلك بالشرادة اي على الشرادة بان تكذيب الاصل للفرع



جرح المصنف في الشهادة فكذلك في الرواية ففاسد لانه قياس مع الفارق  
 قال الشيخ فاسد ان جواب سؤاله مقدر وحاصل جوابه بالفارق وهو  
 لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الخامسة ومنها ليس كذلك انتهى  
 ثم بين الفارق بقوله لان شهادة الفرع لا تثبت به ان اتفاقا مع القدرة  
 على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها تفيد مع القدرة على رواية الشيخ  
 وهو الاصل رواية التمسيد وهو الفرع اتفاقا فافترقا في فرقنا موثرا  
 فيما نحن فيه على ان بعض المتأخرين اجاب الوصيهين في الشهادة  
 على الشهادة او الحكم بوقف الاصل دون النكاح في هذا  
 النوع من الدار فطني كتاب بالنصب مضافا الى قوله المرفوع محلا  
 باعتبار ان  
 والى صدره انه كذا في ما ذكره خارج  
 مضافا الى ان فطن بل غير واحد من الاثني عشر صحيح وفيه اي في كتاب  
 من حديث ما يدل على تقوية الحديث الصحيح ان انظر طرقة المصنح بالاصح  
 ككون كثير منهم ان من الحديثين حديثا باحاديث قلما وضعت ان الاحاديث  
 عليهم اي على حديثهم لم يتركروا بها او ما تكرر بها بل ترددوا فيها كغيرهم  
 لا اعتبارهم على الرواية عنهم من جهة العدالة والقبض باعتبار حسن  
 الظن الغالب عليهم صاروا في زعمنا ان تلك الاحاديث عن الذين رويها  
 عنهم عن انفسهم ليس تاكيدا لقوله عنهم بل بسوق الامسار من تلك  
 الرواية الى انفسهم ولا يفيد عنهم الاتعين الرواية كذا قاله بعض  
 وقاله شريم اي يشبههم الى انفسهم واللفظ ان يقال عنهم متعلق برويها  
 وعن انفسهم متعلق برويها والمعنى عن قبل عنهم كحديثهم بسبل  
 ابن صالح عن ابيه عن ابن سيرين مرفوعا في قصة الشاهد واليمين  
 وحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنكاح بين رجل وامرأة  
 اخذ الشاهد في رضى الله تعالى عنه انه اذا كان للمدعى شاهد واحد خليف  
 المدعى فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر فان عبد العزير بن محمد الدراودى  
 يفتح اوله بعد ان قال قواد مفتوحة فرائد كنهه بعده ان في اية شبيهة

حديث

حديث به ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة اي عبد الرحمن عن سهل  
 اي المذكور الى آخر السند قال اي الدراودى فلقبت بسبل  
 فالتة اي سبل منه اي من الحديث فاهم بركة اي ولم ينكره بل تردد  
 فيه فقلت ان ربيعة حديثي عنك بكذا فكان سبل بعد ذلك يقول  
 حديثي ربيعة عنى اي وروفته عنى اي حديثه من ابي به اي بالحديث  
 المذكور ولا احفظه قال التمسيد ان كان سبل الفظة القصيدة من غير تصرف  
 فكان حق سبل ان يقول حديثي الدراودى عن ربيعة عنى اي حديثه  
 عن ابي انشروا الظاهر ان فيه تصرفا والاصل قلني سبل ربيعة وذكر  
 انه حديثه والافلاك سبل ربيعة متقطعا ونظاير كثيرة ويدل عليه قوله  
 كونه كثير منهم  
 اي في السناد من الاسناد  
 لما كانا معن والشرح متباينين في الحقيقة  
 وان جعلنا كتاب الحكم جاز تعلق الجاهل في معنى واحد بقوله انفق  
 مع انه يمكن ان يكون الثاني يدل البعض من الكل باعادة الجاهل كسمعت  
 فلانا قال سمعت فلانا او حديثنا فقلنا قال حديثنا قلنا غير ذلك بالجمل  
 على محل سمعت اي وغير ما ذكر من الصنفين من الصنفين اي من صنف  
 الاداء اي التي تسمى في اتفاق الرواة باعتبار السناد  
 صنف الاداء  
 بالقولية اي فقط سمعت فلانا يقول بشهد  
 بانه لقد حدثني فلان الى آخره اي آخر السند قال السخاوي وكحديثه انه  
 صلى الله عليه وسلم قال لما نزل من الجنة اني احبكم فقل في ربي  
 كل صلوة التماس اعني على ذكر كرت وشكر كحديثه فقد قيل ان يقول  
 كل من رواه وانما احبكم فقد رواه الفعلية فقط كقوله اي الله الراوي  
 دخلت فلان فاحسبوا اني اخبره او القولية والفعلية معا كقوله حديثي  
 فلان وهو اوضح بحسب ما كانت بالنقد الى آخره قال السخاوي وذلك  
 في حديث واحد كحديثه انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان  
 حتى يكون بالنقد رخيصة وشرة حلو ومرة قال وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم



على الحديث وقال امنت بالقدر فقد سلسل لنا بقض كل واحد من  
رواية على الحديث مع قوله امنت الى آخره انتهى وتفسر بسند الحديث  
ذكره العراقي باستاده وهو شيخ العقلي شيخ السخاوي وعلم اخذنا  
للمحبة اشارة الى ان الامر بعد الغير وبها الى التسمم والانقباض له  
ولذا يقال في الامثال لمحبة فلان يسير اس هو مغلولي ونحت تصرف  
انصرف فيه كيف اشتهر وقوله بقا من دابة الاله هو آخذنا صيته  
بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء ببعضه ومنه  
سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الاقتدار  
بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا وخود والاشكال على مزيد الضبط  
من الرواية وهو ان المسلسل من صفات السناد اي فقط بخلاف  
المرفوع وخود فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح وخود فانه من  
صفاته تمام الاصل ان يقع التسلسل من اول السناد الى آخره كما تقدم  
وقد يقع في معظم الاستاد اي اكثره كالحديث المسلسل بالاولية اي  
النسب بالاول وهو الحديث المسلسل باول حديث سمعه كل واحد منهم  
من شيخه وانا قال في معظمه لان السلسلة تنزه فيه اي في بسنده الى  
سفيان بن عيينه وفي نسخة فقط مصطوب وهو يفيد التوكيد كالمستفاد  
عنه بالانتهاء يعني ثم ينقطع فبين فوته ومن رواه سلسلا الى منتهاه  
اي السناد وهو العجايي الراوي هذا الحديث فقد وجههم بكسر الهمزة  
اي خلط قال السخاوي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اي في  
اوله او وسطه او آخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الرا  
حمون برتهم الرحمن المسلسل باوليه وقفت لجل روايته حيث كان اوله  
حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل فيه الى  
ابن عيينه خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى والى اصل  
ان المسلسل من الحديث ما توارد رجال بسنده واحدا فواحد على  
حاله واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة او للسناد وسواء وقع

فيه

فيه السناد متعلقا بصنيع الاداء او متعلقا بزمان الرواية او مكانها  
وسواء كانت صفة الرواة قولاً او فعلاً او قولاً وفعلاً معاً كما سبق وهذا  
ما عليه الاثرون وقال الحكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء في  
جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت  
وبعضهم اخبرنا وبعضهم شاعروا مثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل  
قص الاظافر يوم النحر وتمام التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابه  
الدعاء في الملتزم وقد قال ابن الجزري في الحصن قدرونا في استجابة  
الدعاء في الملتزم حديث سلسل من طريق اهل مكة وسيدنا  
اي الرواية في السناد اشارة الى اي بقوله سابقا في صنيع الاداء  
على ان مراتب انواع مرتبه لكل منها رتبة الاولى المرتبة الاولى  
اي وان كان فرقاً بينها كما هي في وفي الترتيب  
الذكرى ايام الية وكذا الكلام في قوله ثم  
وهي المرتبة الثانية والى اصل انما كان سمعت وحديثي في المرتبة  
الاولى لان السماع عن الشيخ اعلم بالمراتب ثم القراءة على الشيخ  
دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان الاخبار يحتمل  
الاشارة والكتابة ولعدم حصره في المشافهة  
وهي الثالثة لعدم المخاطبة ففيه عدم احتمال التثبت  
والنفقة وهي الرابعة انها تختم الاجازة لانها في  
عرف المتقدمين يعني الاخبار وفي عرف المتأخرين للاجازة  
وهي الخامسة فاسياني انما رفع انواع الاجازة لما فيه  
من التعيين والتشخيص والاجازة دون السماع  
اي بالاجازة وهي السادسة لان مطلق الاجازة المطلق بها دون المناولة  
وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها  
دون المطلق بها هذا المجلد المراتب وتفصيلها مع تفصيلها ان وجه تقديم  
سمعت على حديثي ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المصدر وجه



تقديم حدثني على اخبرني ما يذكر او كون اخبرني ما خوذ من الخبر  
 اهم من الحديث ووجه تقديمه على قرات عليه مع ان كلامه لا يخل  
 الوساطة احتمال الفعلة حتى لم يجعل بعضهم قرات من وجوه التحمل بهذا  
 وسباني ما يتولى تقديم قرات على اخبرني في قرات عليه ووجه  
 تقديم قرات عليه على قرات عليه وانا اوسع تاكيدا من الفعلة باعتبار  
 الشيخ والراوى ووجه تقديمه على ناو لنى انه ليس في المنولة تحديث  
 اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه وبازنه بالرواية ووجه تقديمه على  
 الاجازة بالمشافهة انه اقوى منها ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة  
 بالكتب به اليه انه لا مشافهة فيه بل بالرفع من الصنيع  
 المعتمدة للسمع والاجازة ولعدم السماع اى والمحملة لعدمه ايضا  
 وهو الاجازة فقط بالمشافهة او بالمكاشفة وهذا اى نحو ما شرف قال  
 وزكره روى بالصنيع المعلومه وفاعله فلان وهذا اذا كان بدون الجار  
 والمجرور اما مع الجار فيقال فلان فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم  
 كثيرا ما يستعملونها بها فيما سمعوه حال المذاكرة دون التحديث بخلاف  
 حدثنا اللفظان ان شرفي الشرح الى ان المتن وقع فيه  
 الوصف لوصوف محذوف وكان الانب ان يقول الاوليان اس  
 الكلمتان الاوليان او الصفتان من صنيع الاداء صريحا سمعت  
 وحدثني صاحبان الاولى ثابتان  
 وتخصيص التحديث بسمع من لفظ الشيخ وكذا الاخبار بالقراءة على  
 الشيخ هو ان يسمع بين اهل الحديث اصطلاحا وان كان لا يسمعه  
 اللغة كما قال وان كان لا يفرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة  
 وفي ادعاء الفرق بينهما اى لغة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الا  
 خبار ما خوذ من الخبر وهو الاخبار وفي القراءة على الشيخ معنى  
 الاتيان بوجوده وان لم يقره ام لا قال ابن الصلاح الفرق  
 بينهما هو ان يسمع الغالب على اهل الحديث والاجتهاد كذلك من

حيث

من حيث اللغة عن تكلف وفيما يقال فيه اى احسن ما يوجه به  
 انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين لكن كما تقرر الاصطلاح  
 صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة العقوية ذكر السخاوى  
 في شرح الالفية ان التمييز بين الخبر واخباره لا يثبت له بعض الاثمة  
 بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو مرسل ولا يثبت له قاضيه بذلك بعض  
 ارقائه بكتاب او رسول او كلام متفق بخلاف اى ما لو قال من حدثني  
 بكذا فانه لا يعتق الا ان شافه زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر  
 انشهر والظاهر ان بنى الايمان على حرف اهل الزمان ثم انه يحتل ان  
 يكون مرافعا صاوان يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين التبشير  
 والاخبار بان الاول هو الخبر الذى ينظم على بشرية فلو  
 قال لعبيد من بشرتك بكذا فهو مرسل فالخبر الاول يعتق لا غير ولو  
 قال من اخبرني يعتق كل من اخبره منهم وقال ابن دقيق العيد  
 حدثنا يعنى في العوض بعينه من الوضعية اللغوية بخلاف اخبرنا فهو صالح  
 لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقتر به فلفظ الاخبار اعم من  
 التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينكسر وحاصل كلام الشيخ ان  
 العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا بكذا  
 على السماع من الشيخ واذا اخبرنا بكذا على سماع الشيخ مع ان هذا  
 الاصطلاح وهو الفرق اثباتا عند ائمة اربعة اى علمهم ومن يعلم  
 وهو منسوب الى ائمة اربعة وابن جرير والاسامى اثنى افعى وسلم بل قبله  
 منسوب اكثر المحدثين منهم ابن وحب المصنف والنسائى واما غالب  
 المغاربة اى من تبسهم فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث  
 عنهم بمعنى واحد وهو جواز اطلاقها في القراءة على الشيخ معا وقد قيل  
 ان منسوب الجار والكنوفيين وقول الزهرى وماك وسليمان بن  
 عيسى ويحيى بن سعيد في آخرين من المتقدمين وهو منسوب البخارى  
 وجماعة اجلاء من المحدثين اى ضمير التكلم في الاولين

قاله



برتبة ما تقدم من قوله الاول ان اتي بصيغة الاولى اي بصيغة  
المرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني ولو كان بالتوصيف لا يخص  
سمعت وفي بعض النسخ بصيغة الاولى وكان المراد جنس الاول  
فيث بدل الاولان جمعا كان الاظهر بان يقول حدثني فلان او سمعت فلانا  
يقول ان كذا هو دليل على انه سمعه منه - اعم من ان يكون ذلك  
الغير واحدا او اثنين مذكرا او مؤنثا وقد يكون النون في التكلم للعظمة  
اي للعظم نفسه نحو ان فتحنا لك فتحا مينا وانا اعطيناك الكون و هو كثير  
في القرآن لكن بقله اي يوجد بوصف قلته في الاسناد وغيره اذا كثيرا يقول  
المفرد حدثني واخبرني اي الحقيقة وهي سمعت بخصوصه  
دون سمعت مع حدثني ويدل عليه قوله الآتي لان حدثني الخ قال الاظهر  
تفسير كلا الضميرين بصيغة الاداء وقتب الاول والثاني بالمراتب الثمانية  
على عكس ما فعله المتقدم حيث قال ان صيغة المراتب  
الاداء لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني لاسمعت وحده الذي هو  
المراد حقا منها ثم ان اولها هو سمعت اصحرت في سماع قائمها لانها لا  
تحتل الواسطة بخلاف حدثني وما بعد مثاله قول الحسن البصري حدثني  
ابن عباس عن علي بن البصرة اي ظهر بها فانه لم يسمع من ابن عباس ولا من  
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليس اي وسمعت لا يكاد يطلق فيما في  
خاصية التأكيد قال المصنف في نقره فمزيدا يدل عليه ما روي مسلم في  
قصته الرجل الذي يقتل الدجال ثم يحياه فيقول عنده ذلك لشهدا انك  
الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان  
هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم واما يري حدثنا جماعة  
السلمين انتم قلتم فمزيدا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق بل  
المستشهد عليه ثم كلامه وانا انشأ بعد الاعراض من سواد طنه بشيخة  
وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فمزيدا رجعا الى الاطلاق  
في الاجازة واما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى

سكة

سكة من العقل والالهام فكيف يحفى على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة  
المحدثين و مرجع سائر الفتن عند الانام وانا اني بهذا القول بعد تمام الكلام  
وفوض الامر الى ذوق الافهام ان صح انه قهر ما صير في هذا المقام والله  
تعالى اعلم بالمقام والحاصل ان حدثني وسمعت من اول المراتب والسماع  
من الشيخ كمن سبقي وها هنا ارشاد الى التفات بينهما ففان اولها اصحها  
وقد اختلف في ان ايهما اصح فاختر الخطيب وتبعه الصفيان اولها سمعت  
ثم حدثني لما سبقي من الادلة وقال بعينه هم حدثني لدلالة على ان الشيخ  
رواه اياه بخلاف سمعت والاول اصح هذا وما يدل على بطلان كلام التلميذ  
ان ابن القطا قال وانا اعلم ان حدثنا ليس نبض في ان قائمها سمع في  
ما حديث الذي يقتله الدجال الخ قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر المتينات  
فيكون مراده حديث امته هذا ان لم يكن ذلك للرجل الخضر عليه السلام  
مبتدأ وقوله مقدارا غير ان ارا على صيغة الاداء في كل مرتبة  
بقية - لما فيه اي في الاملاء من التثبت والتحفظ يعني ان السماع  
من لفظ الشيخ واما املاء على الطالب وهو يكتب واما سماعه والاول هو  
الرفع واعلى ارفع ما فيه من نيت الشيخ في الاملاء والطالب  
في الكتاب فمما لذلك بعد من الغفلة واقترب الى التحقيق وتبين  
الانفاظ مثلا في المرتبة الاولى اذا قال حدثني الشيخ املاء فمزيدا ارفع  
مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ وبهذا يتبين لك ان الاولى تقديم  
قوله وارفعه على قوله اول او تاخيره عن قوله كالخامس لانه يتعلق  
بمطلق الصيغة او لا كان او غيره ولما علم حكم الاول والثاني قال  
من صيغة الاداء هو اخبرني وهو قرأت عليه  
على الشيخ اي الراوي اللفظين كان يقول اخبرنا او قرأتا عليه  
وفي نسخة صحيحة بالواو وكثيرا يعني او  
وهو قرأت عليه وانا سمع اي منه يعني ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قرأت  
على الشيخ وهو سمع وعرف من هذا اي مما ذكر ان اخبرني واقرأت



عليه لمن قرأ نفسه ان التفسير بقرآن لمن قرأ خير من التفسير بالخبر  
 حيث يفرق من تفسيره بقرآن ان القراء انما انفسود من حاتين العيفتين  
 بيان قرآنه ولا تشكك في افادته ذلك المقصود اوضح واظهر من  
 اخر في كما صرح به بقوله لانه اوضح بصورة الحال فالنفس بقرآنه قرأت  
 على فلان خبر وقوله لانه اوضح على العلة تنبيه ان هذا تنبيه  
 لا يحتاج الى تأمل فيما اختلف فيه القراء على الشيخ اعد وجوه التمدد  
 لحد انواع اخذ العلم عند الجمهور ان من المحدثين واعد من ابي فلان  
 جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اسهل الفرق وهم شذوثة قليلة  
 وقد استدلوا بالامام مالك وعنه من اتدبته ان الذي هم بعد العلم  
 عليهم ان على العراقيين بذلك ان سبب ذلك القول اولاً في نسخة  
 في ذلك حتى بالغ بعضهم ان بعض المحدثين لو علف العلماء وهو الاظهر  
 فوجى بآراء القراء على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو منسوب  
 الامام ابي حنيفة على ما ذكره العراقي وشرع جمع جملة كثير منهم البخاري  
 وحكاها ان البخاري انما نكسب المنسوب في ان ايل من حجة عن جماعة من الائمة  
 فانه قال في كتاب العلم في الباب السادس من بابهم عن مالك وسفيان  
 ان القراءة على العالم وقراءة سواد فخر سبب جمع وهو معبرهم الى ان السماع  
 من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه ان على الشيخ عني في الصحة  
 والقوة سواد تغير لا بعده وهو قوله سواد وكان الاولى ان يقول  
 اولاً سواد ثم يقول ان في الصحة والقوة والله اعلم والى اصل ان القراءة  
 من الطالب على الشيخ وهو ساكت بسمع وبشيء يكثر المحدثين  
 من اسهل الشرق وخراسان عرضا لكون القارئ عرض على المحدث مروي  
 سواد قرأه وقرأه غيره وهو سبب وسواد قرأه من كتابه او حفظه  
 وسواد حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو اذ تقة من السامعين  
 اعد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور على عند الكل على ما ذكره العراقي  
 قال والي ان لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كما في عاصم النبيل

فيما

فيما حكاها الزعيم هريدي عنه وكيفية قال ما حدث حديثاً قط عرضاً وعن محمد بن  
 سلام انه اذ رآه الامام مالك بن كنان والناس يقرؤن عليه فلم يسمع  
 منه ذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقلد مالك لغيره  
 عنى وكان مالك يابى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجوز العرض في  
 الحديث ويجوز في القرآن وهو اعظم ويستدل جماعة منهم ابو سعيد الجباري  
 فيما حكاها البخاري واقرب للمعتمد بقصة ضام وان قوله للنسب صلى الله عليه  
 وسلم الله امرت بهذا وقال له نعم قراءة على النسب صلى الله عليه وسلم  
 ثم اخرج قوله فاجازوا ان قبلوه هذا وجه التسوية ان لكل منتهى ما حجة او حجة  
 ومروحية فتعادلوا اما العوض فالتكلم الحديث بالصاقه واقباله من الرد  
 وعدم تمكن الطالب منه اما السرية او ظنه خطأ ما عنده او تحضرها معا  
 ولهذا قال ابن فارس سماعه اربط جاسا واوعى قلبا ونوزع الفكر  
 الى القاري اسرع واما اللفظ فليقدم ما نقله غيره ومنه ما قبله الذي لا  
 يتربى اليه التثاقل عنه لا يقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الاول وعليه  
 القول فانه بالتحقيق اكمل من حيث اللغة اي مطلقا واصطلاحا  
 المتقدمين ان من المحدثين  
 ان الانباء لانها ان عن عرف المتأخرين للاجازة قال تميم  
 القام مقام الاضمار لتقديم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل عن الاضمار  
 الى الاضمار رد فعلا لوجه العود الى المتقدمين قال المص والطبعة  
 المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الانباء الا مقبلا  
 بالاجازة فلما كثروا شتتوا مستغنى المتأخرون عن ذكره التلميذ  
 سواد ثبت اللقي بغيرها ام لا عند الجمهور البخاري يشترط اللقي  
 كما سياتي بخلاف غير المعاصرة فانها ان عنفت تكون  
 مرسله ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من بعده فشرط حملها  
 على السماع ثبوت المعاصرة قال تميم هذه زيادة مستغنى  
 عنكم وانما ذكرت لاجل الاستشراك الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف



عليه لمن قرأ نفسه ان التفسير بفكر لمن قرأ خير من التفسير بالخبر  
حيث يفرم من تفسير بعنوان القراءة ان المتكلم من حاتين العيفتين  
بيان قرأته ولا شك لقرأت في اقامه ذلك المقصود اصرح واظهر من  
اخرى كما صرح به بقوله لانه افعى بصورة الحال فالنفس يقول قرأت  
على فلان خير وقوله لانه افعى على العلة تنبيه ان هذا تنبيه  
لا يحتاج الى تأمل فيما اختلف فيه القراءة على الشيخ اصد وجوه التمهيد  
احد انواع اخذ العلم عند الجمهور ان من المحدثين وابعده من ابي فلك اس  
جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل الفراق فيهم شذوثة قليلة  
وقد استدل ائمة الامام مالك وعنه من ائمة بيت ابي الذي هم يعدون العلم  
عليهم ان على العراقيين بذلك اس بسبب ذلك القول او لا يافى في سنة  
في ذلك حتى بالغ بعضهم ان بعض المدينيين او بعض العلماء وهو الاظهر  
فروجهما في القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وهو مذرب  
الامام ابي حنيفة على ما ذكره العراقي في ترتيب جمع جملة من كتبهم البخاري  
وحكاية ابي البخاري ان فلك الذئب في اهل بيت حنيفة عن جماعة من الائمة  
فانه قال في كتاب العلم في الباب السادس من اباهم عن مالك كفيان  
ان القراءة على العالم وقراءة سواد فذرب جمع وهو يعدون الى ان السماع  
من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اي على الشيخ يعني في الصحة  
والقوة سواد تغيب ما بعده وهو قوله سواد وكان الاولى ان يقول  
اولا سواد ثم يقول ان في الصحة والقوة والله اعلم والى هذا ان القراءة  
من الطالب على الشيخ وهو ما كنت سبب في تفسيره في المحدثين  
من اهل الشرق وخراسان عدا يكون القاري مرض على المحدث مرويه  
سواد قرا هو او قرا غيره وهو سبب وسواد قرا من كتاب او حفظه  
وسواد حفظ الشيخ ام لا اذا اسك اصد هو او تقة من السامعين  
احد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي  
قال والى انه يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابى عاصم النبيل

فيها

فيما حكاه الرازي عن من عن وكيع قال ما حدث حديثا قط عروضا وعن محمد بن  
سلام انه اذ ركة الامام مالك بن ادب والناس يقرؤن عليه فلم يسمع  
منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجبلي لم يكتب بذلك فقال مالك لغيره  
عني وكان مالك يابى هذه المقالة استدلالا به ويقول كيف لا يجوز العرض في  
الحديث ويجوز في القرآن وهو اعظم ويستدل جماعة منهم ابو سعيد الجبار  
فيما حكاه البخاري واقروا للمعتمد بقصة ضام وان قوله للنسب صلى الله عليه  
وسلم الله امرت بهذا وقال له نعم قراءة على النسب صلى الله عليه وسلم  
ثم افرقوه فاجازوا ان قبلوه بهذا ووجه التسوية ان لكل من اجهة او حجة  
ومرجعية فتعادلوا اما العرض فلتكن المحدث بالصاقه واقباله من الرد  
وعدم تمكن الطالب منه اما السرية او ظنه خطأ ما عنده او تخبر بما  
ولم يذكر قال ابن فارس اسما معارضا جاسا واوعى قلبا ونوعا الفكر  
الى القاري اسرع واما اللفظ فليقدم ما نقله غيره ومن يذوقه الذي لا  
يشرب بالثبات على من لا يقطع ما هو فيه ثم الآن العمل على الاول وعليه  
القول فانه بالتحقيق اكل من حيث اللغة اي مطلقا واصطلاح  
المتقدمين اي من المحدثين  
ان الانباء لا نهان عن في عرف المتأخرين للاجازه قال تميم  
القام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل H عن الاضمار  
الى الاضمار رد فعلا لوجه العود الى المتقدمين قال المص والطبعة  
المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الانباء الا مقيدا  
بالاجازه فلما كثروا وشبهوا مستغنى المتأخرون عن ذكره التكميد  
سواد ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور والبخاري يشترط اللقي  
كما سيأتي في خلاف غير المعاصرة فانها اي عنفت تكون  
مرسلة اي ان كان تابعيا ومنقطعة اي ان كان من بعده فشرط حملها  
على السماع ثبوت المعاصرة قال تميم هذه زيادة مستغنى  
عنك وانما ذكرت لاجل الاستشهاد الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف



غير المعاصر فهو آخر كان اولى بمعنى لاتصاله فانها  
اي العنعنة منه ولو كان معاصرا لكانت محمولة على السماع اي الاتصاف  
به بالتدليس في رواية الا اذا صرح بالتدليس والسماع كما سبق  
في حمل عنعنة المعاصر على السماع  
الشيخ والراوي عنه واحدة تأكيد لعدم في كلام المصنف  
الراوي اذا ثبت له اللقا ولو مرة لا يجزى في رواياته احتمال ان لا يكون  
قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون قد سمع والمسالمة مفروضة في  
غير الحديث ولذا قال ليحصل الامن اي بسبب التقي مرة المحمول  
على السماع بحسب الظن بالمسلم في باقي معنعنة عن كونه  
من المرسل الخفي فان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقائه وباه  
فاما ان عاصمه ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق قال  
تميزه تقدم ما فيه فراجع اس هذا القيد او الاشتراط هو  
اي عند جماعة او عنده تنعنا على بن المديني والبخاري وغير  
هما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اي عند ائمة الحديث  
ومخبرهم احكي اعلم ان العنعنة مصدر مفعول كالسلمة والحكمة  
من عنت الحديث اذا رويته بلفظ عن من غير بيان التدليس والا  
خبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي  
عليه العمل وذو سبب اليه للجهل من ائمة الحديث انه من قبيل  
الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوي  
الذي رواه بالعنعنة من التدليس بشرط ثبوت الملقاة  
لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد البر يدعي  
اجماع ائمة الحديث على ذلك قال العراقي وما ذكرنا من بشرط ثبوت  
اللقاة هو يذهب على بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة الحديث  
وانكر مسلم في خطبة صحيحة ان شرط ذلك وان القول بالشاع  
المستفق بين اهل العلم بالاختبار قد يوافقنا انه يكفي في ذلك ان

ثبت

ان ثبت كونها من مصر واحد ولم يأت في خبر واحد انها اجتماعا وشافها  
واختار المصنف ما قاله مسلم ولذا استمر ثبوت اللقا بغيره ويمكن انه  
اختار قول البخاري ولذا اطلق قوله وهو المختار وانما غير عنه بغيره ولا  
اشارة الى انه قوله سرقة قليلة في مقابلة قول الجمهور هو الانبافي كونه مختارا  
عنده وعند غيره وقال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا يراه  
يتم بعد المتقدمين فيها وجوب من المصنفين كمن ينظر في ابواب المصنفين  
طول العجبة مع اللقا هو ابو عمرو والاني ان يكون معروف الرواية عنه وذو سبب  
بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل النقطع والمترسل حتى يبين  
اتصاله والله اعلم اي المحدثون  
ان استعملوا شافهين بالجائزة الموضوع لا خبرت لك في اخبرت لفلان من طريق  
الاستفارة حيث استعمل ما وضع الاجازة الحاضرة في اجازة الغائب بملقاة  
الاذن وهذا معنى قوله في الشرح يجوز واي اطلقوا كذا اي مثل المتن  
يجوز اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها  
معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقة الاذن في الرواية  
لفظا وكذا به تغيد الاخبار الاجمالي عرفا ولم يرد كانت مشافرة عن التي  
قبلها اذ الاخبار فيها تفصي واريكان الاجازة كما صرح به مع حقيقة  
الكمال الشئ ائمة الحديث اربعة للجنة والمجاز له والمجاز له ولفظ الاجازة  
ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني وقال ابو الحسن بن فارس الاجازة  
ما حوزة من جواز انما اندي ستفاه المال من الماشية والحديث يقال منه  
ستجنت فلانا فاجازني اذ استفاك بالمشيك او ارضك فكذا اطال العلم  
سنة العالم علمه فيجيزه له اياه فعلى هذا يجوز ان يصدق بغيره ولا ذكر راوي  
فيقول اخبرت فلانا سمعنا في وقيل الاجازة اذن فعلى هذا يقول له  
اخبرته له رواية سمعنا في واذا قال له اخبرته له سمعنا في فهو على خلاف  
المعاني انشأ واستعملوا في الاول شافهين فلان وزنا من فترته مجازا  
لان الشافه في اللغة الناطقة من فيك الى فيه لا التلغظ بالاجازة فقط



وفي الثاني كتب لي اواني فلان اخبرنا كاتبة في كتاب مجاز لان الكفاية  
عام يتناول الاجازة وغيره وسواء المسكوبة موصود في عبارة كثير  
من التاخرين اي سواد كتب الشيخ الى الطالب حديثا ام لا بخلاف التقيد  
بين فانهم انا يظفون في احدى المسكوبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب  
سواء اذن اي الشيخ له اي الطالب في رواية يجتهد اضافة الى الفاعل  
او المفعول ام لا يعني سواد انظم اليه الاجازة ام لا اي لا يطلق المتقدمون  
المسكوبة فيما اذ كتب اليه بالاجازة فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب  
الشيخ شيئا من حديثه بخطه او بامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء  
كتب او كتب عنه الى نائب او حاضر عنده ويقول اخبرنا لك ما كتبه  
لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقبول  
الرواية اي بطريق الارتفاع لا يخفى

المتن في صحة المناولة وان الباء من الشرح متعلقة بالرواية  
مفعول بشرطه اي اقتران المناولة متعلق بالاذن  
اي المناولة اذا حصل هذا الشرط كما في  
اي في المناولة من السقين اي تعيين المجاز والتشخيص اي باستحضار  
الشخص وصورتها اي المناولة ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه  
اي المفعول من اصله وهو الفرع المقابل باصله المتعبرة للطالب  
متعلق بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاخصار اي ياتي به فيوضه  
عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال النووي وهذا عرض المناولة  
وما تقدم عرض القراءة ليشتمل احدها عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب  
على الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحة وعدم الزيادة فيه او النقص  
منه او يترك يده فيتم عليه بالمقابلة ونحوه وان لم يكن عارفا متيقظا او  
كل ذلك كما فرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول اي الشيخ له اي  
للطالب في صورتين اي صورتى الدفع والاخصار هذه اي هذا الكتاب  
وانت لثانيه ليس هو قوله روايتي عن فلان او سماعي عن فلان

فاروه

فاروه عنى او خبرت لك روايته عنى ونسبته بصيغة المصدر مرفوع على الابتداء  
والضمير الى الارتفاع وفي نسخة شرطه بصيغة الجبرهول ايضا اي مع ما تقدم  
ان يمكنه بتشديد الكاف اي يجعله يمكن منه اي من الاصل والمعنى كما  
يشترط اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من  
من اصله او فرعه القائم مقامه بان يقدر على الانتفاع به ما بالتمليك وهو  
اعلى وفي معناه الوقف عليه وعلى العام والنظر له او بالعارية لينقل  
منه اي نسخة منه بنفسه وبغيره ويقابل عليه اي مقابله بمسحاة والا  
اي وان لم يمكنه منه باحد جهاتنا وله واجازة له روايته واسترده في الحال  
فقول له ان ناوله بدل من الا وكان الطالب ان يقول كما استرنا اليه  
او يقول فاننا ناوله واسترده في الحال فلا تبين ارفقية لعدم احتواء الطالب  
عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد في  
الاصل او مقابل له وغلب على ظنه سلامته من تغييره في نسخة وانما  
ان ناوله الى غيره طاسروا ان شرطية واما نريد ان يرج بقوله الطالب ان شرطية  
قال صواب ان بالناء وايضا يلزم الاستدراك وان فري بالفتح على انها  
مصدرية اي بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا انه غير طاسر والاولى بدون الناء  
فغير طاسر والنظر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيها  
وقع والله اعلم لكن له ان لم يمدد الصورة من صور المناولة زيادة منزلة  
بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية اي مرتبة من الرجحان على الاجازة  
المعينة اي عند اسهل الحديث قدما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين  
من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها  
وهي اي الاجازة المعينة ان يجيزه الشيخ برواية الكتاب معين اس  
من التصانيف الشهيرة او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة  
وقال ابن كثير انها في الكتاب الشهير كان يقول اخبرنا لك روايته  
النجارية عنى ويعين اي الشيخ له اي الطالب كيفية روايته اي  
الشيخ اي الكتاب بان يبين له ان روايتي هذا الكتاب عن العقلاني



مثلا اجازة او سما عا وقرأة قال شارح واما في نسخة فلاشين  
لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الى فنية على ابن الصلاح  
وسبعة الفا من مباح وهو انه لا يكاد يطرأ في هذه المناولة حصول  
مزية على الاجازة المجردة الواقعة في كتاب معين واذا خلت المناولة  
اي تجردت عن الاذن ان بان ياوله الكتاب ويقول هذا من حديث  
او من سمعي ولا يقول له ارد عني او اجزت لك روايتي عني ونحو ذلك  
لم يشر الى التجوز الرواية بها عند الجمهور ان من الفقهاء والاصوليين  
وكافة من اهل العلم صححوا واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح  
هذا اجزة مختلفة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء  
والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وجنح  
بفتح جيم ونون مخففة وما وسهله اس ماله ونسخة واجتج اي يستدل  
من اعتبرها اي المناولة المجردة الى متعلق بفتح على الاصح ومتعلق بقدر  
على نسخة اجتج المستدل في اعتباره اياها حال كونه مشهيا وما يلا  
الى ان مناولة اياه اي مناولة الشيخ الطالب تقوم مقام رسالة  
اي تنزل منزلة رسالة اليه بالكتاب اي كالبخاري او اصل من الاصول  
او حديث من الاحاديث من بلد الى بلد متعلق بارساله وفي حاشية  
التكملة قال المصنف ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب  
الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب اي كما سأتى وقد نسب  
الى نسخة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك  
ما كتبه لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بل كثير من المتقدمين والمتأخرين  
منهم ايوب السخاوي ومنصور الدين بن سعد وغيرهم وهو الصحيح  
المشهور بين اهل الحديث ولولم يقترن ذلك باذن بالرواية ولو وصليت  
فلا يحتاج الى الجواب كما نراه في الجملة كنفوا في ذلك بالقرينة وهي انه  
لا فائدة في ارساله الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صححت الرواية  
بالكتابة المجردة صحح بهذا قال الشيخ ولم يطرأ الى فرق قولي اي

تميز

تميز بين بين مناولة الشيخ الكتاب من يد الطالب وبين ارساله  
اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل مترهما عن الاذن اي لم يبين  
الى نسخة الرواية في احدهما دون الآخر لهذا الكمال فان ارساله  
المناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطى الكتاب كمن قد يقال في  
كتاب الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف  
مناولة الكتاب وهو في بلدة والله اعلم  
بالرواية وهو الاجازة  
بين مصدرين يوجد  
غير مجموع من العرب العرباء من المؤلفين في تعريفهم بين  
مصادر وجود التمييز بين المعاني المختلفة كوجود الضالة وجدانا و  
مطلوبه وجودا فوكدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وحيث  
ان يجد ان الطالب بخط اي لا حد من الشيخ احاديث يروونها او كتابا  
صنفه يعرف كاشبه بصيغة المعروف او الجمهور ان يلقبه الظن من غير  
شروط البيت ومن غير ان يرويه الواحد عن ذي الخط الابال سماع  
ولا بالاجازة ولا بنحو ذلك بل قد لا يكون الواحد اذ كره اصلا فيقول  
في حديث بخط فلان اي من المحدثين او قرأت بخط فلان او في كتاب  
فلان بخط فلان ويرى في باقي الاسناد والمثني او يقول قرأت  
او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقيين وهذا الذي عليه  
العلم قديما وحديثا وهو باب المنقطع او المرسى كما فيه ثبوت  
الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا  
لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالمصنفين ونحوهما وروايتهم  
بعض فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك قد  
ليس قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد  
على الخط ولشئ طمو البيت على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او  
بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفة لكاتبه في الخطوط بحيث لا  
يتميز احد الكاتبين عن الآخر قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة



المسألة انتهى وتكون باب الرواية اوسع من الشريعة والاسوة  
 اي لا يجوز فيه اي في الوجدادة او في هذا النوع اطلاق اخبرني محمد  
 ذلك اي ما ذكر من الوجدادة الا اذا كان له اي للواجد منه اي من ذي الخط  
 اذن بالرواية عنه والطلق قوم ذلك اي اخبرني وكوه فقلوا بتد  
 اللام اي نسبوا الى القبط قال ابن الصلاح وجاز في بعضهم فاطلق فيه  
 حدثنا واخبرنا فانكر ذلك على فاعله كذا - اي كما كثر  
 طوا الاذن في الوجدادة لمشرطوه في الوصية بالكتاب وكان الاولى  
 ان يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق وهي اي الوصية  
 ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره الحاقه بالموت  
 لشخص معين باصله او باصوله اي من كتب الحديث فقد قال قوم  
 من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بحجة هذه  
 الوصية لان في دفعه له نوعا من الاذن وشرا من العرض والمناولة  
 ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بين  
 الوصية بها وابتداء بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل  
 الوجدادة قال وعليه ذلك ادر كنا كافة اهل العلم وتقيد المص  
 شفا لاجل ابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجدادة وقال انه غلط  
 ظاهر اذا الرواية بالوجدادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فزهر  
 على هذا ارفع عن الوجدادة بخلاف الاستسكان السخاوي بانه  
 قد عمل بالوجدادة جماعة من المتقدمين واني ذلك اي ما ذكر من الو  
 صية المحمدية لجمهور ائمة ان كان له منه اجازة لانه ليس بتحديث لا اجمالا  
 ولا تفصيلا ولا تتضمن اعلالا اصريحا ولا كناية كذا في شرط الاذن  
 اي الاجازة بالرواية كسر الهمزة بمعنى الاخبار  
 وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اي مثله باني اروي بالكتاب الفلاني  
 كالبخاري عن فلان كالعقلاء في مقتصر اعلى ذلك فانه كان له اي الطالب  
 منه اي من الشيخ اجازة اي نوعا من الاجازات اعتبر اي ذلك الاعلام

اي وان لم يكن له اجازة منه - اي بذلك الاعلام اعلم  
 انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير  
 من الحديث والفقهاء والاصوليين منهم ابن جرير وابن الصباغ والصحاح  
 انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطعنا فتعيت واختاره المحققون  
 لانه قد يكون سمعه ولا ياذن له في الرواية بخلل يعرفه -  
 اي كعدم اعتباره بالاجازة العامة وقيد شارح بقوله على الصحيح وفي بحث  
 في المجازة اي الذي اجزله وهو التاميم لاني المجازة وهو الحديث  
 اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجازة فلا  
 شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة فان نفي النفي  
 يفيد الاثبات وغفل عن ذلك شارح فقال لاني المجازة فانه لا عبرة به  
 في غير الاصح مثل ان يقول اجزت سموعاتي او رواية هذا الكتاب  
 لفلان واما مثال المجازة بطريق العموم سواء تنو المجازة خاصا او  
 عاما ما يثبت المص بقوله كان يقول اجزت بجميع المسلمين اولين اورك  
 حياتي اول اهل الاقليم بكسر نين الفلاني كاهل خراسان اول اهل البلخ  
 الفلانية كاهل بخارا وهو اي الاخبار على اهل البلخ الفلانية اقرب  
 الى الصحة القرب الانحصار فان قلن بوصف حاضر كالمسلمين او  
 العلماء من اهل الشغل السكندري او الحديث من اهل بلخ فهو اقرب  
 الى الصحة قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو  
 الان من علمة العلم ببلد كذا اولين قرأ على قبل هذا وقال في احسبهم  
 اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايث منه لاحد لانه  
 موصوف محصور كقوله لا ولا فلان او اخوان فلان كذا ذكره العراقي  
 كذا الاجازة اي لا تعتبر - او بالمجسول فالاول كقوله  
 اجزت بجماعة من الناس سموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض  
 سموعاتي كان يكون اي المجازة او المجازة بغيرها او سر الله قال التميمي  
 قلنا ان المبراهم من لم يسم والنهمل من سمر ولم يسمه انشهر قال العراقي



ومن امثله هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد  
 في ذلك الوقت كاجرت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلاً او بسمر كتابا  
 كنجوا جرت لك انه تروى عن كتاب السنن وهو يروى عدة من  
 السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسائل فان هذه  
 الاجازة غير صحيحة اما اذا التضح مراده بقرينة بل قيل له اجرت  
 لمحمد بن خالد بن علي بن محمد الدمشقي مثلاً بحيث لا يلتبس فقال اجرت  
 لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجرت لي رواية كتبت للسنن لابي داود  
 مثلاً فقال اجرت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان  
 الجواب صحيح على السؤال وهذا الاجازة امر لا يقتضيه  
 اجرت لمن سئل لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي  
 غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فيها لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح  
 الاجازة وقد قيل القائل هو ابو بكر بن ابي داود السجستاني  
 وابو عبد الله بن مندة ان عطفه على وجود صحيح كان يقول اجرت لك من  
 سبق لذلك وكقوله اجرت لفلان ولولده ماتنا سلوا قال النووي  
 وغيره الا قرب الجواز وقد شبه بالوقوف على المعدوم ايضا  
 قد يغتفر عما لا يغتفر استقلالاً قال المعزو الا قرب عدم الصحة ايضا  
 ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار  
 سواء عطف موجوداً لا وكذا في الاتعير الاجازة على وجود معدوم  
 علق من التعليق اي علق تلك الاجازة بمشبهة الغير بالمراد  
 والادغام اي بارادته كان يقول اجرت لك ان فلان او اجرت  
 لمن فلان الظاهر اجرت لمن سيولد ان فلان فيكون مثلاً  
 لمعدوم علق اجازته بمشبهة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر  
 انه مثال للمبرم الذي هو الاعم للمعدوم فتأمل وكذا ان علق بمشبهة  
 المجاز له به كقوله من ث ان اجير له فقد اجرت له او جرت لمن ث  
 فهو كتعليق بمشبهة الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر صراحة

وانت را

وانت را من حيث انها معلقة بمشبهة من لا يحصر عددهم واما  
 ان علق بمشبهة المجاز له معناه فمصرحاً لا انتفاء الجبرالة والانتشار  
 والى هذا اشار المصنف بقوله الا ان يقول اجرت لك وفي نسخة صحيح  
 الا ان يقول وموداهما واحد ان ثبت ان على القول المعتمد كما ذكره  
 العراقي وان علق الرواية للاجازة كقوله اجرت لمن ث الرواية  
 على ما قال ابن الصلاح هذا والى الجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة  
 تفويض الرواية بها الى مشبهة المجاز له فكان هذا كونه بصيغة التعليق  
 نصريحاً بما يقتضيه الاطلاق حكاية الحال لا تعليقاً في الحقيقة وهذا  
 ما ذكره من عدم اعتبار الاجازات المذكورة بشي من نسخ في  
 وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى الجبرهول ما لم يبين المراد منه اي  
 الجبرهول الخطيب فاعل جوز ويرجع ضمير قوله وحكاية عن جماعة من  
 قال المصنف في الاجازة للمعدوم في القديما ابو بكر بن ابوداود وابو عبد  
 الله بن مندة بن مندة بفتح ميم وسكون نون وحكاية القاضي عياض عن  
 الشيخوخ المتأخرين لانهما اذن في الرواية لا محاذية من لا يصح للمعدوم  
 استعمال المعلقة اي بمشبهة الغير منهم اي من القديما ايضا ابو بكر بن ابي  
 خشية بفتح ميم وسكون غنية وفتح مثله وروى بالاجازة العامة جمع  
 كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ابن تيمية على حدة ورتبهم على حروف  
 المعجم اي على ترتيب حروف الترتيب بان قال مثلاً باب الالف احمد بن حنبل  
 اكثرهم متعلق بجمعهم ورتبهم على سبيل التنازع وكل ذلك مستلزم اي  
 وجميع ما ذكره من النجوزات كما قال ابن الصلاح الاولي تاخير عن قوله  
 توسع غير مرقى فانه خبر والقول لا يكون الاجلة فبعد تحققه يصح التشبيه  
 ثم يعلى بقوله لان الاجازة الى مائة المعينة اي بلا قرأة شيء على الجيز  
 مختلف في صحته باختلاف قويا عند القديما القديما وان كان العمل  
 المستقر على اعتبارها من الاجازة الى مائة عند المتأخرين ترغيباً في تحصيل  
 الرواية وحفظ سلسلة الاسناد الذي عليه مدار الدراية فمراس







من روى عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق  
في الاسم وكنيته الاب كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التومة  
والذي ابوه ابو صالح السمان والسدوسي ومولى عمرو بن ميثم  
النوع الذي يقال له ... بالكسر فيهما انما يتفق  
من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن  
اقسامه ان يتفق الاسم فقط او يقع في السند ذكر الاسم  
فقط من الاما من ذكر اسميه او نسبة تمييزه مثاله ان يطلق حماد بن  
عمر بن نسيب هل هو ابن زيد او ابن عمر وكذلك ان تتفق  
الكنية فقط ويذكر بها في الاسلام الاسناد من غير تمييز  
جها ومثله ابن الصلاح باني حمزة قال بعض الحفاظ عن سبعة  
كلهم ابو حمزة نصر بن عمران الضبي وفائدة معرفته حشية ان يطلق  
الشخصان برفع الحشية على الحشية اي ازالة خوف ان يظن ظان  
ان شخصين شخص واحد واصله ان يشبه معرفة هذا  
النوع ونحوه الامن التمس فرجا بين الاشياء من شخص واحد  
كما وقع بحكمات من الاثر هذا الوجه وربما يكون احد اكثر من ثمة  
والشرع فيها في ضعف ما هو صحيح او صحيح ما هو ضعيف وقد تنق  
فيه اي في هذا النوع الخطيب كتابا سماه الموضح لا وسم بالجمع والتفريق خافلا  
اي جامعاً ومع هذا فانه بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وذكرها في شيء يتعلق  
شريعة بايرادها ولذا قال المصنف قد نصت اي خذفت الروايد واتيت  
بجلاصة الفوائد وردت عليه شيئا كثيرا من الهامات المعوايد قال  
السخاوي وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب  
كتابا نفيا شيخ شيخنا في تلخيصه فكتبت منه جسا وقفت عليه  
كثيرا مع قوله في شرح النجدة انه تحفة وزاد شيئا كثيرا وقد غرست  
في تكملة ما استذكرت في اشافات وهذا النوع المذكور على ما تقدم  
من النوع المسمى بالمهملة المذكور بنوع متعدي من غير تمييز لانه يحتمل

اي

اي في ذلك النوع ان يظن الواحد اثنين وهذا النوع يحتمل منه ان  
يظن الاثنين واحدا وهذا نوع في تصوير العكس كما هو ظاهر  
اي اسما الرواة مطلقا لا للاباء والاجداد وكذا اللقب  
والكنى والاسباب ... اي من جهة الكنية  
الرواية سواء كان مرجع الاختلاف النقط اي وجودا وعدما وزيادة  
ونقصا ولا والشكل اي اعدادا وشار ... اي هذا النوع هو  
بالكسر فيهما اي المسمى بهذا والاختلاف باعتبار الخط  
والاختلاف باعتبار النطق ومعرفة من هات هات هذا الفن اي منها بالفوا  
في الاهتمام به حتى قال علي بن الحسين في تصحيحه اصعبه واضره  
ما يقع في الاسماء اي اسما الرواة ووجهه ان قوله هذا بعضهم بانه اي  
في التصحيح الذي يوجد في اسم الرواة شي لا يدخله القياس ان قيل  
العربية ولا قبله شي اي من المعنى يدل عليه اي على المقصود منه ولا بعده  
فيكون هذا نوعا في تصحيح حيث لا يخلص عنه بالعقل ولهذا وجه  
كثير من الناس في الاسماء لاجل الالتباس لاجل بخلاف التصحيح  
الذي يوجد في متن الحديث فان الفرق المعنوي يدل عليه وكذا ما بقه  
ولاحقه غالب شير الكية وقد صنف فيه اي في نوع المؤلف  
والمختلف ابو احمد العسكري لكن اضافة التي به التصحيح الموضوع  
بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه تحت تصحيح الاسماء ولعله اصر  
سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سياتي قال التميمي قوله غيبه  
اي في المؤلف وفيه تنبيه على خلاف ما يشتهر ان اول من صنف  
فيه عبد الفنى ووجه ما يشتهر ان عبد الفنى اول من صنف فيه مفردا  
انتشر وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المصنف فيه نعم يستفاد  
صرحا من قوله ثم افردة اي تصحيح الاسماء بالتالف عبد الفنى من  
سعيد جمع فيه اي في تالفه كتابا بن اي ما يصلح ان يكون تصنيفين  
او اراد بان يكتا بين النوعين والقسمين من مجموع تالفه وهو



وهو الاظهر لقوله كتاب خبر استدراكه وف اي احد حكاية  
 في شتبه الاسماء بغير النوحه وكتاب اي وثانيها والاكثريه  
 كتاب في شتبه النسبه وبمعنى ان يقدر المبتداهما ويلاحظ الربط  
 بعد العطف وجمع شيخه اي شيخ عبد الغني الرازي قطني والظاهر انه  
 بعد فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو استاده الى قوع  
 الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكاة انه  
 لما شقه عن شيخه الطيبي في ذلك اي في استيفاء هذا النوع كتابا  
 حافظا اي جامعاً لما تلمح في الخطيب دليلاً اي مفرداً بان استدراك  
 ما فات او اتى بما وقع بعد ثم جمع الجمع اي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله  
 ابو نصر بن ماكولا بالف بعد الميم وضمه كاف وسكون واو ثم لام بعده  
 الف مقصورة وهو حافظ جليل في كتابه الاكمال بغير الحذف الهزله  
 واو استدراك عليهم على جميع من ذكر في كتاب آخر جمع فيه اوها  
 مرهم وبينها اي ذكر بيان اوها مرهم وعللها وكتابه اي هذا وهو استدراك  
 خبر من اجمع ما جمع في ذلك اي الباب او النوع وهو عمدة كل محدث  
 اي محل اعتماد كل محدث جاء بعده وقد استدراك عليه اي على  
 ابي نصر ابو بكر بن نقطه بضم نون وسكون قاف بعده طاء مرهله  
 اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغني  
 بن ابي بكر وهو الى حفظ الشعر ما فاته مفعول استدراك اتى بما فات  
 ابا نصر واما تفسير محشر استدراك بمعنى اعترض فغير صحيح بقاء  
 مره او مجرد عطف على فانه اي او ما تجدد بعده من الاسماء واودع  
 الخلو في مجلد متعلق بل استدراك ضخيم اي عظيم الجثه ثم ذيل بنشد  
 الياء اي كذا بلا ملحاف عليه اي على استدراك ابي بكر وفا عليه منصور  
 سليم بفتح السين في مجلد لطيف متعلق بذيل وكذا كذا وفي نسخة  
 صحيحة وكذا اي ذيل على ابي بكر او على منصور او عليها وهو الاظهر  
 ابو حامد بن العاصوني وجمع الذهبي في ذلك اي النوع والفن مختصراً

قد

جد

اي مبالغة في اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه اي في تصنيفه على  
 الضبط بالقلم اي بمجرد كتابته القلم لا بياناً بالقلم فكثرت فيه الغلط والصحيف  
 اي من النسخ بعد الكتاب المبين اي المرافق المغاير المضاد لموضوع  
 الكتاب وهو ازالة الغلط والتحفيف وبيان الصواب قاله المصنف وقد  
 برأه تعالى وفق وسرته بتوضيحه اي بتوضيح كتاب الذهبي بكتاب  
 اي باليف مع سمينه بتبصير المنتبه اسم فاعرضه الانتباه وكان الانب  
 ان يقول بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتجويد المشتبه وهو محذور واحد  
 ضخم وضبطه بالمدح على الطريقة المرضية وهو ان يكتب مثلاً بالي والمرهله  
 او بالياء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات اي باختلاف ضبط القلم  
 الذي هو غير مرضي لانه يجبر الى الالتباس وهو ان يكتب الحاء مثلاً بالنقطة  
 والياء بدونهما مع الحركات اي بفتح القلب من دون بيان فتح وضم و  
 كسر وسكون وفيه تعريض لا يخفى وردت عليه اي على الذهبي شتبه  
 كثير مما جهله ولذا قيل كم ترك الاول والاخر ولكن الفضل للمقدم او لم يقف  
 عليه لعله مقيد بما وقع بعده والافكيف يقف على انه ما وقف عليه  
 والله الحري على ذلك اي على هذا الجمع وعلى جميع النعم ما شاكل  
 اي اسما الرواة خطأ ونقطة اي مع  
 ابا الرواة نظراً تمييزاً عن النسبه مع اشتقاقها اي اتفاق الالباء خطأ كحيدر بن  
 عقيل بفتح العين اي المرهله بعد ما قاف ومحمد بن عقيل بضم واو ويا  
 متفارقان الاول الياء بوزن بنح نون وسكون تحبته وسين مرهله  
 والثاني فرياء بغير فاء وسكون راء بعد الف فموصدة بعد راء  
 النسبه منسوب الى فرياء بمدنية ببلاد الترك بخذف الياء الاولى  
 يعني فيقال فرياء وقد ينسب اليها باثباتها يعني باثبات الياء  
 الاولى فيقال فرياء كذا في جامع الاصول خطأ فاحش لما عرفت  
 المعلوم من جامع الاصول ولان ياء النسبه تكون مشددة لا مكسرة  
 نعم قد تحفف ولكنه غير مراد هنا واما الراويان المذكوران فهما



اي معروفان بنسبتها او بجهة روايتها وطبقها متقاربة اي بجهة  
 مصرها وسبجي معنى الطبقة اي او كان الامر على  
 ما ذكر كان تختلف الاسماء نطقا اي فقط وتتفق الالباء خطا ونطقا اي  
 معا وبه يتبين فساد قول محسن في قول المصراو بالكلية فيه  
 مسامحة فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا واتفاق  
 الالباء نطقا لا ذكره تأمل انشراح بن النعمان بضم النون وسبح  
 بن النعمان كذلك وشريح في الصور بين بالتصنيف الاول بالثمن  
 المعجمة والحاء المهرملة وهو تابع يروي عن علي كرم الله وجهه والثاني  
 بالسين المهرملة والجيم وهو من شيوخ البخاري اي ما ذكر من الا  
 اتفاق للطور وعكس هو النوع الذي يقال له اي في الكرم  
 وقد صنف في الخطيب كتابا جليلا اي عظيم في الكمية والكمية سماه  
 تلخيص المشابه اي تهذيبه وتخليصه واغرب شارح حيث قال  
 وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف باسم الذي سماه له انشراح وغرابته لا تخفى ثم  
 ذيل عليه ايغا اي بنفسه بما فاته اولاه هو كثير الفائدة اي وشراح  
 الفائدة ثم في بعض النسخ هنا في المتن عبارة زائدة وقعت في  
 نسخة بعد قوله المشابه وهي وكذا ان يكون من نوع المشابه ان  
 وقع ذلك اي الاتفاق كما في نسخة نطقا وخطا وفي الاسم والالباء  
 والاختلاف بالرفع اي وقع الاختلاف بالنسبة ان في النسبة كما  
 في نسخة انشراح اي من نوع المشابه  
 اي نوع المؤلف والمختلف اي اصناف آخر سياتي تفصيلها  
 وقال شارح يعني ان المشابه مركب من المؤلف والمختلف وما  
 قبله اعني المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطا  
 واختلافها نطقا مع اتيلا فها خطا فتركب منها قال ابن الصلاح  
 وغير هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق  
 والمفترق والمؤلف والمختلف انشراح وهو خطا فاحش نظير

لمن

من تأمل فيه وفيما قبله وما ناسبه الى ابن الصلاح وغيره  
 فما اظنه صحيحا ثم قال في قوله انواع اي المشابه انواع انشراح  
 وقد تبين لك في تقريرنا ان قوله انواع فاعل لتركب  
 ويكانه وهم ان قوله يتركب على بناء المجزول فني عليه كلامه  
 ولم يعرف غرض المص ومراية اي من جملة الانواع  
 اي في الخط والنطق اي في غير ما يحرف او حرفين  
 فاكثر لا بالتقديم والتأخير فقوله الآتي او بالتقديم والتأخير مطف  
 بحسب المعنى وفي نسخة او الاشتباه فالوجه الحلو في الاسم اي  
 اسم الراوي واسم الاب اي ابيه مثلا والجار متعلق بالمصدرين  
 لقا ونشرا مرتبا والتقدير الاشتباه في جميع الفاظ التسمين  
 فاكثر اي من حرفين من احدهما اي احد الاسمين من  
 اسم الراوي واسم الاب او شبيهه من تسمية او كنية او غيرها اي  
 جميعا وهو ان هذا النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف  
 بالتفصيل اي ان عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابتا ولعله كتب الثاني  
 من المضائق اليه في الجبهتين اي في جهتي اسم الراوي او يكون الاختلاف  
 بالتفصيل مع نقصان بعض الاسماء عن بعض اي في عدد الحروف  
 فمن اسئلة الاول اي من القسمين يحد من شأن بكسر السين المهرملة  
 او نونين بينهما الف وقد ضبطه الانصاف وعدم وهم اي يريها  
 الاسم اعني محمد بن سنان جماعة اي كثيرة منهم العوفي يفتح العين  
 اي المهرملة والواو عطف على العين ثم القاف عطف على الفتح  
 اي عديا بالنسبة ترك في عوفة بطن من عبد القيس فتنسب  
 اليها شيخ البخاري بالاضافة ومحمد بن سيار يفتح السين المهرملة و  
 ويشد يد الياء التثنية وبعد الالف راو قال محسن فيه ان الياء  
 مشددة فليسا متساويين في العدد انشراح وهو خطا  
 اذا الياء المشددة ما تعد اثنتين بخلاف المدغمه مع ان التساوي



في مد الرسم صادق عليه وهم اي السكون له ايضا ثمانية كثيرة  
منهم اليماحي بفتح اوله منسوب الى اليمامة شيخ عمر بن بونس والناجدي  
انه اتفق على الاسم وهو محذور واختلف في شبه اسم الالب نطقا مع انبلا  
خطا لافي حرف وهو النون حيث كان مكانه الراو على هذا ففسرهم  
من الامثلة ومنها اي ومن امثلة الاول محمد بن حنين بنهم الحاء  
وتونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتية اي ساكنة تاتي يروي عن ابن  
عيسى وغيره ومحمد بن جبير بالجيم اي المضمومة بعد ها باو موحدة اي مفتوحة  
واخره راء اي بعد ياء ساكنة وهو محمد بن جبير بن مطعم تاتي شهورا ايضا  
ومن ذلك اي من القسم الاول او ما ذكر من امثلة الاول مقرف بن  
واصل بنهم ييم وشديد راء مكسورة كوفي مشهور ومطرف بن واصل  
بالقائل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حنيفة النضر بن اي بفتح النون  
وسكون الراء ومه اي من ذلك ايضا محمد بن الحسين صاحب ابراهيم  
سعد واخرون عطف على صاحب اي المسمون باحمد بن حسين بن  
صاحب ابراهيم واحمد بن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين لكن  
بدل اليهم يا تخنانية وهو شيخ بخاري بالوصف يروي عنه عبد الله بن محمد  
البكندى بكسر الموصدة وسكون المشاة التحتية ثم كاف مفتوحة و  
نون ساكنة بعد ها ذكرا السخاوي ومن ذلك اي القليل الاول  
حفص بن يبرة بفتح ييم وسكون تخنية وفتح سين مراكمة و  
راء بعد ها واو شيخ مشهور بن طبقة مأكلة وجعفر بن يسيرة شيخ  
القيس بن موسى الكوفي الاول بالحاء المراكمة اي المضمومة والقاداي  
الساكنة وبعدها صاد مراكمة والثاني بالجيم اي المفتوحة والعين المراكمة  
اي الساكنة بعد ها قائم راء قال محسن فهدان جعفر زاهد على حفص  
وقال التميمي لا يصح ان يكون منه لانا عدد الحروف فيه لم يكن ثابتا  
في الجبرتين وقال شارح والصواب انه من امثلة القسم الثاني كما  
صرح به السخاوي في شرح الالفية انشهر والتحقيق ان عدد

الحروف

الحروف في صورة الخط ثابت في الجبرتين وان غير ثابت باعتبار النطق  
بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله تعالى نظرا الى التصحيح الناشئ  
عن الخط كما وقع كثير منهم ففقد من القسم الاول قائل ومن امثلة  
الثاني اي القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتفسير مع نقصان بعض  
الاسماء عن بعض في عدد الحروف عبد الله بن زيد جماعة اي هم  
جماعة وهم اي المسمون به منهم في الصياغة صاحب الاذان اي الذي  
راى كيفية الاذان في المنام وذكر له عليه السلام فقرة في حصيل الكلام  
واسم صبرة اي جد صاحب الاذان عبد ربه باضافة العبد اليه وروى  
حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحيحة عاصم وها ان صاحب  
الاذان وروى حديث الوضوء انصار كان منسوبان الى الانصار وعبد الله  
ابن يزيد بن يادة ياء في اول اسم الالب والله اي مكسورة اي في اسم الالب  
بها وكانت مفتوحة فيما سبق وهم اي المسمون به جماعة منهم في الصياغة  
الخطمي اي بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المراكمة وييم نسبة الخطمي بطن  
من الاوس ومي بي صغير والى الكوفة لابن الزبير كذا ذكره شارح وقال  
صاحب المسكوة في سبله حاله هو الخطمي الانصاره شهد الحديث  
وهو ابن سبع عشرة سنة يكنى بالتحديد والتخفيف ابا حوث  
وحديثه في الصحيحين اي المذكور في رجاله ما والقاري اي بشديد  
الياء من غيرهم منسوب الى قارة وهو اسم رجل اي قبيلة له اي القاري  
ذكر في حديث عائشة وفد زعم بعضهم انه اي القاري هو الخطمي  
اي لا شبهة الاسم واسم الالب وصرفه الى الاكل وهو الكبير المذكورين  
الكملة وفيه نظر ذكر التميمي ان المصن قال في تقريب هذا عكس  
من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغرا في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان  
صغرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيحين وهو انه صلى الله عليه وسلم  
سلم سمعه في الليل وهو خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم



بعد ذكر اية كنت انبهرها او كما قال صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرنا بعض من  
 يدعى علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا ثم قتل الظاهر ان من  
 قال صغيرا فاما اراد ان لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب  
 انه لو كان صغيرا يعني بالحديث لما كان له ذكر له على هذا الوجه وهو انه يقال  
 القرآن في السيل الى آخره انتم يعني فثبت المناقاة في الحديث بين كونه  
 صغيرا وبين كونه مذكورا ومنه اي ومنه الثاني عبد الله بن يحيى بن  
 جماعة وعبد الله بن يحيى بن عظم النون وفتح الجيم وشديد الياء تابعي معروف  
 يروي عن علي بن كرم الله وجهه وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة  
 الخط فان يحيى بن يزيد على يحيى في الرسم لا في عدد الحروف المكتوبة فانه فيه  
 سواد يحصل الاتفاق في الخط والنطق ان بالنسبة الى يحيى بن يحيى بن عظم  
 الاختلاف والاشتباه عطف نفسه وفي بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه  
 له الا ان يقال الاختلاف باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط او الزهر  
 فاللتنوع فيندفع اعتراض شراح بان الاختلاف جعل فيهما سوادا  
 اجزا ما هيته التثابة فليس امر آخر غير الاشتباه حتى يعطف باو  
 اما في الاسمين جملة اي جميعا ويسمى المشتبه المقلوب والمخطيب  
 فيه رافع الارباب في المقلوب من الاسماء والانساب وقائدة ضبطه  
 الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة  
 الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم يحيى الآخر خطأ ولفظا و  
 اسم الآخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب علي بن الحارث  
 تربة مسم بن الوليد فجعل الوليد بن مسم كالوليد بن مسم والاشتباه  
 المشهور كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض  
 حروفه بالنسبة الى ما يشبهه به مثال الاول اي التقديم والتأخير في الاسمين  
 الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد  
 النحفي التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن  
 الاسود الخزاعي المحض ومنه اي ومن هذا القبيل وفيه انه لم يظهر وجه

الفصل

الفصل عنه حتى يقال ومنه عبد الله بن يزيد وهو الخطيب ويزيد بن  
 لم يحضره الآن ما يميزه عن غيره ومثال الثاني اي التقديم والتأخير  
 في الاسم الواحد ايوب بن سيار يفتح سين مرهامة وتشديد تحنية وآخيه  
 رادوا ايوب بن سيار يفتح تحنية وسين مرهامة مخففة الاول مدني  
 مشهور اي معروف ليس بالقوي اي في الرواية فخر بنه ضعيف والآخر  
 مجهول فخر بنه غير مقبول والله اعلم في هذه المسائل الاربعة  
 المهمة في الرواية والرواية خاتمة يختتم بها مسائل الكتاب بقول  
 الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واقتصاره على ذكر ضرورياتها  
 بقوله ومنه عند المحققين اي النقاد الذين لهم جهة في معرفة الاسناد  
 معرفة فائدة اي مراتب متفرقة واذن في مختلفه للرواية  
 باعتبار مراتب متعددة وفائدة اي هذا النوع من المعرفة الامن من  
 تدخل المشتبهين بالتحنية ويحتمل الجمع قال السخاوي كالمحققين في  
 او كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق وامكان الاطلاع بالرفع عطف  
 على الامن اي وفائدة امكان الوقوف على بين التدليس من اضافة  
 المصدر الى المفعول والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه  
 لكن اختار التفنن والالواكتفي بقوله على حقيقة المراد بواو العطف  
 لكفي من العسفة والاتصال وعدمه قال التلميز يعني سهل في محمولة  
 على السماع او من سلكه او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم  
 المشابهون على ما ذكره السخاوي في اصطلاحهم اي المحققين  
 وغيرهم عبارة عن جماعة من اهل زمان يشتركوا في السن اي  
 ولو تقربا كما صرح به السخاوي ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم  
 وربما اكتفوا بالاشتراك في التلافي وهو غالبا لازم للاشتراك في  
 السن نية عليه السخاوي وربما يكون احدهما شيخا للآخر وقد يكون  
 الشخص الواحد من طبقتين باعتبار ان بناء على الحديثين  
 مختلفتين كالحضر بن كاشن بن مالك اي الانصار جاد اليه صلى الله  
 عليه وسلم



وروى عن سنيين وخدمه سنيين وكفيرة من اصا غير الصيا به  
 فانه اي انسانا من حيث ثبوت صحبة النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد اي حسب في طبقة العشرة اي البشارة وغيرهم من اكابر  
 الصيا به كابن مسعود شلاقيد للمعدود فيه ومن حيث صفه السن  
 بعد ان انشأ في طبقة من بينهم اي الغير العشرة من اصا غير  
 الصيا به كابن عباس وابن عمر وابن التمهير فمن نظر الى الصيا به باعتبار  
 الصية اي مطلقا جعل الجميع اي جميعهم من العشرة والكبير طبقة واحدة  
 كما صنع ابن حبان وغيره فعلى هذا يكون الصيا به بغيرهم طبقة اولى  
 والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة واهل جبراء  
 هذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني  
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومن نظر اليهم اي الى  
 الصيا به رخصا عن غيرهم باعتبار رتبتهم في مرتبة وفضيلة زائدة  
 لبعضهم كالسابق الى الاسلام لثباته او الى الهجرة او شرفه او المنة  
 عطف على السابق الفاضلة كسيرة داود وبيعة الرضوان جعلهم طبقات  
 بحسب ما يقتضيه من درجات والى ذلك اي لا الى غيره من خارج  
 ما وذهب صاحب الطبقات اي المشهور ابو عبد الله محمد بن سعد  
 التستاري وكتابه اجمع ما جمع من الكتب في ذلك اي في ذلك الباب  
 من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم اثني عشر  
 طبقة الذين تسمى امكة كالتخلف الاربعة ثم اصحاب دار السندرة  
 ثم مزاجرة الحشنة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم  
 من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه ليقا قبل دخول مكة  
 ثم اهل بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان  
 ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كالحسين الوليد ثم مسلم  
 الفتح كعائشة وابية ثم العبيان والاطفال الذين راوه يوم الفتح  
 وفي حجة الوداع وغيرهم كالكاتب بن يزيد وابي الطفيل قال

السخاوي

السخاوي ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد  
 ياروي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات اثني عشر كل طبقة  
 منهم اربعون سنة فطبق في طبقة اصحاب اهل العلم والايان والذين يلونهم  
 الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم  
 والتواصل والذين يلونهم الى الستين يعني ومائة اهل التقاطع والتدابر  
 والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والمحب رواة يزيد الرقاشي وابو بكر  
 وكلاهما في ابن ماجه وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر  
 اليهم الى التابعين باعتبار الاخذ عن بعض الصيا به فقط فقد جعل الجميع  
 اي جميع التابعين طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا اي كما جعل الصيا به  
 جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار القاداي من حيثية كثيرة  
 وفلت واخذ من بعضهم وعدم قسمهم بتخفيف الدين اي جعلهم  
 منقسمين الى طبقات كما فعل محمد بن سعد ايضا حيث جعلهم ثلاث  
 طبقات وكذا مسلم في كتاب الطباق وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال  
 الحاكم في علوم الحديث هم ثلث عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك  
 من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي بن اهل الكوفة ومن لقي التاب  
 بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة  
 بالسمع منهم وكل من رآه اي من النظرين او النظرين او الاعتبارين  
 وجه او وجه وتوجيه نبيه من المهرم ايضا معرفة جمع الميلاد  
 كفتح ونجاشي وروكا مولد عفي وقت الولادة  
 وكسر الفاء وتشديد التحتية وهي واقبله فردان من التاريخ اذ حقيقة  
 الاعلام بالوقت الذي ينطبق به الوفيات والمواليد ويعلم منه  
 المعتمد من الكرميل والكرم من الشاب وما يلحق بذلك من الحوادث  
 والوقائع التي من افراد والولايات كالتخلف والتحكم ونحوه  
 كالاستيلاء على البلاد والعباد لان بمعرفة يحصل الامن من دعوى  
 المدعى للقاء بعضهم من الصيا به او التابعين وهو في نفس الامر  
 كذلك



ان كما اعداده وقد ادى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ  
 فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد ووفياتهم وايضا بهذه المعرفة والمعرفة  
 السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل من المهرم ايضا معرفة  
 يضم اوله جمع بلدوا واطناهم جمع وطن وهو اعم من الاول  
 وفائدة الا من من داخل الاسمين اذا اتفقا في لفظا او خطا لكن اختلفا  
 في النسب بفتحين وفي نسخة بالنسب ويمكن ان يكون بكسر  
 جمع نسبة ويؤيده ما في نسخة بالنسبة اي نسبتها الى بلديها  
 المختلفين يحصل التمييز بين الراويين من المهرم ايضا معرفة  
 هو وما بعده منصوبات على التمييز تركية  
 وفي نسخة جاز بفتح الجيم بفتح اوله والاخصار على الثلاثة  
 لان الراوي امانة تعرف عدلته او يعرف فسقه بان يكون مشهورا  
 بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة او لا يعرف فيه شيء من ذلك  
 اي مما ذكر من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهورا باحد هاتين  
 محمول الحال من اجماع ذلك اي مما ذكر من المهرمات بعد الاطلاع اي  
 الوقوف على الحالات ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة  
 انهم التعديل وهذا يعلم ان الجرح مقدم على التعديل كما سيجي  
 التفسير بذلك وانما يحتاج الى معرفتها لانهم اي المحدثين من غير هذا  
 فهم قد يجزئون بتشديد الراوي ينسبون الى الجرح الشخص  
 اي الراوي وفي نسخة يجزئون بسكون الجيم وفتح الزاوي يجعلونه  
 مجزوا ومعيبا بما اي شيء من عيوب لا يستلزم رد حديثه  
 ان مردد الشخص كله بل لا يستلزم رد بعضه او لا يستلزم  
 شأن من دة وقد بينا اي ذكرنا مفصلا وسبب ذلك اي  
 الجرح فيما مضى اي من الكلام في صدر الكتاب وخصنا اي الاسباب  
 في عشرة اي من المراتب وقد تقدم شرحها مفصلا والفضل اي  
 المقصود من ذكره هذا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على المراتب

اي المذكورة

اي المذكورة هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها  
 على اعلی المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما على ما بينها فيما  
 سياتي انما يجب اصطلاحهم والافن حيث اللغة لا يكون في  
 اكثرها دلالة على ترتيب المراتب لا يخرج مراتب ان ثلثة اصالة  
 وكثيرا تفرعا اي اقبها بما ياذل على المبالغة  
 فيه ولا شك ان تباينات باختلاف مراتب المبالغة ولذا قال و  
 اصرح ذلك ان ما ذكر من الاسود التعبير الموضوع للتفصيل  
 بكسر ابداء على العدل وبضمها على الحكاية وفي معناه  
 بل اشد منه قوله ثم شدان من كذا وكذا قولهم اليه الشهي اي النهاية  
 في الواقع اي في افتراء الكذب بل هذا اشد مما قبله هو اي وكذا قولهم  
 هو اي فلان الراوي يدكن الكذب ويخوذ كنع الكذب وسدته  
 بالرفع وجوزعده قال كشد الرجال الكذاب ولذا سجد الرجال  
 دجالا وفي القاموس دجل البعير طالا بالجديل كزير وهو القطران  
 او عم جسمه بالهنا ومنه المسيح الرجال لانه يعم الارض ومن دجل  
 كذب واحرق وجمع وقطع نواحي الارض سيرا ومن دجل تدجلا عطى  
 وطل بالذوب لتمويهه بالباطل او من الرجال للذوب لان الكفور  
 تتبعه او من الرجال كسحاب للمرجين لانه ينحس وجه الارض  
 بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة لكنها  
 دون افعال في المرتبة لانها اي هذه السمات وان كان غير ما نوع مبالغة  
 لكنها اي مبالغتها دون التي قبلها اي دون مرتبة ما قبلها في المبالغة  
 كان في دجال نظر فانه ار يدبه الرجال المعروف جملا عليه مبالغة او على  
 التشبيه البليغ فان لم يكن فوق التي قبلها فلا اقل ان تكون مثلها  
 اي الالفاظ الدالة على الجرح قوله فلان على ما في نسخة  
 بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورجع الضمير في المبالغة  
 الى الالفاظ بناء على انه يصح حمل قوله لين ومثله على المرتبة ويمكن



ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كي هو مقتضى سوق الكلام بان يقال  
 سهرل المراتب ما يقال فيه لتي اى له لينة في الرواية او ليس له قوة  
 في الديانة اى مطعون وفي جعل  
 الحفظ في مرتبة طرفية لا يخلو من اشكال فان الدار قطنى قال  
 اذا قيل لتي لم يكن ساقطا ولكنه يخرج بشئ لا يسقط عن عدم  
 العدالة وكذا بين اسواء الجرح وسهرل مراتب لا تخفى اى على  
 ارباب معرفة المراتب فقوله هم اى الحديثين مترك او ساقط او  
 فاحش الفلظ او منكر الحديث اشد من قوله هم ضعيف او ليس  
 بالقوى او فيه مقال قيل فالمرتبة الثالثة فلان تهم الكذب او  
 الوضع وقلان ساقط او ساك او ذا سبب الحديث وقلان مترك  
 او مترك الحديث او تركوه وقلان فيه نظر وقلان سكتوا عنه  
 وقلان لا يعتبر به او لا يعتبر حديثه وقلان ليس بثقة او غير ثقة  
 او غير ماسون وكذا ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وقلان  
 ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وقلان يعرف ونيكر وقلان  
 ليس بذاك او بذاك القوى او ليس بالمتين وليس بالقوى و  
 ليس بحجة وليس بمعة وليس بالمريض وقلان للضعف ما هو  
 وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسي الحفظ ولين ولين  
 الحديث او فيه لين وتكلموا فيه وكذا ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب  
 الاربعة بل الخمسة لا يحتاج به ولا يستشهد به ولا يكتفى حديثه اصلا انشأ  
 وهذا الترتيب يحتاج الى التمهيد كما لا يخفى على اللبيب من المرام  
 ايضا معرفة بالرفع اى ارفع مراتبه  
 ايضا اى كما سبق بمادل على المبالغة فيه واضمح ذلك التعبير  
 اى اكثرهم اعتمادا وفي معناه اعدل الناس  
 او اثبت الناس اى حفظا وعدالة او اليه المنشهر في التثبت  
 اى التيقظ والاحتياط في الديانة وفي معناه قلان لا يسال عنه

ان يلفظ من الصفه الدالة على التفضيل بان تكرر  
 اى متفايرتين فتال الاول كثرة كبر المثلة  
 فيها وحذف الواو وسهرا كدة وذية من الوثوق وسهرا اعتماد  
 الحمل للمبالغة كسهرل عدل او بحذف مضاف اى ذو وثقة والتكرار  
 للتاكيد او ثبت ثبت قال السخاوى بسكون الموحدة الثابت  
 القلب والكتاب والكتاب الحجة واما بالفتح فثبت فيه الحديث  
 سموعه مع سهار المتكررين له فيه لانه كالحجة عند الشخص  
 لسماعه وسماع غيره ومن ضيع منه المرتبة كانه مصنف وشال  
 الثاني قوله او عدل ضابط او خوذك كثرة ثبت  
 وعكس والاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام  
 الحالى منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتبين مثلا يكون اعلى من القول  
 ابن سعد في شعبة ثقة ماسون ثبت حجة صاحب حديث قال  
 السخاوى واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عينة حدثنا  
 عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثمة مرات وكانه سكت لا نقطاع  
 نفسه انشأه يعنى اراد الكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد  
 اى مراتب التعديل اى وصف اشار  
 اى يكونه قريبا وفي نسخة من اصل التخرج  
 والنظائر ان تصريف فان الاشياء تنبئين باضدادها  
 بالرفع او هو شيخ ويجوز جرحه اى شيخ في قوله لم قلان شيخ  
 ويروى حديثه ويعبر به اى ويدين وكذا ذلك اى ما ذكر من العبارات  
 كشيخ ووسط او صالح او مقارب الحديث بفتح الراء وكسر الراء او جيد  
 الحديث او صويلج بالتصغير او صدوق ان شاء الله اى مقيد بالاستشهاد  
 وبين ذلك اى المذكور من الرفع والاودنى مراتب كقبول وخو  
 ولا تخفى قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افر د بصيغة لم يوكد  
 كثرة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قوله لم لا بأس به



وليس به بس او صدوق او مامون او خبا ر فكل من قبل فيه المراتب  
 الثلاث الاول يحتج بحديثه ومن قبل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه  
 وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشترط ضبط  
 في نظري حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل المعنى من المراتب  
 الاولى ما ذكر فيه اقل وهم لم يتعمروا ذلك بل جعلوا المراتب الاولى  
 منها ما افرده عن كثرة او ثبت وفي مراتب الحجج ما جعله ثانيا ايضا وقع  
 منهم اختلاف في بعضهم جعلوا ما هو في المراتب الثلاثة مرتبة ثانية و  
 بعضهم عكسوا في المقال والله اعلم بحقيقة الحال وهذه اى المسائل  
 الالفة بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف بلسانها الى احكام تتعلق  
 بذلك اى بما ذكر من مسائل الحجج والتعديل وانواعها وذكرتها الى المسائل  
 الالفة منها اى بعد مسائل الحجج والتعديل لتكملة الفائدة اى لتكميل  
 الفائدة المتعلقة لاحدهما بالاضرة فاقول في المتن بالتذكير  
 والثاني وفي نسخة صحيحة ويقبل  
 اى بلسان التزكية من مراتب الحجج والتعديل لامن غير عارف بصرح  
 بما علم ضمنا واعادة لينا ط به قوله ليعلم انك اى غير العارف بمجرد  
 ما يظهر له استدراك غير مارة من بيان ما واختر بالموجودة في  
 عطف للتفسير اى امتحان في الرواية وكذا الحكم في الحجج و  
 لعلك سكت عنه لما انه هو الاصل في باب الرواية وان كان الاصل في  
 باب الشهادة وعكس ذلك في وصليته اى ولو كانت التزكية  
 صادرة في منكر وانما اشار الى ان صفة موصوف محذوف  
 اى بناء على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة  
 تقبل بمنكر واحد الى قالها بالتزكية في الرواية ويدخل تعديل  
 المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة  
 حكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم  
 انه لا يقبل تعديل النساء في الرواية ولا في الشهادة

واضار



واختار القاض انه يغير تركية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة  
واما تركية العبد فقد قال القاضي ابو بكر يجب قبولها دون  
الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا لمن شرط  
انها اي التركية لا تقبل الا اثنتين اي من كسبين الخا قاله ابن الرواية  
او للتركية وهو ظاهر عبارة فقوله بالشهادة ان بالتركية في الشهادة  
كما في كلام ابن الصلاح وغيره في الاصح ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد  
يجب ان يكون اثنتين وقلة بعضهم كفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة  
واي يوسف الاكتفاء بالواحد في التركية في الشهادة وكذا في الرواية  
وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان التركي الراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة  
الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الخا اثنتين  
لا بشرط السقطة والفرق بينهما ان بين تركي الراوي وترك الشاهد  
ان التركية تنزل بثبوتها في المفضولة منزلة الحكم بالنصب على التصديق  
فلا بشرط قهرها العدد اذ لا يحصل بها عدالة الراوي ولا يحتاج فيها  
الى حكم احد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فاقضى فاقضى وحاصل  
الفرق ان تركية الراوي حكم بركانه وتركية الشاهد شهادة على ركانته  
فلا بد من العدد في الاخر دون الاول فتأمل ثم ان الشيخ الى ما انجبه  
عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التركية مستندة الى النقل  
فقال ولو قبل فيقتل بالتخفيف والتشديد اي يفرق ويميز بين ما اذا  
كانت التركية في الراوي مستندة بكسر النون او فتحها من انترك الى  
اجتهاده والى النقل اي الرواية عن غيره لكان يتجه باضم اليهم وتشديد  
الناء وكسر الجيم اي متوجهها وموجهها وفي نسخة متجهها بصفة اسم  
الفاعل من باب التفعيل من الخروج وتكلف كسب في معناه بناء  
على انها اصله وقال الشيخ بالياء المعجمة وبالجيم السدنة علم يعني الوصول  
الى العلم والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكلف لانه ان التركية وذكر  
لانها معنى التعديل ان كان ان التعديل الاول ان القسم الاول وهو







استند الى الاجتهاد فلا يشترط العدد اي فيه اصلا لانه حينئذ يكون  
 بمنزلة الحكم حيث يحكم باجتهاده ورأيه لا ينتقل عن احد فلا يحتاج  
 الى عدد وان كان اراد العدلين الثاني اي القسم الثاني وهو المستند  
 الى التقليد فيجوز فيه الخلاف اي المذكور في السابق وتبين اي ظهر  
 من الفرق المذكور ان الثاني ايضا اي كالاول لا يشترط العدد  
 اي فيه لان النقل اي في الرواية ويؤيده كلام محمد بن ابي نعيم الحارثي  
 وقيل في نسخة اخرى ان في الرواية او التزكية لا يشترط فيه  
 اي المزمع العدلين اي لا يشترط العدد فيما تفرع عنه اي فيما يترتب  
 عليه من التزكية او النقل الى اصلها صلبه انه لا يشترط العدد في قوله  
 الخبر فلم يشترط في جرح راويه ونحوه بخلاف الشهادة والله اعلم  
 ويظهر من قوله وتبين الخبر ان قوله كان متجها ليس بمرضي عنده بل  
 المرضي عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم وينبغي  
 اي يجب ان لا يقبل الجرح ان يخرج والتقدير ان يخرج احدا وتقدمه  
 الا من عدله متيقظ اسم فاعلم من اليقظة من باب التفكير اي يحفظ  
 في نقطة تحمله على التحري والخط فيما يصدر عنه فلا يقبل بصيغة  
 المفعول جرح من اقرط من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل  
 الضمير في قوله فيه راجعا الى الراوي المذكور ضمنا وجعل قوله فخرج  
 من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى من كان اضافة المصدر  
 الى الفاعل وهو الاول لسبق الكلام من سباقه ومكانه وقوله  
 بما لا يقتضي متعلق باقرط والمعنى لا يقبل جرح من تعدد في جرح راو  
 ممن يدعي انه يخرج بخرج لا يقتضيه رد ان نوعا من الرد لحديث الحديث  
 كما لا يقبل تركية من اخذ عجز الظاهر فاطلق التزكية اي من غير  
 تيقظ وتخبر وتحفظ والعالم بهذا المستند المنصب العظيم فائز  
 بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال الشيخ او راى رجل مندسوت  
 يحيى بن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فآلهم

عن

عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصلح  
 بين الرجل فانه كان يذنب الكذب عن حديثي ونودي بين نفسه هذا  
 الذي كان يذنب الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روي في المنام  
 فقبل له ما فعل الله بك فقال غفر الله لي واغفاني وغباني وزوجني  
 ثلثمائة حوراء وادخلني عليه مرتين وقبل فيه ذنوب العليم بعيب  
 كل محدث وبكل مختلف من الاسناد وبطلانهم في الحديث وشكل  
 عني به علماء كل بلاد اشرا وهو الذي وقع له انه حين لقى الله لا الله  
 حدث بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه  
 حين وصوله الى الله ووقع له انه غسل على التبر الذي غسل عليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم فمنا له وقال الذي وهو اي الذي من اهل  
 الاستقامة التمام اي التبع الكامل في تعدد الرجال او خصوصا وقد  
 قال لم يجمع اثنان اي عدلان متيقظان من علماء هذا الشأن قط  
 على توثيق ضعيف اي من اشهر ضعفه فانه لم يوجد اثنان اتفقا على  
 توثيقه بل واحد ولم يوجد اصلا ولا اثنان لا اجتماع اثنان كما ذكرنا على  
 تضعيف ثقة اشرا في حاشية التكملة فان في المصنف في تقريره  
 يعني يكون سبب ضعفه شين مختلفين وكذا عكس قلت لم يقع  
 المصنف على علم ذلك ولم يفرهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما معناه  
 ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا  
 الا على من فيه شائكة مما اتفقا عليه اشرا والظاهر ان معناه لم  
 يتفق اثنان من اهل الجرح والتقدير غالبا على توثيق ضعيف وكذا  
 بل ان كان احدهما ضعفه وثقة الآخر او ثقة احدهما ضعفه الآخر  
 وسبب الاختلاف ما قرره المصنف بان يكون سبب ضعف الراوي  
 شينين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وسبب ضعف  
 احدهما تعلق بسبب فثبت الخلاف فعلم من هذا ان  
 التكملة لم يصيب في التحديد لم يفرهم المراد مع ان المطابق كما ذكره



في نأه ونقاد مبارنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذكر الجبال شبر وسند  
 المعنى هو ان سب لتعليقه بقوله ولهذا كان مدرج السائق ان لا يترك  
 حديث الرجل حتى يجمع الجميع الى الاكثر على تركه فان التعارض يوجب التسليم  
 وكان السائق ذرهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء  
 على ان الاصل هو العدالة بخلاف الجرح كما سيجي و بهذا يندفع ما قاله محسن  
 اعتراضا على التعليق فيه ان ما يشرع على قول الذرهب انما هو هذا لا يترك  
 حديث الرجل حتى لا يجمع على تركه اثنان او يترك حديث الرجل اذا اجتمع  
 على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله يجمع الجميع على تركه انهم قد ذكر  
 شارح بنا ما لا طائل يحتمه ولما كان من شأن تصنيف الثقة وتوثيق  
 الضعيف انما هو التماسيل في تحقيق سببه والامام وقع الخلاف فيما يتعلق  
 قائل ولنجذر الحكم الى من اسهل الجرح والتعديل في هذا الفن ان فن الحديث  
 من التماسيل الى من تسانده وعدم تخفيفه في الجرح والتعديل الى واحد من  
 الرواية فانه انما الحكم ان عدل بالتشديد ان سب راوي الى العدالة  
 بغير ثبوت الى بغير دليل وبرهان وتعديل وبيان كان الى الحكم كما ثبت  
 حكما ليس ثابتا وانما كان كالمثبت لانه بني حكاية على سبب كنهه تامل  
 فيه فبحث عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا ويحتمل ان كذب  
 لانه مع التماسيل فيه لم يوصل له غلبة الظن على عدالة فيصدق عليه  
 انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه صدق فلا ينفعه حينئذ فان بعض الظن انهم  
 وان جرح بالتشديد الى سب راوي الى الجرح بغير حزم تفق من الحزم بناخير  
 الزاى عن الرواية وهو التخمين والظن الغالب او معناه بغير حزم واحتياط  
 او معناه بغير حفظ فانه يقال تحمزه زنه الى جعله في حزم واما قوله محسن  
 هو بالراء المحملة والزاى الى الحزم فهو حاصل المعنى لا واصل الجنبى اقدم  
 ان دخل بحزمه على الظن الى التعديج في مسلم برب جندل ان يكون صفة  
 مشبهة على زينة فعيل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراءى منزلة او منزلة  
 من ذلك الى في نفس الامر باعتبار غلبة الظن ووسمه عطف على

اقدام

افقيا او حال من فاعله الى اعلمه وشهره وفصحته بجمعه سواء اس بطلاة  
 مذمومة والمبسم بكسر الهمزة اكنى اريد بها العلامة الخاصة بها بما لا  
 يبقى عليه الى حال حياته ويماته وعلى تباينه وذرياته عاره الى ما يقترن  
 ابداء الى دانا يجب الظاهر عند الناس وان كان مبدا في الحقيقة عند  
 الله عز وجل وكذا عند العارفين بحاله وحسن فاعله والافات الى  
 الكثيرة تدخل في هذا الى هذا الباب من هذه التوسعة تارة من السهوى  
 الى هو النفس من الحسد والقول والنفس الكائنات في الباطن و  
 الغرض الفاسد من العداوة والتعصب المذموم والزيادة والسمعة  
 مما يجمع يتضمن من تركية النفس كما هو مستهد في كثير من  
 المتأخرين وكلام المتقدمين الى من السلف والخلف الصالحين سالم  
 من هذا غالبا الى مع احتمال غيب نادرا وتارة من الخلق في العقائد فان  
 بعض اهل السنة يطعنون في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا  
 او غيرهما مع كونه قاسر العدالة نظرا الى بدعته واما الروافض والنوا  
 صب فعلمنا وهم ما يعتبرون رواية اهل السنة بالحكمة بل لا يقولون  
 بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حديث  
 الثخين وغيرهم واما جرحهم فيكفون اهل السنة اما في اعتقادهم  
 واما في ارتكاب الكبائر على مقتضى مذموم وهو ان يذكروا من الطعن في  
 الراوي تارة يكون الخلق العقيدة بوضوح كثير اقدما وحديثا الى في كلام  
 المتقدمين والمتأخرين وان كان في الحديث حديث اكثر ولا ينبغي الى الاجور  
 اطلاق الجرح بذكر الى بما ذكرناه من مخالفة العقيدة فانه يختل به الرواية  
 لانسداد باب الرواية ولذا وجد الشيعي والناصري في رجال الشيعين  
 فقد قدما تحقيق الحال الى وسط المتقال في العمل برواية المتقدمة  
 الى وان كانوا هم اهل الجبهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوضوء  
 التي تدخل منها الافة خمسة احدها السهوى والغرض وهو شترى وفي  
 تواريخ المتأخرين كثيرة والثاني في مخالفة العقائد والثالث الاختلاف







بالكنية وهو عكس الذي قبله واعلم ان العلم ما يعرف به من جنس ملة  
عليه من الاسماء والكنى واللقاب فالاسم ما وضع علامة على اسم  
والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة المسمى او وضعته  
وهذا على اختيار السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني  
فالا اسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله معرفة  
كابي بلال واني خسين بفتح الحاء وهو ان هذا النوع او من اسمه كنية  
فليس وفي نسخة مكية وهم بناء على ان من جميع المعنى مفرد اللفظ و  
فليد امانا على لفظه او تكونه فعلا يستوي فيه المفرد والجمع وان كان  
قد يقال فليكون وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي  
اسمه كابي بلال الاشعر الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين بفتح  
الحاء الميمية ثم من الملة مكسورة الراوي عن ابي حاتم الرازي فقال كل واحد  
حد ليس على اسم اسم وكنيت واحد والثاني من له كنية اخرى غير  
الكنية التي نزلت من له الاسم وصارت الثانية كنية لربا وله هذا قال  
كان للكنية كنية اخرى ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانباري  
فقبل اسمه ابو بكر وكنية ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث  
احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنية ابو عبد الرحمن على ما قاله  
ابن الصلاح وذكر الخطيب لا يغير لزيد بن الاسمين في تسمية  
بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح وقد قيل لا كنية لابن  
حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى وكذا ضعفه الغزي في خبره من  
قبيل من اسمه كنية وبه حزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري  
وصحبه الحزني وقيل اسمه محمد او المفرة وكنية ابو بكر معرفة  
من لا كنية له اي دون اسمه بان قيل كناية كذا وقيل كنية  
غير ذلك وهم بصيغة الجمع منها كثير فاجتمع له من الاختلاف كنيان  
فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطاء الابراسمي الميمية من  
الشافعية فيه شتم وذلك كما سميته بن زيد الحب فتلا خلافا

في

في اسمه واختلافه في كنية فقبيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خازية  
وكابي بن كعب اي المندرو وقيل ابل الطفيل وكذا من اختلف في اسمه  
دون كنية وهو عكس كابي بصره الفخاري اسمه محمد بضم الحاء الميمية  
مصرفا على الاصح وقيل زيد وقيل بصوف بن ابي بصره ومعرفة  
جميع كنية مضاف الى الضمير اي له كنيان او اكثر كما بن جريح بالجمين  
وراد بغيره ما مضى له كنيان ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك عبد  
العزيز وكنفور بن عبد المنعم الفزاري بفتح الفاء على الشهروري قال  
ابن السمعاني وغيره بضم الميم لبلدة من ثغر خراسان له كني ثلاث  
ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال له هو الكني اقول لو قيل له  
ابو الكني لكان بالطافة اولى كثر شجرة والقابله من الميم  
معرفة القاب المحدثين اذ ربما وهم العاقل من معرفة القاب فجعل  
الراوي الواحد اثنين لانه قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد  
بالنعوت القاب كذا قيل والنظار ان النعوت اعم من القاب  
فيتمد النسبة الى القبيلة والبلد والصفة وقد وقع ذلك اليوم  
لجماعة من الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن ابن يوسف بن خراش  
فروا بن عبد الله بن ابي صالح اخي سرييل وبين عباد بن ابي صالح  
فجعلوا اثنين قال الخطيب في الموضع وعبد الله بن ابي صالح كان  
يلقب عبا داوود ليس عبا داود له اتفق على ذلك احمد بن حنبل  
وغيره ثم القاب بالمعنى الاعم تنقسم الى ما يجوز ذكره في الرواية  
وغيرها سواء عرف بغيره ام لا وهو ما لا يسمي صاحبه كابي تراب  
لقب عابن ابي طالب رضي الله عنه لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم  
على سبيل الملاطفة لما خرج من عند فاطمة غصيان ورق في موضع  
على التراب فقال له قم ابا تراب وما كان له رضي الله تعالى عنه اسم  
احب اليه منه مع انه من القاب ابو الحسن وابو الحسين والي  
مالا يجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة



وبغدر ثمانية كالة عشر والاعرج وكما وية بن عبد الكريم احدا كابر  
 المحدثين قبله الفضال لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد  
 يعرف سبب التلقب بها وقد لا يعرف معرفة -  
 واما مصدر بالاب وخوه - اي موافقة جزئية كابي  
 اسحق ابن سم بن اسحق المدني بفتح الدال قال المص المديني نسبة  
 الى مدينة ما والمديني نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولم يشد من هذا الا على بن المديني فان والده من اهل المدينة  
 نقله تلميذه احد اتباع التابعين بالجر بدل من ابي اسحق ونحو  
 الرفع والنصب فيه كما هو ظاهر ومذكور في امثاله وقائدة معرفة  
 اي معرفة الموافق المذكور ومعرفة بهذا النوع المسطور في الفلظ  
 عن سبه الحديث والراوى الى ابيه اي ابي الراوى فقال اي من  
 نسبة اخبرنا ابن اسحق فكتب بصيغة المجهول اي فنسب الجاهل  
 بمعرفة الناس العالم بمعرفة الى التصحيف الاظهر التحريف وان  
 اس والى القول بان الصواب اي ان يقال اخبرنا ابو اسحق والحال ان  
 كلاهما صواب ولا تحريف في الانتشار - كما سحق بن  
 ابي اسحق وقائدة الامن من القلب والتبدل وكانه اكتفى عن ذكر  
 التعليل باشارة العكس السبع بفتح السين المراهمة وكلمة الموهدة  
 بعد ما تحية فعين مراهمة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة  
 كما في ايوب الانصاري وامر ايوب  
 صبيان مشهوران فانه يخاف من التحريف والتبدل  
 - اي ابي الراوى كالربيع بن اسحق عن اسحق بن كذا  
 ياتي في الروايات فيظن ان النظار انه يروى عن ابيه كما وقع في الصحيح  
 عن غامر ابن سعد عن سعد بن ابي مالك بن ابي وقاص وهو ابي سعيد  
 ابوه او ابو عامر وليس اي ولكن احوال انه ليس اسحق بن  
 الربيع بارفع على انه بدل او عطف بيان والدة بالنصب خبر ليس

يل

بل ابوه اي اسحق المذكور بكبرى بفتح موحدة وسكون كاف منسوب  
 الى بكر بن وايل وشيخ انصار وهو اي شيخ اسحق بن مالك الانصاري  
 المشهور اي بانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس  
 الربيع المذكور من اولاده اي من اولاد اسحق المشهور ومنه ما يظنه  
 الجبهة بمعرفة الرجال ان مالك بن اسحق صاحب المذهب هو ابن  
 اسحق بن مالك وليس كذلك معرفة -  
 اي اجنبى سبب - بكسر الجيم -  
 الى الاسود ان ابن عبد يفيوت الزهرى اي القرشي كقوتية وفي  
 نسخة لانه نساه تفعل مصنوع من الابن قال كثر وكذا شارح  
 لانه كانه المقداد ولد لزوج الاسود انتسب وفيه ان مثله يقال له  
 الربيع وزمالتى انا يستعمل في الولد الاجنبى يجعله ابنا كما وقع له  
 صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى زيد والقصة مشهورة والايات  
 في القصة مطورة وانما هو زى المقداد بن الاسود في الحقيقة  
 المقداد بن عمرو اي بن ثعلبة اي بن ثعلبة الكندي من اهل اليمن قال  
 المص وقد نسب عمرو الى كنفه وليس نساها وانما هو نزال هو نزال  
 فنسب البراء فانفق له ما اتفق لولده نقله التلميذ -  
 - اي ابنه كان عليه بضم مراهمة وفتح لام وتشديد تحتية وهو اي  
 ابن علي بن اسمعيل بن ابراهيم مقسم بكر اوله وسكون القاف  
 وفتح المراهمة اعدا الثقات ذكره على سبيل الاستطاد والافلا دخل له  
 في المراءد وعليه اسم امه وقيل امه اشتراها وكافة اس مع اشتراها  
 المستانم لذكره يجب ان يقال وفي نسخة لا يجب ان يقال له ابن عليه  
 لذا كراهه فانه مكروه طبعاً ومروءة وعادة او يكون النسبة اليها  
 موهم لخلل نسبة وعلى التقديرين ينشكح تعليله بقوله ولم يزل كان  
 يقول انك فعلى اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن عليه اي بصفة  
 غير الجزم والنظار ان يقال ولم يزل كونه مشهوراً وكان لا يجب







أي فقد يكون الاتفاق زائدا على كنه ومثال ما قبله كابي السمين  
 الكندي بكسر الهمزة وسكون النون وهو زيد بن الحسن بن  
 زيد بن الحسن فكان لا نسب تقدم المثال على قوله فصاعدا  
 اتفق اسم الراوي  
 كعمارة عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني أبو رجا  
 العطاردي بضم أوله والثالث ابن حصين بضم الميم الأولى وفتح  
 الثانية مصغر الصمالي وكسب من عن سليمان  
 الأول ابن أحمد بن بابويه الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي والثالث  
 ابن عبد الرحمن الدمشقي بكسر أوله وفتح الميم وكسره أي الشامي  
 المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون  
 الحاء الميم بعد ما موحدة مكسورة فتحة مكسورة وقد يقع ذلك  
 أي التوافق المفهوم من اتفاق أو ما ذكر من الموافقة للراوي وشيخنا  
 أي كاسمير بالجمع أو يقع اتفاق اسمه واسم أبيه وجده وقال كنه  
 أي قد يقع اتفاق الاسم للمحدث واسم الأب لهم أبي المحدث قال وكان  
 الصواب أن يذكر ذلك مقدما على قوله أو اسم الراوي أو اشتراك  
 مخطي في تخطئة فإن المثال الآتي شامل للمصور غير مختص بما ذكر  
 كابي العلاء بل مع الميم الميم الذي قال المص هو بالتحريك والميم والنون  
 المعجمة نسبة إلى البلدة وسكونها وإعمال الدال نسبة إلى القبيلة  
 ومن أدلة ما في الكتاب نقله تلميذه العطاردي بفتح الهمزة والظبي  
 أو صانع مشهور بالرواية عن أبي علي الأصغر يأتي تقدم ضبط  
 الحدة أي صانع الحديد وكل من كان من الراوي والشيخ باسمه  
 الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فافتقار في الكنية فإن أحدهما  
 أبو العلاء الآخر أبو علي والنسبة إلى البلدة أي أصغرهم وبهذان  
 والصناعة لكون أحدهما حاد والآخر عطار أو صنف فيه  
 أي في هذا النوع أبو موسى المديني بالياء جزا كرا أو مجلد

حافلا

حافلا أي جامع لا مثله بهذا النوع معرفة  
 أي اسم الراوي أي من اتفق والمراد شيخه فقيه سائفة لا تخفى  
 وهو نوع لطيف لم يتعرف له ابن الصلاح أي وكان ينبغي له أن يتعرفه  
 وكان للطفه خفي عليه في التفت إليه وفائدة رفع اللبس بفتح  
 اللام أي الخط والاشتباه عمن يتقن أن فيه تكرارا بفتح أوله و  
 انقلابا فإذا قال مثلاً عن تلميذ مسلم عن البخاري عن مسلم فيظن  
 فيه التكرار بأن يكون المراد من المسلمين واحداً والانقلاب  
 باعتبار أن التلميذ كيف يكون شيخا فمن أمثلة هذا النوع  
 البخاري روى عن مسلم وروى عنه أي عن البخاري مسلم وشيخه  
 أي شيخ البخاري مسلم بن إبراهيم القهاري بكسر الفاء ثم راء  
 بعده الف ثم دال مرهلة ثم كنية كنه في بين مرهلة فياء  
 النسبة البصري بفتح الموحدة لحي وكسرها والراوي عنه أي عن  
 البخاري مسلم بن الحجاج بفتح أوله وتشديد الجيم الأولى القشيري  
 بالتصغير نسبة لقشيرة وهو أبو قبيلة صاحب الصحيح أي المشهور  
 وهو أحد الصيحين أي من جملة الصحاح الست وكذا وقع ذلك  
 أي وقع مثل ذلك من اشتراك الأسماء المخصوصين بالمسلمين  
 واختلاف الجيمين لقبدين حميد بالتصغير أحد الخجين أيضا  
 أي كما وقع للبخاري روى أي ابن حميد عن مسلم بن إبراهيم وروى  
 عنه أي عن ابن حميد مسلم بن الحجاج في صحيحه ثانيا بهذه الترجمة  
 بعينه ككثيرا عن حميد عن مسلم ومنه أي ومن أمثلة يحيى بن  
 أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام أي وها متغايران  
 فشيخ هشام بن عروة وهو من أقرانه أي من طبقة والراوي عنه  
 هشام بن أبي عبد الله الدستواني بفتح الدال وسكون الهمزتين  
 وفتح الفوقية ثم واو بعد ما ألف ممدود وياء النسبة ومنه أي  
 جريح بالجمين مصغرا لظاهر أن يقول وكذا وقع ذلك لابن جريح



روى عنه هشام وروى عنه هشام قال على اي شيخة ابن عروة الادني اي  
 تلميذه ابن يونس الصغاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى فعين  
 مهملة ومنه الحكم بفتح نين بن عيينه روى عن ابن ابي ليلى عنه وفي نسخة  
 وروى عنه ابن ابي ليلى قال على عبد الرحمن والادني محمد بن عبد الرحمن المذكور  
 ان الموصوف بالا على واسمته هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن المهم  
 في هذا الفن من  
 ابني بهائيات اوضاع مذكورة في كتاب دون كتاب وهذا اندفع اعتراض  
 التلميذ بقوله ان كان المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات اضعفوا  
 رجاله كنا بخصوص فلا ينظر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى  
 لكن لا يخفى ان الدفع انما يعم لو ثبت ان جميع الائمة مختص بمن لم يكن له كنية  
 اولقب او بمن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان جمعهم اجمع واعلم والله  
 تعالى اعلم وقد صرحوا في الاسماء المجردة كلها جماعة من الائمة اي من علماء الرجال  
 لكن باختلاف في صحة جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها ثقات اضعفوا  
 كابن سعد في الطبقات وابن ابي شيبة بفتح الشين بفتح الحاء المعجمة وسكون التحتية  
 وفتح المثناة والنخاري في تاريخها اي تاريخ بن سعد والنخاري وابن  
 ابي حاتم في الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء كلها في نصا  
 ينفرهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعفهم ومنهم اي ومن الائمة  
 التي جمع الاسماء المجردة من اقرده الثقات اي بالتصنيف لانهم المقصود  
 وهم الاصل في الوجود كما اعلمت بكسر الهمزة وسكون الجيم وابن حبان  
 بكسر الهمزة وتشديد اللوطة وابن شاذان بكسر الهمزة وتشديد اللوطة  
 من اقرده الجرحين لانهم اقدم وضبطهم اتم ومعرفة اتم كان على وبن  
 حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص اي فذكرهم رجال  
 ذلك الكتاب كرجال البخاري والابن نصر الكلابي بفتح الكاف وادال ورجال سلم  
 لابي بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون ثم جمعهم مضمومة بعد ما وادال  
 فتحتية فتاء ثانياً مفتوحة ورجالها اي ورجال الشيخين معا

ارجيسا

لابي الفحل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجبلي بفتح الجيم وتشديد  
 التحتية بعد ما الف ونون ويا نسبة وكذا رجال الترمذي والنسائي  
 لجماعة من المغاربة قال الحافظ من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدوري  
 له الكل من كتاب مفرد اشهر وكذا رجال مشكوة المصابيح لمصنفه  
 ورجال السنة الصبيح بن الخ بطل مما قبله وابي داود الترمذي و  
 النسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون القاف  
 وكسر الال في كتاب الكمال وفي نسخة في كتاب الكمال اي الكمال  
 في اسماء الرجال ثم يندبه اي لخصه بخلاف الزوائد المتري نسبة الى منزلة  
 بكسر بيم وتشديد زاي ببلد بال اسم في تهذيب الكمال اسم كتابه  
 وقد لخصه زيادة على لخصه وزدت عليه شيئا كثيرة اي من الامور  
 المهمة المتعلقة بخطط الاسماء ومعرفة الرجال وسميته تهذيب  
 التهذيب وجاز من كما الاتصال مع اشتمل عليه من الزيادات قدر  
 ثلث الاصل اي اصل الاول وهو انظار لادالك اصل الثاني ونحوه  
 لاندوان لخصه زاد عليه فلا ينظر نقصانه عنه بهذا المقدار  
 من المهم ايضا معرفة الاسماء قال تلميذه وهي التي لم يشارك  
 من شيء من غير غيره وقد صنف فيها اي بخصوصها والافاظا  
 ان الجوامع المتقدمة شاملة للاسماء المفردة الحافظ ابو بكر بن احمد بن  
 هارون البرقي بفتح موحدة وسكون راء وكسر الهمزة وسكون  
 تحتية فجمع فناء نسبة فذكر اشياء ذكية كثيرة كما في نسخة تشقبا  
 اي اعترض النقاد عليه اي على الحافظ المذكور او تصنيفه للطور  
 بعضا اي في بعض الاشياء من ذلك اي من جملة قوله صنف ابن  
 شاذان بكسر اوله احد الصغافر مبتدأ مقدم وهو بضم الصاد المهملة  
 وقد تبدل سين الهمزة وسكون الفين المعجمة بعد ما دال مهملة ثم ياء  
 كياء النسب وهو اسم علم يلفظ النسب اي اصله صنفدي وليس  
 هو فردا اي شخصا واحدا بل هو نوع من انواع العلم تحت افراد فاطلا



فاطلاق المصطلح عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقد قال ابن الصلاح  
 ان الحاكم فيه على خلاف من الخطأ والانتقاص فانه حصر في باب واسع  
 شديد الانتشار في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفدي  
 الكوفي وثقة بشديد المثلثة ابن نكاه ابن معين بفتح الميم  
 احد الائمة النقادين وفتح بالتشديد او التخفيف اي ميز  
 بينه ابن صفدي هذا وبين الذي قبله اي المذكور في المتن  
 فضقه ابن حاكم عليه بالضعف قال التلمذ يعني ابن ابي حاتم اشهر  
 والظاهر ان الضمير افعال ابن معين على طبق فرق فاعلم انه  
 معاهدين وفي تاريخ العقيلي بالتصغير صفدي بن عبد الله بن  
 قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ اشهر ولا طه ابن صفدي  
 ابن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني وثقه قال التلمذ  
 يعني صفدي الكوفي اشهر وهو ظاهر لان ما قبله هو صفدي بن  
 سنان فتبين الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن ثقته  
 الشيخ بقوله واما كون العقيلي ذكره ابن صفدي الكوفي في الضعفاء  
 ابن مع توثيق ابن معين وتقريرا ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعفه  
 في العقيلي للحديث الذي ذكره اي ذكره العقيلي عنه وليست  
 الامة اس افة الضعف وعلمته وسببه منه ان من صفدي بن  
 اي الافة من الرازي عنه اي عن الصفدي وبغني بالرازي عنبة  
 بفتح حاء الائمة وسكون ثون وفتح نوحدة ابن عبد الرحمن والله اعلم  
 اي بتحقيقه الاقوياء والضعفاء من ذلك اي من جملة ذلك  
 سند بالمرحلة والنون بوزن جعفر وهو مولى زباج بكسر زاي  
 وسكون نون فمودة الجذامي بضم الجيم كه اي سند مشحبه ورواية  
 اي عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع وجميع بينهما لانه لا يلزم  
 من الصحبة الرواية والكثرة وانما يكنى بصيغة الجبرهول  
 مشددا او مخففا اي بسمي باسم الكنية ابا عبد الله وهو اسم فرد

بالوصف

بالوصف لم يتم بفتح حرف المضارعة وتشديدا ليم وفي نسخة بتشديد التاء  
 وكسر السين اي يتصف به غيره فيما تعلمه اي والله اعلم بالا فاعلم كمن  
 ذكر ابو موسى في الذيل ان في كتابه التسمي بالذيل على معرفة الصحابة  
 كتابي لابن سنده بفتح بيم وسكون نون سند وفي نسخة وسند  
 ابو الاسود وروي اي ابو موسى له اي سند حديثا وتعقب  
 باب التسمي هو اي اعترض على ذلك ان المذكور بانه اي بان سندا  
 سندا هو الذي ذكره ابن سنده وقد ذكر الحديث المذكور اي الذي روله  
 ابو موسى محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الجبري بكسر  
 الجيم وسكون التثنية بعد ما زاي منسوب الى الجيز في موضع معروف  
 بمصر في تاريخ الصحابة الذين تروا مصري ترجمة سند مولى زباج  
 وقد حررت اي بيت ذلك في كتابي في الصحابة اي في معرفتهم كذا معرفة  
 المجردة كابي العبيد بن بالتصغير والتثنية واسمه معوية بن شبرة  
 بضم المرحلة وفتح الموحدة والراء اي مثل الضعيف لقب  
 عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا في حقه ومثل القوي لقب به  
 الحسن بن زيد لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه  
 بكى حتى عمره وصل حتى حذب وطاف حتى اقعده كان يطوف كل يوم  
 سبعين لسبوعا ذكره السنائي وهي اس اللقب تارة تكون  
 بلفظ الائمة كاتف الناقة واشرب وكفينة بمرحلة وفاء كدنية  
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك ككثرة ما حذر بعض  
 الفزوات من سيف وترس وغيرهما بما يعبر رفقة عن جملة واسم بهر ان  
 وتارة بلفظ الكنية وانا تقع بلفظ الكنية كسابه شرا لقب في  
 المعنى من اجل الرفقة والضعفة كابي بطن وامل تراب وثقة ابن اللقب  
 مرة باب عارة اس آفة كالا غش من العشر وهو ضعف  
 البصر في العين مع سيلان الدمع في اكثر اوقاتها وكالا غش  
 كالا غشي او حرفة كالبنار والعطار او صناعة كالخياط والعباغ



وفيه ان كل من الا... والكنية واللقب قسم للآخر وتقدم بواب  
فتدبر وتذكر كذا معرفة... وجه تارة

جمع قبيلة وهم بنو اب واحد وهي وفي نسخة وهذا الانتساب  
وفي نسخة وهي انتساب الى القبائل في المتقدمين اكثر  
وفي بعض النسخ اكثر اي منسوب الى الاكثر بالنسبة الى  
المشاخرين قل المصلح لان المتقدمين كانوا يعنون بحفظ انسابهم  
ولا سكنون المدن والقرى غالباً بخلاف المتأخرين نقلوا التلميد  
تارة الى اللوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة  
او سكة ولا فرق فيمن ينسب الى محل بين ان يكون اصلياً منه  
او نازلاً فيه بل ومجاوراً له ولذلك تعدد النسبة اليه بحسب  
الانتقال والاحد للاقامة الموقوفة للنسبة بزمين وان ضبطه ابن  
ابا ركة باريكسين فقد توقع فيه ابن كثير وهذا انتساب  
الى الاوطان لمصوالتيمين بين الاقران اكثر بالنسبة الى المتقدمين  
وهذا الفن مما يقتصر اليه حفظ الحديث في تصرفاتهم ومضافاتهم  
فانه قد يتعين به المهرل ويبتين به التجلد ونظم الراوي المدهس  
ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك من مطلق الطبقات  
وتواريخ البلدان ومعرفة الانتساب وغيرها من شئ كثيرة وقد  
كانت العرب تنسب الى قبائلها غالباً فيقال القرشي البكري  
فما جاء به السلام وغلب عليهم سكنى القرى وانما من وضاع  
كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان  
انتساب اليها ثم منفرهم من كان نقله من بلد الى بلد فارتد الانتساب  
اليها فبقاها الحميري الدمشقي والاحسن ان يقال ثم الترسقي  
لمرات الترتيب ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة يجوز  
ان ينسب الى القرية فقط والى بلدة تلك القرية او الى ناحية  
او الى اقليمها وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية

ثم البلدة

ثم ابلدة ثم القرية فيقال الحميري للصعيد منا والخصوصي فالخصوص  
قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية ويجوز العكس اذ المقصور  
التعريف والتميز وهو حاصل وكذا في النسب الى القبائل يبدأ بالعام  
ثم بالخاص ليحصل بالثاني فاقسم لم يكن لازمة من الاول فيقال القرشي  
ثم الهاشمي دون العكس لعدم الغالب حينئذ لاستلزام الهاشمي  
القرشي فان قيل فكان ينبغي ان لا يذكر الا اعم بل يقتصر على الاخص فالجواب  
انه قد يخفى على الناس كونه الهاشمي قرشي كما قاله شارح وهو منقوض  
بعد جواز العكس فالجواب في الجواب ان يقال يستفاد بذكر الاعم  
معنى عام ثم ذكر الاخص يقيد بزيادة فائدة لم يكن مستفادة من الاعم  
على وجه الاجمال والتبيين الذي هو واقع في النفس وليس كذلك  
ذكر الاعم بعد ذلك الاخص الا بالنسبة الى الجاهل بقضية الاعمية  
والاخصية ولا عبرة به عند اهل العلم نعم قد يخفى هذا في البطن الخفي  
كالاشهر من الانصار ومع هذا قد يقتضون على العام وقد يقتضون  
على الخاص وهو قليل والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بضيعة  
التذكير في النسب للصحة بناء على ان النسبة مصدر يستوي فيه  
المذكر والمؤنث او بتأويل الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير  
راجعاً الى الوطن جمع بلد بغير الضمير  
بفتحها وهي المزرعة بفتح السين المهملة وفتح الحاق  
جمع سكة وهي الحلة والطريق لكنه اوسع من الترقاق وكان الاولى ذكر  
هذه الاشياء بصفة الافراد كنسبة الوطن ولمراعاة قوله  
وهي كما قبلها منصوبة على التمييز ويمكن ان يكون بكون بتقدير يضاف  
اي نسبة بلاد الح كمن يشك ان أنجورة مقابلة للوطن القرهم الا ان  
يراد به المعنى اللغوي والظاهر ان المنصوب تمييز من الاوطان اي  
تقع الانتساب تارة الى الاوطان من جهة توطن البلاد والضياع  
او السكك او من جهة المجاورة في احد ما كان اختل الكلام بمنزلة الشرح



في لرام وانما جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والافلا  
ينسب احد الى الاوطان الانادرا وكذا قوله تقع ارض تارة  
والصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لا بد  
من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو معنى  
الاسلام الناشئ من الصناعة المعنوية من العلوم العقلية والاشقية  
كالخياطة او مباشرة الخياطة كسر ففتح جميع حرفة  
اي بياع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج  
اي الثالث ان النسبة الى القبائل والاوطان والصناعات  
والحرف او في النسبة الى هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيه ان الانتساب  
المذكور اي صطا كالقرشي والقرشي ارفظ  
فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قرشي والآخر بفتح  
فكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع كثير في  
الصناعات والحرف كالصباغ والصبغة قال اول بالموحدة والثاني بالتحية  
والنزار في آخره راء والنزار في اخره زاي والجمال بالجمع والحاء  
اي كوقوفها في الاسماء على ما تقدم بهذا ما ظهر لي من المراتم في محل الكلام  
وقال شارح بناء على ان اصله بلفظ فيه كما في نسخة عندنا ارفع  
للراويين واكثر لثباتهم في النسب كما يقع الاسماء وذلك كالتاء  
بفتح النون والسين وبعد الالف حمزة لمدينة بخراسان يقال لها  
نابوهم جماعة منهم صاحب السنن انتماء وبعد من المعنى لا يخفى  
الانساب انما الى ان ضمير تقع راجع اليها فيتعين انما  
نيت فيما في بعض النسخ الصحيحة بالتذكير بسره وغفلة واما بناء  
على ان المتن والشرح كمضف واحد وانت تعلم ان هذا ما لا ضرورة  
اليه والامام يوجب ان يثبت عليه اي قد يقع اللقب بصفة  
النسب كما لدن تحلة بفتح ميم وسكون عجمة القطوان بفتح القاف  
والطار المهرامة كان كوفيا ويلقب بالقطوان وهو فظان بالتحريك

ماضونة

ماضونة من القطوان وهو مقاربة القطوان النش كذا ذكره محسن وهو  
غير صحيح لان مقتضى القطوان كون النون زائدة ومقتضى القطوان كونها اصلية  
فاختلفت مادتها وفي كلية منسوب الى بلد وهو على تقدير صحة غير مستحب  
للتعام التهم الان يقال انه كان كوفيا وكان ينسب الى غير بلده او الى بلد  
مذموم وكان يفض من ان من تلك النسبة وذكر في المعنى تغلا  
عن مقدمة العقل لم يرد منسوب فيه ورايت في تحرير المشبه له  
هو بواو وفتح الطاء المهرامة خالد بن محمد القطوان شيخ البخاري وعمر بن  
ابن الحسن القطوان شيخ لابن غنم وكذا عثمان بن عمر القطوان وهذا  
منسوب الى قطوان من قرية سميرقند والله اعلم وفي القاموس قطوان  
شبه والماشي قارب في شبه فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطويل  
الرجلين المقارب الخواد وقطوان تحركة موضع بالكوفة انتماء وقال  
محسن نسبة لقطوان بالفتح موضع بالكوفة انتماء قالوجه ما بيناه والله  
اعلم من المهم ايضه  
يعني اسباب انتساب الالقاب كالفقال اسم فاعل من فعل والضعف  
ضد القوى كما تقدم ذكرها وتبين وجهها وكما عمة وهو ابو يحيى  
احد شيوخ البخاري لقب بذلك لشدة حفظه والنسب بكسر  
فتح جميع نسبة الى اسباب النسب التي باظهارها على خلاف ظاهر  
كجبر بن سنان العوفي بفتح العين والواو بالقاف باهلي نزل في عوفة  
بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابى مسعود عقبه عمر والانصار  
البدر لم يشهد بدرا في قوله الاكثرين بل نزل بها او مسكنها فنسب  
اليها اي ومن المهم معرفة الموالى من العلماء والرواة  
وحج جمع المولى وهو اعم من ان يكون من ولا لقناعة والعاقرة و  
الاسلام ويطلق المولى على معان غير مرادة ويطلق على كل من طر فيه  
ولذا بينه بقوله كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح  
كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر اي بسبب



الرق الذي شاد منه الاعتاق وفيه ان الرق انما ينبأ الى  
 الاسفل والملك الى الاعلى فكان الاولى ان يقول بالاعتاق ليشمل  
 الاسفل والاعلى كما لا يخفى . بـ كـ فـ كـ واصل  
 المعاقرة والمعاصرة على التعاضد والتعاقد منه قوله تعالى  
 الذين عاقبت ايمانكم فأتوهم نجسهم او بالاسلام كما في علم الحسن  
 بن عيسى كان نصرانيا واسمه علي بن ابي المبارك فقبيل له مولى ابن  
 المبارك لان كل ذلك اى جميع ما ذكر من كونه اعلى او اسفل بالرق  
 والحلف والاسلام وغيره كمولى القبيلة يطلق عليه مولى ولا يعرف  
 تميز ذلك اى عن الآخر الا بالتنصيص اى فى رواية لو من امام معتد  
 عليه اى على ما يميز به احد عن الآخر واهم ذلك ما ينسب الى  
 القبيلة مع اطلاق النسب كفلان القرشي وشهرهم ياقوت الشيبى  
 ومثاله الحسينى وياقوت الكيزوانى وغير الشربلى وانما هم موال  
 لهم بمعنى المعتوقين فربما ظن انه منهم صليته بحكم ظاهر الاطلاقات  
 وبما وقع من ذلك خلل فى الاحتكام الشرعية فى الاسوار المشروطة  
 فيها النسب كالامانة العظمى اكفاه فى النكاح ونحو ذلك من التوا  
 رث وانتدب فى الصلوة وغيره وما وقع من ذلك فى زماننا ان  
 ادعى واحد من اهل اليمن انه من بنى شيبة وهو المجابى وكان  
 يقال له الشيبى ايضا فى بلاده وهو كتمل ان نسبه صليته حقيقة  
 ويحتمل انها اضافية مجازية بعلاقة عتاق او خدمة وسنحتمل انها  
 نسبه الى شيب او شيبة غير جد بنى شيبة فاثبت عند بعض  
 قضاه السفر بجماعة مشهورة انه سبى فى تصوري دعوى امانه له عند غيره  
 وابانه دفع الامانة الا بعد ثبوت نسبه انه شيبى فاعتمد القاضى  
 بناء على صحة ثبوت النسب بالسماح على مجرد قوله الشهود انه  
 شيبى من غير تحقيق انه من نسل شيبة المحبى وحكم بانه شيبى  
 واشتبهت انه اكبر من اولاد بنى شيبة الموجودين بمكة المكرمة اصحاب

مفتاح

مفتاح الكعبة العظيمة وكانت العادة القديمة ما ينبرهم ان المفتاح  
 يكون لكبيرهم لالا فضلهم وللملا صلحهم ولم يستج من الحد المفتاح  
 لكن مات قبل يرك الفلاح ورجع الامر بعد الفاد الى الصلاح وكان  
 هذا يشبه قوله صلى الله عليه وسلم لجد بنى شيبة حين دفع المفتاح  
 اليه فخذوا خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا يد ظالم فحقق الله ذلك بالثبوت  
 بمقتضى صورة باجورى على ان سيد الانبياء هذا اى الموالى  
 ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المضربين لا مطلقا ثم الموالى  
 المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة  
 وهذا هو الغلب كالبحري الطائي ومنهم من يكون المراد ولا الحلف  
 كالامام مالك بن انس هو اصبح صليته وقيل له الشيبى ايضا لان  
 نفرا من اصحاب مولى لسم قرش بالحلف ومنهم من يراد به ولا الاسلام  
 كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قتل له الجعفي بضم جيم فكون  
 عين هائلة فخا ففاد لان حبه كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن  
 اخضر الجعفي بـ كـ رـ الـ مـ  
 اى ومن المهم معرفة الاضوة والاضوات من العلماء والرواة مثاله  
 فى الصحابة عبد الله بن مسعود وفى التابعين عمرو بن دينار  
 ابنا شرحبيل وجمان افاضل اصحاب ابن مسعود فائدة دفع  
 ظن من ليس بانح اخا لا شتر ان ابوسرها فى الاسم كاحمد بن اشكاب  
 بكسر هاء وتفتح وسكون معجمة وبكاف موحدة فى اخرها من  
 غير انفراد وقيل ينصرف على ما ذكره الكرماني وفى مقدمة المص  
 بضم اوة وعلى بن اشكاب ومحمد بن اشكاب قال اول خضري على  
 على ما ذكره فى المغنى والآخران غيره وقد صنف فيه اى فى هذا النوع  
 القدماء جمع قديم اى بعض المتقدمين كعلي بن الحسين ومن المهم  
 ايضا وذلك ان علم الحديث  
 علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فبنا سب صاحبه



وطالبه ان يكون موسوما بكارم الاخلاق ومحاسن الشيم  
 ويشتركان في تصحيح النية اي تجديدها عن الريا والسفاهة  
 واخلاصها لا ابتغاء الرضا والقرينة بالتوجه الى المراتب العليا  
 بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم في حصول العقبي  
 قال شيخنا الشورى قلت بحسب بن ابى ثابت حدثنا قال حق  
 نجي النية وقد ورد من تعلم علم ما يتفنى به وجهه عز وجل  
 لا يتعلم الا لصب به طرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة  
 ان ربحها والى حال انما توجد من مسيرة خمائة سنة  
 والتطهر من اى تطهر القلب عما عارض الدنيا من الكمال والحياه  
 واتباع الهوى وتحسين الخلق بصفتين وبهضم وهو القيام  
 بمعاشره الخلق ومشاورة الحق قال تعالى انت في حق النبي الكريم  
 وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة رض الله عنها عن  
 خلفه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن واثار  
 الشا طي رحمه الله تعالى الى معنى الحديث بقوله في وصف ما قاله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القرآن اهل الله وخاصته  
 ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصفوته اولوا البر والاحسان والبر والتقوى حلالهم بها جاء القرآن  
 مفصلا ثم قال عليك بها ما دست فيها مناف وبمع نفسك  
 الدنيا بانفاسها القلي ونفوذ الشيخ بان يسمع بفهم اوله  
 وكسر ثلثة اى الطالب الحديث اذا احتجج اليه الى الشيخ  
 او الى حديثه فلياصل ان من ادب الشيخ خاصة انه متى  
 احتجج الى ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه  
 او يمتحنا بان كان ثم مثله وهو الصريح فقد جلس  
 الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة ومن  
 الناس موفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام

الشافعي

الشافعي واخذ عنه العلم في سن الحديث بحيث حمل منها بعض شرو  
 خها ومن انشد منها واقدم عليها وعن انشد التقيد بسن مخصوص  
 القاضي عياض وبين انكم من السلف من بعدهم من لم ينس الى  
 هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلدون يتعبد  
 للاسماع اذا بلغ الخبير لانها انشروا الكثرة وقيمتها مجتمعة الاشت  
 قال ولا ينكر عند الاربعين لانها احدا لاسنوا ومنه الكمال وعند  
 ينش عن عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن السلام بينها  
 بان ما قاله ابن خلدون محله في المسندين غير البارعين في العلم فانه  
 لا يحتاج اليهم الا عند السن المبين ونحوه ومن نقل عنه التصدي  
 في الحديث فترهم البارعون الذين احتجج لما عندهم ولا يحدث اى لا ينبغي  
 ان يحدث ببلد فيه اولى منه بان تكون مرتبة في الاسناد اعلى او في  
 معنى الحديث وحله اخره وقيل سنة او زهده وغير ذلك من وجوه  
 ترجحه بل يرشد اى يدل الطالب اليه اى الى الاولى منه ان اطلع  
 عليه فان الدين النصيحة وبالاولى ان لا يحدث بحفرة من هو اولى  
 منه بالتحدث ولا يترك اسما احد لينة فاسدة اى لا يعتن من  
 حديث احد لكونه غير صحيح النية كانه قد يرج له صحتها بعد لما قال بعض  
 السلف طلب العلم لغير الله فاني ان يكون الا الله وهذا هو الغالب  
 في علم الكتاب والسنة بان ماله ما لها وينتجها صاحبها ان  
 يحسن حاله ويختم بالحقن ماله وان يتطهر اى طهارة كاملة من  
 خلد او دنس او يتوكل ويتطيب ويسرح كحبة ويتوب اليه  
 ويتضرع لديه ويجلس اى يتمكن على صدر فراشه بوقار اى يكون  
 وبيته ولا يحدث قائما اى الا لضرورة وللجلال بفتح فكرا استجلا  
 في تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فترهم بعضهم فان كلامه صلى الله  
 عليه وسلم كان فضلا بل كان احيانا يكره ثلاثا فقد روى عن عائشة  
 رض الله تعالى عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسهو الحديث كسر



انما كان يحدث حديثا لوعده العاد لا حصاه او معنى ولا يحدث  
 حال كونه متجلا في امر من اموره فانه حينئذ يكون مشغولا بالبال  
 فربما يقع له خلل في المقال ولا ياتي الطريق بان يقعد فيه او يقف او  
 يمر الا ان اضطر بضم الظاء ويجوز كسر النون ونهجه الى ذلك ان ما ذكره  
 من المنهيات سواء تكون الضرورة شرعية او عرفية قال الكاظمي  
 رحمه النجاشي فقد روي عن مالك بن انس كان اذا اراد ان  
 يحدث نوضا وجلس على صدر فراشه وشرح لحيته وتمكن في جلوسه  
 بوقار وهدوء وحديث فقبل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على ضربة كاملة وكان  
 كبره ان يحدث في الطريق او هو قائم او مستعجل وقال احب ان اتفرغ  
 لما أحدث به عن رسول الله عليه وسلم وروي عنه انه كان يفتل  
 لذلك ويتجرب ويتطيب فان رقع احد صوته زجره قال قال الله تعالى يا ايها  
 الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم  
 وان ينكس اى يمتنع عن الحديث اذا خشي التفرغ اى في سانه  
 او الشبان اى في حفظه وضبطه لمريض اى يختل به مزاجه والافقد  
 تقدم ان ابن معين حدث عند نزعه قال من كان احمر كلامه لا اله الا الله  
 دخل الجنة وقبض روحه قبل ان يدخل الجنة او يترجم بفتح حسين  
 اى كبر من مودة الى صرف قال تعالى ومنكم من يرد الى الفم لكيله يعلم  
 من بعد علم شيئا لكن قارئ القرآن محفوظ عنه وكذا الحديث غالب  
 والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم  
 وضبط ابن خلدون من الهرم بالثمانين قار والتسعين والذكر  
 اولى باناء الثمانين فان كان عقلا بتا وراية مجتمعا يعرف حديثه  
 ويقوم به ويخبر به ان يحدث احسب باريوت له خير كثيرا كالحفري  
 موسى بن عبيد الله فقد حدث بعد ما بل حدث بعد المائة جماعة من  
 الصحابة والتابعين من بعدهم قلت قد حدث شيخنا المعتمد في

السند

السند زبدة الاوليا ووعده العلماء بالسيد زكريا ويقول عمر مائة  
 وعشرون سنة وطوبى لمن طال عمره وحسن عمله كما ورد في السنة  
 ثم الاولى لا يحدث ان يتخذ مجلس الاملاء الحديث فانه مكررات الرواية  
 عند الجمهور وان يكون الحديث بلفظ الشيخ مع تحريم وتدبره وكون  
 الطالب يتلقنه منه مع يتفظه وضبطه وتحفته ما يسمع ويكتب  
 وايضا الاملاء في لفائده اتم ولتحصيل الطالبين اعم واذا اتحد  
 مجلس الاملاء ان يكون له كان حقدان يقول وان يكون له الخ اذا  
 اتحد مجلس الاملاء قوله مستمل اسم فاعلم من الاستملاء وفي نسخة  
 بتشديد اللام من الاستملاء فان الاملاء والاستملاء بمعنى واحد قيل  
 وسواء من يطلب الحديث من تلامذة الشيخ وقيل هو من  
 يكتب اسامى حفار المجلس والاصول ان المراد به المبلغ للحديث  
 اذا كثر الجمع وعند تكثر الجمع بحيث لا يكتفى بتدوينه عند مستملين  
 فاكثروا قوله بلفظ بفتح فكسر اى يتفظ حاضر القلب حافظ لفظ  
 الحديث من غير تغيير في بناءه واعرابه عما سمع من عليه وينبغي  
 ان يكون المستمل عند كثرة الناس مرتفع من كرسي او نحو ذلك  
 والافقا لما على قدميه ليكون ابلغ للمعنيين وعلى المستمل ان يبلغ  
 لفظ المولى وافهام من بلغه على نغمة ولم يتغيره الا من يسمع لفظ  
 المستمل لا يجوز له الرواية عن المولى الا ان يبين الحال على وجهه لسماعه  
 لذلك الحديث او لبعض الفاظه من المستمل كما فعل الامام ابو بكر بن  
 خزيمة وغيره من الائمة وهذا هو الاصول والافا الذي العمل ان من  
 سمع المسموع دون سماع المولى جاز ان يرويه عن المولى كالمعرض  
 سواء لان المستمل في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه  
 ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المولى لفظ المستمل كالتقارن عليه  
 ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المولى ان يقول سمعت  
 فلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة كاري

على موضع



من القرآن العظيم آية أو سورة تبركا بالفقران الكريم فاذا فرغ  
القارئ استغنى المستعمل على كل مجلس اذا احتيج اليه لقوله صلى الله  
عليه وسلم يا جبريا استغنى الناس ثم بسط وسلي على النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ الحديث قائما له من ذكرت ان من  
الشيوخ او ما ذكرت ان من الاحاديث رحمة الله او غفر الله لك  
واذا انت من المستعمل في الاسناد او في الحديث الى النبي صلى الله  
عليه وسلم استجب له الصلوة عليه رافعا صوته واذا انت من  
الذي ذكر الصحابي قال رضي الله عنه او رضوان الله عليه فافتتح  
الشيخ مجلسه ويحتمل تحميد الله تعالى والصلوة والسلام على النبي  
صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يليق بالحال وينفرد الطالب بان  
يوفر الشيخ ان يعظم من سبب منه الحديث واخذ منه العلم لما روي  
مرفوعا ليس مناسن لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لنا  
حقه ولا يتجرده بنم اوله ان لا يوقعه في الضمير والملافة بان يطول عليه  
بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى القدر الذي يشيخ اليه صريحا  
او كناية او دلالة فربما كان ذلك سبب حرج الطالب ولعله يكون  
مانع للشيخ من التطويل فيحصل سبب استغفال قبله خلل في  
تحصيله وقد قال الزهرى اذ الحال المجلد كان للشيطان فيه  
نصيب ويرشداي وان يهدى غيري لما سمعته من العلم فان كتمان  
لوم من قال عليه ومنعوم عليه صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من  
النبي المختار من كتم علما الجهم بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة الطالب  
لظنهم بذلك انهم ينفردون به عن اهل ابراهيم وينفردون بذلك  
على اقرانهم واثالهم وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما اخواني تناصحا في العلم ولا يكتنم بعضكم بعضا فان خيانة  
الرجل في علمه تشد من خيانتة في ماله وروى عن مالك قال بركة  
الحديث افادة بعضهم بعضا ويخونه عن ابن ابي اركب ويحيى بن

معين

معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صفة الاولياء  
الاصفياء والعلماء وورثة الانبياء وفي الحديث العيسون من علم  
وعلم وعلم يدس في المكوت عظيم اقول ويسمى في الدنيا والآخرة  
كرما قال تعالى وما زرقناهم نيفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان  
علما لا يقال به كغنز لا ينفق منه ولا شك ان النجيد كل النجيد من  
لا ينفق من مما لا ينقص بالاتفاق بل يزيد فيه وفي غيره بالاتفاق  
وما روي انه فعل ذلك جماعة من الائمة المتقدمين كشمسة و  
سفيان الثوري والليث وابن جريح وسفيان بن عيينه وابن  
لهيعة وعبد الزراق قال العراقي فانه اعلم بما صدرهم في ذلك ولا  
يدع الاستفاضة ان ولا يترك طلب العلم واخذ من هو دونه  
في نسب او سن او غيره لحياه فان الحياه يمنع الزرق وفي رواية  
يمنع العلم وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا او موقوفا  
نعم النساء والانصار لم يكن يمنعهم الحياه ان يتفقه من  
في الدين او تكبر قال تعالى سا صرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض  
بغير الحق ولان من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري من  
مجاهد قال لا يتناول العلم مستحي ولا مستكبر ولان الطالب  
الصادق كالحب العاقل لا ينعى عن مطلوبه ومحبوبه عايق و  
يكتب ما سمعه تاما وان يكتب جميع ما وقع له من سماع كتاب  
او خبر او حديث هو يد مستعمل في حصول من العلم على وجه  
الكمال والتمام ولا ينتخبه فانه نقص في المرام ويرى محتاج الى رواية  
شيء منه مما لم يكن فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه النديم قال  
ابن المبارك لما انتخب علم عالم قط الاندست وقال ما جاز من  
خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ  
لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته او لكونه في الرحلة  
واجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان مميزا عارفا بما يصالح



للاختاب والاستعانة حافظ متيقظ في هذا الباب ويحتق اي يراهم  
باتقان شكل الاحاديث وايقان الروايات بالتفصيل ان بتقيد  
ما سمعه من بناءه واعرابه وبيان حروفه بما فيه فان العلم صيد و  
الكتابة قيد ولا يقع في التصحيف وينقله على وجه التحريف فن  
كلامهم المشهور لا يحمل العلم عن سنن ولا القرآن عن مصنف فيقول الصنف  
الذي يروي الخطا على قراءة الصحف كاستنباه الاحرف وقيل ان اصل  
هذا ان قوما كانوا احذف العلم من الصحف من غير ان يتلقوا فيه  
من العلماء فيما يرويه التفسير فيقول عند ما قد صحفوا اس رزوه من  
الصحف فهو مصحف وروى عن ابي العيص قل حضرت بعض شيخ  
الحديث من المغفلين فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جابر  
عن ابي جابر قال ففقطت فقلت من هذا الذي يصلح ان يكون  
شيخا له فاذا هو قد صحفه واذا هو عز وجل كذا ذكره الكار روني  
شارح البخاري لكن في نظره وتروده ان يكون احد شيخ الله نظر ظاهر  
لا يخفى وروى ان شيخا بالذي حدث فقال احب الي النبي صلى الله عليه وسلم  
واعطى الحجام آجره بالمد وضم الجيم وتشديد اللام وبالمشاة من فوق  
وانا هو تصحيف اجرة بسكون الله الجيم وبالراء وروى ان امير المؤمنين  
عليه السلام سئل عنه قال الا ان خراب بقرتكم منه يكون بالزنج قصصوا  
وقالوا بالزنج فما اقلعوا عن هذا التصحيف الا بعد ثمانين سنة عندما  
يتهم امر الزنج وروى ان عليا كان رجلا غنيا بالعين المشجعة فقراءة  
بعضهم غنيا بالعين المهملة والسنون وهو خطأ فاحش والغيبين  
هو اللد يغبين وقال بعضهم عيش بكسر المهملة وتشديد الباء  
الموحدة في الاول وبالمثناة في الآخر ان كان يبعث كثير من يخرج  
وهذا اقرب معنى من الاول وهو على وزن سكيت وسريرت و  
فقد بعضهم اهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان في كتابه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذ سمعوا غبت فقال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذ سمعوا غبتا بالذال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة  
بعد ياءون وهو الخطا المصحف في وصف بعضهم الحديث المشهور  
زرغبنا نردحت ثم قصي قصة طويلة ان قوما كانوا يوردون عشر  
غلاتهم ويتصدقون وقبار زرعتهم كلهم حنا والضبط اي ضبط  
سموعه بالتكرار والحفظ في صدره او تفصيل اسانده وتوثيقه في  
كتابه فان من اعثنى بحجة دون اجماله ثم جئ له في مدة قليلة مثا ركة  
اسله وزيادة افضاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا  
يستعمل في طلب العلم وان يحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا  
لما روى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال من طلب العلم جملة فانه جملة فانما  
يذكر العلم حديث او حديثان اقول ولعله مقبض من قوله  
وقالوا لا تزل عليه القرآن جملة واحدة كذا ذكره لثبته فواذكر  
ورتلناه ترتيلا وقوله عز وجل وقرانا فرقناه لتقراه على الناس  
على مكث وقوله سبحانه لا تحرك به ناسك لتعجز به الايات ويذكر  
اي مع واحد من شركائه او غيرهم او بنفسي بان يترك محفوظه  
ليرسخ بفتح السين اي ثبت في ذهنه اي في فهمه وحفظه من جهة  
معناه ولفظه ليكون من الرواسخ في العلم والكاملين في الحكم  
وقد روى عن علي كرم الله وجهه قال تذكر واحد الحديث و  
الاتفعلوا يدرس وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال  
تذكر الحديث فان حيانه ملاكركه انتما ومفهومه ان عماته  
متاركنه من المهم معرفة اي سماع الحديث للحديث  
واخذة سواء كان بنفسه او غيره  
سموعه وروايته واختلف في سن التحمل فقال الجمهور اقله  
خمسة سنين وقال جماعة من العلماء يستحب ان يستدري سماع  
الحديث بعد ثلاثين سنة وحكي محمد بن خلف الرازي في كتابه  
الحديث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية انه قال



يستحب كتب الحديث في العشرين لانهما يجتمع العقل قال واجب  
 ان يستفاد منها بحفظ القرآن والفرائض وقال الثوري كان الرجل  
 اذا اراد ان يطلب الحديث فقبل ذلك عشرين سنة كذا في  
 المنهل الروي في الاصول للحديث النبوي وقال موسى بن سارون اذا  
 فرق بين البقرة والدابة اي بين الخصوص والعموم والظاهر  
 انهما الناقه وانما صحفت على الناسخ فالمراد التفريق بين حيوان  
 وحيوان وهو اذني مراتب التمييز واما معرفة العام والخاص فانما  
 هي مرتبة الخواص قال النخعي سئل السماع كان يعرف النمرة  
 من النمرة وكحصل غالبا في خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها  
 وقال السكاكوني شارح البخاري وبلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهري  
 قال رايت جيبا في اربع سنين قد حمل الى المامون وقد قرأ القرآن  
 ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن  
 محمد الاصبهاني حفظت القرآن في خمس سنين وحملت الى بكر بن المقرئ  
 لاسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض المخبرين لا تسمعه فيما  
 قرئ فانه يغير فقال لى ابن المقرئ اقر سورة الكهفون فقرأتها  
 ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا به والقرئدة على والاصح  
 اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب  
 على وجه الصواب وخوف ذلك بحث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله  
 قال ابن نووي والعراقي ان فهم الخطاب ورد الجواب كان تميزا  
 صحيح السماع وان كان له دون خمس والافلا يصح سماعه وان كان  
 ابن حبان سنة هدا في السماع اي دون الحضور للبركة والاجازة  
 بعد الاصلية وقد جرت عادة الحديثين ان خلفا وسلفا وقدما  
 وحديثا باحضارهم الاطفال ليرى اطفال انفسهم وغيرهم  
 ممن لم يتناهل للسماع بقمرية قوله هدا في السماع بحال  
 الحديث مفعول فيه اي روايته ودرأيته ليحصل لهم من بركاته

فان

فان منذ ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصالحية والثانية  
 واتبا عوامهم من العلماء والعاملين وذكر احاديث سيد العالمين وكتبون  
 اي المحدثون لهم اي للاطفال انهم حضروا المجلس الغلاني ولا بد  
 في مثل ذلك اي ولا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم في مثل ذلك  
 الحضور حال الطفولية والصغر من اجازة السمع بكبر العلم اي  
 الشيخ لهم للاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث الاصح  
 بدون السماع والاجازة ولا سماع سنا فلا بد من الاجازة ومنع  
 قوم رواية العيس مطلقا قال العراقي وهو خطأ مردود عليهم لان  
 الحسنين وغيرهما ممن تخلف في حال صباه قبل الناس روايتهم  
 من غير فرق بين ما تحمونه قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم  
 يحضرون الصبيان بحال العلم ويعتدون بروايتهم لذلك  
 بعد البلوغ انهم وفيهم من ان مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم  
 اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه متعقب بانه  
 يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة الحاصلة لاهل البقعة  
 والاصح في سن الطلب ان يطلب علم الحديث بنفسه بالاستقلال  
 بكتبه الحديث وتخصيص وضبط وكذا الرحلة فيه قال التلميذ  
 اشارة الى انه الطلب قد يكون بغيره كالاطفال يحضرونهم  
 الى السرايا هل لذلك اي يستعد لما ذكرنا من متعلقات  
 الطلب لان يعرف علل الاحاديث والنكات واختلاف الروايات  
 والاضلال ولا ان يعقل المعاني ولا تنبأ الدلالات لان هذا ليس  
 شرط الاداء فضلا عن الطلب وذلك يختلف باختلاف  
 الاشخاص وليس يخص في سن نصوص وقال ابو عبد الله بن  
 احمد الزبيري واسم الزبيري بضم الزاي وهو الذي عليه اهل الكوفة  
 يستحب كتب الحديث في العشرين وقال اهل البصرة في العشرين  
 وقال اهل الشام في الثلاثين ويصح حمل الكافر اليه اذا داه بعد كراهة



ان كما يقبل شراية ومثاله حديث جبريل مضمون متفق على حقه  
 انه سيع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكذا جاء  
 في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اولى  
 او قر الايمان في قلبه وكذا القاسق اي قبول تخلف من باب الاولى اي  
 من قبل الكافر اذا اذاه بعد توبته اي من فسقه وشبوت علالة  
 اي وبعد ظهورها بظهور علانية والله اعلم بسريته واما الاداء فقد  
 تقدم انه لا اختصاص له بزمان معين بل بقيد زمن تعينه بالاحتياج  
 اي باحتياج الناس اليه رواية او ذرية والتاويل كذلك والحدار  
 عليه كما صرح به السيوطي في الاتقان في اقر القرآن ورواية الحديث  
 والافتاء والتضيف اي ان من له انسية ذلك بالاستحقاق التام وقلة  
 خطائه في المرام يجوز له ان يتصدى وان لم تكن له جازة ومن لم يكن  
 اهلا لذلك فلا يفيد ولو الف اجازة وسماح ورواية قال التكميد  
 زده زيادة على ما تحمى النووي في التفسير والتيسير حيث قال انه متى  
 ما احتجج الى ما عنده جسد له اي السامعة وتاديتة ونشره وجوبا  
 ان تعين عليه واستجابا بان كان ثم مثله في اي سن كان وهو اس  
 التاويل مختلف باختلاف الأشخاص اي فقهها وحفظها ونطقا قريبا  
 يكون صغيرا وفتح الله عليه بفضل علمه كثيرا وربما يكون كبيرا  
 واغلق على شيئا يسيرا وقال ابن خلدون اذا بلغ الكسبي  
 اي تامل لذلك وتصدك للاداء لانها انتباه الكهولة وجتمع الاشد  
 ولا ينكر اي الاداء عليه عند الاربعين لانه باحد السنون واستمر  
 الكمال وعند ما صي شراية عزم الانسان ويتوفر عقله ويجوز ذرية  
 وفادة ظاهر عند اهل السيقين وتعقب اي اعترض عليه في ذلك  
 ونوقض بمن حدث قبله اي قبل الاربعين كما لك امام المؤمنين  
 من الائمة المتقدمين قال الغصن واصيب بان مراده اذا لم يكن ينكر  
 امر يقتضي الحديث كان لم يكن ينكر امثله منه وكان يكون قد صنف

كتابا

كتابا واريد سماعه منه قال الترمذي فاذا لم يكن ينكر ما يوجب الحديث  
 مما ذكره في المتن التاسع عشر عند روايته اعلم من المصنف  
 لاختلاف الصحابة والتابعين  
 في كتابة الحديث فذكر ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت  
 وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة  
 ذالت بعض رض الله عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يكتبوا  
 عنى شيئا الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليحرقه  
 مسلم وجوزة او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعيسى وابنه الحسن  
 وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن  
 عمر ايضا وآخرون من التابعين واللاهقين رضوان الله تعالى عليهم  
 اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يكتبوا شيئا من حديثي الا القرآن  
 من حديث عبد الله بن عمر وقال كنت اكتب كل شئ سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف في الجواب فقيل ان  
 حديث ابي سعيد بن خوخ با حديث الاذن والكتابة وكان النهر  
 في اول الامر خوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذنه فيه وجمع  
 بعضهم بينهم بان النهر في حق من وثق بحفظه وضيق الكالة على  
 خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي نضاه المذكور  
 وحمل بعضهم النهر على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة  
 لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عنه  
 ذلك خوفا للاشتباه وهو اس صفة كتابة الحديث ونقته  
 ان يكتب اي الحديث وكذا القرآن وما في معناه من بفتح التحتية  
 حال من المفعول ويمكن كسر على انه حال من الفاعل وكذا قوله  
 مفر او هو عطف بيان او التبيين بالنسبة الى جوهر الحروف  
 والتفسير باعتبار عوارضها من التشكيل والنقط قالوا يستحب



ابانة الخط وتحقيقه دون مشقة وتعليقه والمشتق خفة اليد  
 وارسلها مع تفسير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق  
 هو كما قيل خلط الحروف الذي ينبغي تفريقها واذا رابها لسان  
 ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار رايها لما قد شاع  
 عن كل من يعجز عن التحكم من قرارة غالباً ويتكلم بكل بفتح حرف المضافة  
 ونم الكاف ويعرب المشكك اي المفلق منه وهو الذي لا يفهم  
 كل احد وانما يدركه العلماء وفيه اشارة بطريق انفسهم انه لا  
 شكل غير المشكك لانه تضييع العمر وتكثير العمل الدال على كثرة  
 العلم والمراد بالمشكك الحركات والسكنات وهي اعم من الحركات  
 البنائية الصرفية والاعرابية النحوية والتشويخ في قوله او ينقطه  
 اي في المشكك منه او مطلقاً لان الغالب فيه الاشكال قالوا  
 يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والاشكال ليؤديه كما سمع  
 لقوله صلى الله عليه وسلم نزل الله امر اوسع مقالتي فوعاها كما  
 سمعها ولما في الخلاصة عن الاصمعي يقول ان اذوف ما اخاف  
 على طالب العلم اذا لم يعرف النحوان يدخل في جملة قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتب عاقبه من النار  
 لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهم بالرويت منه ولحنه فيه  
 كذبت عليه ثم المشكك تقييد الاعراب قال الجوهري شكلت  
 الكتاب اذا قيدته بالاعراب ثم اختلغوا من يقتضون على ضبط  
 المشكك من الفاظ المتن والاسناد ويضبط هو وغيره فقال علي بن  
 ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخطه ورقومه ان اهل العلم يرون  
 الاعجام بكم الهزاة اي النقط والاعراب اللاني الغلبس وقال  
 القاضي عياض النقط والاشكال فيما يشكك ويشبه وقال ابن خلد  
 قال اصحابنا لا النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشككة  
 الا به وقالوا انما يشكك ما يشكك ولا حاجة الى الشك مع عدم الاشكال

وقال وقال

وه قال وقال آخرون الاولى ان يشكك الجميع قال القاضي عياض  
 وهذا هو الصواب لانه لا يشكك غير المتبحر في العلم فانه  
 لا يميز ما يشكك بالاشكال ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من  
 خطائه قال ابو اسحق اولي الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدر  
 القيلس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه فيرفع اللبس  
 واما صورة ضبط المشكك فقال القاضي عياض رسم المشايخ واهل  
 الضبط في الحروف المشككة والكلمات المشبهة اذا ضبطت  
 وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكك مفرداً في كل شدة  
 الكتاب قبالة الحرف وعلى ذلك بان الانفراد يرفع اشكال اللبس  
 بضبط ما فوقه وتحت من السطور لا سيما مع دقة الكتاب  
 وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرض لتقطيع حروف الكلمة  
 المشككة التي كتبت في ما شئت الكتاب وقال ابن دقيق العيد  
 من عادة المتقنين ان يبالغوا في ايفاح المشكك فيفترقوا  
 حروف الكلمة في الناحية ويضبطوها حرفاً حرفاً قال العزني وهو  
 حسن وفائدة انه يظهر شكل الحرف كما تابتة مغررة في بعض  
 الحروف كالنون والياء المشبهة من تحت بخلاف ما اذا كتب  
 النجمة كلها والحرف المذكور اولها او وسطها واما ضبط الحروف المشككة  
 فقد اختلف فيه فقل يجعل تحت الدال والراء والين و  
 الصاد والطاء والعين المهملة النقط التي فوق المعجمات ولا بد  
 من المشاء الى ذلك لا سيما بالجميم وقيل يجعل فوق الحرف  
 المهملة صورة سلال كقلامة النظم مضجعة على قفاه وقيل يجعل  
 تحتها صفي مثلها وعليه عمل اهل المشرق والاندلس ويوجد  
 في كثير من الكتب القديمة فوق الحرف المهملة خط صغير مفتحة  
 وربما شاع عنه التباس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي  
 بفتح الراء وفي بعض الكتب تحتها مثل الهزاة ويكتب ارون

يكتب



ان وان يكتب الطالب الساقط الى المتروك من اصله  
 في الحاشية اليمنى ما دام في السطر اسفل الساقط بقية  
 ان من الكثرة بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر والآي وان لم  
 يكن بقية بان يكون الساقط من آخر السطر في اليسر  
 اي فيكتب في الحاشية اليسرى ومفرومه انه لا يكتب بين  
 الاسطر وهذا الحكم يظهر عام في الصفحتين وبعده كان دأب  
 المتقدمين ان يجعلوا طرفي السطر متساوين في التسوية واما  
 على المعتاد في زماننا ان طرف الحاشية اليمنى من الصفحة الاولى  
 او مع عكس الصفحة الثانية فيبقى ان يكون في الحكم تفصيل  
 فاصل فانه موضع زلل ثم رأت القاضي عياض تصحيحا بذلك والحديث  
 على ذلك واعلم انهم قالوا ان اصل الحديث والكتابة سمون  
 ما سقط من اصل الكتاب فالحق في الحاشية او بين السطور بالحق  
 بفتح اللام والحاء المراد معا خلا من الحاشية والزيادة قال الجوزي  
 الحق بالتحريك شي يلحق بالاول وقال صاحب المحكم الحق  
 الشيء التواتر وكيفية كتابة ما سقط من اصل الكتاب ان خط  
 من موضع سقوطه في السطر خطا مائلا معطوفا الى فوق معطوفا  
 بين السطورين عطفا بسيرة الى جهة كل شية الحق وقبل يد العطفا  
 من محل السقوط الى اول الحق والاول الى اول السطر والكتاب  
 لا سيما عند كتابة الهجاءات ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى  
 ان سقط من وسط السطر لانه ان يطرا في بقية السطر سقط  
 آخر فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول اليسار الى جهة  
 مع هذا الساقط موضع السقوط الآخر وان خرج الثاني  
 الى اليمنى تعال طرفا التخرجين وربما التقيا القرب السقطتين  
 فيظن ان ذلك ضرب على ما يشرها وان سقط بعد تمام السطر  
 يكتب في السور قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح لوجه

لذلك

لذلك الاقرب التخرج من الحق وسيرة الحاشية النظر به ولانه من  
 نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخرجه الى اليمن وهذا الى التخرج  
 لجهة اليسار فيما اذ كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث ان  
 ما من اليسار لطريقه التقديم في التسوية بين الهامشين  
 والاخرجه لجهة اليمنى قال العراقي وقد رأت ذلك في خط غير واحد  
 من اصل العلم ثم الاول ان يكتب الساقط ما عد الى اعلى الورقة  
 من اي جهة كان لان الابه الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا  
 يقابل في الحاشية خاليا ويكتب في انشائها الحق صحيح فقط وقيل  
 يكتب مع صحيح رجع وفيه تطويل ويكون الخط الدقيق لانه لا يستغنى به  
 في احوج ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير سطر فان كان بعد ركضتي  
 الوقت وقلة الرق الذي يكتب فيه اذا كان رحالا في طلب العلم  
 يريد حمل كتبه معه فيكون خفيفة الحمل فلا يكون له ذلك صفة  
 اي ومن المهم صفة عرضة وهو مقابلته اي مقابلة الطالب  
 او مسوعه ولو كان من غير مع الشيخ المسع اي الحديث  
 سواء يكون معه اصله وهو الاول او لا يكون معه اصله او لا يكون  
 معه اصله او لا يكون مع حافظة باط او مع ثقة غيره اي غير المسع  
 او مع نفسه اي مع اصل الشيخ في صورتين شيئا فشيئا  
 اي على جهة التدريج للاحتياط في المقابلة وهو قد لا يراى او قد  
 يراى واعلم ان على الطالب كذا قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ  
 الذي يرويه عنه سماعا او جازة او باصل اصل شيخه المقابل به  
 اصل شيخه او بغير مقابل باصل السماع مقابلة معتبره موثوقا  
 او بغير قول بل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينها اذ الغرض المطلوب  
 ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مروي وكتاب شيخه وقال  
 القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ معتبرة لا بد منها  
 وفضل الغرض ان يقابل كتابه بنفسه مع شيخه بكتاب به حين سمع



من الشيخ أو قرئ عليه كما فيه من وجود الاحتياط والاتقان  
من الجائزتين يعني أن كلامهما سهل لذلك فإن لم يجتمع هذه الاو  
صاف نقص من مرتبة بقدر ما فاته منها وقال أبو الفضل  
الجاري في العرض ما كان مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه ح  
لم يفلد غيره ويجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك  
على ثقة ويقين من مطابقتها قال ابن الصلاح أنه منسوب  
منزوك وهو من مذايب أهل التشديد المعروف في عصرنا  
وصح عنه لاسيما والفكر تشعب بالنظر في النسختين بخلاف  
الاول قال السخاوي والحق كما قال ابن دقيق العيد أن ذلك يختلف  
فرب من عادته لمزيد يقظة وضبطه عدم السرور عند نظره فيها  
مقابلته مع نفسه اولى او عادته بحمود حركته وقاية حفظه فربما متقا  
بلته مع غيره اولى قلت وهذا هو الغالب على أكثر الناس في معظم  
الاصوال - صفة - اي ومن المهرهم صفة سماع الطالب  
او سماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله بان  
لا يشغل بال الالباء الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة بالفعل  
اي بسبب شيء يخل به من شيخ ككتابته ومن بيان ما يعني بحيث  
يتمتع معه فربما لا يقرأ بها كما له حتى يكون الواصل الى سماعه كانه صوت  
عقل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع منه الفهم كقصص الدارقطني  
انه صخر في حداثته مجلس سماع عبد الصغار فجلس به شيخ  
جزا كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ  
فقال فربما لا ملا خلاف فربما ثم قال تحفظكم املا الشيخ من حديث  
الى الان الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا فوجدت كما قال ثم  
قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومنه كذا ولم يزل يذكر  
اسانيد الحديث على ترتيبها في الاملا حتى اتى الى آخرها فمجب الناس  
منه او حديث اي تكلم بكلام تاما يمتنع معه الفهم او تعال

وهو مقدمة النوم المسمى بالسنة بكر السنين وهو نوم  
خفيف غير يخل غالبا فلا يكون قادرا من الفطن وهذا التفصيل ذكره  
ابن الصلاح وذهب الاستاذ أبو إسحاق الصغري وابن حزم الحنزي  
 وغير واحد من اللامة الى منع الصحة مطلقا وهو الاصول وقوي ان الحكم  
للكثر والاعلى وذهب موسى بن جازن الحال الى الصحة مطلقا  
وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ الانادر للشيخ كما سبق وقد  
رايت بعض شايخي كان يعلم الصغار وكانوا قريبا من ثلثين وكان  
يكتب القرآن غيبا ويقرهم ويستمع لهم وذكر انه ما وجد غلطا في  
مصحفه المكتوب تلك الحالة من اول القرآن الى سورة الشعراء  
صفة - اي سماع الشيخ او الحديث للفرد كذا ان بان لا  
لا يشغل بما يخل به من نسخ او حديث او تعال على الاختلاف  
المذكور حتى لو لم يخل به يصح الاسماع كالنقل الخفيف ولهذا  
كان الحنزي والمصنف ينفان حين اسماعها ويردان على القارئ  
اذا ذل وكذا وقع النسخ منها وان يكون اي وصفه الاسماع ايضا  
ان يكون ذلك اي الاسماع من اصله اي الشيخ الذي يسمع اس  
الطالب فيه او من قرع قوبل على اصله متقابلة ثقة وليس  
له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه او من نسخة  
كنت من نسخة شيخه ولو كنت نفسه السرا لانه قد يكون  
غير نازوا يدلي في نسخة سماعه بالان يكون له اجازة  
من الشيخ بذلك الكتاب او بآثار رواية فحينئذ يجوز  
الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الروايات بالاجازة  
لا يفظا خبرنا او مدنا من غير الاجازة فيها وهذا معنى قوله فان  
تعدرا من كل من الاصل وفرعه المتقارب بان غاب عنه الكتاب  
باجازة او ضياع او سرقة او نحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره  
ابن الصلاح لجواز الخالفه والتفسير فيه فليجبه بفهم الموصدة



اي ليس بغير شئ من نقصان الطالب بالاجازة لا خالف اي شئ  
 خالفه بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه او نقل بلفظ آخر  
 ان خالف اي الطالب مخالفة ما صفة . بكسر الراء  
 اي ومن المهرم كيفية الارتحال في طلب سماع الحديث حيث  
 يتذكر اي ينبغي ان يتذكر الحديث اهل بلدة فيستوعبه اي في  
 خذه جميعا ويحصله بكمال ثم يرحل بفتح الحاء المهرمة على سبيل  
 الاستحباب فيحصل بالتشديد في الرحلة ما ليس عنده والرحلة  
 شد الرحل لاجل تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد والمتون  
 وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من غير ما سبق في شهر  
 في حديث واحد والتخفيف شد الرحل لما هو الغالب فيها  
 وللإيلاء الى ان المسافة البعيدة ولا تمنعه منها والاقلوتوجه  
 ما شيا كان محصلا لهذه السنة ففي الحديث عن كثير بن قيس  
 قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فباه رجل  
 فقال يا ابا الدرداء اني جئت من مدينة الرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حديث بلفني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما جئت ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما  
 سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع ارجلهما  
 رضا الطالب العلم وان العالم ليس تنفله من في البسوات  
 ومن في الارض والحياتان في جوف الماء وان فضل العالم على  
 العامة كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء  
 ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما  
 ورثوا العلم فمن اخذه اخذه بحظ وافر رواه احمد والترمذي  
 وابوداود وابن ماجه والدارمي والحديث ابي الدرداء بما يحتمل  
 ان يكون مظلوم الرجل بعينه وان يكون بيانا ان سعيه

وهذا هو الذي ينبغي ان يتبعه الطالب في طلب العلم  
 ولا يكتفي بما يسمع من اهل بلده بل يرحل لطلب ما ليس عنده  
 من الاسانيد والمتون وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من غير ما سبق في شهر  
 في حديث واحد والتخفيف شد الرحل لما هو الغالب فيها  
 وللإيلاء الى ان المسافة البعيدة ولا تمنعه منها والاقلوتوجه  
 ما شيا كان محصلا لهذه السنة ففي الحديث عن كثير بن قيس  
 قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فباه رجل  
 فقال يا ابا الدرداء اني جئت من مدينة الرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حديث بلفني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما جئت ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما  
 سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع ارجلهما  
 رضا الطالب العلم وان العالم ليس تنفله من في البسوات  
 ومن في الارض والحياتان في جوف الماء وان فضل العالم على  
 العامة كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء  
 ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما  
 ورثوا العلم فمن اخذه اخذه بحظ وافر رواه احمد والترمذي  
 وابوداود وابن ماجه والدارمي والحديث ابي الدرداء بما يحتمل  
 ان يكون مظلوم الرجل بعينه وان يكون بيانا ان سعيه

شكور

مشكور عند الله تعالى ولم يذكره في ما هو مطلوبه والاول اعرب  
 واقرب والله اعلم ويكون اعتنا به اي وينبغي ان يكون اهتمام  
 الطالب بتكثير السمع في الحديث اكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ  
 اي والاسانيد لان المقصود الاصل هو الدراية لا مجرد الرواية نعم  
 قد يحتاج الى تكثير الرواية الرواية الصحيحة الدراية ومن اقتصر على  
 تكثير الشيوخ دون السمع يحتاج بما قيل ضيع ورقة ولا نفع  
 شيئا فقد ضيع الاصل وقد قال العلماء تحصيل الفضول تضييع  
 الاصول . صفة . اي ومن المهرم معرفة كيفية تصديق الطالب  
 سموعه وذلك ان التصنيف . اي ترتيبها بان  
 يجمع مسند كل صحابي على حدة بكسر الميم وتخفيف الثانية كعدة اي  
 منفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف  
 ومسكبة باب وفصل ومراعاة ترتيب حرف جها وغيرها وان  
 اختلف انواع احاديثه في ذلك المسند الامام احمد وسانيد  
 الامام ابي حنيفة ومسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم  
 وجهم الاكثر ومنهم من يقتصر على الصالح للجنة كالضياء المقدسي  
 فكانت رسة اي سنده على سوابقهم اي من سبق من الصحابة  
 في الاسلام قالوا لا يبدأ بابي بكر وعلي وحديكيه وبلال وسلم جارا  
 في الفضل فيبدأ بالفسخ بالبشارة ثم باهل بدرهم ثم باهل  
 الحديثية ثم بمن اسلم وهاجر في الحديثية والفتح ثم بمن اسلم يوم  
 الفتح ثم بمن نجتهم باصغر الصحابة سنا كابي الطفيل والتابع بن  
 يزيد بالنسب وان شئت رتبة اي سنده على حروف المعجم في المساء  
 الصحابة كان يتدى بالهجرة ثم بعد ذلك على ترتيبها فيسبأ بابي بكر  
 والنسب ونحوها ثم بالبر بن عازب وبلال وغيرهما واجمع ما  
 صنف فيه كذلك المعجم الكبير للبطري غير متقيد بالتصنيف وغيره  
 قال ابن الصلاح وهو المسمى بالاول احسن ثم شيخنا

وهذا هو الذي ينبغي ان يتبعه الطالب في طلب العلم  
 ولا يكتفي بما يسمع من اهل بلده بل يرحل لطلب ما ليس عنده  
 من الاسانيد والمتون وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من غير ما سبق في شهر  
 في حديث واحد والتخفيف شد الرحل لما هو الغالب فيها  
 وللإيلاء الى ان المسافة البعيدة ولا تمنعه منها والاقلوتوجه  
 ما شيا كان محصلا لهذه السنة ففي الحديث عن كثير بن قيس  
 قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فباه رجل  
 فقال يا ابا الدرداء اني جئت من مدينة الرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حديث بلفني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما جئت ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما  
 سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع ارجلهما  
 رضا الطالب العلم وان العالم ليس تنفله من في البسوات  
 ومن في الارض والحياتان في جوف الماء وان فضل العالم على  
 العامة كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء  
 ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما  
 ورثوا العلم فمن اخذه اخذه بحظ وافر رواه احمد والترمذي  
 وابوداود وابن ماجه والدارمي والحديث ابي الدرداء بما يحتمل  
 ان يكون مظلوم الرجل بعينه وان يكون بيانا ان سعيه



انسيوط رحمه الله تعالى رتب جامعة الصغير والكبير على حروف  
 المعجم باعتبار راديل الاحاديث العولية كقول ابن طاهر في احد  
 ديث الكامل لابن عدى وصلى الاحاديث الفعلية في جامعة  
 الكبير مرتبة على الاسانيد ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير  
 متقيد بحروف المعجم يقتصر على الفاظ النبوة فقط كالشرباب  
 والمشارق للمنفاني تصنيفه بالرفع عطفاً على ذلك  
 الفقهاء اى الابواب المشتملة على احكام الفقه كالمصالح  
 وفرع من عرق تقييد الى التعريب الى حروف المعجم ومنهم من رتب  
 الابواب على الحروف كجامع الاصول وتيسر الوصول وتبهرها  
 شيخنا مولانا على المتقى فبواب الى معين للسيوطي على هذا  
 المنهج او غير ما اى غير الابواب الفقهاء كالمصالح وكتب  
 السنن وغير ما بان يجمع اى على التسوية في كل باب ما ورد فيه  
 مما يدل على حكمة اثبات او تقييد حيث يتميز ما يدخل في الجمل ما مثلاً  
 على يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح  
 كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كما في السنة الكتب  
 والاولى ان يقتصر على الصحيح او حسن فانما جمع الجميع فليبين على الضعف  
 اى سببه قال الله التاميد مثل الانقطاع والوقوف ونحوها فقال  
 بعضهم بعض من يدعى علم هذا الفن وبواب عليها قلت ليس  
 هذا من تقرير ما ذكرنا من وفاء الله لا شك ان التسوية  
 عليها اسهل للوصول اليها ويقتصر من تقرير ما ذكرنا من استطراد  
 فلتنا في لديرها تصنيفه اى في الطريقتين السابقتين كما صرح به  
 النووي بكسر العين جمع غلة فيذكر المتن وطرقه  
 اى اسانيد وبيان اختلاف تعلته بفتح تحتين جمع نافذ وكان الاولى  
 ان يقول وبين اختلاف تعلته فيه بفتح تحتين يتضح ان رسال ما يكون  
 منفصلاً ووقف ما يكون مرفوعاً وغير ذلك كما فعل يعقوب ابن شيبه

في

في سند وحي غاية في باب كنهه لم يكمل ويخوه للدار فطن  
 وكما فعل ابن ابي حاتم في غلله المتوب ومن اعلى مرتبة من  
 كثرة الرواية فان معرفة العلل من اجل انولوج علم الحديث حتى قال  
 ابن مريد لان اعرف علمه حديث هو عند صاحب الى من ان اكتب  
 مشرين حديثاً ليس عندى والا حسن ان يرتبها اس العلل  
 على الابواب ليس سهل ثانياً ليه اى اخذها وتخصيلها بجمعة اى  
 تصنيفها بجمعة على . . . فنذكر طرف الى رتب اى اول متنه الدال  
 على بقية وتجمع اسانيد اى ذلك الحديث اما مستوعباً بكسر  
 العين اى مستوفياً لتلك الاسانيد ولم يتقيد بتخريج اسانيد  
 المذكورة في كتب مخصوصة واما متقيداً بكتب مخصوصة  
 اى غير متقيد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب . من المهم  
 . . . اى باعث وروده قال التاميد بفتح  
 السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث  
 كما في سبب نزول القرآن المنظر وفيه فوائد كثيرة وان كان العبارة  
 بعلوم اللفظ لا بخصوص السبب  
 بفتح الياء واللام بفتح الفاء و  
 تشديد الراء بايع الفرد او صانعه الحنبلي منسوب الى من  
 سبب الامام احمد بن حنبل وهو هو ابو خنيس العكبري بضم  
 المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر الشيخ  
 تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع  
 ذلك اى سبب ورود الحديث وكأنه ما راى اى ابن دقيق  
 العيد او بعض اهل عصره تصنيف العكبري المذكور ويمكن ان  
 راي وارد زيادة على جمعه اى العلماء  
 اى اكثر ما وصى زائدة على الثمانين بل على المائة  
 كما ذكره السخاوى على ما اشترأه الى تصنيفهم غالباً



اي حذو الانواع المذكورة في حذو القائمة  
صيف . بالاضافة بالتو

اي من اي انبان الاملية لظهورها وعدم توقفها على معرفة  
جربانها وفي نسخة زيادة على المتن وحصرها مقتصر اي احصاء  
الاملية او انواع . بفتح الجيم لربها اي للانواع او للاملية  
اي الكتب المبسوطة ليحصل الوقوف على  
حقايقها اي بظهور الاطلاع على دقائقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة  
مشتملة على فوائدها فان مالا يدرك كله لا يترك بعضها بل حب  
التف اي غلط وخير الامور الوسط . اي التحقيق

اي الى سواد الطريق . اي ليس  
غيره بالالوسية حقيق عليه توكلت اي في قبول عبارتي  
والله انيب اي راجع وتقصير ومعصية وحسبنا  
الله اي كافينا من الشرور وتم الوكيل اي هو الموكل اليه  
الامور والحمد لله رب العالمين الذي يحب من عباده  
الشكور والاحول اي عن معصية ولا قوة اي على  
طاعته الابالله اي بمعونته العلي العظيم وصلى الله  
على سيدنا رسوله النبي الكريم اللهم ارزقنا متابعتة  
في الدنيا وشفاعتة في العقبى ومرافقتة  
في الرفيق الاعلى على الوجه الاثم والله تعالى اعلم  
ثم مكته المكرمة المشرفة المعظمة في سلك شهور  
سنة ست بعد الالف من هجرة خير الانام على صاحبها  
الاف تحية والوف سلام على يد مؤلفه على القاري  
المحتاج الى مغفرة البارى بغيره ونوبه وستره وسوبه  
انترجى كلام المؤلف حرفا بحرف  
عسى

